آقای امرالله جعفری
۱۳۸۵/۱۰/۳

وبلغ مقابلة ...

مسئلة الاجزاء | مسئلة اجتماع الامر والنهي | مسئلة النهي في العبادة | مسئلة ...

في مسئلة الاجزاء من كتاب جوامع الاصول

حاصله الحق ان اتيان المامور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة والتعبير المعروف عن
من قولهم الامر يقتضي الاجزاء لا يخلو عن مناسبة ايضا الا ان هذا اقرب واولى وتحقيق الكلام
فيه يتم برسم مقصدين احدهما في حصول الاجزاء وعدمه عند الكشف القطعي ثانيهما
عند الكشف الظني اما الاول فيعلم تعقلا بانه من ذوات العنوان لتحقق ... دائم
وحصول ... في الجملة لان تحقق ... العلم ... اذ لا شاهد
... غاية يقال الاجزاء ... واحد
اي ... والاجزاء ... وهو ... النفي
لازم ... العبادات ... عليه ... واحد
ويحصل ... المامور به ... وحصول الامتثال
به ... الامتثال ... لا محتاج
... الى
بالمعنى ... عدم
... المسبوق
... بقال
فاذا كان المانع ... الاجزاء ... بالمعنى الثاني
... فاذا كان ... يمكن ان يكون

باتيانه على وجهه العزيز

باتيانه على معناه اللغوي على مذهب عبد الجبار القائل بحصول الامتثال بالفعل الاول والثواب
مع امكان طلب ثانيا على وجه التدارك على ما حكي عنه وان كان مما لم نعقل عندنا ضرورة انه لا
تدارك مع حصول الامتثال الا ان يريد الطلب الاستقلالي فلا ننكره وكيف كان فالنسبة بين
المعنيين المصطلحين عموم مطلق اذ كلما يحصل به السقوط ... يحصل به الامتثال ولا عكس لامكان
حصول الامتثال مع بقاء الطلب وان كان بملاحظة الامر الظاهري والواقعي ومنه نظهر وجه
مناسبة العنوان ... اذ كل من الامتثال والسقوط يتوقف على تحقق الطلب من الامر
واتيان المامور به على وجه طلبه والاول ... لحصوله والثاني ... والنتيجة
مستندة اليها ومعلول عنها الا ان الاتيان لما كان جزء اخر العلة كان اسناد الامتثال
والسقوط به اقرب واظهر واما قولهم في العنوان الاول على وجهه المعنى ... على ...
امر به ففيه احتمالان اظهرهما ان المراد به الطريق الذي اعتبره الطرز الملحوظ في المامور به
كما وكيفا فالضمير المجرور في النعت ... الوجه ولانه حمل المامور به على المعنى
الحقيقي ... لابد ان يكون على الطريق المطلوب جزءا او شرطا فيكون العبد مستدركا ثانيهما
ان يراد به الوجه الذي اعتبره المتكلمون في العبادات لاعتبارهم في حصول الامتثال فيها اتيانها
لوجوبها او لوجه وجوبها من الحسن الذاتي والمصلحة الكامنة في ذواتها الا انه لا يلايم
قولنا على وجهه لانهم اعتبروا اتيان العبادة لوجه الوجوب لا على وجهه الا ان يتكلف
بحمل على الاشتمال بان يراد اتيان المامور به المشتمل على ما امر به ويصحح رجوع الضمير المجرور
لفظ المامور به وعائد الموصول محذوف وجوبا ... على الذي امر به لكونه ... الموصول جرته
وفيه التكلف في تصحيح ... وبعد ارادته ومع ذلك فالنسبة بين المعنيين عموم مطلق
ايضا بعد اعتبار هذا الوجه كما عند المتكلمين اذ لا يمكن اتيان المامور به طريق امر به الا ان يكون
مصاحبا له ولا ينخرج من كونه امورا به ولا يمكن لامكان نية الوجه المعتبر عند المتكلمين مع

المعروف

تبيان انه يعف عنه من الاجزاء او الشروط فانه ليس المامور به الواقع بتمامه فلا يكون بوجهه بالمعنى
وان كان مقاربا لنية الوجه بالمعنى الاخر ثم الامر فالظاهر من بعضهم ان المراد منه الظاهري ومن جزائه
الامر كما يظهر من بعضهم ان المراد من سقوط نفله ايضا هو سقوط القضاء لا الاعادة وان المراد بالقضاء
هو القضاء المصطلح كما عن بعض حيث اورد على منكري الاجزاء القائل بجواز الامر بالقضاء بان
الاتيان به [illegible] بالمامور به على وجهه ولم ينتف وحصل المطلوب بتمامه فلو اتى به استدراكا
كان تحصيل الحاصل خلافا لما يظهر من الاخر من ان القضاء بالغير الاصطلاحي كما عن التفتازاني
حيث رد العلامة المذكور في شرحه بان الماتي به ثانيا لا يكون نفس الماتي به اولا بل مثله فلا يكون
تحصيلا للحاصل وما ذكرنا بعد التحقيق في كلماتهم على ما يساعد عليه تعيين مرادهم من الامور المذكورة
فاللازم علينا بيان حكم جميع المحتملات من المفردات المشتبهة واما الاقتضاء فالمراد منه هو العقلي
ولذا ذكروا المسألة في عداد المسائل العقلية ووجهه ان النزاع في ان العقل هل يدرك الملازمة
بين الامر بالشيء وحصول الاجزاء به او بين اتيانه وحصوله ام لا ولم يدع احد دلالة اللفظ
الامر على ذلك وضعا ولذا لا يختص الكلام بالاوامر اللفظية بل يعم غيرها وفي الواجبات العقلية
والمراد من الاجزاء هنا هو سقوط الفعل ثانيا لا حصول الامتثال لاطباقهم عليه [illegible]
والمثبت يقول لا امتثال عقيب الامتثال لكونه تحصيل الحاصل والمنكر يقول لا ضير فيه بعد حصول
الامتثال به والثواب عليه تداركا لان الامتثال ليس الا اتفاق والاولى ارادة المعنى اللغوي هنا
ليعم التوصليات ايضا بخلاف المعنى الثاني لاختصاصه بالتعبديات اذ التوصلي كما يحصل بالقصد
يحصل بفعل الغير وبفعله غفلة كغسل الثوب والبدن فلا يوقف بوقت حتى يقال القطع بانه
ان قضاء او اعادة للاول كما لا يفتقر صحته الى القصد والنية حتى يستقيم المعنى الاول فيه الامتثال
والمراد من قوله على وجهه المعنى الاول ويلزم حمل المامور به على ما كان كذلك مسامحة كما ان ارادة
المعنى الثاني بعيد جدا اذ لا ينطبق على ارادة كلماتهم وادلتهم وحرامة المثبت ان اتيان المامور به

على وجهه

على وجهه يقتضي على الطريق الذي حصله الشارع مامورا به في الواقع موجب لسقوط فعله ثانيا اعادة وقضاء
بحيث لا يكون الاتيان به على وجه التدارك لما اتى به لا بالامر الاول ولا بامر اخر لان تدارك الشيء
اعادة او قضاء فرع قصوره خارجا وهو ينافي كونه على وجهه ومع عدمه فلا معنى للتدارك
لانجبار الحالات والموضوع عدمه نعم يمكن الامر بتكرار المامور به وهو خارج عن محل الكلام ومراد
النافي انه يجوز ان يامر الامر باتيان الفعل ثانيا استدراكا للفعل الاول وان كان الواجب قد ادي
به واما على [illegible] ايضا فلانه [illegible] عن عبد الجبار انه قال لا يمتنع عندنا ان يامر الحكيم ويقول اذا
اتيت عليه واديت الواجب ويلزمك القضاء مع ذلك وانما ذكر القضاء دون الاعادة [illegible] حتى يشمل
الاعادة ايضا لخروجها عن كلامهم وان دخولها في مرادهم [illegible]
حد [illegible] بمنزلة العدم [illegible] بعد الامر الاول [illegible] في ان كان هذا من مقتضيات
الامر الاول لزم القول بدلالته على عدم الاجزاء لا عدم دلالته عليه اذ كون الامر مقتضيا لاتيان المامور به
اعادة بحيث يكون الاتيان الاول كالعدم ليس الا [illegible] لعدم الاجزاء وهذا [illegible]
وان كان يخرج [illegible] كلام المنكرين القائلين بتادية الواجب بالفعل الاول وحصول الثواب به
فليس هذا الاعادة لانها فرع عدم الاتيان وهو ينافي اداء الواجب وحصول الثواب به نعم يمكن ان
يقال ان القول بالقضاء ينافي القول بتادية الواجب بالاتيان الاول ايضا اذ هو استدراك لما فات
واصلاح لما فسد فان كان قد فات فاجتمع تادية الواجب لانه لا يؤدي بالناقص وان كان تاما فلا
معنى للاستدراك وهذا الاخير يتجه على المنكرين فان قلت خروج الاعادة عن كلام المنكرين لازم
خروج الاداء ايضا لعين ما ذكر في الاعادة لرفعهما بالنسبة للاداء وهو يقتضي ان لا يصح القائل بعدم
الاجزاء الا كون القضاء بامر جديد ضرورة ان دلالة الامر الاول على اتيان الفعل خارج الوقت كاشف
عن قصوره ناقصا في المرتبة الاولى وهو عين الدلالة على عدم الاجزاء قلت انما ذكر [illegible] بالنسبة
خلاف التحقيق فلا غرو في عدم اختيارهم اياه وثانيا يمكن الفرق بينهما بان المراد بالامر الاول بالنسبة

الى الاعادة هو الامر الشخصي الوحداني الصادر عن الامر فانه من جهة الخلل في المامور به باق على حاله غير ممتثل
بالامر الاول وبالنسبة الى القضاء امر اخر ناش عن الامر الاول فان الظاهر من القائل بكون القضاء تابعا
ان الامر يحلل الامرين بطريق تعدد المطلوب حيث الوقت احدهما الاتيان في الوقت وبالاخر الاتيان
في خارجه لو ترك فيه فكانهما مطلوبان بطلب واحد والغرض ان دخول الاعادة في مرادهم غير معقول
واما القضاء فيمكن دخوله في مرادهم حتى اما على كونه بامر جديد فظاهر واما على التبعية فلما ذكرنا من
ثم انه قد يختلج في البادي في بال الاشكال الوقتي بين القول بعدم الاجزاء والقول بكون الامر للتكرار
كما اشكل الفرق بينه وبين القول بكون القضاء بالامر الاول فيتوجه عليه توهم انطباق القول بالاجزاء مع القول
بالمرة او كون القضاء بامر جديد الا ان النظر الدقيق والتامل الصحيح يحكم بظهور الفرق لانا نبادر بين
الاول فلان النزاع في المرة والتكرار في اصل المطلوب اعني المقدار الحاصل به الامتثال فالنزاع هنا في
بمعنى ان الامتثال بايهما وفي هذه المسألة كما عرفت اذ المراد هنا امكان الطلب ثانيا على وجه الاستدراك
بعد حصول الامتثال وعدمه فحصول الامتثال بالفعل الاول مفروغ عنه بين الفريقين واما الفرق
عن الثاني فلان القضاء بامر جديد كان او تابعا يكون حال ترك المامور به في الوقت وكلامنا هنا في حال
اتيانه فشتان بينهما اذا ظهر هذا فاعلم ان الاحكام على ما ينقسم على اقسام اربعة لان الحكم اما واقعي
او ظاهري والاول اما اختياري او اضطراري والثاني اما شرعي او عقلي والاول من الحكم الواقعي
هو الحكم الاولي المتعلق على العالم العاقل المختار الواجد لجميع الاجزاء والشرائط الفاقد لعامة الموانع
ومن الواقعي الاضطراري هو الحكم الثانوي المتعلق على العالم العاقل الفاقد لبعض الشرائط والاجزاء او
الواجد لبعض الموانع كوجوب وضوء الجبيرة والتيمم والصلاة قاعدا او مضطجعا او مع النجاسة او غير ذلك
من الاعذار ومن الظاهري الشرعي هو الحكم المتعلق بالجاهل بالحكم الواقعي اعني الجاهل بالمعنى الاعم من الغافل
والشاك كالصلاة الى القبلة المعينة بشهادة العدلين او بعض الامارات والصلاة مع الطهارة
الاستصحابية وجميع الاحكام الثابتة لغير العالم بالحكم الواقعي ومن الظاهري العقلي ما يحكم العقل

في تقسيم الحكم الشرعي الى اقسام

انه حكمه كما تخيله الناسي للقراءة او الجاهل بوجوبها او المعتقد للقبلة خلاف جهة القبلة لاجل وجه
الامارة الشرعية من وجوب الصلاة المتصفة باحد الصفات المذكورة عليه مع انه ليس حكمه لا واقعا ولا
ظاهرا واتصاف الاولين بالواقعي من جهة تعلقهما بالمكلف بالذات لا من جهة كونه عالما كما ان
اتصاف الاخيرين بالظاهري انما يكون من حيث اتصافه بالجهل الذي هو من حيث الذات داخل الحكم [illegible] مقتضى
القاعدة هو ان الاول يقتضي الاجزاء بحيث يمتنع الحكم بعده بل لا يتعقل والرابع بالعكس والثاني يقتضي الاجزاء
وان امكن القول بعدمه بمعنى انه يتعقل ولكن يمنع الاذعان بوقوعه والثالث بالعكس واما اذا الحكم
بخلاف مقتضى القاعدة فلا ينكر امكان حكم دليل خاص على خلافه فيما ذكرنا كما ان دليل على
عدم جواز الاكتفاء بالاتيان به في الاولين او بجوازه في الاخيرين وهذا لا ينافي ما ذكرنا من ان عدم الاجزاء
في الاول ممتنع كما العقل في الاضطرار [illegible] الدليل الخاص الدال على لزوم الاتيان ثانيا وكونه بامر [illegible] حكم مستقل
جديد وهو ليس الدليل الدال على الاجزاء وفي الثاني على العفو ورفع اليد عن الواقع نعم ثبوت الدليل
على خلاف ما ذكرنا في الوسطين لا ينافيهما بل هو بمنزلة الدليل الوارد عليهما وما ذكرنا من عدم الوقوع
هو مقتضى القاعدة ثم ان ما ذكرنا من الاجزاء وعدمه انما هو بالنسبة الى التكليف الواقعي الاولي المحض الذي
التوجه لا بالنسبة الى الظاهري المتوجه اليه بعد [illegible] في الثاني والثالث او تخيلا
للتكليف كما في الرابع اذ لا ريب في حصول الامتثال بالنسبة الى الامر الظاهري فانه في مقام الواقع
في الاضطراري فكان عدم الاجزاء بالنسبة الى الواقعي الاولي بعيدا وانه غير معقول فكذا هذا
الى كل ظاهري في مرتبة نفسه واقعي فكلما قلنا بعدم الاجزاء اردناه بالنسبة الى الحكم الاولي المكلف به
حال اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع باسرها فهذا هو حال العلم في الاقسام واما تفصيل القول
فيها فيبنى على رسم عدة مقامات الاول في الحكم الواقعي الاختياري وقد ذكرنا ان حكمه الاجزاء وانه
غير معقول وذلك لانه اما مستلزم للمحال او الخلف لان المكلف بعد ما اتى بالمامور به تام الاجزاء
جامع الشرائط وحصلت المصلحة الواقعية الطلبية وحصل الامتثال فان كان [illegible] الطلب فلا [illegible] ثانيا

في ما ذكرنا الحكم في باب الاجزاء

المقام الاول في الحكم الواقعي الاختياري

الاول

بايجاد مثل ذلك مستقلا فهو خارج عن النزاع ولا نتحاشى عنه اذ لا مانع من امر الآمر باتيان ما يأتي الا بالا خيرا لو وان كان مأمورا بايجاد نفسه بالوحدة اولا فهو تحصيل الحاصل وهو محال وان كان مأمورا باتيانها ثانيا بما عدا وجه الاستدراك السابق فهو خلف اذ المفروض كون الاول تاما من جميع الجهات فلا تصور فيها اصلا ولا يبقى للاستدراك الشرعي لا قضاء ولا اعادة هذا ظاهر لا غبار عليه **الثاني** في حكم الواقعي الاضطراري وقد ذكرنا ان حكم الاجزاء وعدم الاكتفاء المستلزم للاعادة ولا قضاء وان المكلف يجب عليه الاستعمال فيها وهو ان احد بها ثبوت الاجزاء بمقتضى القاعدة وذلك لجواز تعدده وامكان اتيانها ثانيا بالامر الاول فما لا علام جارية في الاجزاء عن الاعادة واخرى في الاجزاء عن القضاء اما في الاعادة فيدل على اجزاء الاول انه لا ريب ان الاعادة لا يكون بالنسبة الى الموسع دون المضيق اذ لا تتصور فيها الاعادة في صوم رمضان ولا في صلوة الآيات ونحوهما مما يقتضي التوسعة كون المكلف مخيرا في اتيان الفعل الواجب في اي جزء من اجزاء هذا الوقت فيجب اتيانه لكن لما جعل الحال بعد رفع وظيفة لابد من رعايتها والا لوجب اتيان الواجب فحكم بالتيمم في مقدار لا يتمكن من استعمال الماء عقلا او شرعا من هذا الزمان وبالوضوء في مقدار وجوده فهاهنا بالنقيصة في زمان عجز فيه وبالصلوة قاعدا او مضطجعا في زمان لا يقدر على القيام او المشروط فيحصل من هذا ان الامر انه يتسع في الوقت حكم حتى حال حصول الاضطرار في اول الوقت لكي يجوز اتيان الفعل الاضطراري في اول الوقت وجعل الشارع وظيفة خاصة لكل جزء ان الشارع كلف بامر كلي مشترك بين هذه الامور بل هو مخير في اتيانه في كل من هذه الاوقات الذي امر له مع وظيفته المجعولة له ويكون الاتيان في كل جزء من هذه الاوقات هي الامر الموظف له بدلا من الاتيان الآخر والذي يجب فيها اتيانه بالامر به من الشارع لحصول ذلك الامر الكلي المردد في ضمن هذا الفرد وهذا امر لا خفاء فيه ان المخير في شيء مخير في جواز مسخ ذلك بالمأمور به الاضطراري حال الاضطرار كان اتيانه في المأمور به لكون الآتي به اتيا باحد الامرين التي يحصل في ضمنها المأمور به الكلي ولابد من ان يكون مجزيا لحصول الامتثال والمصلحة الكامنة في ذات المأمور به

للامر بايجاده

المقام الثاني في الحكم الواقعي الاضطراري

للامر بايجاده لا يقال الفعل البدلية متعينة بحال عدم التمكن من الاختيار الا مطلقا فيكون ساقطا حال التمكن منه اذ نقول هذا امر معقول لان معنى البدلية كون كل من الابدال في عرض الآخر وفي مرتبته كالافراد الواجب التخييري والتقييد بحال دون حال يقيد الترتيب دون البدلية فان قلت هذا ينافي ما في الادلة الغائية الدالة على ان واجد الماء مكلف بالطهارة المائية مطلقا سواء اتى بالترابية ام لا فانها تدل على ان الترابية ليست بدلا مطلقا بل يكتفى بها حال العدم وجدان الماء قلت نمنع ثبوت هذه الادلة بل المتيقن الامر في التعلق بالصلوة الكاملة الوجه الذي ذكرنا يقتضي ان المراد منها التخيير بين الافراد والحق كل منها بوظيفته حقيقة شرعا ومع ايجاد احدها فلا يبقى امر بوظيفته لابد من الاجزاء الثاني ان مقتضى الاصول العملية كالبرائة والاستصحاب هو الاجزاء اما الاول فظاهر اذ مقتضى الاصل بعد الشك في لزوم الاتيان بالواقع الاختيار هو البرائة واما الثاني فلان المكلف به قبل زوال الاضطرار مخير لا محالة وبعد الشك في بقائه من جهة زوال الاضطرار نحكم ببقائه على مذاق القوم وان كان غير جار عندنا واما القضاء فالتحقيق ان مقتضى الاصل نفيه لان القضاء بامر جديد ثابت بمقتضى الفوات وان كان عدم الاجزاء لصدق الفوات بالنسبة الى المصلحة الذاتية في الجملة اذ المصلحة ثابتة في الطهارة المائية لم يدرك الطهارة الترابية وان ادرك كثيرا منه والفوات كما يصدق على ترك الشيء في زمانه الموسع له كذلك يصدق على ترك القسم الكامل منه وعلى تركه سهوا او نسيانا بل على ترك ما من شانه الادراك وان لم يكن ايتانه في وقته ايضا كما يقال فاتت الصلوة من الحائض لكن الكلام في المنقطع فانا نحكم على انه لا اعادة له لا قضاء له نحكم بعدم القضاء ايضا في هذه الصورة الا ان يثبت بدليل خاص ويرد على ذلك بامكان ترتيب ذلك بالعكس بان يقال بمقتضى صدق الفوات لزوم القضاء لعدم الاقتضاء نافات كما فات وقد قام الاجماع القطعي على ان كلما لا قضاء له لا اعادة كما تقتضي رواية ذلك وبقرينة الاجزاء وعدم الاحتياج الى القضاء بان يقال ان تلك العبارة المعروفة ليست بآية ولا رواية واما هو كلام جار على السنتهم ماخذه قاعدة بعض الاخبار وهو الاصل الثانوي الاول الامر وقد يتمسك فيه من فات ويقضيه ويقتضيها كما فات وهو لا يفيد وجوب القضاء في المورد اذ مورد غاية وجوبه فانا فات من صلاة الوقت

في الحكم الظاهري العقلي

قد لا يفوت شيء من مانعه فريضة ولم تفت الفريضة من اصلها والمأتية صحة بحالها الى ما من المصلحة الزائدة على المصلحة الترابية فيكون خارجا من مصاديق الخبر ويبقى ما ذكرنا من الاجماع القطعي على ان ما ليس له قضاء على حاله واما الامر الثالث الى جواز عدم الاجزاء والتكليف باتيانه ثانيا فما وجه لتداركه فلانه لا ضير في حكم الشارع باتيان الفعل ثانيا استدراكا لما فات من المأمور به الواقعي من المصلحة وعدم الامر بالواقع الكامل من جهة وجود المانع في المكلف لا من جهة زوال المصلحة فان الحكم كامن في المأمور به الواقعي باق بحاله والمانع من الامر به وطلبه وجود المانع فاذا ارتفع المانع وزال الاضطرار جاز للآمر ان يأمر بايجاده ثانيا حتى يدرك به ما فاته من المصلحة الزائدة على ما في بدله وان حصل اصل المكلف به في ضمن البدل وان استبعدت من الجزاء الشيء مع الامر به ثانيا فانظر الى حكم الشارع باعادة الصلوة التي صلاها منفردا بحيثيتها بالجماعة المعبرة عند الصلاة استدراكا لما فات من ثوابها فانه الفريضة وقد حصلت بالفعل الاول لا محالة فيكون الامر بالاعادة لتحصيل الفضيلة الفائتة والمتصور من ذكره رفع الاستبعاد لا التمثيل اذ ليس هو لبدلا لنا ولا نظير واما الحكم الظاهري العقلي فقد ذكرنا الحكم عن تحصيل جز لعدم وجود الامر والتكليف شرعا وعقلا اذ من قال بالامر العقلي الظاهري لم يرد ان ليس فيها امر اصلا مثل ما تخيله الجاهل المركب من اعتقاد وجوب الامر واتيانه وتنزل ما تخيل الناسي والساهي ونظائره من غير الطرق المجعولة من الشارع وكذا انتفاء الامر في جميع ذلك ثم وجود الاعتقاد عقلا في مراده الا انه ليس بظاهري بل واقعي لان العقل حاكم باتيان الواقع والحكم لما يجهله في ضمن كل من الاعتقادات اما العمل الصادر من الجاهل المركب فلا شبهة في عدم كونه مأمورا بالامر الشرعي ولا عقلا لوضوح ان الصلوة التي يأتي بها في خلاف جهة القبلة المعتقدة حتى فرض طلب من الجهة لوجود المفسدة فيها وكذا العقل اذ لا داعي له اليها وكذا الامر الظاهري الشرعي لان الشارع لم يجعله بدلا والذي يحمل الترجيح هو الامر الظاهري العقلي وهو منتف ايضا لان العقل لا حكم الا باتيان الحكم الا النفس الامري المكلف به في الحج من باب الطاعة والانقياد ولا ما اعتقده الجاهل المركب من حيث كونه

كيف وهو لم يلتفت

كيف وهو لم يلتفت الى كونه جاهلا بل يعتقد ان ما اعتقده نفس الواقع فههنا شيئان الواقع من شانه متعلق بالمأمور به الواقعي الذي جهله الجاهل وخطأ منه وهو اعتقاد المطابق والاعتقاد بما طلب الآمر ويعتقده فانه يعتقد ان المطلوب الواقعي هو ما تخيله المطلوب الواقعي واما حكم العقل بلزوم الاتيان من باب الاطاعة والانقياد فهو خارج عن محل الكلام لانه ثابت مع العلم بالواقع ايضا كما الجهل فان العقل يحكم ويحتم على الاتيان بالمطلوب المعلوم الواقعي من باب الاطاعة والانقياد وهو طلب ارشادي اذ كان يرشد العالم الى الاتيان معلومه من جهة كونه مطلوبا للمنعم الذي يجب امتثاله له كذلك يرشد الجاهل المركب الى الاتيان بما يعتقد انه مطلوب لمن يجب امتثاله وكلاهما من واد واحد وهو الارشاد الى الاتيان بمطلوب المولى والا فاتيان الجاهل لما اعتقده لا يكون من جهة تخيل الواقعية وكيف كان فلا دخل له في المقام بكونه حال العلم والجهل والقول بان العقل حاكم بان الجاهل المركب محكوم بالعمل بجهله فيكون مأمورا بالامر الظاهري من احوال الجاهل المركب لان الجاهل المركب لا يكون ملتفتا الى انه جاهل مركب حتى يحكم عقله بانه مأمور باتيان معتقده من حيث كونه جاهلا مركبا اذ لو التفت الى ذلك لما كان جاهلا ثم لو التفت الى ان الجاهل محكوم بالعمل باعتقاده الواقع مع علمه بانه ليس من موضوع الجاهل بل هو عالم ولذا لو ترك العمل كان عاصيا في اعتقاده متجريا في الواقع لانه ترك ما يعتقد انه مأمور به من الشارع الا ان تجريه معلوم عنده غير مجهول عنده لكونه معتقدا معصيانه واما الصادر عن الناسي كالصلوة المنسي فيها القرائة فلا امر فيه اذ مع ظهور عدم تعلق امر واقعي ولا ظاهري به لا من الشارع ولا من العقل لا اعتقادا ولا اصلا لانه غير ملتفت الى نسيانه للقرائة في الصلوة بل يعتقد انه اتى بتمام الاجزاء فلا التفات له بالنسبة الى ما صدر عنه اصلا بخلاف الجاهل المركب فانه يلتفت الى ما صدر عنه وان اخطأ في كونه هو المأمور به فالفرق بين الجاهل والناسي كالفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية فان الجاهل عالم بما صدر عنه كما وكيفا واشتبه في كونه مطلوبا ونحوه

بكونه مطلوبا

والناسي جاهل بنقص احد بعينه على ما يكون مطلوبا منه ... واما الصادر من وجه الظن الغير
المعتبر لاجل عدم علمه بالواقع والطريق المجعول له فالتحقيق انه لا يتعلق به ارادة ... كما لو اتفق
جزم بان المامور بالذهاب الى مكان خاص من اثم على وجه لا ترخيص له في التقاعد عنه ثم اذا
ضل طريقه وذهب الى طريق غير موصل اليه لم يكن مامورا بطي هذه المسافة الغير الموصلة شرعا
ولا عقلا اما الشرعي بقسميه فواضح وكذا العقلي الواقعي واما الظاهري فكذلك لان اثابة العقل انما
بالعمل بمقتضى ظنه انما هو من باب التحريص على امتثال الامر الواقعي فان ترك الاطاعة ... فحكم العقل
نظر العقل بحرص المكلف وبعثه على اتيان المظنون رجاء لاتيان الواقع ... في رجاء
الظاهر حكم في مقابل الحكم الواقعي حتى يكون هناك امران احدهما من جانب الامر متعلقا بالمامور به الواقع
والاخر من جانب العقل متعلقا بالمظنون بل ليس الا حكم واحد وهو الواقع والعقل ... اطاعة
حال العلم به من باب الارشاد كما يحث به حال الظن به فالحكم الموجود القائم ... حكم
بالاطاعة وهو ثابت حال العلم ايضا فان العلم طريق الواقع حال ... كان الظن كذلك في حال
ثبوته فعلى هذا لو وجدنا الامر به في شيء من المقامات ... المامور به ... الواقع
بعد عدم حصوله والاعراض عنه او القول بان الواقع بالنسبة الى الغافل عن الجزء او الشرط
هو المقدار الملتفت به والذاهل عنه خارج عن كونه مكلفا بالنسبة اليه كما ذكرنا انه لابد من ...
عدم الاجزاء في الاوامر الواقعية بان المراد اثبات انه جعل نائبا مستقلا لا مستقر كالآتي به
واما الامر الظاهري الشرعي فالمناسب ذكر بيان المراد منه ثم البحث عن حاله فاعلم ان المراد من الحكم — في الامر الظاهري الشرعي
الواقعي ما يتعلق بالموضوع بالذات لا من جهة اضافته بالجهل بالمعنى الاعم اعني الشك والظن
والوهم بل العلم ايضا بناء على كونه من الامور الملحوظة في الموضوع ولا من جهة كونه موردا لاحد الطرق
الشرعية الظاهرية كالبينة ... وسوق المسلمين وغيرها من الامارات في الاحكام
او الموضوعات واما ... الامور المتوسطة لتعلق الحكم بالموضوع في غير الواقع ...

لان نظر ...

الى ان مثل وجوب الاتمام على الحاضر والقصر على المسافر والصلاة قائما على الصحيح وقاعدا
على المريض خارج عن الاحكام الواقعية توهما منه ان ثبوت ذلك للموضوع ليس من جهة الذات
بل بواسطة الحضور والسفر والصحة والمرض بل المراد بالذاتي كل ما ليس التعلق بواسطة الاتصاف
بالجهل او من جهة كونه موردا لاحد الطرق ويقابله الظاهري وهو ما يكون الاتصاف باحد الامور
المذكورة فعلى هذا اذا ادى ظن المجتهد الى حرمة شرب التتن فالمؤدى حكم واقعي لعدم اخذ شيء
مما ذكر في موضوعه واما الحكم القطعي المتعلق به فعلا اعني حرمة التتن عليه بواسطة كونها
متعلق ظنه فانما هو حكم ظاهري لاخذ الظن في موضوعه اذ كلما ادى اليه ظنه فهو حكم
الله في حقه وحق مقلده وكذا الواستفاد الحرمة من الخبر الواحد فانه بنفسه حكم واقعي وكونه
به من حيث كونه مدلول الخبر ظاهري وكذا الحال في باقي الامارات والحاصل ان الحكم المجعول المتعلق
بالموضوع بلا واسطة هو الحكم الواقعي وهو حظ نظر المجتهد والحكم الثابت المنسوب الى المكلف فعلا
الثابت للموضوع بالواسطة هو الحكم الظاهري ويسمى الدليل الدال على الحكم الظاهري بالدليل
كتسمية الدليل الدال على الحكم الواقعي بالاجتهادي فعلى هذا الحكم الفقاهتي مساوق للحكم الظاهري
والاجتهادي للواقعي والى هذا ينظر كلام من فرق بين الاجتهاد والفقاهة بان الاول هو استفراغ
الوسع في تحصيل الظن بحكم الله والثاني هو العلم الحاصل بالحكم الخاص القوة المقابلة بان كل
ما ادى اليه الظن هو حكم الله في حقه فالشخص في الحيثية الاولى يسمى مجتهدا ومن الثانية فقيها وربما
يطلق الدليل الفقاهتي على خصوص الاصول العملية من البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير على
هذا فالحكم الفقاهتي اخص من الحكم الظاهري لكون الدليل الدال عليه حجة لاجل اعتبار ... ظاهريا
لا دفعا فيما اذا عرفت ذلك فاعلم ان المكلف اذا وجد المامور به على طبق الامر الظاهري كما اتى
بالطهارة الاستصحابية او بما ادى اليه ظنه او بما افتى به المفتي ثم انكشف مخالفته للواقع ففيه قولان
الاجزاء وعدمه واستدل كل من الفريقين بادلة ضعيفة كاستدلال الاول بان الطريق الظاهري

بدل عن الواقع وقضية البدلية سقوط المبدل منه من اتيان البدل وهو معنى الاجزاء وباستصحاب
الاجزاء الثابت قبل الانكشاف واصالة البراءة وقاعدة عدم الدليل وكاستدلال الثاني بان
تعدد الامر انما هو من حيث الواقع والظاهر وتعدد التكليف ووجوب الاتيان بهما المبدل بل على
تقييد الواقع بالظاهري والتحقيق ان يقال ان في جعل الشارع تلك الامارات احتمالات ...
او يجعل الامارة للواقع حين الجهل به يتصور على قسمين احدهما ان يجعل العمل بعنوان كونه مؤديا
احد الطرق في مقابل الواقع بان يثبت له ما ثبت للواقع من الحسن والمصلحة والفائدة فيكون
في عرض الواقع بلا عذر ومقتضى هذا تنويع الواقع وجعله الى قسمين متغايرين تخلف كل منهما
الآخر بطريق التبادل فكانه قال في خطابه اوجبت على العالم الصلاة الاجزاء للسورة وعلى الجاهل
الصلاة التي افتى بها المجتهد من حيث كونه مفتيا بها او اوجبت على العالم باشتراط الطهارة الصلاة
مع الطهارة الواقعية وعلى الشاك في اشتراط الطهارة الصلاة مع الطهارة الاستصحابية من حيث كونها
كذلك وهكذا وعلى هذا فالمكلف مخير بين ان يعرف نفسه بصفة الجهل بعد تحصيل العلم اخذا بمؤدى الطرق
وان امكن من تحصيله اوادخالها في موضوع العالم والاخذ بالواقع حال التمكن من تحصيل العلم
فانه من افراد الامر المكلف بالجمع المردد بين الواقع والظاهر ويحتمل ان لم ياتيان المامور به الموسع في وقت
شاء من الاوقات التي يمكن من ايجاده فيها مع القيام بوظيفة ذلك الوقت الذي اختاره من الاخذ
بالواقع ان كان الزمان زمان علمه وبمؤدى الامارة ان كان زمان جهله وحق يلزم حكم المكلف
بالنسبة الى الصلاتين واختلاف اصطلاحهم وهذا لو ينقلب عن التصويب ثانيهما ان يجعل
المطابق للمؤدى عين الواقع تعبدا بان يجعل الامارة طريقة كما ان العلم بالواقع طريق اليه للعالم فيكون
ما افتى به المجتهد هو الواقع الحقيقي المطلوب بجعل وطريقة الامارة كما ان المعلوم عين المطلوب الواقع
وطريقة العلم طريق للعلم مصلحته ... الواقع او بالذات ولا يعتبد كونه مؤدى الطريق وليس هنا
شيء في مقابل الواقع ولم يجعل له بدل ولم يصدر عنه امر اخص بل المطلوب من الجاهل عين المطلوب

من العالم

من العالم وهو المطلوب الواقع الواحد المحض والمصلحة الذاتية ويكون على وجه لم يتخلف المؤدى عنه للعالم
العامل الآتي بالمامور به اصلا ولا عن المصلحة لكن الاكثر المبادي حصر الجاهل عن الطريق الاصلي الموصل
الى الواقع اعني العلم جعل له طريقا اخر وحكم عليه بان اللازم عليه ان يعلم مؤدى الطريق نفس الواقع
تعبدا فالجعل لهذا الطريق بيان لمسئلة اصولية وهي كون ذلك حجة بخلافه على النهج الاول فانه بيان
لمسئلة فقهية وهي وجوب العمل بمؤدى الطريق المجعول له في جعل هذه الاشياء طرقا ودون غيرها
ما يكون طريقته لابد ان يكون مصلحة لان في اقتضائها ذلك بالطريقية حكمة فاعلة كالاهتمام في جميع
الافعال الصادرة عن الحكيم فتح لابواب الثواب الثابت في الواقع على العمل المطابق للطرق الا بعد
مصادفته الواقع لعدم الحسن والمصلحة في غير المصادف له نعم يمكن ان يكون في جعل الغير في مقام الانفتاح
لا يحتمل ان يكون واقعا موجها البعث العامل لمظاهرته ثواب وحسن الا انه ليس مصلحة الواقع ذاتا
هو ان يقال بالقول بعدمه ولا تنافي بينه عن ثبوته فاذا ظهر ذلك فان فرض جعل الشارع للاحكام
كان من قبيل النحو الاول فلا وجه لعدم الاجزاء اذ المفروض حصول المصلحة في ضمن احد الابدال المامور بها على
التخيير فلا يبقى الطلب الا على وجه الاستقلال الا انه انما يكون مع الفوات والمفروض انه لم يفت شيء
منه شيء وليس هذا باقل من حكم الاضطرار بل ان اتيانه لعدم تمكن المكلف هناك من الاختيار بخلاف
هذا اذ المفروض جواز العمل به حتى مع التمكن من تحصيل الواقع وهذا من اعظم الشواهد على التنافي الذي
في نظر العرف وعلى هذا فلا اعادة ولا قضاء ولا فرق بين الانكشاف في الوقت او خارجه او عدم
اصلا بل نقول لا وجه للعمل بالاحتياط باتيان الواقع مع الانكشاف اذ كما ان المزيل هو الواقع فلا يلحق
بهذا فهو مقتضى البدلية وكما انه لا وقع للاحتياط بعد الامتثال بالاول كذلك لا وقع له بعد الامتثال
بالثاني فهذا الشرط نظير اجازة الفضولي على القول بكونها ناقلة من حين الكشف لامن السابق لصحة الاعمال
السابقة المبني عليه وان لم يجز الاتيان عليه بعد الانكشاف وان فرض ان جعله من قبيل الثاني فلا وجه
للاجزاء لانه لم يجعل المؤدى منزلة الواقع وفي عرضه ولم يعض عن الواقع بل هو ثابت في محله ...

الطريق لها الدلالة عليها ومع العلم بعدم ايصال الطريق الى المطلوب وخطائه عن الواقع لاوجه لسقوطه بل يكون باقيا في الذمة كما كان من اول الامر ويكون حال المكلف كمن لم يات بالواقع اصلا نظير اجازة الفضولي على القول بكونها كاشفة او تكشف عن حصول المعاملة من اول الامر فيكون حال المكلف كمن لم يات بالواقع اصلا فكذا هذا الكشف عن عدم اتيان الواقع من اول الامر نعم مقتضى حكم العقل اجرة الانقياد والاطاعة تفضلا وعلى هذا فلا يترتب على الفعل المطابق للامارة الظاهرية بعد انكشاف الخلاف الامر المترتبة على الواقع ان كانت ما يصلح ان يترتب على نفس حقيقة الواقع كالصلوة مع الوضوء الاستصحاب وعلى ما الظن انه جهة القبلة بالامارة الشرعية بعد انكشاف الخلاف فيها وكذا الصلوة على الجلد المحكوم بكونه مذكى من جهة السوق بل يجب الاعادة اما اذا كانت من الامور المترتبة على ما علم انه الواقع سواء كان الواقع الحقيقي ام لا فلا وجه للاعادة لكونها مترتبة على ما علم المكلف واقعا قبل الانكشاف وذلك كالصلوة مع اللباس المعلوم الطهارة فانها لا تعاد بعد انكشاف نجاسته لان طهارة اللباس من الشروط العلمية لا الواقعية والحاصل ان المأتي به بعد الانكشاف ان كان ما يترتب عليه ما يترتب على نفس الواقع لزم تداركه ضرورة عدم اتيان الواقع في الخارج وان كان يترتب على ما علم انه الواقع فلا يشترط التدارك هذا كله بالنسبة الى الانكشاف في الوقت اما اذا انكشف بعد خروجه فلكل من القضاء وعدمه وجه اما الاول فلان القضاء تابع لترك المكلف به الاولي الواقعي والمفروض انه لم يات به وان اتى بمحل اخر واما الثاني فلان القضاء تابع لفوات المامور به كما هو الظاهر من قوله اقض ما فات كما فات والفوات انما يصدق عند حصول المنفعة وعدم حصولها لا مع حصولها ولو من جهة اخرى فلا يصدق الفوات ولا يمكن ان يكون ملتزما على الاثم اطاعة باتيان الفعل المنطبق مع الامر الظاهري ودليل التفويت على المكلف خلاف فوات بيان ذلك ان المكلف بعد جهله بالواقع بنى عمله على مقتضى ما امتثال الحكم الحاكم فيما صدر منه ووقع في الخارج بعد الامتثال الى الابد عدم الانكشاف او الى زمان مع وجوده انما هو من جهة الاعتماد على اتيان الواقع الذي وجدوه يجب الطريق بدلالة الامارة فعلا

فيما اذا انكشف الخلاف بعد خروج الوقت

ان ركما في

ان ركما في الصلوة الظهر بغير السورة تقليدا وترك اتيانها معها اتيانا اعتمادا على انه ادى الصلوة المطلوبة منه واعتمادا على براءة ذمته منها على ما يعلم من حكم الشارع ولو ثبت له العمل بمقتضى الامارة لم يجبر المصلحة الواقعية بالفعل المأتي به حين عدم مصادفته للواقع لزم تفويت الشارع لحكم المصلحة منه من غير صدور تقصير منه مع عدم تمكنه من تحصيل الواقع فان ترك السورة الاتيان من جهة ترخيص الشارع من جهة سبيل النفي فعدم جريان المصلحة له وعدم اعطائها اياه بالعمل الصادر عنه باذنه ثم ينافي الحكمة اذ تفويت المريد لا طريق الواقع بالاشتغال بالبدل واعطاء البدل ان الواقع وهو مانعي الانشغال كما ان يكون خلا وعبثا التفويت المصلحة عليه بعد بلا داع نعم لو انكشف الخلاف في الوقت لما وجب الاعطاء لعدم صدور التفويت من الامر فعلا هذا الاتحصيل للشارع تلك المصلحة والثواب الا بالعمل المفوت وهو ما صدر عن العامل بالطريق في اخر الوقت دون غيره لانه المفوت للمصلحة الواقعية دون ما صدر قبله من الاعمال الصادرة منه من جهة الاتكال على ذلك الطريق والعلم بخاشي عن حصول الجبر على الاعمال الغير المفوتة لها كانت عبادة واذا ثبت حصول المصلحة وتحققها في ضمن العمل المفوت فلا تفويت حتى يلزم القضاء اذ التفويت انما يكون بالنسبة الى المنفعة لا العمل كما هو المتبادر من استعمال التفويت في موارده هذا هو مقتضى الدقائق والذي يقوى في النظر هو الاحتمال الاول لانه المستفاد من ادلة الامارات بل لو كانت امارات الاحكام كفتوى الفقيه وكونه مؤدى الاجتهاد ومقتضى الاستصحاب يكون من باب الرواية والطريقة لا الموضوعية اجماعي فيجب اعادة العمل بعد الانكشاف في الوقت وفي خارجه على احد الاحتمالين وفي الموضوعات كالشهادة واليد والسوق في ثبوت الحلال والتذكية ثلاثة شهور وان لم يبلغ حرمة الاجماع فلزم تدارك الصلوة التي اتاها في الجلد الماخوذ من المسلم اذا ظهر كونه ميتة اذا بقي الوقت واما بعد مضيه فالكلام كالكلام في الاحكام وكذا الحال في الحاكم في الموضوعات بالامارة لو كان من شرائط الواقعية لا اذا كان من شرائط العلمية الصلوتية فانها لا تتداركها بعد العلم في اشتغال الزوم التصويب بعد

الايامي الفعال المأتي به بالنسبة الغير صورة الانكشاف في الوقت وكيفية التقريب انه لو انكشف الخلاف في الوقت فلا كلام في الاعادة اما لو لم ينكشف الى اخر الوقت وجد مضي الوقت مع اختيار عدم لزوم التدارك فاما ان يتدارك اتيان المصلحة الواقعية بالعمل الظاهري المفوت وحيط معه الاجر والثواب المجعول للعمل الواقعي اولا فان قلنا بالاول فهو عين التصويب لان حصول المصلحة الواقعية بالافعال الصادرة من احاد المكلفين بعد كونها منطبقا للامارة يقتضي ان حصول المصلحة لا يتبع عمل المكلف لما هو ولم يكن مختصا بفعل معين بل تابع للافعال الصادرة من العباد المنطبقة للامارات والقول بان المصوبة لا يقولون بثبوت عمل خاص ذي مصلحة من الشارع بل يجعلون حكم الشارع تابعا لمفاد الامارات بخلاف هذا القول فانه يثبت عملا مخصوصا من الشارع ذي مصلحة الا انه قد يتدارك مصلحته بعمل اخر فلا يندفع به الاشكال لانما يحصل بايجاد هذا الفعل من المصلحة ان كان غير المصلحة الثابتة في الواقع بحيث يعد ان مصلحتين متغايرتين كل منها في ضمن عمل خاص لزم عدم تدارك المصلحة الواقعية ويلزم الغائها وان حصلت مصلحة اخرى وان كان عينها بحيث ينتقل من الفعل الواقعي الى الظاهر بعد انطباقه للامارة فهو عين التصويب وان قلنا بالثاني لزم نقض الغرض وخلاف منطق نظر العقل لان الغرض من التعليق حصول المصلحة الكائنة فيه ومع عدم حصولها لزم خلاف المقصود والحاصل ان من اختار الطريق الاول (اعلى) يرد عليه الاشكال الكشف في الوقت او خارجه اولم ينكشف اصلا لانه قول بالتصويب بالنسبة الى الاعادة والقضاء وحصول المصلحة الواقعية في ضمن كل ما يحصل منه وباقي اذ المصلحة لم يكن نفس الواقع بكون في بدله وكذا لو اخترنا الطريق الثاني وقلنا بعدم لزوم التدارك على الشرعي مع التفويت بل غاية ما يلزم من جعل الطريق رفع العقاب عن العامل بها واما اعطاء الاجر وتداركه فلا خصوصا بعد ملاحظة انه لم يلزم العمل بالطريق بحرزه فكان المكلف يحصل العلم ويترك الطريق لكن لو اخترنا الشق الثاني وقلنا ان ادلة الامارات لا تساعد على الاول ودعوى لزوم التدارك على الشرعي حال التفويت بمقتضى الحكمة ضرورة مع امكان تحصيل العلم وقد تتناول تحكم

بالنسبة الى عالم يكشف

بالنسبة الى عالم لم ينكشف له الواقع في الوقت لان اختيار كلا الامرين يستلزم التصويب بالنسبة اليه ضرورة ان القول بحصول المصلحة في ضمن عمل ما صدر من المكلف بمقتضى الامارة ونتيجتها له كما هو مقتضى لزوم التدارك عين التصويب والاسلم منه بل البدل اما من الالتزام به او القول بعدم التدارك وكلاهما مما لا سبيل الى ما ادان الالتزام بالتصويب فلقيام الاجماع على بطلانه برأسه لاتفاقهم على وجوب الاعادة في الانكشاف في الوقت وهي مع صحة الاتيان ثانيا في خارج الوقت مع ان مقتضى التصويب عدم الفرق بين شيء منها لان المفروض ان المكلف اتى باحد الامرين لمحض تعيينه من شرائطه فلا وجه لاتيانه ثانيا تداركا لا وجوبا ولذا ذهب بعض الى التصويب في الموضوعات لكن لا من تلك الجهة بل من جهة اخرى وهي ان ما هو الظاهر من طريقة الشارع من كون حكمهم معادلا ومعالما على ما هو المتعارف بين الناس كما يزعم بان بنى على الحكمة باتى الاباحة المملكات وحليته باتي السوق واباحتهم من اللحوم وطهارة ما فيها من الجلود وطهارة ما كان طاهرا في السابق فلما بنا انه قد عملهم حاشاهم في الحرام في بعض الاوقات بان يستعملوا النجس الواقعي وما اباحوا مال الغير لعدم الملازمة بين الواقع ومؤدى الطرق اذ يقال بانهم بعد علمهم بالطرق ارشدوا الى الواقع وان لم يكن غيرهم بذلك والحال بنا في عصمتهم كان الثاني بعيد في الغاية فلابد من القول بان مؤدى الادلة مثل الواقع في المصلحة بمعنى ان ذا المصلحة ادراك في الواقع احدهما المأمور به الواقع والثاني ما يطابق الامارة لان الحرام والنجس ينقلب الى الطاهر والحلال اذا طابق الامارة فان هذا الحال اذ الجلد والسوق لا ينقلب الميتة بالمذكى وما ذكره وان كان مؤيدا ببعض الاخبار ومضعفا ببعضها الا ان التصويب مطلقا باعادة عبادة في الاسواق وللاسى بلغة الطاهرة والاوراق هذا حال القول بتدارك المصلحة الواقعية بالفعل المطابق للامارة ومثله في لزوم التصويب القول بثبوت المصلحة في انطباق العمل للامارة مؤديا لها والانقياد بها لان مصلحة العمل بها اما ان يكون نفس مصلحة الواقع وتداركها بحيث تزول عن الواقع وتحقق في ضمن هذا الفعل فهو التصويب وان كان غيرها مع بقائها في محلها لزم التفويت المنافي للحكمة واما القول بالبدلية المحضة بانه يقال انه بدل لما لم ينكشف الخلاف اصلا

شيخ الاستاد مد ظله

لا اذا انكشف خطؤه شططا عن الحق ان الحجية لا تستقيم مع الاشتراط بل يثبت في الكل ما اوتي به
في هذا الزمن لزم الاجتزاء به ولنا وانما كان ذلك الالتزام به مخالف لقواعد العدلية لان مصالح المطلوبات
الشرعية عندهم ثابتة في نفسها طلبها الشارع ام لم يطلبها ولا تحدث بطلبه بل هي ثابتة على الطلب
للشارع الترخيص في تركها وتفويتها بل عليه يجب الامر باتيانها والمنع عن اهمالها والعقاب عليه
باب اللطف فالترخيص في العمل بمؤديات الطرق مع التمكن من العمل باصل الواقع خلاف اللطف قال الشيخ
في العدة ما حاصله ان الاوامر الشرعية كما تعرض المصالح الكامنة في الاشياء لا تسبب ايجادها فيجب
ذلك كله ان من اثبت حجية احد الوجوه المذكورة تخلص عن الاشكال ومن لم يثبت ذلك ضوقت
الحيرة والبال وللاخبار في اصل المسألة في الاحكام كان الحكم بالاجزاء عند انتفاء الانكشاف خلاف
التحقيق فلو ورد شيء من ذلك لزم اما حمل المزيل على العلية جزءا وشرطا او الحمل على العفو والتجاوز
عن المقصود هذا كله في الانكشاف القطعي المقصد الثاني * في الاجزاء اذا انكشف الخلاف
بامارة ظنية وفيه مطلبان اولهما في انه اذا كان الانكشاف المذكور للعامل نفسه وبيان تعلقه بالنسبة
الى الاعمال السابقة واللاحقة ثانيهما في انه اذا انكشف لغيره بان حصل له بامارة ظن بخطائه في عمل
يبني في اعماله المرتبة على عمله بالظن الحاصل للغير للمنكشف او بالظن الحجة الملتفت الخطأ صحة
اما المطلب الاول فالظاهر انه لا خلاف في وجوب البناء على الامارة الاخيرة بالنسبة الى الاعمال
الصادرة منه في الازمنة اللاحقة سواء كانت الامارتان من جنس واحد كان يستنبط اولا من خبر
واحد ثابت الحجية حلية شيء ثم من آخر مثله حرمته او تثبت شربها دة عدلين ثم خلافه بالعدلين
الاخيرين على وجه لا يمكن الجمع بين مؤداهما او من جنسين كان يكون الملكية او الولاية الاستصحاب
وثانيا لاجل اليد واما الاعمال الصادرة على طبق الامارة السابقة فهل يحكم فيها بالاجزاء ويحكم بصحتها
في العبادات والمعاملات او يجب فيها التدارك والحكم بالبطلان فيه كلام واما يتفرع
عليه جواز البناء على الاعمال السابقة الصادرة عن الاجتهاد او التقليد بعد تبدل المجتهد اجتهاده

السابق وعدمه

السابق وعدمه ولا بد اولا من بيان محل الخلاف ثم الاخذ في الاستدلال وبيانه انه لا ريب في
امضاء عمل الجاهل العامل بالطرق المجعولة من الشارع ما لم ينكشف الخلاف كما انه لا ريب في لزوم بناء
اعماله اللاحقة الغير المرتبة على الاعمال السابقة على مقتضى الامارة اللاحقة بعد انكشاف خطاء الاولى كصلاة
المغرب بعد غياب الشمس فانه لو ادى اجتهاده الى عدم جزئية السورة وصلى الظهر بلا سورة ثم
تبدل رأيه وظن وجوبها بامارة اخرى يجب عليه اتيانها في المغرب لانه غير مترتب على العصر انما الكلام
في المقام في الاعمال اللاحقة المترتبة على السابقة كصلاة العصر بعد انكشاف الخطاء في ترك السورة
في الظهر فانه لما كان مشروعيته بعد اداء الظهر لكون العصر مترتبا على الظهر فما صلاه في الظهر
مجزي حتى يأتي بالعصر او عليه اعادة الظهر حتى يسوغ له العصر ونزاعهم جار في العبادات والمعاملات
الى في الموضوعات ولذا تراهم يمثلون لما نحن فيه في بيان المبحث ويدرجون بعد مثال العبادات في مثل
سبب الفاتحة بالفارسية اذا باع المجتهد داره ببيع المعاطاة وتزوج باكرة رشيدة بغير اذن وليها
ثم اختار فسادها ذلك وبالاذن اللاحق يبني على الاجتهاد من هو اهله في جهة القبلة ثم تغير اجتهاد
المجتهد ثم قال وكذلك في العبادات فلو كان مقلده في الاجتهاد الاول المقتضي لصحة الصلاة الواجبة بدون
السورة الى ان قال نعم اورد الفاضل الاخير في الدرس السادس الذي ذكره في خصوص رجوع المقلد
والاولين في رجوع نفس المجتهد لانه شبه بمحل مثالنا ما صدرة وهذا لا يوجب خروج واحد منها
من مسئلة وجوب الرجوع وعدمه اذا عرفت هذا فاعلم انه ذهب كثير من المتأخرين كصاحب الاساس
وبعض المعاصرين الى الاجزاء والصحة واستظهرنهم حتى نسبه بعض الافاضل منهم في تعليقته
على كتاب الانظار والمذهب وجعل بعض المعاصرين كالفسخ فكما ان نسخ الحكم لا يؤثر الا بعده
ولا دخل له فيما يتعلق بالسابق فكذا هذا اذا ذهب جماعة الى العدم وفي المقام تفاصيل اخر
هي ثلث منها للمصرح به في التهذيب والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للبدخشي على
ما حكي عنهم لنا انه لا ريب في ان الاحكام الواقعية متوجهة الى العامل بالعادات واما جاز له

المطلوب

المطلوب واتيانا بمقتضاه فان قلت بان الثاني هو الحق المحقق وان اصررت على الاول فهو اذا الحق سوى
الطريق فهذا غاية الكلام في اثبات المرام ومن اراد النقض والابرام فله التشبث باصالة عدم
الاجزاء بعد اختيار ان مؤدى الطرق والامارات بدل عن الواقع وفي عرضه لا انها طريق اليه ومرآة
له فالعالم مأمور باداء الواقع والجاهل باداء مؤدى الامارات فلبست وجوها المأمور به الواقع
في مقابله ومقاشرا ساهيا الى ان دون اثبات خرط القتاد لكون مع استلزامه التصويب الباطل كما
لا وجه لحجية الامارات لانها تابعة دائما من باب الطريقية والمرآتية للواقع بمعنى ان بناء العمل عليها
كبنائه على الواقع مع ان القول به يستلزم اثبات المتوسط في الانكشاف القطعي ايضا اذ بعد كونه بدلا
عن الواقع كان المكلف آتيا باحد الابدال محصلا للامتثال فلا وجه للتكرار غاية الامر انكشاف الواقع
بتوجه الى المكلف امر جديد هو لا يضر في حصول الامتثال بالاتيان به من الواقع ولو سلم ذلك لولا الاجماع
على الرجوع بالاطل ضرورة ان وجوب الرجوع في الانكشاف القطعي انما هو من جهة انكشاف حقيقة الحال الا مع
الاجماع الثاني ان يثبت التبعيض في الامارات بان يثبت ان حجيتها بالنسبة الى الاعمال اللاحقة دون السابقة
وهو وان امكن عقلا بل واقع في بعض الموارد التي يمكن التبعيض فيها في الواقع فانا نعمل بالنسب الى الصادق
في جواب زرارة حيث سئل عن تبعيض مسح الرأس من قوله لمكان الباء فيه برؤسكم بالنسبة الى التبعيض
شرعا لا بوضع الباء لغة للتبعيض لعدم حجية الظن في اللغة وحجيته في الاحكام لعدم حجية قول الراوي
في اللغة كما سبق الى بعض الاوهام وكما اذا دلت الامارة على حكم اصلي من العقاب بلعوقه عن فانا نعمل بالواقع
دون الوضع كما لا نعوض الاخبار على كفر المورثة اذ نجتنب عنهم ولا نحكم بكفرهم وكما اذا اقتضى جهة
القبلة ما يظن بالوقت فانا نحكم بكون الجهة قبلة ولا نحكم بالوقت الا ان فساد القول به في المقام مما اجتاح
الى الكلام فان ادلة الاجتهاد دالة على الطريقية المطلقة وليس فيها تفصيل بزمان ولا مكان فلا تبعيض فيها
كما هو ظاهر من عدم كفاية الادلة على حجية الاجتهاد وما دل على حجية ظن المجتهد لمقلده الغير
الثالث ان يثبت ان ترتب الاعمال اللاحقة على السابقة لا ينحصر في ترتبها الواقع بل انما ترتبه عليه وعلى

الظاهري ولو في بعض الازمنة فكما ثبت ان المكلف اتى بصلاة الظهر الجزئية ولو في وقت ترتب عليه العصر ونوافله وان ظهر الفساد وحال الاتيان لم يترتب عليه وكما ثبت الملكية باليد ترتب عليه احكامها وهكذا او يظهر هذا من كلام المحقق في الايضاح في مسئلة حلية المطلقة ثلثا بتزويج الذمي اياها بعد الطلاق الثالث حيث وجه الحلية بصحة انكحة الكفار حال كفرهم مستدلا بان الله تعالى عبر عمن اخذها ابو لهب وفرعون حال كفرهما بامراة ابي لهب وفرعون قال لبعض قرر المسئلة وفصلها ومن هذه المسئلة على ان نكاح الكفار حال كفرهم صحيح لقوله تعالى ابي لهب وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امراة فرعون انتهى ووجه انطباقه على المقصود هو ان الله تعالى عبر بكونها زوجة لهما من جهة حصول زوجيتها حال كفرهما مع تبعية الا ان هذا الوجه حسن في محله لا ينفع في المقام لان اطلاق الصلوتية او الملوكية او الطاهرية على فاقد السورة وما في اليد والمغسول بالماء بمقتضى امارة ظاهرية مرتبة وتحملنا حقيقتها الا هذه الملازمات اما بعد انكشاف الخطاء فهل هذا مثل ذلك يكون كذلك بل يقول ان الصلاة بغير سورة مثلا كان شبيها بالصلوة وعلامتها كما اتى بالصحيح هو الحكم هو مقتضى الاصل والقاعدة واما الدليل الوارد عليه فلم يصل بعد اليه ولا عبرة بانها عشا عليه فلا بد لنا من الركون الى الاعتبار وعليه واحد المعاصرين وعليه اعتاد احتج القائلون بالاجزاء بوجوه منها الاستصحاب يعني اصالة بقاء اثار الواقعة اذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعده اذ لا دليل عليه ثانيا الاجتهاد الثاني فيها فان المعتقد ثابت من ادلته جوازها وعليه بالنسبة الى غير ذلك فيستصحب ومنها لزوم العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة لعدم وقوف المجتهد على الثابت راى واحد مؤدى الى اختلال ما يبتني عليه من الاعمال ومنها تساوي الظن اللاحق مع السابق في الحجية وابطال العزم الاول بالثاني يحتاج الى الترجيح وهو مرجح ان الجواز العمل بالثاني انما يوجب بعد حصوله لا قبله فكيف يؤثر في السابق ومنها ما ادعاه بعض افاضل العصر في تعليقته من كونه المذهب فانه اجماع منقول ومنها السيرة الجارية الثابتة بين اصحاب المجتهد من اصحابه نقلا الى الحالة السابقة عند الرجوع ابدا بعض المعاصرين بان عدم البناء على الاحتياط والسابق

يرتفع الوثوق

يرتفع الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى التشريع حكم الاجتهاد ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته وشذوذه وكلها فاسدة اما الاول فلانه متغير الموضوع فلا يكون حجة توضيحه ان حصول الاجزاء بالعمل المعتقد به لا يمكن بالذات لعدم كونه حكما ادبيا بل من حيث قيام الدليل على طريقيته وكون مؤداه نفس الواقع الذي كلفنا شبهه اذ الامر لا يقتضي من الواقع فاذا انكشف انه تخلف عن الواقع حين ما كونه شرطا للادلة الدالة على المسوغة للعمل بالطرق وهو امر اكبر ابنائه عن الطريقية فان اريد باستصحاب الاجزاء استصحاب الاجزاء من الثابت لهذا العمل فهو غير ثابت من اول الامر فكيف يستصحب وان اريد ابقاء الاجزاء العارض الحاصل من جهة كون العمل منطبقا لاحد الطرق المجعولة فقد زال قطعا لانكشاف خطاء الطريق في تلك المرحلة فكيف يستصحب اثره مع انكشاف كونه موهوما وليس هذا الاستصحاب الا كاستصحاب نجاسة الحيوان المتولد بين حيوانين ذكرهما من ان نجس محيط بالماء المطلق وعدم صدق اسم شيء منهما عليه فانه استصحاب عرضي غير حجة واما الثاني فان كان المراد بالعسر والحرج الغالبي الذي يوجب زوال الحكم عن جميع المكلفين حتى عمن لا عسر عليه فهو مخدوش من حيث الصغرى والكبرى وان كان المراد ثبوته في الجملة فهو مسلم الا انه لا يوجب تاسيس الحكم توضيح ذلك هو ان الموصوف جمع اصحابنا انه لا يجوز بالعمد مختلف بالامور العسرة ولا شبهة في ان العسر على بعض يسير لا يمنع من تعلق التكليف بالجميع والا لزم ارتفاع كثير من الاحكام بل اللازم عن التعلق هو تعلقه العسر بما غالب المكلفين لكن الكلام في ان العسر على الغالب هل يوجب زوال الحكم عن الجميع حتى عن القليل الذي لا عسر عليهم او عمن يكون عليه العسر فقط ويمكن القول بانه لا يرتفع عمن لا عسر عليه من جهة عسره على الغالب ومع تسليم ذلك دخول ايجاب العسر الغالبي زوال الحكم معلوم في المقام اول الكلام اذ الحكم العسر هو الحكم الذي لزم منه المشقة على اكثر الناس كالحكم بنجاسة الحديد مثلا اذ لو صدر عن الحد لا يشكل الامر على كثير من ارباب الصنايع وجليل من اصحاب الحرف بل اكثرهم كالاغنياء والحكم بالرجوع والتدارك ليس كذلك

لو فرضنا ان حاكما نادى من قبل الله في بلد من البلدان بانها المقلدون او جب الله عليكم تدارك اعمالكم السابقة المبنية على اجتهاد المجتهد الفلاني فاخرج عنه عليه لما وقع في الاشكال الاكثر من الناس ولو كان والرجال اذ منهم من مات باعماله على وجه التقليد ومنهم من قلد في اعماله الان مجتهدا لم يرجع عن مقالته ومنهم من رجع مجتهده الا انه لم يطلع على رجوعه ومنهم من اطلع الا انه لم يعمل بفتواه الاولى بل عمل بالاحتياط ومنهم من عمل بالاخر به اولا الا ان رجوعه كان من الاشد الى الاخف كما اذا افتى اولا بنجاسة الغسالة ثم رجع وافتى بالطهارة فلم يتجه العسر الا على من قلده ومن عمل بتقليده من الاخف الى الاشد وعمل بفتوى الاولى والمطلع على رجوعه وهو نادر الوجود ثم لو فرض تحقق جميع ذلك في كثير من المكلفين لوقعوا في الحرج الشديد الا ان اثباته عسر اكيد يتوقف على العسر المتوقف حصوله على وجود امر مفقود موجبا لزوال الحكم قبل تحققها والا لزم ارتفاع جميع الواجبات والمحرمات خصوصا العبادة في الصورة حكم عسري اذ لو فرض كون اكثر الناس يكون المطلوب منهم عسرا عظيما بسببه والصوم كذلك اذ لو فرض صيرورة الناس عطاشا لما تمكنوا منه والحج كذلك اذ لو فرض وجود العدو في الطريق لما امكنهم المضي فيه فلزم ارتفاع هذه الاحكام قبل تحقق الامور المذكورة من جهة امكان تحققها وهذا في غاية الشناعة واما ما اشتملت ما ذكره المستدل من تساوي الظنين في الحجية انما يتم لو ان المستدل توهم ان العمل بهما اجماعا غير ممكن واما اذا تعارضا وليس كذلك لاختلاف زمان حجيتهما لان الزمان الذي كان الاول حجة غير الزمان الذي كان الثاني حجة والاول كان مؤثرا في الاعمال السابقة والثاني في اللاحقة ولا يمكن ان يؤثر في السابق ولم يتمسك به والا فقد لو كان مقتضى الامارة اللاحقة ان يجب على المكلفين العمل بموردها من بدو تعلق التكليف الا ان الحكم الواقعي بمقتضى الواجب على كل طبقة من المكلفين انما هو ان هذا هو الواقع لا غير لا بمحض الاعتقاد بذلك بل انما العلم عليه والجهل عذر كالحكمي مع الواقع في ترتب الاثار عليه وجعل غيره باطلا وكان الامارة الاولى قبل انكشاف فساده كانت علة وحجة لا يمكن التخلف عنه بل وجب تطبيق العمل عليها والحكم ببطلان غير المطابق من غير تقييد بزمان ومكان فانا انه كله

من اول زمان

من اول زمان انكشاف طريقيته فمن ظن بامارة شرعية ان الجهة المطلوبة جهة ثم قامت امارة اخرى على حجية تعدد العمل على الخلاف والسبب الانقلاب ظن بقبلية جهة اخرى لزم الحكم بان القبلة هي هذه دون غيرها وصيلاة استقبالها في الاعمال المشروطة به وجعل ما ادى به مستقبلا لغيرها من الاعمال المشروطة بالاستقبال باطلا لانكشاف عدم كونه قبلة ومقتضى هذا ان ينطبق على الاعادة عند بعد الانكشاف في الاخرى سواء كانت من الاعمال الاتية من الاعمال السابقة كالنوافل المعينة او من المترتبة عليها كالقربات اللاحقة في الشرع بالعقد العقد السابق مثلا واستعمال ما ذكر في غير الجهة التي اقتضى العلامة الاخيرة قبليتها ومن هنا التزم بالاعادة والقضاء بعضهم من باب الترجيح لانه فرع التعارض ولا تعارض بين الامارتين لان اصالة الزمان حجية الاولى ما حكم بالحكم عليه بالبطلان وان انكشف ان جهة الاول كانت محض التوهم والخيال وكان الموهوم معذورا كان قلت ان حجية الثانية في هذه الزمان لا يؤثر الا من هذا الزمان لا قبله قلت ليس هذا شانها بل انما هي تابعة في الاعمال اللاحقة المترتبة على السابقة مع ان انكشاف الحجية انما كان في هذه الزمان لا اصلها وانها تاخذ مقدارها بمقدار ما ساعده الدليل ان عام فعام وان خاصا فخاص ولا شبهة في ان حجيته غير مقيدة بوقت ولا شرط ولا بقبل ولا ببعد بل يدل دليلها على الحجية الدائمة وان ابيت عن ذلك فانظر الى الشهادة بل على حجية ظن المجتهد وما يفيد حجية الاخبار وما يدل على وجوب الاخذ بقول المجتهد على العامي فهل في شيء منها تقييد شيء ان قلت هذه الادلة كما يفيد حجية هذا في طريق الاطلاق يفيد حجية الاول كذلك ايضا فلم ترك الاول ونأخذ بالثاني قلت كلا ولا سيما بعد انكشاف فساد الاول وسرى الادلة لم يعد انكشاف خطائه فهو نظير ما اشتهر في الفضولي فان الاجازة تكشف عن حصول الملك من حين العقد كذلك يكشف الامارة الثانية عن بطلان الاول من حين العمل ان قلت اذا اثر السبب في ايجاد المسبب يترتب عليه خواصها وثمراتها دائما ولا يمكن بقاء المسبب او ترتب اثاره موقوفا على بقاء السبب كما ان الموكل اذا عمل بمقتضى وكالته يترتب اثار العمل عليه الى الابد وان انعزل عن الوكالة بعد ذلك ولا ريب في تحقق سبب العمل بالامارة الاول وهو حجيتها في الزمان السابق فلا بد من بقاء اثرها دائما قلت هذا مسلم بالنسبة الى

الاسباب الواقعية الحقيقية فلو وقع عمل على طبق شريعة من الشرائع في الزمان المتصل بزمان
نسخه لزم ترتب جميع آثار ذلك العمل الى الابد الدهر واما الاسباب المجعولة لاجل العمل فهي انما توثر
ما لم ينكشف خطأ سببيتها اما بعد انكشاف سببية غيرها فلا يمكن ترتيب المسبب او آثاره عليها
واما الرابع فادعى ظهور المذهب حيث استظهر من شرذمة من متأخري المتأخرين ادعاء غريب ولا
ظهور هذا مع مخالفة كثير من فحول العلماء ذهابا الى ما يقتضيه بالمرة من مسلك واسالمين الاصولية
وتعرفت الاجماع الذي ادعاه السيد في المنية وغيره وعلى مستقر كلمات الابطال من حال ينكشف
الحال ويتخلص عن تبدل الحال واما الخامس فالسيرة الدعاة انما تتم لو علم ان كثيرا من العلماء في
جماعة من الفقهاء تغير رأيهم من الاستعمال الى الاشكل ولم يعيدوا اعمالهم المنطبقة على ما رأوا اولا
من الاستعمال ولا قدرة على اثبات ذلك منهم اتفق لهم ذلك فكيف اثبات جماعة ينكشف عن علمائهم عن
الحكم والسنوات في زمان المعصوم لان حجية السيرة على ما يأتي من جهة كشفها عن تقرير الحكم من
حيث وقوع ذلك في حضرته او بالملازمة عليه وعدم المنع فهل كان ذلك محققا في زمانهم حتى
منه يظهر الجواب عما ذكره على وجه انما يفيد فان عدم التوقف في العمل ما يلزم لو اتفق حصول
ذلك عن جماعة كثيرة منهم وابن عصفور من انه او نحوه فاذا المحق الحقيق في المسألة عدم جواز
البقاء والاعتماد على مقتضى الامارة السابقة ووجوب نقضها بالنسبة الى الامور اللاحقة المترتبة على
السابق سواء كان في الاحكام او في الموضوعات كان العامل نفس المجتهد او مقلده نعم للقول
بوجوب البقاء على الحكم بعد الاجتهاد وجه قال في نتيجة الكافي وفي المنية ان حكم
الحاكم لا تعلق به تأكيد فلا ينقض بتغير الاجتهاد وزاد في الاول فقال لمحافظته على حكم الحاكم ومصلحته
لكنه قال في المنية وفيه نظر لان حكم القاضي تابع الحكم في نفس الامر لا يشبع لان الحكم عنده لا يتغير حكم الله
القاضي عنده انتهى ثم قال ويمكن ان يقال الاحتياج في غاية المرة وربما يظهر من موضع اجمع
من المنية المصير اليه فانه قال انما لو تغير الاجتهاد المتابعة بالقضاء بالاجتهاد الطارئ عليه فانه لا يؤثر ولا ينقض

الحكم به اذ لو جاز

الحكم به اذ لو جاز للحاكم نقض حكم نفسه او حكم غيره بمجرد تغير الاجتهاد المفيد للظن لجاز نقض النقض
عند تغير الاجتهاد مرة اخرى وهكذا الى غير النهاية وذلك يقتضي الى عدم الوثوق بحكم الحاكم وعدم
استقراره وهو خلاف المصلحة التي نصب لها وصح ما ذكره ابقاء في الاحكام مرتبا عليه الاتفاق
هذا واما التفاصيل في المسألة فمنها ما ذكره بعض المعاصرين وهو على ما يستفاد من كلامه
ان ما اتى به المكلف ان كان من الامور التي يتعين في ترتب الآثار عليها اخذها بمقتضى الشرع
وقد اخذه المكلف كذلك فالظاهر بقاؤها على مقتضاها وان لا يتعين في ترتب الآثار عليها اخذها
كذلك بل هو تابع للواقع فان ظهرت الموافقة قبل والا بطل فالظاهر تغيرها بتغير الاجتهاد والشق
الشق الاول يكشف من الادلة التي اوردناها للذاهبين الى جواز البقاء وقال بان كان الواقعة مما
يتعين في وقوعها شرعا اخذها بمقتضى الشرع فالظاهر بقاؤها على مقتضى السابق فيترتب عليها لوازمها
بعد الرجوع اذ الواقعة الواحدة لا تحتمل اجتهادين بحسب زمانين لعدم دليل عليه ولئلا يؤدي
الى العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحة لعدم وقوف المجتهد غالبا على رأي واحد فيؤدي الى
الاختلال فينبغي في عليها من الاعمال ولئلا يرتفع الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حقه
محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع حكم الاجتهاد ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته
وشذوذه ولاصالة بقاء آثار الواقعة ثم قال العلامة في ذلك الا ان قال او كانت الواقعة مما لا
يتعين اخذها بمقتضى الشرع فالظاهر تغير حكم بتغير الاجتهاد كما لو بنى على حلية حيوان فذكاه
ثم رجع ثم بنى على تحريم المذكى منه وغيره او بنى على طهارة شيء كعرق الجنب من الحرام فلاقاه ثم رجع
بنى على نجاسته فان ذلك كله يرجع عن حكم الوضع وهو لا يثبت بالاجتهاد ولا الملاقي الا انه
بانيا على اجتهاده فاذا رجع ارتفع كما يظهر ذلك من التنظير القي هذا كلامه وانت خبير
ان الفرق بين هذا التفصيل لا نجد له محصلا صحيحا ظاهرا بل يرد على شقه الاول بعد ما عرفت من
بطلان ادلته انه ليس لنا شيء من المعاملات يتوقف وقوعها صحيحا على اخذه بمقتضى الشرع لا نعقل

الاجماع على عدم لزوم التقليد في المعاملات وانها تابعة للواقع فان وقع مطابقا له الحكم بترتب آثار
عليه اخذ اولا عن مستند لا وان لم يقع كذلك حكم بفساده وعدم ترتب آثاره عليه ولذا نحكم
كثيرا بصحة معاملة من لم يتورع اذ انهم حكاية التقليد والاجتهاد ولم يأخذ وكيفية معاملاتهم
الاعتنا بها هو دأب من الآباء والاجداد كاهل البوادي والاكراد اذا كان مطابقا للواقع وهكذا
حال معاملة بعض اهل الاطلاع بعد ثبوت مخالفة شيء منه للواقع والمتمسك في الآن ما يفيد ذلك
من كلمات الاعيان ما حكي عن السيد صدر حيث قال واما الاحكام الوضعية فالوضعية منها كجعل الشيء
سببا او شرطا او مانعا يكفي في صحتها فعلها مطابقة للواقع انتهى الى الظاهر من جمعهم عدم لزوم
التقليد في العبادات احتمال حكما بالتخيير بينه وبين الاحتياط وكما في الثاني فما ذكره من
الدليل والمسألة مسلم لكن نطالبه بمثال من المعاملات يخالف تلك الاسئلة اذ جميع ما ذكره من القسم
الاول من قبيل الثاني اعني ما لا يحتاج وقوعه صحيحا الى اخذه بالشرع فانه يجب كون مثال القسم
الاول ومنها ما يستفاد من بعض الاساطين من التفصيل وهو ان ما اتى به باجتهاده الاول ان كان
ما يستلزم الاستدامة ما لم يطرأ عليه مزيل وجميع مثل العقود والايقاعات فالعمل عليها
يستلزم الدوام دائما او الى الحد وذلك كما اذا افتى باستقلال البكر بعقدها في غيبة ابيها فاذا
عقدتها حكم باستمراره وان تغير رأي المجتهد وان كان مما لا يستلزم الدوام كالحكم بوجوب الاجتناب
عن الملاقي بالملاقاة وعدم نجاسة الكر فلا يستلزم فيه الدوام وبعبارة اخرى ان ما اتى
اي كان من الانشاءات فلا يلزم الرجوع فيه بعد تغير الاجتهاد كالبيع والانكحة وان كان من
الاحكام فيجب فيه التدارك والرجوع والعبارة في كونه من قبيل الاول او الثاني هو لحاظ
ما ارتكبه او يريد ارتكابه باجتهاده الاول فان كان موردا للاجتهاد الثاني ومحلا له بلا واسطة
فهو من القسم الثاني وذلك كحكمه في اجتهاده الاول بطهارة الغسل الواحد ولطهارة بعض بعد
الغليان وفي الثاني بعدم طهارة الاول وبنجاسة الثاني فان المطهرية وعدمها كالطهارة والنجاسة

محل الاجتهاد به

محل الاجتهاد به وكذا الشرع عدم الحرمة من الرضعات العشر ونشرها وجواز عقد البكر بغير اذن ابيها
وعدمه فان كلا منهما مورد للاجتهاد بلا واسطة لا اعتبارهما الزوجية وعدم قابليتها فيبنى على
مقتضى الاجتهاد الثاني من بقاء نجاسة المغسول بعد الاول الامر وغيابه ملاقيه فان هذه كلها من قبيل الاول
عنه هذا المفصل وكذا ابتنى على حرمة الاستمتاع من الزانين لان حلية المرأة ليست من الاحكام
المحمولة على القابلية الزوجية في اي وقت كان بل على من تكون زوجية ثابتة حال الاستمتاع والمورد
المكشاف عدم القابلية لها من اول الامر وتوهم ان حلية البضع انما كانت بالعقد وهو ليس من الاحكام
بل من الانشاءات فيكتفي فيه بالصحة ولو باجتهاده الاول عند هذا المفصل مدفوع بان العقد ليس
موردا للاجتهاد بل المورد وقوع العقد بجميع شرائطه المقررة وانما المتعلق للاجتهاد قابلية
الحل للزوجية وعدمها وان لم يكن الحل الصادر على مقتضى الاجتهاد الاول موردا للاجتهاد
بل من آثار اجتهاده الاول وتوابعه كتقبيل المأخوذة بالعقد الفارسي وبيع المشتري بالعقد
فهو من القسم الاول لان التقبيل والعرض ليس موردا للاجتهاد بل مورده صحة العقد وعدمها والا
الاعمال الصادرة عنه مبنية على اجتهاده الاول لا عين ما اجتهد فيه هذا اصل التفصيل على وجه الاجمال
وشرح ما ذكره الفاضل النراقي في مناهجه من ان مرادهم من نقض الفتوى ان كان نقضها بالحكم بعد
الواقعة فلا وجه في الجملة فان احدا في الدعوى اذا بنى بطلبه على خلوه يحققه والآخر على خلافه
تحاكما عند الحاكم فلا ينقض مقتضى الفتوى في الجملة اذا خالف رأيه وكذا اذا كانا مجتهدين وان كان
المراد نقضها بالفتوى فان اراد نقض المستفتي في هذه الواقعة اذا لم يعمل بعد بالفتوى
او وقع الواقعة او بعد العمل في الاول اذا تغير رأي المجتهد او تبدل مجتهده فهو صحيح ولا شك
فيه واجماعهم منعقد عليه وكذا ان المستفتي في الوقائع الحادثة لجواز عمل المجتهد بارائه وان
كان مخالفا للافتراء والاعم من ذلك حتى يشمل ابطال من اراد تغير رأي المجتهد ففي نظر
اشكال لان الفتوى على اقسام منها ما يستلزم الاستدامة ما لم يطرأ عليه مزيل ونحو مثل العقود

والايقاعات فانه اذا افتى المجتهد باستقلال البكر وعقد ناها في غيبة ابيها بتلك الفتوى الى ان ابيها
ما يستلزم الدوام فان العقد يقتضي الاستمرار دائما او الى الابد وحكمه يتوقف على ما وضعه الشارع
لذلك ومنها ما لا يستلزم الدوام مثل الفتوى في نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعدم نجاسة الكر فان
الحكم بوجوب الاجتناب عن القليل الملاقي ليس كالبيع في وجوب الاستمرار اذ وجوب الاجتناب ليس مما
يستلزمه وكذا الحكم بجواز الاستعمال فانه استعمله فبعد تجدد الرأي يحكم بالغسل بل كذلك اذا افتى
بنجاسة لقدح خاص وجواز النقض في الاول مشكل اذ العقد الموجود فيه هو العلة المعتبرة وقد وقع عقد
صحيح يتوقف ازالة حكمه على ما وضعه الشارع لذلك مثل الطلاق ونحوه ولم يثبت ان تجدد الرأي من
المزايل وكان مقتضى الحكم دفع النزاع ومقتضى نصب الحاكم عدم جواز مخالفته لئلا يبقى النزاع
سنة وكذا مقتضى الرجوع الى المفتي ونصبه ان يبنوا امر دينهم ومعاشهم على قوله ومن امر المعاش
ما هو من الامور الدائمة فالامر الذي يحصل المستفتي الرخصة من قبله في ايجاده مثل ذلك الامر فقد حصل
الرخصة لادامته فكان مخالفة الحكم بنا في النظام وكذلك خلاف المفتي في هذا القسم والاظهر تجدد
رجحان الحرمة من جهة تغير رأي المجتهد حتى يتجدد جواز النقض مع رجحانها مما لا يضر ذلك في حكم
وبالجملة عدم جواز النقض في هذا القسم للاستصحاب ولزوم الحرج والمرج وعدم الانتظام في امر
الزوج والاموال ولم يظهر ما يدل على جواز النقض فيه ودليل ما يظهر من دعوى الاتفاق في كلام بعضهم فان تم
مع ان دعوى الاجماع على المسائل التي لم يثبت تداولها في زمن الائمة عليهم السلام بعيد ولو سلمنا نقض
في هذا القسم لزم ان نقول في النكاح المذكور ببطلان المهر المسمى ولزوم مهر المثل وعدم استحقاق
الانفاق وجواز الرجوع الى ما انفق الى غير ذلك لانها من توابع العقد الصحيح واللزوم مما لا يقول به
حصته الى الجانب وفي نقضه من حين التغير لا الابطال من رأس فيكون ذلك انفساخا لم يكن من نقض
الفتوى بل الزام في جواز نقض النكاح وعدمه نزاع في جواز نقضها حاصل من الفتوى لا في نقض الفتوى
ومع ذلك ان نقول ان الفتوى يجوز نقضها ويكون متنازعا في العقد وان يفتي المجتهد بجواز

تزويج الباكرة ثم تجدد رأيه قبل التزويج واما النقض بعده فهو نقض لحصول الفتوى وهو يختلف باختلاف
الموارد فقد يجوز كما في القسم الثاني وقد لا يجوز كما في الاول وبالجملة مدار الحكم في غيبة الامام الى الآن على
العمل على الفتاوى في العبادات والمعاملات واكثرها خلافية فلو قلنا بجواز نقض الفتوى قبل ان
يلزم على كل مقلد ان يرجع في بيعه واجارته ومزارعته ومناكحته وطلاقه كلها في حضور المجتهد او بعد اشهر
او مرافقته لوسئل الان عن حقيقة المنتفى بحكم والاطلاع يستحيل انتفى مثلا كماله وحالاته يجوز تبدل
رأي المجتهد او تبدله بآخر ثم بعد تجدد التقليد ثانيا ثم لغيره ثالثا وهكذا لاستلزامه قد لا كر
بل كلهم بعدم جواز تقليد الميت والحاصل ان ما دل على جواز العمل برأي المجتهد وهو لزوم العسر
والحرج وغيره يدل على جواز ترتب الاثار على مقتضى فتاويه في هذه المعاملات ثم ذكر انه لا يمكن ان يكون بناء العمل
في هذه الاعصار في عدم النقض في المعاملات على حصول العلم بالعقد ولا على الظن الا نادرا [illegible]
ثم قال وبالجملة تغير الرأي في المعاملة او تبدل المجتهد انما يقتضي انما لو اراد وجدد بعد بالثاني
لا ان ما ابتنى على الاول ولو حصل به انواع الاشكالات فانه عسر وحرج عظيم ينفيه العقل والشرع
ولو فرض ان المجتهد الثاني قال ان رأيي يلزم ابطال ما بني على الاول فهذا كلام لغو ولا يلتفت مع هذا
المجتهد في هذه المسألة نعم اذا ظهر بطلان اجتهاده السابق في مسألة او غفلته ثم قال وبالجملة الكلام
في المعاملات بخلاف العبادات فلو تجدد رأيه في قراءة السورة بعد ما كان يرى استحبابها وهو في الركعة
الثانية يجب القراءة فيها وهكذا في التسبيحة نعم يقع الاشكال فيما اذا حصل فرش المسجد من آجر معمول
الذي يجوز تقليد مجتهد بعد الترخيص استعماله ثم تجدد رأيه او تغير المجتهد فهل يجب نزعه ام لا او انه
ما يقيد الاستمرار ام لا وان بعد التفصيل بان يقال لا يجب النزع ويجب الاجتناب والاشكال فيه
عكم بجواز بنا المسجد من ذلك الآجر وقلنا بوجوب تجديد جواز المسجد من الحجر ثم قال وانا لك
كثيرا ما ذكرت في نقض الفتوى بالفتوى يجب في نقضها بالحكم الاجتماع الا انك تلتفت بالجواز [illegible]
عدم
تحقق التناقض على ان ما هو في اول الامر وما يترتب عليه من العسر والحرج لو قيل بتحققها بعد ما مع

ثبوت التراضي عليه نادر ولا يلزم من المقاصد في ذلك الا الزم في النقض بالفتوى والانتزاع العرفي
ذلك بين احد المتخاصمين وجبرهما على الآخر بخلاف صورة الفتوى التي لم يحصل فيها مخالفة الا الامر بالناس
المسائل الخلافية التي هي امور المعاش وح ثبوت التراضي في الاول وحصول الخلاف فيما بعده من الحكم
بجواز النقض مشكل الزوم الحرج ما ذكرنا ثم قال وقد تكرر المقام في بيان حصول المخالفة في الرأي
وما يجوز نقض الحكم وما لا يجوز من الصور التي يتصور فيها خلاف الرأي مع قطع النظر عن المخاصمة
حصته الاولى مخالفة المجتهد لرأيه السابق بسبب تغير رأيه وتبدل الحكم بالنسبة اليه كما اذا تزوج بكرة
لنفسه بدون اذن الولي ثم تغير رأيه فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع انه على الرأي الثاني فتحرم عليه
زوجته الا ان يحكم حاكم قبل ذلك وقال بعضهم مع الحكم ايضا ويشكل الحكم بالتحريم وان لم يحكم
به الحكم لعدم دليل عليه وغاية ما يدل عليه اذا حرم النكاح بدون اذن الولي هو الابتداء لا
استمراره مع انه لو قلنا بالحرمة فيفسخ النكاح من غير طلاق فيجوز لها التزويج بالغير ثم اذا تغير رأيه بعد
الزوج ثم ظهر صحة الاول فيجوز له الاجتماع من غير عقد وهكذا فانه لو قيل بعدم التحريم بدون لحوق حكم
والاجماع ثم وقع تبدده حكمهم بعدم الحرمة اذا لحقه حكم حاكم فان الدليل عليه ان كان هو الاجماع فهو عدم
وان كان رفع التسلسل والحرج يلزم ذلك في الفتوى الثانية مخالفة المجتهد لمجتهد آخر وذلك ان
ليس له مزاحمة والامر بتقليده والظاهر جوازه بناء على ما حصل بنفسها الثالثة مخالفة لمن لم يكن
مجتهدا ولم يعلم من حاله انه مقلد والاظهر عدم وجوب المزاحمة على الحكم الرابعة مخالفة من لم
انه يعلم على احد الاقوال بتقليد من لا يجوز تقليده مع كونه جاهلا بوجوب التقليد او غافلا
وجوب مراجعته في الارشاد ولكن الحكم ببطلان عقد احدثه كذلك مشكل مع كونه موافقا لاحد
الادلة الاجتهادية المطابقة للاقوال الموجودة في المسألة الخامسة مخالفة لمن يكون كذلك
لم يكن جاهلا وغافلا بل ترك التقليد مسامحة ولا ريب في لزوم الهداية واما بطلان العقد
اوقعه كذلك اذا وافق احد الادلة والاقوال ففيه الاشكال ويمكن ترجيح عدم جواز النقض [illegible]

لانه مخالف لما دطفر به بانه خلاف حكم الله فلا بد من القول بالجواز فيما لو قلد المجتهد الآخر ايضا لانه مخالف
بحسب ظنه لحكم الله وان كان لانه لم يتبع فيه مجتهدا فلا بد ان يجب عليه النقض لو وافق رأيه ايضا وهو
غير صحيح ثم افتى في بيان عدم مدخلية العلم والجهل في ترتب الاثار على الموضوعات الا بما يكون وهذا
التفصيل وان كان مناسبا لما اوردنا على التفصيل الاول الا انه يرد عليه اولا ان القائل به لا يقول
ان بنزل الامارات منزلة الواقع وبرهان عرضه وابدالا عنه او طريقا اليه وكان عنه فعلى الاول
يلزم عليه الحكم بالامضاء وعدم الرجوع في القسم الثاني ايضا لحصول الامتثال وتحقق المصلحة الواقعية وعدم
التعرض للاعادة والانتقاض وعلى الثاني لزم عليه الحكم بالانتقاض في الاول ايضا لان صحة الاعمال
مترتبة على ثبوت الامضاء الواقع ومتى ظهر انه لا امضاء في الواقع وانما هو تخيله وتوهم فلا يبنى عليه
ولم صارت الاعمال الصادرة شرعية ولما ادعينا والحق ان الحق فيها هو الطريقية لزم رفع اليد عن
الاثار باسرها وثانيا انه يمكن ان يقال ان الامضاء من الاعم من قبيل الحكم بالجملة والعقل ولو
كان الاحكام كلها مما لم يقبل جعل التقليد او داخلة مطلق وانما الحكم يترتب الاثار الطهارة على
المغسول والنجاسة على غيره كما انه لم يقبل امضاء المعاملات بل حكم يترتب الاثار الملكية والزوجية
بطلاق الامضاء على الاشارات دون الاحكام من جهة عدم اطلاق الاحكام في الجملة وفقا رفعا لاثم
وجعلهم بولاية الاحكام والامضاءهم لبيان الحكم يترتب الاثار بل يمكن العكس بان يقال ان مثل
الطهارة والنجاسة من قبيل الامضاء فان حصول النظافة الواقعية بالمطهرات الشرعية والقذارة بالنجاسة
كان متداولة بين اهل العرف قبل الشرع فرتب الشرع الامضاء العرفي عليهم ومن هنا قيل بان المطهر من
معاد بعض الكلمات ومصاديق محصل بعض العبادات وهو متفرقة بين الاحكام الجملية والمطلقة
وترجمان الاسباب الشرعية واعتبار تردد النقض والمقارنة في الاول دون الثاني مع ان كان من
قبيل العقود والايقاعات كالبيع والنكاح والوقف والطلاق ومن قبيل الموضوعات كالطهارة والنجاسة
والتذكية فان هذا الطرح بعد عنه هذا التفصيل من الاسباب دون الاحكام لما ذكر من ان معنى

حصول الطهارة بالغسل ان الغسل سبب للطهارة وكون المبدأ المطروح فيه لم يذك او كونه فيه سبب للتذكية
بخلاف الغسل السابق فانه صحيح وذلك من قيود الموضوع وكان يعتبر في الموضوع انه سبب لحكم الطهارة
والموجود في يد المسلم محكوم بالتذكية فيكون ذلك مشمولا من التفصيل الاول في سعة الحكم فعلا بل فيكل
العبادة من الاسباب ... على صحة الصلاة وان باقي الحدث ... فيه بعد وقضى به على بعض
الشيخ بهذه الصلاة ... ومستند هذا التفصيل هو ان الاحكام الثابتة ما يحدث ويتجدد ويتجدد ... الوقائع
الظهور ان التعليق كل شيء انما يتوجه حين حصول وقته وان كل حادثة محكوم عليها بحكم حادث لزم ان
كل حكم تابعا لما يرى في الامارة حين حدوثه او ليس الحكم في واقعه حادثة تابعا للحكم في الواقعة السابقة
غاية الامر التائل فيها وعلى هذا لو كانت الامارة السابقة باقية على حالها السابقة من الحجية كانت مقتضية
لثبوت حكم شامل للواقعة السابقة والحادثة الجديدة اما اذا سقطت عن الحجية والكشف خطاها لزم
الابتناء على مقتضى اللاحقة فان الصلاة المترتبة على السابق انما يجوز البناء عليها بعد فرض تحقق ... عليها بعد
ما انكشف بطلان الاول لا موقع لابقاء اثاره بخلاف الاسباب فانه اذا تحقق السبب في زمانه لزم ان يكون
اثره باقيا الى اثاره لا تعدم من الوقائع الجديدة فانه يترتب على عدم سببية الغسل مرة للطهارة
بعد انكشافه عدم حصول طهارة بعد ذلك واما اعتبار الطهارة في الغسل مرة قبل الانكشاف بالوكالة
كالسؤال مع ان الظاهر ترتب اثار الطهارة عليه بلا ... الامر المتقدم السببية الثابتة بل المبادرة الى الحرمة
ان كان هو شرطا في الطهارة في السابق وهكذا التمسك بالبيع الفارسي والتمسك بحكم البيعات نعم ان
هذه التفاصيل والتكلف غير جيد بعد طريقة الامارات فجاء بعيد بان الامارات ان كانت غير
الواقع لزم عدم النقض في الاحكام الثابتة لحصول الحكم الواقعي والمصلحة الواقعية بالاجتهاد المستقبل النقض
وان كانت طريقة للواقع لزم بعد انكشاف الخطأ في طريقه اثبات الواقع وهو نقض الاثار المترتبة على
غير الواقع لكونها اثار الواقع في ان ابانة الاثار المبقاة وعدم النقض لزم عليه اثبات الحد الامرين المذكورة
اما افادة ادلة الامارات بدليتها عن الواقع او انا دفعا للتبعيض بالنسبة الى الوقائع بان تثبت حجية بعض

الامارات بالنسبة الى بعض الوقائع اعني اللاحقة دون السابقة او تثبت ان ترتب الاثار لا يتوقف على ثبوت
المترتب عليه بل على الثبوت ولو في الجملة وفي بعض الاوقات والكل باطل اما الثاني مع ان دون اثباته خرط
القتاد هذا هو الكلام في نقض الشخص فتواه بسبب تغير الرأي **المطلب الثاني** فيما اذا انكشف
للغير بامارة ظنية خطأ المجتهد فهل يجوز له ان يعتمد على كل خطأ ودخل مقلده الى الصحة ايضا ولذا كان في ترتب
خبر المبيع المعاطاة او عقد على الزوجة بعقد فارسي بغير صيغات لاداء اجتهاده او اجتهاد من يقلده الى الصحة
فهل يجوز له الاعتماد على الصحة فيها ترتب اثار الصحة كالاكل من الخبز المذكور وترتيب ترتب اثار الزوجية الواقعية
اهلا ووجها والمسئلة قوية الاشكال ولم يذكرها احد عنوانا مستقلا فيما رأيناه من كتب الاصول لكن
الشيء يمكن استفادته من ملاحظة ترتب الفروع على جواز ترتب الاثار على الواجب على تعلق الحكم بفعل كل
ما يؤدي خطاه الى فساده من ای شخص صدر وكذا العقد بل يظهر من تمهيد القواعد كونه مفروغا عنه حيث ذكر
القطعية ثمرات منها لزوم اعادة الصلاة الى القبلة لاجتهاده اذ انكشف كونه خطأ ومنها عدم جواز
الاقتداء مع مخالفة الامام والماموم في الاجزاء والشرائط حتى جعله كالامام مما يستفاد منها ذلك ما ذكره
الشهيد قده في الذكرى من انه لا يجوز الائتمام ممن يخالف في الفروع كوجوب السورة ونحوه كما لا يجوز
الاقتداء عند المخالفة في الاصول ومنها ما ذكره في بيانه من انه اذا نسي الامام سجدة من صلاة لاجل
في صحة الاقتداء اما انه نسي سجدتين في ركعة واحدة فيجب على الماموم اذا علم بالحال المفارقة ومنها
ما ذكره العلامة في القواعد من بنائه صحة صلاة الماموم الذي علم بنجاسة ثياب الامام على وجوب الاعادة
على الامام بعد الملاحظة بالحال وعدم وجوبها فانه كلامه بلفظ قاعدة في ان كلها يعاد الائتمام حتى حال
جواز الترتيب وكلما الاعادة يجوز فيه الترتيب وغير ذلك التوقفة بين الشروط الواقعية والعلمية
اذ الثاني ليس شرطا حال الجهل به ويكون العمل ... صحيحا للجاهل وتوقفت انه يجوز ترتيب النفس
اثار الصحة عليه الا ان هذا خارج عن محل الكلام لان كلامنا في الكشف الظني بعد صحة العمل من جهة
الاجتهاد السابق في الظاهر لا الانكشاف القطعي بعد صحة العمل من جهة السهو والنسيان وكيف

كان فالحق ما عرفته هو عدم ترتب الاثار مطلقا ... من الباطل على وجوب النقض عند تبدل الرأي ويقتضي
دليل حجية اجتهاد الشخص او تقليده ترتب الاثار عليه لم يكن صحيحا مطلقا لاجل اجتهاد ولا بالنسبة
الى الشخص دون شخص وللنقوض ان ما باقيه باطل عند الغير فكيف يترتب على الفاسد الاثار الا
الصحيح وعلى هذا فكما لا يجوز لمن جزم بوجوب السورة في الصلاة ان يقتدي بمن لا يترك ها اجتهادا فلا
يجوز له الاكل مما اشتراه بالمعاطاة ولا ترتيب اثار الزوجية على المعقودة بالعقد الفارسي ولا الصلاة
على المعقود المرة بعد ما يرى فساده هذه بل ولو تبين من هذه الامر الاثار على عدم انتقال الارث
الذي لا يرث بالصحة وهذا الحكم وان كان بعيدا عن الانظار في غير العبادات ولم يظهر من ادلة الاحكام
عن هذه الامور الاان البعدية لا يوجب ترك العمل بمقتضى الدليل وهذا وان اوجب الاستبعاد الاكثر
الا انه سهل الخطب عدم تحقق المخالفة الا على الوجه اليسير وان اتفقت فالحمل على طريق المخالفة ان
الاطلاع عليها في غاية القلة هذا ما اقتضته القاعدة فمن رام الانكار فعليه اقامة الدليل على الابطال كلزوم
العسر والحرج ومخالفة السيرة ولزوم عدم الاعتناء باقوال المجتهدين وما حتى النقص في الانظار ...
التشبث ببعض الموارد التي تدهش منه الخواطر والافكار كلزوم الحكم بعدم زوجية من كانت زوجة
بعد جهله بها بعدم قربانها والحكم بان اولادها ولد الشبهة فلا يوجب الخروج عن القاعدة كما لزم الحكم الاول
في بعض الموارد بالصحة وجواز الترتيب لا يوجب الاستيعاب لان كثيرا من هذه الامور التي ادعى فيها
من الشروط والاجزاء العلمية وشرطيتها وجزئيتها انما يكون حال العلم بكونها شرطا او جزءا وبعد
نعم شرطيتها او جزئيتها كانا ساقطين واقعا فالصحة اتية من هذه الجهة ونحن لا ننكر ذلك فان
الاجزاء والشرائط العلمية خارجة عن محل كلامنا ونزاعنا انما هو في الاجزاء الواقعية وتشخيص العلمية عن
الواقعية موكول الى الاستفادة من ادلتها ومداركها الدالة على شرطيتها او جزئيتها ثم انه ذكر الفاضل
النراقي في مناهجه تفصيلا حاصله الفرق بين الامر الوارد بالنسبة الى الشخص او اشخاص كالبيع
ونحوها وغيرها كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة فاذا اشترى شخص خبزا بالمعاطاة يحكم بملكية الاخر

للخبز لمن يرى المعاطاة فاسدة الاكل وهكذا يجوز في الغسل القائل بكفاية المرة المتنجس مرة او ذبح
من يرى كفاية قطع الحلقوم في التذكية بحلقه فقط فانه لا يجوز لمن يرى وجوب المرتين او وجوب
قطع الاوداج الاربعة ترتيب اثار الحلية والطهارة بل يجب الحكم بنجاسة هذا المغسول وميتية هذا
المذبوح وتحقيقا لهذا التفصيل ما ذكره في باب جواز نقض الفتوى وقال الاعمال الجزئية المتفقة
حال الرأي الاول من الاسباب والشروط والموانع على قسمين احدهما ما يكون تاثيره وعدم تاثيره
الى شخص او اشخاص معينين غير متجاوز عنه اصلا كالامثلة الاولى فان العقد الجزئي الواقع
على امرأة انما يصير سببا لحليتها على الزوج المعين من غير حليته لغيره اصلا واذا كان باطلا يكون
غير مؤثر في حقه كذلك وثانيهما ما ليس كذلك كغسل الثوب المعين من الملاقاة فانه يصير سببا للطهارة
هذا الثوب والحل من يرى الاكتفاء بالمرة وغير مؤثر في حق كل من لا يرى ذلك وكذلك قطع الحلقوم
في التذكية اذا اقطع وانه يصير المذبوح المعين حلالا على كل من لا يكتفي به وما كان من الاول فلا يجوز
النقض فيه وما يرى من الاجماع وسائر الادلة يدل عليه واما ما كان من الثاني فانه ينقض بعد التغير
فيقال ان من يرى غسل المرة غير كاف اذا غسل الثوب مرة فيكون نجسا مادام باقيا على ذلك الرأي فاذا
تبدل رأيه ورأى كفاية المرة يطهر له هذا الثوب وذلك لان هذا الغسل الجزئي لذلك الثوب المعين
متحقق حال الحكم بعدم كفايته كان غير مؤثر في حقه لاجل ان هذا الشخص غير مندرج تحت عنوان من يظن
عدم كفايته وان كان نجسا لكل من يظن ذلك وهذا الغسل بعينه لهذا الثوب بعينه في هذا الان
للطهارة في حق كل من يرى الكفاية بالاجماع والضرورة ولانه لا يشترط في تطهير الثوب كون الغسل
صادرا ممن يرى كفاية المرة لا كون الثوب متحالا فاذا تغير رأي الشخص الاول واندرج تحت
العنوان الثاني لا بد وان يكون الثوب طاهرا في حقه ولا يشترط ان يكون الغسل ايضا صادرا في
حال تغير الرأي لان الغسل حجة في حقه ومظنون الحصول بسبب الادلة الشرعية ان الغسل
سبب التطهير ثم ولم يقيده بان الغسل الصحيح حال هذا الظن كذلك اذ لا تقييد في شيء من الادلة الكلية

بذلك اصلاً ولذلك نرى المجتهدين اذا حدث الوقايع قبل اجتهادهم فيها واستفتي منهم يتاملون في حكم المسئلة
بعد حدوثها ويجتهدون ولا يحكمون على الحادثة السابقة بما استقرت عليه آراؤهم بعد الاجتهاد وليس المراد ان كل
سابق جاهل بحكم بل سببية تحققت اولاً ولكن لم يكن هذا الشخص داخلاً في عنوان من تحققت في
حقه السببية ودخل فيه كما اذا وقف شيئاً على ضيفه وصار شخص بعد مدة ضيفاً له فان الوقفية عليه
لا تتحقق قبل الدخول في العنوان في هذه الحالة وعلى هذا المثال لا استصحاب المذكور لثبوت
السببية في حق من دخل في هذا العنوان في هذه ولا عدم السببية اولاً كان لمن دخل فيه ثانياً
فقد تغير الموضوع واما الاجماع المذكور فاختصاصه بالاول ظاهر بل يمكن دعوى الاجماع على المنع
في الثاني هذا كلام المناسب لهذا التفصيل وله كلمات اخرى في هذا التفصيل ولكن يرد عليه بعد ما عرفت
من بطلان اصل المبنى لاجل ما مرت اليه الاشارة مراراً من انا اثبتنا طريقية الامارات وان الغرض منها
هو احراز الواقع وان صدق المخبر بالنسبة الى شخص او اشخاص انما يكون من جهة حجية هذه الامارة وكونها
منتجة للواقع مصادفة له وبقاء هذا الصدق بعد انكشاف الخطأ ممنوع غاية الامر ان الفاعل يتوهم صدقه
ويتخيل ثبوت المخبر وبعد ما تبين الخطأ فلا وجه للحكم ببقاء الصدق وحدوثه صدقاً فانما يكون صادقاً
بالنسبة الى نفس الفاعل المتوهم فينكشف له الخطأ بالنسبة اليه فقد اسقط الصحيح وانكشف الخلاف
الخلاف من حاله بالمعاملة انما هو بالنسبة بحيث لم ينكشف له الخلاف لا بالنسبة اليه اذ قد علم
القدماء الخلاف فيه شريعة الحادي جامعة هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ذهب — في اجتماع الامر والنهي
اليه جماعة من المتاخرين وفاقاً لكثير من العامة ام لا كما هو المعروف بين اصحابنا ووافقهم عليه بعض
ولا تحقيق الكلام في المسئلة يتم برسم مقدمة في بيان محل النزاع ومقامات ثلاث الاولى المقدمة فاعلم
المراد من الجواز في المقام هو عدم الامتناع كما ان عدم معنى الامتناع عقلاً معنى لم يمتنع كما ان امتنع معنى
لم يجز وجوز بمعنى لم يمتنع والمقصود عدم امتناعه وامتناعه عقلاً كما هو الظاهر منه وان كان هذا
الامتناع منشأه ما اختلف فيه اذ قد يقال به من جهة امتناع الطلبين او للطلبين الى محل مجتمع

عنوان كان

عنوان يقول بكونها ذاتيين نعم الظاهر من بعض كلام المحقق وصاحب الرياض القول بالامتناع العرفي
العقلي كما يظهر من الاردبيلي ره وعبارة الموجزة لما في مجمع الفائدة من قوله نعم العقل يجوز الصحة
بانه لو فعلت في المكان المغصوب بعدم نهيه عنه يصح ويوجب ما فعلت ويمكن القول في كثير من
العبادات وكره بعض المحققين في حاشيته ان ما نسب اليه الاتيم وهذا ونظائره ينافي ما ذكرنا
وجهين اعضا القول في المسئلة فانه صرح انه قول ثالث واختصاص النزاع بالجواز العقلي
مع انه يوهم جريانه في الجواز العرفي الان انه قال لما قد حكم بعدم المنافاة ايا من الوجه الثاني
ستذكره انا نشتغل في مدى الادلة مع ان القول بالتفصيل بين العقلي والعرفي من المستحدثات
التي لا يا خذ له واما من الاول فلانه الظاهر رجوعه الى الجواز وعدمه العقليين اذ القائل بذلك يريد ان
للعرف حكم في مقابل حكم العقل والمقصود ان العقل بعد ملاحظة تغاير مورد الامر والنهي وتعلق كل
منهما بالطبيعة مغايرة لما تعلق به الآخر كما هو مقتضى المعنى الظاهر واللغوي بحيث منهما شيء الا ان اهل
العرف يستبعد ونامن الخطابين معنى لا يمكن اجتماعهما عقلاً وان المتبادر عندهم من كل منهما معنى ينافي
الآخر في نظر العقل كما اذا كان المتبادر من لا تغصب في نظرهم مبغوضية التصرف في مال الغير بجميع وجوه
وتمام اعتباراته سواء سمي بعنوان الغصب او الصلوة فان المبغوض ليس ما يسمى غصباً بل نفس التصرف
في مال الغير وعين ذلك الفعل بأي عنوان كان ومن جعل مطلوبية الصلوة كذلك سواء كانت بعنوان
المطلوبية او من مصاديق الغصب اذ المطلوب على هذا الفرض واقع ذلك الفعل الخاص لا ما يكون تابع
اسم الصلوة فلا ريب في المنافاة العقلية بين الخطابين على الفرض المذكور لظهوره في مبغوضية
ذات التصرف في مال الغير لا يجامع طلبه حال كونه مصداقاً للصلوة كما هو معناه طلب ذات الصلوة بأي
عنوان كانت فامتناع الاجتماع ومنافاتهما عقلي ايضاً وان كان استفادة التنافي في نظر العرف
واما اختصاص المنع بالعرف وتجويز العقل للاجتماع مع اتحاد مستفادهما كلاً فان استفادة
الامتناع او الجواز خارجة عن شأنهم وانما شأنهم افادة المعنى المتعلق باللغة واستفادته

الطهارة شرطاً عقلياً بالضرورة من ورخصة الوجهل حينئذ ثم الظاهر من التنبيه ان المسئلة هذه من المبادي
الاحكامية لا الاصولية ولا الكلامية لان المراد من المبادي ما يبحث عن ذات الاحكام واقسامها وسائر
ما يتعلق بها من اجتماعها وافتراقها ولما كان البحث في المسئلة من جهة ان الحرمة والوجوب هل يعدان
متضادين حتى لا يجتمعا في محل واحد ام لا كان من المبادي الاحكامية ولذا ذكرها العضدي والبهائي فيها
واما عدم كونها اصولية فلان الحكم الشرعي لا يستنبط منها بلا واسطة وجواز اجتماعهما وعدمه وان كان يترتب
عليه صحة العبادة وعدمها حال اتصافها بالجهة المنهي عنها ككونها في المكان المغصوب الا انه يتوقف على
مسئلة اخرى هي ان الدليل الدال على وجوب الصلوة هل يكون معارضاً للدليل على حرمة الغصب ام لا
واما عدم كونها كلامية فلان الكلام باحث عن ذات الصانع وما يمتنع عنه او يجب عليه وما لا يمتنع عنه او يرجع اليها
كالبحث عن امكان حصول الشيء بعد انعدامه فانه انما يكون لاثبات المعاد الجسماني والنزاع في جواز الاجتماع
وعدمه خارج عن ذلك كله نعم لو قلنا ان النزاع انما هو في جوازه لله تعالى وحسن تحققه منه او قبحه لكان
لجعلها من الكلام وجه الا ان البحث فيها ليس من تلك الجهة قطعاً لانه فرع الامكان والنزاع في نفسه ثم ان
المراد من الاجتماع في عنوان الاجتماع بين الشيئين وفي ما اطلق على تحققهما في محل واحد بذاتيهما ولذا
قيل هذا انما المراد من اجتماع الامر والنهي ثبوتهما في محل واحد وبقاء كل منهما على حاله ذاتاً وتاثيراً في ترتب
الاطاعة والعصيان والثواب والعقاب والمدح والقبح فلو سقط احدهما بالاجتماع فيما مع ثبوت الآخر
كان خارجاً عن الاجتماع ومع ذلك قد يوهم ذلك من عبارات الاصحاب ان مرادهم بالحكم انشاؤه وخروجه عن
محل النزاع او ما يكون بلفظه منها كما استدل به المجوزون بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه
عن الكون في مكان مخصوص فخاطه فيه يطيع ويعاقب ذلك ظاهر في المثال المذكور ارادة تحصيل
الثوب بأي حال اتفق ولا يكره المنهي عن الكون في المكان المخصوص سار بحال في جميع احواله حتى الكون
وحال الخياطة بل هو مطلوب بأي وجه كان ولا يكون نهي وجميع اثارهما واحكامهما في ... ويحصل
فيه ومنها ما ذكره بعض الساطعين في مثل صوم العيد ونحوه من العبادات التي ثبتت كراهتها انها

كروهة بالمعنى المصطلح ولا يترتب على فعلها ثواب ولا عقاب كما في سائر المكروهات ومع ذلك جعله من العبادات التي
يصح اتيانها بقصد القربة وحكم بصحتها اذا اتى بها كذلك اذ يكفي في صحة قصد القربة كون الطبيعة من حيث هي مما يوجب التقرب
في الثواب وان كان الفرد حال الامر به [illegible] بل حاله مثل حال سائر المكروهات في المرجوحية [illegible] ان الامر لو
من كان ثابتا لزم ان يكون اثره ايضا ثابتا وعدمه كاشف عن عدم الامر ومنها ما حكاه العضدي عن القاضي عند
عدّ ادلة المسألة قال فقال الجمهور تصح الصلاة وقال القاضي لا تصح ولكن يسقط الطلب عندها لا بها وقال
احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا تصح ولا يسقط الطلب انتهى وعلى هذا [illegible] قول القاضي [illegible]
نظرا لانه ان اراد بيان حكم الصلاة في المكان المغصوب فهو مسألة فرعية لا اصولية وان اراد بيان قاعدة
كلية هي ان الاتيان بما هو المامور به والمنهي عنه كالاتيان بالصلاة في المكان المغصوب حرام [illegible]
فهو كلام خارج عن النزاع لانه في الاجتماع لا فيما اذا اسقط احدهما دون الآخر ولنا لا نساعد على هذا
المطلب [illegible] من عنادهم وادلتهم وكلها تتم وان اراد بيان عدم امكان ترجيح كل منهما [illegible] واحد
فيكون من المانعين ولعل هذا الخبط انما حصل من [illegible] الحاجبي وتبعه العضدي لاجل القاضي
فانه لم يعلم من حاله انه ذكر هذا الكلام في تلك المسألة بل يحتمل انه يريد سقوط الصلاة الواجبة بفعلها
في المكان المغصوب [illegible] من الواجبات التوصلية الساقطة بمطلق الاداء ولو على وجه الحرمة نظير
طهارة الثياب بالغسل بالماء المغصوب واما الامر والنهي فالكلام فيهما من جهات الأولى ظاهر العنوان ان الكلام
في اجتماع الامر والنهي بانفسهما اعني نفس الطلبين لا المطلوبين وعبارة [illegible] وعبارة العنوان [illegible]
في الاجتماع الامر في المامور فان تشخيص محل النزاع متوقف على [illegible] عنوان المسألة المتداول بينهم وهذا
هو الاصل الثابت [illegible] دون غيره واذا ليس من المستحدثات [illegible]
الفاضل الرازي [illegible] حيث قال في مناهجهم ان المتنازع فيه كما عرفت هو كون شيء واحد شخصي واجبا وحراما
باعتبارين وهو المراد من عنوان تلك المسألة وادعوا الضرورة على امتناعه وهو مسألة اخرى غير انه اذا تعلق
الامر بجهة والنهي باخرى وكان بينهما عموم من وجه واتى المكلف بالفرد الجامع بينهما فهل يستلزم الاجتماع ام لا

هل يكون اثما ام لا ويكون هذه المسألة من متفرعات المسألة الاولى من بعض الوجوه كما يأتي البحث عنها وعلى هذا فالكلام
في تعلق الاوامر والنواهي بالطبائع او الافراد وفي وجوب المقدمة وعدمه وفي وجود الكلي الطبيعي وعدمه في هذه
المسألة كما صدر من بعض [illegible] وتبعه بعضهم خارج عن المسألة كما ان التمثيل بالصلاة والغصب وجعل
محط البحث في الكون الذي هو جزء الصلاة والتصرف في مال الغير مغصوب [illegible]
مثالا للمسألة لو قلنا بان متعلق الاوامر والنواهي الافراد او قلنا بوجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام
كما صرح به الفاضل المذكور ايضا حيث قال بعدما فرغ من اجتماع الامر والنهي ومن اجتماع المامور به والمنهي عنه
والكلام في المسألة الاولى عين الكلام في الثانية [illegible] بتعلق الاوامر والنواهي بالطبائع او الافراد
والا وجوب المقدمة وعدمه نعم يصلح الفرد الذي هو محل الاجتماع في الثانية مثالا للاولى على بعض الوجوه واما
في الثانية فانما هو بعد الكلام في الاولى ومتفرع عليه فانا لو قلنا في الاولى بالجواز يتفرع عليه الامتثال
بهذا الفرد مع الاثم وان قلنا فيها بالامتناع فتحقيق حال ذلك الفرد يتوقف على مسائل بعضها احدها
ان متعلق الاوامر هل هو الطبائع او الافراد ثانيها ان مقدمة الواجب هل هي واجبة ام لا ثالثها
انه لو توصل الى الواجب بالمقدمة المحرمة المختصة هل يحصل الامتثال بذي المقدمة ام لا فان قلنا بان المتعلق
هو الافراد يتعين عدم الامتثال بالفرد وكذا ان قلنا بوجوب المقدمة وعدم الامتثال بالمقدمة المحرمة
المختصة وان قلنا بان المتعلق الطبائع ولا يجب المقدمة او يجب لكن لو توصل بالمقدمة المحرمة المختصة
سقط وجوب المقدمة الواجبة ويحصل الامتثال بذي المقدمة [illegible] هذا الفرد وحصل الاثم
بل لا يجتمع الوجوب والحرمة [illegible]
الامر والنهي في واحد من جهتين [illegible] ان المكلف [illegible] ووجود الفرد [illegible]
[illegible] بتعلق الاوامر بالافراد ووجوب المقدمة في هذه المسألة
ان [illegible] الاولى [illegible] وذكروها في خلالها لما ذكرنا ولعل ذلك اشتبه الامر على بعضهم وغفل وخلط
واختلط عليه ولم يفرق بين المسألتين وعنون الاولى وحكم بالجواز فيها واستدل عليه بان الفرد في [illegible]

ليس متعلقا للامر والنهي [illegible] مع انه لو قلنا بالجواز في الاولى لم يصح تفريع هذا
الفرد الا بتعلق الامر بالطبيعة ولو قلنا بالتعلق بالطبيعة لم يتفرع ذلك على الاولى كما لا يخفى [illegible] ويمكن
تصحيح ما صدر عن بعض [illegible] واضرابهم [illegible] في عدم جواز اجتماع الامر والنهي الا انهم [illegible]
في ان الفرد الذي هو مصداق الصلاة والغصب مثلا هل هو من الاجتماع ام لا [illegible] نزاعهم صغرويا
وعندهم انا لو قلنا ان الافراد متعلقة للاوامر او كانت المقدمة واجبة لزم ان يكون [illegible] مورد
للاجتماع [illegible] ينفي ذلك بانكار احد الامرين او بتسليمهما مع انكار لزوم الاجتماع ولكن هذا التصحيح انما يتم
بالنسبة الى من [illegible] بجواز الاجتماع لاجل عدم وجوب المقدمة كبعض [illegible] واما من [illegible]
وجوازه كالاشاعرة فلا [illegible] التوجيه المذكور لانه [illegible] الجواز في جميع الفروض [illegible]
هذا ما يقتضيه ظاهر العنوان ويحتمل ان يكون النزاع في اجتماع الامرين والمامور بهما ولذا ترك [illegible]
بعضهم كالعنوان ناظرا الى الاول وبعض آخر الى الآخر لكن التحقيق الحقيق الذي يعطيه النظر الدقيق
هو ان محل نزاعهم هو الثاني دون الاول وان كان [illegible] هو العنوان والمذهب باعتبار ما يدل عليه
كلام المجوزين باسرها [illegible] المامور به والمنهي عنه [illegible] كلام المانعين [illegible] الاتحاد
وكون الصلاح مثلا شيئا واحدا [illegible] الجهة الثانية [illegible] الامر والنهي في العنوان
[illegible] المسألة [illegible] الا ان [illegible] مطلقا
فنتكلم اولا في الايجابيين ثم نفرع عليها غيرها الجهة الثالثة [illegible] الايجابان [illegible] او تخييريان او
ولا شبهة في خروج الاول عن النزاع وان كان ظاهر الامر والنهي عند الاطلاق ذلك وذلك لما ذكرنا
ان محل النزاع هنا [illegible] فيه الانفكاك وكان المكلف متمكنا [illegible] كذلك [illegible]
ارضا مغصوبة فهي نزاع آخر ولذا افرده الحاجبي بالبحث عنه واما الثاني كالامر التخييري [illegible]
احد الامرين والنهي كذلك [illegible] ظاهر الاتفاق على الحمل على الجواز [illegible]
واما الامر التعييني والنهي التخييري [illegible] الاول في الخروج عن محل النزاع [illegible]

مقتضيا باتيان النهي عن احدهما تخييرا فالنزاع مختص بالامر التخييري والنهي التعييني لكن لا مطلقا بل اذا فرض
التخيير عقليا وبعبارة اخرى في اجتماع مصداق المامور به مع النهي التعييني كما في الصلاة [illegible] في المكان
المغصوب واما التخيير الشرعي كخصال الكفارة فلا يمكن النهي عن شيء منها تخييرا ولا تعيينا لان التكليف
في التخيير الشرعي [illegible] ذهب اليه الامامية والمعتزلة متعلق بكل واحد من الافراد كالتعييني الا ان الامر
في التعييني بجميع الافراد وفي التخييري بكل واحد على سبيل البدلية [illegible] من العتق والاطعام والصيام في
خصال الكفارة مامور به عند المعتزلة على البدلية [illegible] نعم بناء على مذهب الاشاعرة [illegible]
في محل النزاع مع النهي التعييني [illegible] التخيير الشرعي [illegible] لتعلق الطلب عندهم باحد الافراد
لا بعينه هذا بالنسبة الى التخيير والتعيين واما بقية اقسام الامر والنهي كالنفسيين والغيريين والعينيين
والكفائيين والموسعين [illegible] من كل من الاقسام [illegible] المسألة [illegible] امتناعا وجوازا نعم لا بد [illegible]
للكفائي ملاحظة نفس المكلفين [illegible] الوجوب بهم والحرمة ببعضهم [illegible]
لصلاة الميت والنهي عنها في المكان المغصوب [illegible] وجوب غسل الميت على المكلفين
كفاية مع كراهة غسل المخالف [illegible] كفاية [illegible] مع كراهة [illegible] فان النهي
وان كان تنزيهيا الا ان مناط المنع جار في الامر الوجوبي والنهي التنزيهي ويمكن [illegible] بان المراد من
كراهة الغسل [illegible] كراهة المباشرة [illegible] فان المراد من استحباب [illegible]
استحباب [illegible] واما الكلام في سائر الاقسام كالمطلقين والمشروطين والاصليين
والتبعيين والتعبديين والتوصليين فما يكون الامر والنهي فيه [illegible] داخل في [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] خارج واما الواحد فذكر غير واحد من الاصحاب تبعا للعضدي
ان المراد منه هو الواحد الشخصي دون الجنسي لامكان الاجتماع فيه بملاحظة افراده والنوعي كوجوب السجود
لله وحرمة السجود للصنم [illegible] لان النزاع في الواحد انما هو بملاحظة جهة
وحدة وان كان متكثرا من جهة اخرى فلا فرق بين الواحد الجنسي والنوعي والشخصي فكان التقييد [illegible]

الكلام وحدة من حيث الشخص فللجنس وحدة من حيث الجنس بمعنى انه واحد من الاجناس وفي بحث وكلا انه لا يمكن
البقاء توجه الامر والنهي الى الاكرام الشخصي من جهة حصة منه فلا يمكن توجيههما الى السجود الجنسي باعتبار حصتين
ولذا لا يمكن مطلوبيته باعتبار جميع افراده ومبغوضيته كذلك واما اشتراك من حيث طلب السجود والنهي عنه
باعتبار فردين منه فيهما باعتبار جهة وحدة بل باعتبار تعدده فهذا الشرح واما ان الواحد انه لم يكن
ممتاز من حيث كونه موهما للخروج الا هنا من الاصناف من النزاع مطلقا لم يكن نافعا هذا الطلق من ذات
العنوان واما الهيئة التركيبية فاجتماعهما في شيء واحد يتصور على وجوه احدها ان يتعدد متعلقهما ذهنا وخارجا
كالامر بالاكرام الشخصي الخاص والنهي عنه كذلك وهذه جهة محل نزاعهم ظاهر الاعتقاد من جواز التعلق بالمحال
انه ورتبا سحب بعضهم نظرا الى انه تعلق بحال لا انه تعلق بالمحال الثاني ان يتعدد ذهنا ويتحدا خارجا
كالمتساويين في الخارج كالناطق والانسان او متلازمين كالضحك والتعجب وهذا ايضا خارج عنه
كالاول الثالث ان يتعدد ذهنا وخارجا والتعدد اما من الطرفين او من طرف واحد اما الاول فكالامر
بالصلوة والنهي عن الغصب فان كلا منهما يتحقق في الخارج بدون الاخر واما الثاني فكالامر بالصلوة والنهي عنها
في مكان مخصوص فان الاول يتحقق بدون الثاني بخلاف العكس اذ كل صلوة في ذلك المكان صلوة وبعضها
اخص دخولها الا خالصة في النهي اخراجه وبحل اتحاد اما متساويين في الخارج او متلازمان او متفكان
وهو الماني الطرفين او من طرف واحد لا شبهة في عدم جواز الاجتماع في الشقة الاول كما انه لا يسبق
النزاع في الرابع واما الخامس فقيل بخروجه عنه وانه محل نزاعهم في المسئلة الاتية اعني دلالة النهي
على الفساد في العبادات كما اشاره بعض الاساطين حيث جعل مناط الفرق بين المسئلتين انفكاك
كل من المورد عن الاخر وانفكاك احدهما دون الاخر كما في المبحث الثاني وما ذكرنا يظهر ان المتعين
من اجتماع الامر والنهي ما كان بين المامور به والمنهي عنه عموم من وجه سواء اتحد في الوجود ام لا اما مع
من هذا الاصل ولذا افرده القوم واقرده بالذكر وبالجملة النزاع في هذا الاصل فيما كان بين المامور به
والمنهي عنه عموم وخصوص من وجه انهي كلمات والتحقيق ان مناط الفرق اتحاد متعلق الطلبين وتعدده ٢

فان كان تعدد

فان كان تعددا فهو مورد المسئلة الاتية سواء كان بينهما عموم مطلق كصل ولا تصل في الدار المغصوبة او من وجه
كصل صلوة الصبح ولا تصل في الدار المغصوبة فان مدخولهما نفس الصلوة في المثالين وان كان مختلفا بملاحظة
القيود ومثله اسجد سجدة الشكر ولا تسجد في المغصوب وان كان متعددا فهو مورد مسئلتنا هذه
من غير فرق بين ان يكون احدهما اعم من الاخر مطلقا كصل ولا تغصب حال الصلوة او من وجه كصل
ولا تغصب ويتفرع عنه ما عنونوا به المسئلة الاتية من قولهم النهي في العبادات يدل على الفساد ام
لا فصدق العنوان يتوقف على كون متعلق النهي نفس العبادة التي لا تتحقق بها دونه الا بعد تعلق الامر
به نعم يمكن اجتماع مورد كل من المسئلتين الاخرى كما يقال ان النهي عن السجود على المغصوب فالنهي انما
هو باعتبار الغصب لا السجود فالمنهي عنه حقيقة هو الغصب والصلوة والغصب امران مختلفان بينهما عموم
من وجه او يقال في الثاني ان النهي عن الغصب في تلك الحالة انما هو باعتبار الصلوتية فمتعلق النهي في
الحقيقة هو الصلوة وهي متحدة مع متعلق الامر هنا وقد ذكروا الفرق بينهما وجوها اخر لا حاجة الى التعرض
لها فاتضح لك ما ذكرنا ان القول بعدم جواز الاجتماع هنا يستلزم القول بدلالة النهي على الفساد في المسئلة
الاتية اذ غاية ما يمكن التوجيه في الثانية جعل الجهتين متعددتين وتعددهما اعتبارا من جهة الجهة وجعل
ذلك عدم اجداء تعدد الجهة عند المانع من الاجتماع لا ثمرة للتعدد والتغاير وهو ظاهر كما ان القائل بعدم
الفساد فيها لا بد له من القول بعدم الاجتماع اذ بعد ما يقول بالصحة حال اتحاد المورد بين فالقول بها حال
تعددهما اولى جانب نعم القائل بالجواز هنا جاز له المنع في الاتية والتجويز كما ان للمانع فيها المنع
هنا ثم ان النزاع هنا انما هو فيما اذا كانت النسبة بين نفس المتعلقين كالصلوة والغصب في مسئلتنا
المطلق والصلوة في الحمام في الاتية اما اذا كانت النسبة بين قيد المتعلقين فهو خارج عن المسئلتين سواء كانت
عموما من وجه كاكرم العلماء ولا تكرم زيدا فان الاول خارج عن مسئلتنا هذه ولذا اتفقوا على وجوب
تخصيص احدهما بالاخر عند وجود المرجح له وان وجب التوقف عند عدم وجوب المرجح الداخلي او
على الاصل وفي الثاني خارج عن الاتية ولذا اتفقوا على ارجاع العام الى الخاص ونشأ من ذلك انه لا

اشكال ولا مناقاة بين الاجماع على وجوب تخصيص العام والاختلاف في اقتضاء النهي الفساد والوجه انه يقال
لا تكرم زيدا فهم منه عرفا حرمة اكرام زيد مطلقا من جهة حصة حصة فينافي عموم وجوب اكرام العلماء البتة
بخلاف صل ولا تصل في المكان المغصوب فان دعوى كون المراد من النهي حرمة الصلوة لوصف المفارق اعني
الغصب ليس ببعيد كما عرفت انه لا منافاة بين خلافهم في هذه المسئلة على قولين مع اتفاقهم في مسئلة
التعادل والتراجيح في وجود التعارض بين العامين من وجه ومصيرهم الى التوقف او التخيير حال فقدان
المرجح الداخلي او فقدانه مطلقا لا اختلاف محل المناط والخلاف في القاعدة وهو ظاهر وهذا تمام الكلام
في المقدمة المقام الاول في بيان ثمرة النزاع فاعلم ان ما يترتب على ما ذكروه فلا بد من ثبوت التعارض
بين الدليلين على عدم الاجتماع وبطلان الصلوة وعدم التعارض بينهما وصحتها على القول بالجواز فالقول
اجتماعهما ابطلها ومن اجازه صححها ثم ان قلنا بعدم جواز الاجتماع كان الامر والنهي دليلين متعارضين
والنسبة بينهما عموم من وجه فلا بد من امكان التصرف في احدهما لاستحالة اذ كونهما على وجه لا يمكن التصرف
في احدهما لزم منه التناقض في كلام الشارع وهو محال فلا بد من كون احدهما او كليهما قابلا للتصرف فان
تعين محل التصرف وانحصر في واحد منهما بعينه كما اذا كان الاطلاق الامر كان تمام الاجماع على مطلوبية الصلوة
مطلقا ولو في المكان المغصوب فيتعين التصرف في لا تغصب فيحكم بان الغصب حرام الا حال الصلوة او
دل الدليل على الغصب حرام واجزائه سعيا للشارع وان كان حال الصلوة فيتعين التصرف في صل
وهكذا في جميع الامثلة الا ان التصرف في المكان متعينا في الامر في خصوص مثالنا هذا لكون حرمة
الغصب اجماعية كان بطلان الصلوة في المثال متعينا ولذا جعل في الثمرة عدم الاجتماع بطلانها
لا غير ان هذا في خصوص المثال لا مطلقا وان كان كلا منهما قابلا للتصرف لزم الرجوع الى المرجحات
الداخلية فقط على الاظهر لكون احدهما نصا والاخر ظاهرا او كونهما ظاهرين ولكن احدهما اظهر من الاخر
فيعمل بالراجح ويترك المرجوح او الى الداخلية والخارجية بناء على ما عليه بعض الاصحاب فان اتفق
المرجحات لزم تساقطهما والتوقف في المسئلة من حيث الدليل والرجوع الى الاصول العملية وجعل المسئلة ٢

لا التعرض

فيما لا نص فيه على المختار والحكم بالتخيير عند غيرنا وعلى ما اخترناه فان قلنا بالبرائة فيحكم بصحة الصلوة واباحة
المكان اما الاول فلان مطلوبيتها ضرورية وان كان الدليل اللفظي ساقطا عن الاعتبار بالمعارضة واما
الثاني فلعدم الدليل على حرمة مطلق التصرف في مال الغير بحيث يعم التصرف الاجل المعارضة وان قلنا
بالاشتغال يحكم ببطلان الصلوة واباحة المكان لاصالة الاباحة لا يقال ان الموجب لهنا للصلوة هو
لا غير وبعد فرض اباحة المكان يحكم بالاصل لا وجه لبطلانها وبعبارة اخرى الشك في الاباحة سبب
وفي الصحة مسبب والسبب مقدم على المسبب كما ياتي في محله انشاء الله تعالى لانا نقول انا نسلم هذا الترتيب الا ان اباحة
المكان قبل الحكم بفسادها من حيث الاشتغال والمفروض انها ثابتة بعد التساقط معا فان ما لا يجب
او يجب البطلان اذ المفروض زوال الاطلاق كل من الامر والنهي بالتساقط فان قلت يلزم من ذلك مخالفة
الواقع او الصلوة في هذا المكان في الواقع اما باطلة والتصرف حرام واما صحيحة والتصرف مباح فالجمع
بين فسادها واباحته خروج من الواقع قلت المخالفة القطعية انما كانت في العمل اما المخالفة
القربية فلا باس في ارتكابها كما يتفق كثيرا في مقتضيات الاصول العملية ولا ريب في عدم لزوم مخالفة في
اعادة الصلوة هذه بالنسبة الى العمل الصادر عن الغافل في حال العمل عن فسادها بمقتضى الاشتغال
المانع من التفات الى فساد العمل من جهة قبل العمل فلا ريب في حرمة التصرف لان كلا منافيا
التصرف وعدمها حال الاشتغال بالصلوة الصحيحة اما الوضع في فسادها من حيث الاشتغال كان حالها
غيرها من افراد الغصب في غير حال الصلوة فان حرمة الغصب في غير الصلوة الصحيحة من البديهيات
وهو ظاهر المقام الثاني في الاقوال والادلة وليعلم اولا ان بعضهم ذهب الى ان الاصل في المسئلة
الجواز لاصالة الامكان عند دوران الامر بين الامتناع لبناء العقلاء والاستقراء اما الاول فلانهم
يبنون على الامكان ما لم يقم دليل على عدمه واما الثاني فلان اغلب ما نراه من الاشياء الواقعية والمقام
المقصورة ممكنة والمستحيل منها امور عديدة مضبوطة كاجتماع النقيضين والضدين وشريك الباري
وجهله بمخلوقاته ونظائرها لكن لا يخفى ما في الاول ان اريد اصالة الامكان ترتب الاحكام الشرعية

بالاشتراك

في بيان الاقوال وحججها

فانه لا يترتب عليه حكم شرعي كما انه لا يمكن رفع اليد عن ظواهر الادلة الشرعية من العمومات وغيرها بمجرد احتمال التخصيص
فانه يكفي في عدم جواز رفع اليد عن الظواهر مجرد الشك لحجية الاصل ولذا نحكم باصل العدم بوجوب ابقاء العام
كاصل ولا تخصيص من دون الالتفات الى قاعدة الامكان بل العدم العقلي في رفع اليد نعم ان هذا
الدليلين مختلفان فان مقتضى الاستقراء الظني امكان الشيء ولا دليل على اعتبار هذا الظن ومقتضى الادلة
بالامكان وترتيب الاثار عليه وان لم يحصل به ظن وهو يفيد التعبد واما مقتضى الاصول اللفظية فقد عرفت
ان الاصل بقاء الاطلاق والعموم على حالهما لاصالة عدم التقييد والتخصيص ما لم يقم قرينة عليه فهذا ينفيك
هذا الاجماع الا انه يستقيم على ما نحن فيه واما مقتضى الاصل العملي فهو جواز الاجتماع وحصول الامتثال بالفرد
المحرم على اصالة البراءة وعدمه على الاشتغال هذا ان تمكن من غيره لتعلق التكليف بالطبيعة اما مع عدم التمكن
فالاصل عدم الوجوب لرجوع الشك الى الشك في اصل التكليف واما على القول بالاشتغال في صحتي على
الفرد المباح يحكم بعدم صحة الصلاة في المغصوب ومع عدم التمكن يمكن الحكم بالصحة على الاشتغال ايضا لكن
والحكم بعدمها لكون الشك في التكليف هذا الكلام مع العلم بحرمة الغصب حال الصلاة واما مع الشك فيها فمقتضى
البراءة عن الحرمة [illegible] وعن القضاء والاعادة هو الصحة مطلقا كما ان مقتضى الاشتغال هو العدم كذلك فتدبر
واما القول في المسألة فقد عرفت الخلاف في النفي والاثبات واما الوقف [illegible]
(حجة المجوزين للاجتماع) بان فيه اشتغالا هنا واحتج المجوزون بوجوه الاول انه لو كان الاجتماع ممتنعا لما وقع
بل ما هو اولى منه بالامتناع في الشريعة مع انه واقع فيها فليس بممتنع وذلك كالعبادات المكروهة فانها
ما تعلق به النهي التنزيهي بنفس العبادة كالصلاة في مواضع التهم ومنها ما تعلق به النهي باعتبار
تصادقه مع العبادة كالصلاة في الحمام وفي البطائح وتصادقه مع [illegible] فانها واجبة على
المكلف مكروهة [illegible] وكفعل [illegible] فانه مكروه مع انه واجب وكالعبادات
الراجحة في الاماكن الراجحة كالصلاة في المسجد فانها مستحبة مع انها واجبة ووجه الاستدلال ان [illegible]
ما نحن فيه الاجتماع هو تضاد الحكمين فلا يختص بحكم دون حكم لان الاحكام الخمسة باسرها متضادة فاذا وقع

اجتماع اثنين منها في الشريعة علم جواز ذلك في كل اثنين منها والجواب عن ذلك اما نقضا فبانه لو كان وقوع
الاجتماع في النظير كاجتماع الواجب التخييري مع الكراهة سببا للجواز ودفع المنع الاخر من جهة اشتراكهما في
توهم كونه منافيا اعني التضاد للزم جواز اجتماع الفرد الواجب التخييري مع الحرام العيني اذ لا يتصور فيه مانع الا
التضاد وقد جعل وقوعه دليلا على العدم فيلزم جوازه مع انك لا تقول به بل تمنعه فاما لو فرضنا في
مقام الكراهة او الاستحباب الحرمة في الموارد المذكورة لما حكم بجوازه فنقول اذا كان ما ذكرت من الدليل انما هو
الاجماع لجاز اجتماع الواجب التخييري مع الحرام العيني لكنه لم يجز اجماعا فالعدم مثله واما حلا فمن وجوه
منها ما ذكره الحاجبي وتبعه العضدي حيث حكما ببطلان مثل العبادات المكروهة ولو فرض اتحاد مورد الامر
والنهي فيها ونحن نحتج في الجواب وتكلف في تحقيق طريق الجواب قال العضدي في الجواب ان الكون [illegible]
في الصلاة وهو مأمور به لانه جزء المأمور به وفي الغصب منهي عنه لانه غصب فيتحد المتعلقان فاما كان الصوم
المكروه والصلاة المكروهة كذلك فمنع صحتهما انتهى الا انه يرى النواهي التنزيهية منصرفة الى الوصف غالبا
قال الفاضل المحشي في الجواب عما اورد عليه من لزوم صحة صوم يوم النحر باعتبار تعدد الجهة ما حاصله ان سبب البطلان
فيه باعتبار ان النواهي التحريمية منصرفة الى الذات غالبا بخلاف نهي الكراهة فانه ينصرف الى الوصف
غالبا ومنها ان النهي هنا ليس لبيان مرجوحية الفعل وطلب تركه بل الغرض منه بيان ان جهة النهي في
الوجه الذي اوجب النهي عنه موجود في ذلك الفعل وهي وان اوجبت منقصة في المأمور به الا ان النهي الفعلي
غير متحقق في المقام لكون الجهة مغلوبة بالجهة الموجبة للامر توضيح ذلك ان الاوامر والنواهي عند العدلية
انما تنشأ من وجوه الصفات الكامنة في ذوات الاشياء فهذا الفعل وان كان جهتا الامر والنهي موجودتين
فيه الا ان جهة الامر غالبة على جهة النهي وهي مغلوبة على وجه لا يظهر اثرها فعلا فالباقي من الصفتين بعد الفعل
والانفعال مقدار من مصلحة الامر فاوجبت الطلب الفعلي واما منقصة النهي فزادت عليها حتى اضمحلت
وعليها الا انها مع مغلوبيتها اوجبت نقصا في مصلحة الامر لزوال مقاومتها في مقابلها وح فهذا النهي
كاشف عن هذا المطلب اعني ان جهة النهي مغلوبة ومقاومتها مصلحة الامر بالنسبة الى غيرها من الاماكن

بها واليه اشار بعض الافاضل في تعليقته على [illegible] حيث انه بعد ما ذكر الاستدلال بمكروه العبادات قال وهذه النواهي
وان لم تكن نهيا بما هو المبحوث عنه في المقام اذ الكلام هنا فيما اذا كان المنهي عنه بالنهي التحريمي اعم من وجه
والمنهي عنه هنا اخص منه مطلقا الا انه يثبت المدعى بطريق اولى اذ مع القول بالجواز في العموم والخصوص المطلق
لا مناص عن القول بجوازه في العموم من وجه للقطع انه يكفي التغاير بما هو من قبيل العام من وجه ايضا كالصلاة
في المكان مع ظن غصبيته والغسل من ماء وهبه الظالم مع ظن الغصبية ونحو ذلك فلا يتم [illegible]
شرعا بالجواز [illegible] الا ان [illegible] يرجع لما ذكر [illegible] مرجوحية [illegible] مع ما ذكر من وجوب التصرف
والجواب عما ذكرناه من جواز اجتماع الكراهة والوجوب من قبيل محل النزاع فبان [illegible] تلك المرجوحية
تلك المرجوحات بالنسبة الى [illegible] وهو لا ينافي رجحانها من جهة اخرى نظرا الى [illegible] من العبادة
وح يقع المعارضة بين الجهتين [illegible] ان مرجوحية المكروه لا تزاحم رجحان الواجب فغاية الامر ان
يحصل هناك نقص في ثواب الواجب ويكون الفعل بعد ملاحظة الجهتين راجحا لا مكروها بمعناه المصطلح
نعم يثبت له الكراهة بالمعنى المذكور بالنظر الى ذاته وذلك لا يستدعي ثبوت الكراهة في خصوصيات المراد
مطلقا اذ قد يعرضها ما يحصل بسببه رجحان يزيد على تلك المرجوحية فيزيد عليها فيرتفع الكراهة المذكورة عن
ذلك الفعل غاية الامر كونه اقل ثوابا عن المعارض عن تلك المنقصة نعم لو لم تكن ح بقيا المرجوحية بالمعنى المذكور
حتى ما ذكره من النقض الا انه ليس كذلك ومن ذلك يظهر الجواب عما ذكره من ثبوت الكراهة لبعض العبادات
فان الكراهة ليست هناك بمعناها المصطلح بل بمعنى اقلية الثواب كما نص عليه جماعة من علمائنا وقد اشار
جماعة من الافاضل جوابا عن الايراد المذكور واورد عليه انه يلزم ح ان يكون معظم العبادات مكروهة
اذ ما من عبادة الا وهي اقل ثوابا من الافضل كالثواب في البيت بالنسبة الى الصلاة في مسجد المحلة بالنسبة الى الصلاة
في المسجد الجامع وهكذا مع انه لم يتوهم احد عد شيء من ذلك من جملة المكروهات والجواب انه ليس المراد بحيث
اقلية الثواب بالنظر الى غيرها بل المقصود كونها اقل ثوابا بالنظر الى اصل الثواب لتلك العبادة في حد ذاتها
فقد يحصل هناك ما يزيد ثوابها من ذلك كما في المسجد والجماعة ونحوهما وقد يحصل هناك ما يوجب النقص فيه كالصلاة

في الحمام فظهر استحباب الصلاة في المسجد مع ان ذلك يقتضي الزيادة وهذا يقتضي نقصا نظرا الى ما فيه من حزازة
تركها على الوجه المذكور من جهة المنقص الحاصل فيها فالغرض من النهي المزبور اخلاء الفعل عن تلك المنقصة
بترك الفعل المشتمل عليها والاتيان بما لا يشتمل عليها لان ذلك الفعل المشتمل عليها خال عن الرجحان بالمرة لكون المنقص
الحاصل منافيا للرجحان اصل الطبيعة وزائدا عليها وعلى هذا فيكون المباح على طباق العينين المذكورين
هو ما لا يكون فيه زيادة ولا منقصة بالنسبة الى اصل الطبيعة كالصلاة في البيت انتهى كلامه قلت فان
اراد من هذا المقال دفع الاشكال عن مطلق اجتماع الامر والنهي التنزيهي لم من المرجوحية والطلب ففيه انه
لا يتم الا في الواجب لان الرجحان الثابت في المندوب ليس بازيد من المرجوحية الثابتة للمكروه فلم يبق بعد الفعل
والانفعال شيء من الرجحان حتى اوجب الامر به بل يقتضي ذلك اباحة محل اجتماعهما اباحة صرفة فلا وجه لندبه
ولا لكراهيته وان اراد اختصاص التوجيه بما قام الاجماع على صحته من العبادات المكروهة بان يكون غرضه ان
مثل هذه العبادات لما قام الاجماع على صحتها التجأنا الى التوجيه بها واما ما لم يقم دليل على صحته فلا نبالي
بالحكم بفساده ففيه ان هذا التوجيه لا يحسم مادة الاشكال مطلقا لا في العامين من وجه ولا مطلقا بل يرد
عليه من الاول ان هذا التوجيه انما ينفع قائله لو قال بثبوت جهة الامر والنهي في الاشياء ووجود
الصفات الحسنة والقبيحة فيها لا في مقابل المنكرين لذلك مع ان مجوزي الاجتماع في المسألة هم الاشاعرة
المنكرون لثبوت الجهة الحسنة والقبيحة فلا يصح منه الاحتجاج بهذا الكلام ويتنازعون في ثبوت نفس الحكم
المتعلقين بذي جهتين وعدمه فان كنت تقدر على الحكم ببطلان العبادات فيما اذا اتحد مورد الامر والنهي
كالصلاة في المكان المغصوب كما فعله الحاجبي والعضدي فاقدم في عدادهم والا فلا ينفع هذا الكلام في
مقابلهم بل لا يتم الكلام المذكور عند القائل بالوجوه والاعتبارات ايضا لان تعارض جهتي الحسن والقبح وتأثير
احدهما في الاخر انما يتصور على القول بامكان استناد الحسن والقبح الى الذات [illegible] بمعارض [illegible] الحسن
وقبح التصرف في مال الغير [illegible] باصل القبح واما على ما هو الظاهر من الوجوه والاعتبارات من ان الصلاة
لا تتصف بحسن ولا قبح الا بعد ملاحظة ما يقع عليه من الوجوه [illegible] الا انه اذا فرض [illegible] في المكان المعلوم اباحته

تتصف بالحسن لذا لو وقع في المكان المشتبه او المغصوب ونحو ذلك فلا يتصور التعارض المذكور فان اتصاف
احدهما بجهة مشروط بعدم وجود الاخر فكيف يتعارضان الثاني ان لازم التقريب المذكور ان لا يكون
بقاء الصفة المقتضية لو وقعت الصلوة ونحوها في المكان المغصوب نسيانا اذ غاية الامر ان النسيان اوجب ارتفاع
فعلية النهي عن التصرف واما نفس الصفة الواقعية فلا لعدم الداعي الى ارتفاعه ان قلت ارتفاع النهي يكشف عن
عدم بقاء الصفة المزاحمة قلت لا نقول بذلك فيما نحن فيه من الصلوة في المكان المشتبه فان فعلية النهي عن التصرف
في حال الشبهة مرتفع على التقريب المذكور فكيف تقول ببقاء الصفة المقتضية الموجبة لتحقق الثواب مع ان ما فرضنا
من فرض النسيان اولى ببقاء الصفة كما لا يخفى الثالث انا لو اغمضنا عن عدم اختصاص النزاع بمن يقول بالصفات
وجعلناه مختصا بالقائلين بوجودها في الاشياء فلا ريب ان ما لا يستقل العقل الا بدرك حسنه وقبحه
الامر جهة خطاب الشارع فانه دليل اني لاثبات وجود الصفات لان وجود الخطاب معلول لوجود الصفات
ويكون الانتقال من المعلول الى العلة ومع [illegible] عدم وجود الخطاب الفعلي في المقام كما هو مفروض المستدل فما
الكاشف عن وجود الجهة فيه وان شئت [illegible] يدل على [illegible] كراهة القرب في بيت الظلام في غير حال الصلوة لا يفيد
الكراهة حالها [illegible] الخ من افراد المنهي عنه الا ان يقال ان النهي [illegible] في غير حال الصلوة [illegible] المصطلح
وفي الصلوة من ثبوت الرجحان وهو كما ترى [illegible] في المسئلة العقلية الرابع انا لو سلمنا وجود الجهة
وحصول المنفعة بها فلا شبهة في ان تعلق الوجوب بالشيء انما يكون بعد ثبوت المقدار المقتضي للوجوب فيه
من المصلحة والرجحان فلو لم يكن فيه ذلك المقدار من المصلحة ولم يصل رجحانه الى الرتبة لم يطلب بالطلب
الوجوبي قطعا كما في المندوبات ومع [illegible] ان يكون [illegible] في الحمام مقدارا راجحا من الثواب
لان الموجود [illegible] الى بالطبيعة التي جعل لها مقدار من الثواب من جانب الامر فلا بد من وجود ذلك المقدار من
الثواب فيه ومقتضى هذا ان يكون الصلوة في البيت مقدارا زائدا على مقدار الطبيعة اذ الموجود من ثبوت
المقدار فيما يكون انقص منه وهو الصلوة في الحمام فيلزم ان يكون الصلوة في البيت مستحبة لكونها افضل
الافراد لما فيها من الزيادة على المقدار الثابت لاصل الطبيعة من الثواب مع ان احدا لم يلتزم بذلك

ان الخالي من الصلوة في المكان الغير المشتبه وبيت الظلام ثواب اصل الطبيعة لا محالة وفي الاول زيادة على ما ثبت للاول
اسقطت تلك الزيادة عن الثاني باعتبار منقصة كونها في بيت الظلام وليس المراد ان في الثاني منقصة من المقدار
الثابت لاصل الطبيعة فان ذلك ينافي وجوبه بل المراد ان ما في الصلوة في البيت من الزيادة على اصل الطبيعة
معدوم من الصلوة في بيت الظلام ولا نعني بافضل الافراد الا هذا فيكون الصلوة في المكان الغير المشتبه مستحبة
والالتزام به اشد من المستدل لا يرفع الخامس المناسب لبقاء العمل ذا منقصة بعد الفعل والاشتغال به انما هو
الارشاد لا بارتباطهم بل بالنهي عنه اذ غاية ما يثمر الالتزام به حصول عمل ذي منقصة وعبادة مخففة الاجر قليل المصلحة
في الخارج اذ لا يوجد من ايجاد العامل الا هذا العمل الخفيف بخلاف ما اذا جعل في عدد ما نهي عنه فان فوات
مقدار المصلحة الكامنة ينجبر مثلا في اتيان بدله كالصلوة في البيت مثلا من غير ترتب خسران ومنقصة ولا
تفويت حسن ومصلحة والحاصل ان الارشاد وان كان سببا لتحقق ما فيه من المصلحة الناقصة في ضمن الكون المنفي
عنه بسبب التباعد والتجنب عن المنقصة مع حصول المصلحة كاملة لا ناقصة نعم لو كان وجوبه على وجه العينية
لا التخيير كان في النهي عنه تفويت المصلحة بالمرة وانما بيننا الارشاد على فرض بقاء المصلحة ناقصة بعد الفعل و
الانفعال لانه لو فرض عدم ذلك ويكون كل من مصلحة الطلب ومصلحة النهي عنه باقيا على الذي بعد الفعل ولا
والتاثير والتاثر كان وقع لهذا الارشاد اذ جعل تمام المصلحة الصلوتية لا مقارنها وان كان تلك
المصلحة مقارنة لمنقصة ما هذا من الاجوبة عن مكروه العبادات ان النهي فيها ليس على حقيقته بل المراد ان
هذا الفعل اقل ثوابا من غيره لا بمعنى ان مجرد قلة الثواب يصحح على الحكم بالكراهة حقيقة حتى يرد عليه بانه يجب في
العلة الاطراد وليس كل العبادات متصفة بقلة الثواب كالصلوة في مسجد المحلة بالنسبة الى الصلوة في
الجامع وهي بالنسبة الى المسجد المدينة وهي بالنسبة الى المسجد الحرام منقوض وهي بالنسبة الى الصلوة في جماعة مع
انه لا يتصف شيء منها بالكراهة اتفاقا والتزام وجود الكراهة في كل ذلك بالمعنى المذكور كما ترى بل بمعنى ان
للطبيعة فيه وجودا اعتقاديا مقررا من الشارع ثم قد يزيد في بعض افرادها وقد ينقص فاذا انقص يكون مكروهة
واذا زاد يكون مستحبة وفيه ان استعمال النهي في نفي بعض الاخبار بمعنى ان يكون الغرض من لفظ

النهي الاخبار عن قلة ثواب هذا العمل فاسد لانه وان شاع استعمال الاخبار في الانشاء الا انه لم يسمع استعمال
النهي بل مطلق الانشاء في الاخبار لا حقيقة ولا مجازا وليس بينهما شيء من علاقة فان الاوامر والنواهي وان كان
كانشاء من معانيها لا تخلو عن الطلب والانشاء كما ستعرف في محله انه انما المعاني الاخر التهديد والتعجيز
الطلب ايضا فان الامر بعمل نفسه كانه يطلب الامر المهدد عليه والحاصل ان الانشاءات لا تخلو عن الطلب في جميع
استعمالاتها حقيقة او مجازا وانما يستفاد منها بعض المعاني كالتهديد والتعجب والتسخير بواسطة المقام ولا
ان المستدل لا يقول باستعمال النهي في الخبر بل الظاهر ان مراده ان النهي بعد ما تعذر حقيقته فالمراد منه اما
الارشاد الى ترك هذا العمل القليل الثواب او من باب الالزام بعلة والعوض منه ترك هذا الفعل للوصول الى
مثله الفاقد لتلك المنقصة والمراد بالارشاد والاهداء الى النفع والدلالة الى ما يشتمل على خير وحسن ومصلحة حيث
لا يكون على وجه السيادة والولاية بل محض ايصال الى النفع العمل المرشد اليه والخيرية الكامنة في اتيانه سواء كان
من الامور الدنيوية او الاخروية فيكون فيه الطلب والارادة وقد يبلغ مرتبة الالزام كما اذا كان في العمل المرشد
اليه خير كثير وقد لا يبلغ بخلاف الاوامر الحقيقية فان المراد منها محض اظهار العبودية وحصول الانقياد
للمولى والاطاعة للسيد لا كما توهم بعضهم ان المراد بالامر الارشادي ما يكون المطلوب به امرا دنيويا
والحقيقي ما يكون المطلوب به امرا اخرويا وكيف كان فيرد عليه اولا ان الارشاد هنا ليس خارجا عن التقدير بل
هو راجع الى ان المقصود من الارشاد ليس محض طلب ترك الفعل كيف والارشاد الى الترك لا الى بدله يوجب
لتفويت الحسن الذي يشتمل عليه الفعل عبثا فكيف يكون ذلك ارشادا الى الخير بل لا بد ان يكون الغرض من الارشاد
الى الاتيان ببدله العاري عن المنقصة والاقامة على الترك للايصال الى غير ما ليس فيه منقصة من ابداله وهو
ليس الا طلب الترك من باب المقدمة فلا وجه لجعل كل منها ارشاديا على حدة وجعل فرض تعدد هما جزء على
الاول ان ما حصلناه ثانيا في حمل الارشاد والدلالة الى الترك هو ان تركه من حيث كونه سببا للوصول الى ما
لا منقصة فيه اولى من فعله الواجد للمنقصة فالمعنا هو تقديم الترك على الفعل وحمله من الامور الخيرية
المرشد اليها وهو متحقق في كل عبادة قليل الثواب بالنسبة الى غيرها فيلزم كراهة جميعها الا الافضل

مع ان احدا لم يلتزم به فان قلت المصير الى التوجيه لاصلاح ما ورد عنه النهي في الشريعة من العبادات وأما
ما لم يرد عنه فلا داعي لنا الى التوجيه حتى يلزم ما ذكرناه ليس في غيره نهي حتى يحتاج الى التوجيه قلت لو كان مناط حسن
طلب الترك هو الارشاد الظاهر اكثر ثوابا من ذلك لزم الحكم بحسن الطلب كلما وجد المناط سواء صدر من الشارع
نهي من باب الارشاد او لم يصدر فانا اذا علمنا المناط لا نحتاج في الحكم الى صدور النهي عنه وبيان الصحيح
بل يحكم الصحيح بعد تنقيح المناط كما كبيرنا اذ العلم بوجود المناط كاف في الارشاد وهذا الايراد وعليه
وارد على الوجه الثاني اعني كون الطلب مقدميا اذ بعد امكان التوصل الى الفائدة بزيادة ثوابه كان كل فعل
ما يكون مانعا من الوصول اليه رجحانا فيكون تركه مطلوبا مقدميا فيلزم ان يكون جميع العبادات غير
هو الافضل من الجميع مطلوب الترك من باب المقدمة فيكون الصلوة في المسجد الحرام منفردا مكروها لترك الصلوة
فيها جماعة والالتزام به امر خارج عن طريقة الرجال ومخالف لاختصاص التوجيه بما ورد فيه نهي شرعي
عدم جريانه فيما لا يكون كذلك مدفوع بما اشرنا اليه الاشارة بل الامر هنا اوضح لما مر في مبحث وجوب المقدمة من انه لا فرق
بعد البناء على مطلوبية المقدمة بين التصريح بمطلوبيته وعدم التصريح بها بل هما في رتبة المطلوبية على السوية
واحدة مع انه يرد عليه ايراد اخران احدهما انه يلزم اجتماع الامر والنهي في المقدمة فان الصلوة في الحمام
مطلوبة الترك للتوصل الى الصلوة في البيت ومطلوبة الفعل من جهة الصلوتية وتخلص عنه من يرى
وجوب المقدمة مختصا بالموصل منها الى ذيها فعلا كبعض المعاصرين بكون ترك الصلوة في الحمام مطلوبا
بعد حصول الصلوة في المسجد بعد انه ينكشف انه كان كذلك وليس مأمورا به وانما الراجح في الحمام
مطلوب الترك لعدم حصول التوصل من تركها الى ما هو ارجح منها اعني الصلوة في المسجد فيكون مأمورا به فقط
منهيا عنه فلا يحصل في شيء من الصورتين اجتماع اصلا فان الصورة التي يظهر فيها من باب الاجتماع
ويجوزونه فيها هي صورة تحقق المنهي عنه بالنهي الغيري والمأمور به بالامر الغيري عن حمل العين كما نظهر في
المواضع التي يلتزم فيها بذلك وهذا النوع ليس من باب الاجتماع كما حققنا معنى الامر وقد بيناه في
مبحث المقدمة فراجع ثانيهما ان قلة الثواب الثابتة لهذا العمل انما كان من جهة او من جهة تقدمه في

وهو صاحب الفصول

في الوجود لا من حيث خصوصية الصلاة فيرجع الى القسم الاول ويكون من باب العموم من وجه ويرد عليه ما اوردناه
ثم حررنا بحرف فضلا عن انه لا مدفع لجعل النهي ارشاديا او مقدميا لان الغرض من النهي ليس ارشادا
الى ... تقليل الثواب والايصال اليه بل المقصود ... ما يتحد معه في الوجود الخارجي والنهي مستعمل في معناه
ح وقد وجه جماعة كلما ورد بطريق العموم المطلق من العبادات المكروهة الى العموم من وجه ... الكون هذا
وجعلوا النهي عن الصلاة في الحمام متعلقا بالتعرض للرشاش ونحوها في معاطن الابل بتنفرها وهكذا ولذا
اشتغلوا في الجواب عن كراهة العبادة مطلقا بهذا الجواب وان كان باعتبار الخصوصية العارضة لها في الوجود
الخارجي بسبب تشخص الماهية بذلك المشخص المرجوح والخصوصية الحاصلة لها لكونها في الحمام وفي معاطن
الابل وفي البطايح فلهم الخروج عما ذكر في الجواب اولا عن لزوم كراهة جل العبادات من ان القلة
بالنسبة الى اصل الطبيعة لا بالمقايسة الى الغير ان الجواب المذكور صريح في ان القلة والكثرة باعتبار
اصل الطبيعة ومقتضى هذا الكلام ان يكون القلة والكثرة بملاحظة الامور العارضة للماهيات اعني
الخصوصيات الحادثة لها في مرحلة الوجود الخارجي لا اصل الطبيعة ومع تخلف حال الطبيعة قلة وكثرة
بملاحظة الحالات والحيثيات والكيفيات الحاصلة لها في مرحلة الخارج فيتوجه عليه الايراد السابق اعني
لزوم كراهة كل عبادة قلة الثواب بالنسبة الى غيرها وهذا اكثر ما اخذناه ونقلناه وحيناه من ...
في رسالة المختصة بهذه المسألة من ان متعلق الامر وان كان اصل طبيعة الصلاة مثلا لكن النهي يحتمل
ان يكون متعلقا بخصوصية الحاصلة ان النهي عنه هو الصلاة في الحمام لا مطلق الصلاة وهو مركب ...
فالمطلوب بالنهي ترك متعلقه فالمطلوب سلب المركب لكون الترك كالسلب وسلب المركب قد يكون بسلب
احد جزئيه فيحتمل ان يكون المطلوب بالترك في الحقيقة القيد فتكون الصلاة باقية على رجحانها كما
وهذه عبارته والحق في الجواب بعون الله الملك الوهاب هو انه قد عرفت ان المامور به ليست الا الطبيعة
المجردة المعراة عن خصوصيات التشخصات التي لها متعلقة الوجود فمتعلق الامر شيء بسيط لا تركيب فيه بخلاف
النهي المتعلق في مثال النهي بالصلاة المقيدة بالوقوع في الحمام فان متعلق النهي امر مركب من الماهية المتشخصة

بوقوعها بالتشخص المعلوم ولما كان المطلوب بالنهي الترك فهو كالسلب وسلب المركب لما كان بسلب الجزئين معا
او الاجزاء حيث كانت متعددة وبكل الجزئين او الاجزاء خاصة والمنهي عنه في مثال الصلاة المركبة من الماهية
والتشخص بقيد الوقوع في التشخص لم يحصل القطع بتعلق الامر بخصوص الصلاة خاصة او مع تشخصها بقيد
المعتبر واحتمال اختصاصه بخصوص القيد دون المقيد لم يكن نافيا في تعلق النهي بالماهية ...
يحصل ... الى المقتضي الاصل وهو بقاء طلب الماهية على رجحانها الذاتي وعدم توهم المرجوحية العرضية
من حيث تشخصها الناشئ عن ايقاعها في الحمام وقد عرفت ان مشخصات الماهية لا دلالة للفظ الامر عليها
بالكلية ... ولا بالخصوص بل على الجملة وحيث كان النهي عن الصلاة في الحمام اعم من تعلقه بالصلاة
نفسها او مع القيد او بتعلقه بخصوص القيد كان الاصل في الصلاة بقاؤها على رجحانها واختصاص
المرجوحية المنوطة بالتشخص وهو الوقوع في الحمام وهو امر خارج عن الماهية المامور بها فلم يلزم اجتماع
الامر والنهي في شيء الواحد الشخصي نعم اجتماعهما في الامرين المتلازمين ونحوهما ... لا يمنع الا
واجتماع في الشيء الواحد لا الامرين المتلازمين انتهى كلامه قلت فان اراد ان الخصوصية متعلق
النهي فواضح البطلان لانها ليست بامر خارجي يتعلق به النهي بل هو امر ذهني اعتباري عن ...
الخصوصية كالكون في الحمام فهي في الخارج الا نفس الصلاة وان اراد ان ... متعلق النهي فهو
مراد ... لا انه امر واحد توجه اليه الامر والنهي لما ذكره من كون المطلوب بالنهي الترك وترك المركب
يحصل بترك جميع اجزائه وبعضها ... واما المطلوب بالفعل فلا يمكن ان تتعلق بالطبيعة دون الخصوصية
لان الخصوصية ليست امرا عدميا خارجة عن الفعل حتى يعتبر وجودها في الطلب فقوله فمتعلق الامر
بسيط لا تركيب فيه لا يخلو عن شيء ومنها ما ذكره ... وهو ان المناهي التنزيهية
راجعة الى شيء خارج من العبادة اتحدا معها في الوجود فالنهي عن الصلاة في الحمام انما هو عن التعرض للرشاش
وفي معاطن الابل عن نفار الابل وفي البطايح عن تعرض السيل ونحو ذلك ثم ... الكراهة ...
وتفصيل عن ذلك باجوبة كثيرة لكن الذي يرد عليه هو ان الجواب المذكور لا يمنع الاجتماع وهو انما

يصلح جوابا عن اشكال آخر ربما يورد على العبادات المكروهة غير اشكال اجتماع الامر والنهي وبيان ذلك ان ههنا
اشكالان احدهما امكان الاجتماع والتصادق بين المامور به والمنهي عنه مع بقاء كل منهما بحاله وعدمه وهو
محل الكلام في المقام وثانيهما انه كيف يمكن ان يكون شيء عبادة ومطلوب الفعل ومع ذلك يتعلق طلب
الشارع بتركه والجواب المذكور انما يناسب دفع الاشكال الثاني لان مفاده بيان ان الكراهة لم تتعلق بنفس
العبادة حتى تكون مطلوبة الترك بل انما تعلقت بامر خارج كالتعرض للرشاش ونحوه واما الاشكال الاول
وهو الاجتماع والتصادق بين المامور به والمنهي عنه مع عدم سقوط احدهما فهذا الكلام لا يناسبه فان عاد
المجوز الى المانع ويقول غاية ما يحصل من ذلك الجواب اخراج ذلك عن مورد الاشكال الثاني وجعله مورد
الاشكال الاول لتحقيق التصادق بين التعرض للرشاش الذي هو المنهي عنه مع الصلاة التي هي المامور به
والكون الصلاتي فلا يخرج عن كونه نقضا عليه والحاصل ان دفع هذا الجواب انما هو للاشكال الثاني
الا جنبي به هنا غفلة ... المانع عن الاجتماع ... ومنها ما ذكره بعض المعاصرين وحاصله
انه جعل المطلوب في جانبي الفعل والترك مقيدا بالقربة فيكون المطلوب الفعل المقيد بالقربة والترك
المقيد بالقربة على وجه التخيير فلا تناقض بينهما ح لان الفعل بقصد التقرب ليس نقيضا للترك كذلك
بل هما ضدان لامكان ارتفاعهما بالاشتغال بالترك المطلق نعم الفعل المطلق نقيض الترك المطلق فحيث
هذا ... بين طلب الفعل المقيد وطلب تركه كذلك بطريق التخيير فلم يكونا مطلوبين عينا حتى
يلزم طلب طرفي المتناقضين ولا يكون المطلوب الفعل المطلق والترك المطلق حتى يرد ان طلب احد النقيضين
وتعيين محال وهذه عبارته بعينها قال الثاني ان يكون المرجوحية ... لاحقة للفعل المقيد بقصد القربة
مقتضى الترك المقيد به والمطلوبية والرجحان لاحقين لترك المقيد به بنفسه فيكون كل من الفعل بقصد
الامتثال والترك بقصد الامتثال راجحا ومطلوبا بالنفس ويكون الترك ارجح من الفعل فيكون الفعل
مرجوحا بالنسبة اليه وبهذا البيان يوجه كراهة العبادة ... فيجوز في مثل الصوم في السفر
على القول بجوازه ان يكون كل من فعله على وجه الامتثال وتركه كذلك مطلوبا على التخيير ...

الترك بل الظاهر ان المراد ان الترجيح الامر في كثير من مكروه المندوبات التي لا بدل لها مطلقا بل يمكن ان يقرر
ذلك في مكروه الواجب ايضا الا انه يحتاج فيه الى اصل الشرع ... ويصح اعتباره في الملزم به بنحو
المستحب المذكور ونحسم الاشكالات السابقة وهو ادق ... منها يتحقق
ذلك ان من الافعال ما يترجح فعله على تركه مطلقا سواء وقع على وجه العبادة او لا تعلق الطلب
الشرعي به كذلك وهذا كالواجبات التي لا يعتبر في صحتها قصد القربة كاداء الدين وانقاذ الغريق
ودفن الموتى فان في فعلها سلامة من العصيان واستحقاق العقاب المترتب على تركها فيترجح على
تركها ... ومنها ما يترجح فعله على تركه لا مطلقا بل ان وقع على وجه الامتثال فقط وهذه كالواجبات
التي لا تصح الا بقصد القربة كالصلاة والزكاة والحج فهذه الافعال انما يترجح اذا وقعت بقصد الامتثال
لتعلق امر الشارع بها كذلك وكذلك التروك قد يتعلق بها غرض الشارع مطلقا كترك الزنا والسرقة وقد يتعلق بها
اذا وقعت بقصد الامتثال كترك مفطرات الصوم ثم كل منهما اما ان يترجح فعله مثلا على تركه المطلق فيقتضي
وجوبه ... وهذا كالواجبات التعيينية وقد يترجح بالنسبة الى الترك بخصوص فلا يقتضي الا ...
دون مرجوحية الترك مطلقا وهذا كالواجبات التخييرية التي يتعذر الجمع بينها شرعا او عقلا او عادة
او اتفاقا كما في خصال الكفارة حيث لا يمكن الجمع بينها فان فعل العتق ح مثلا راجح على تركه المجرد عن فعل
سائر الخصال وغير راجح على تركه المترتب عليه فعلها لانه مقدمة لها فيكون مطلوبا على وجه التخيير بينها
على ما مر من بيانه سابقا في تحقيق كل واجب مخير يتعذر فيه الجمع فيستلزم التخيير بين فعله وتركه
اعني تركه المتوصل به الى الفعل الفرد الاخر وشبه التخيير في المقام الا ان التخيير هنا بين نقيضين وغيره ههنا
بين ضدين كالتخيير بين خصال ... وقد طال الكلام لتوضيح المرام وهو ان ارتكب خلاف الظاهر في
موارد عديدة كحمل الامر والنهي الظاهرين في العيني على التخيير وتقييد المطلق الظاهر في الاطلاق
الا ان قيام البرهان القطعي على عدم جواز اجتماع الحكمين المتضادين الجأه الى ذلك فلا محيص لنا
خلاف الظاهر ولو بلغ ما بلغ بعد ما كان في مقام توجيه ما يكون واقعا في الظاهر مع امتناعه عقلا وانا

تقييد الفعل الظاهر في الاطلاق بالقربة وان كان هو ايضا خلاف الظاهر ولا داعي اليه لان اصل التوجيه تم
بدونه لامكان طلب مطلق الفعل وترك مقيده تخييرا الا ان مورد التوجيه لما كان هو العبادات كان
العبادة مقيدة بالقربة لا محالة هذا حاصل كلامه وتوجيه مرامه قلت ومع هذا كله يرد عليه اولا ان القربة
من متفرعات الطلب فلا يعقل تقييد المطلوب بها ضرورة ان القربة اتيان المطلوب بقصد امتثال الطلب
وهي فرع ثبوت الطلب ومتفرعة عنه ولا يعقل تقييد المطلوب بما يتفرع على الطلب المتقدم على الطلب فكيف
تفرعه عنه وتحقيق الكلام فيه في مبحث المقدمة في بيان الفرق بين التعبدي والتوصلي فراجع وثانيا ان ذلك
في غير المورد فلا يعقل صحته فيه لان مقتضى مطلوبية الفعل مرجوحية تركه مطلقا كما اعترف به فلا يصح
تقييده بالقربة حتى يكون راجحا ويتعلق به الامر النفسي وتوجيه ان جعل القربة قيدا للترك يتوقف على
ثبوت رجحان الترك مع قطع النظر عن القربة ضرورة عدم تعقل قصد التقرب بالامر المرجوح والمفروض
ان الترك بدون اعتبار القربة مرجوح لاجل رجحان الفعل فكيف يمكن ان يقيد بها والمحذور الثابت في
المقام هو عدم امكان الجمع بين الترك الذي هو مرجوح وبين قصد التقرب به وطلب المقيد لا يرفع
هذا المحذور ذلك نعم يصح ما ذكر اذا اعتبر الترك مقيدا بقيد اخر سوى القربة كان يأتي بالصوم ويتركه
المقيد باجابة المؤمن فيمكن قصد التقرب بهذا الترك لكنه راجع الى استحباب الاجابة لا استحباب ترك
الصوم في نفسه فلا يصح جعل كل من الفعل والترك مطلوبا في نفسه والحاصل انه لما ... صحة ... في
النفس بالقربة توهم استقامة ... مع انه لم ... وجها ... ويكون الترك مع
من الفعل لانه مع التخيير المذكور يتساوى الفعل والترك ومنها ان المراد بكراهة العبادة مرجوحيتها
بالنسبة الى غيرها من الافراد وسماه بعضهم بخلاف الاولى فرجحانها ذاتي ومرجوحيتها اضافية ...
بينهما كما في المواطن الاربعة وهي مرجوحة بالنسبة الى التمام مع كونه احد فردي الواجب المخير كما انه يجتمع
الوجوب النفسي مع الاستحباب العرضي كاستحباب غسل الجنابة للصلوة المندوبة على القول بوجوبه لنفسه وكذلك
الوجوب الغيري مع الاستحباب النفسي على القول الاخر كذلك يجتمع الرجحان الذاتي مع الكراهة للغير كصلوة

الصائم مع ...

الصائم مع انتظار الرفقة والمكروهات الغير كثيرة مثل الاتزار فوق القميص للصلوة ومصاحبة الحديد البارز
ونحوها ولما كان هذا الجواب راجعا الى النسبة الثواب فرع عليه ما اوردناه عليه بلا اعادة في الزيادة فهذه
هي الاجوبة المذكورة في المقام وقد عرفت عدم الوفاء بها لاثبات المرام ودفع الاشكال المذكور بالابقية منه الكلام
قلت فالتحقيق في الجواب عن هذا الاشكال انه وقع نظير المسألة في الشريعة وهو اجتماع الحكمين المتضادين
في محل واحد وان لم يكن الوجوب والحرمة لثبوت المنافاة والذي هو مستند المانع للمنع في جميع الاحكام هو ان
يقال ان ما اجتمع فيه الحكمان المتضادان في الشريعة على قسمين احدهما ما كان متعلق النهي عين ما تعلق به
الامر بان يكون بين متعلق الحكمين عموم مطلقا كصل ولا تصل في الحمام وثانيهما ان يكون المتعلقان متغايرين
فلا اشكال فيه حيث الاشكال فيما هو مصداق للمأمور به والمنهي عنه كالصلوة في محل التهمة او بيت الظلمة
وذلك لعدم ورود النهي عن الصلوة في احد المكانين بل الامر متعلق بالصلوة والنهي انما هو عن الكون في احد
المكانين فالاشكال في الصلوة الواقعة فيهما لكونها مصداقا لهما الا في اجماعها اولا بانفسها كما في الاول
القسم الثاني فهذا لم ينفك عن ثبوت البدل لمحل الاجتماع كما هو مقتضى وجود ما دل الافتراق فلا ينقسم الا
ينقسم الى الاول واما الاول فهو على قسمين قسم يكون لمورد الاجتماع بدل كالصلوة في الحمام لكن الصلوة في
البيت والمسجد بدلا عنها وقسم لا بدل لها كالصوم في السفر بناء على استحبابه فيه وكونه مكروها ايضا وكالنافلة
في الاوقات المكروهة بناء على القول بصحتها كما هو المعروف من الاصحاب اذ لا بدل لها لان الصوم في كل يوم
والصلوة في كل وقت وظيفة نفسه لا بدل عن غيره هذا اذا كان احد الحكمين مغايرا للاخر في الرجحان
والمرجوحية كاجتماع الوجوب مع الكراهة او مع الاستحباب واما اجتماع المتماثلين من هذه الجهة كالوجوب
والندب فلا شبهة فيه عليه والكلام في النافلة بناء على القول بها انما الحكم في محل الحكم فالكلام في
مقامين الاول فيما له بدل كالصلوة في الحمام مع سعة الوقت والتمكن من ايقاعها في غيره وشرح الكلام
فيه ان المراد من النهي هنا الارشاد ... هذا الفرد عن الثواب الثابت لاصل الطبيعة اذ
الصلوة مقارنة للثواب ... والرجحان فيبقى على حاله كالصلوة في البيت ويتفاوت ... بوجب نقصه

كونها في الحمام ويتفاوت عليها ما يوجب زيادة كما في المسجد فانه لم يرد من النهي عن الصلوة في الحمام ترجيح
فعلها على نحو سائر المكروهات حتى يرد محذور الاجتماع وانما اراد به ارشاد المكلف ترك الفرد والرجوع الى
التحصيل الى الفرد الراجح او المساوي ولهذا لا يلزم كراهة جميل العبادات لان منزلة الكراهة اقلية الثواب من المقدار
الثابت لاصل الطبيعة بسبب عروض المانع لاطلاق الاقلية فلا يلزم المحذور ان قلت ان اعتبار الطبيعة فباي داعي
الية من انكار الاجتماع لابتنائه على تعلق الاحكام بالافراد قلت اما اولا فانا لا نمنع من الاجتماع وانما
على تعلقها بالافراد ولو سلمناه فلا منافاة بين اعتبار الطبيعة من الملاحظة رجحان الافراد ومرجوحيتها
وبين القول بتعلق الاحكام بخصوصيات الافراد لان ما جعلناه جوابا هو كون الطبيعة مقتضية لمقدار من الحسن
الثواب يبقى بحاله لم يعرضه الموانع الخارجية وبعض الخصوصيات المحسنة وينقص عن حق الاول او يزيد بالحوق
الثاني ولا تنافي بين ذلك وبين كون متعلق الاحكام هو الافراد بوجه فان قلت يرد على هذا المورد
ما ... قال بان المراد من الكراهة اقل الثواب وبيانه انه لو فرض نقص الثواب المقرر للطبيعة في خصوص الفرد
الواقع في الحمام فاما ان يبلغ الكفاية هذا المقدار من الرجحان والثواب في حصول الامتثال يلزم استحباب الافراد
المباحة كالصلوة في البيت او بعدم الكفاية بل يعتبر في حصوله الرجحان والثواب المقرر للطبيعة فيلزم فساد
الصلوة في الحمام قلت يكفي في حصول الامتثال صدق الطبيعة وان حصل نقص فيما تقتضيه الطبيعة من الثواب
لذاتها بواسطة عروض الموانع الخارجية ولا يلزم حينئذ استحباب الافراد المباحة لان الاستحباب يتوقف على عروض
ما يقتضي الاستحباب وزيادة الثواب وهو مفقود في صلوة البيت والحاصل ان نقص الثواب كما يكون باب
عروض المانع وقد يكون بسبب عدم المقتضي وكذا زيادة الثواب قد تكون بوجود المقتضي وقد تكون بعدم
المانع والموجب للكراهة انما هو نقص الثواب لوجود المانع كالكون في الحمام ونحوه واما نقص صلوة البيت
بالنسبة الى المسجد فليس لوجود المانع بل لعدم ما يقتضي الزيادة كالمسجدية مثلا كما ان فضيلة الصلوة في البيت
بالنسبة الى الصلوة في الحمام ليس لوجود ما يقتضي الاستحباب بل لعدم وجود المانع فلا ينبغي الاستحباب وبالجملة
الكراهة العبادية التي يطلق نقص الثواب يحتمل ... ما اوردنا بل هو النقص ... خاص وهو الحاصل لاجل

عروض

عروض المانع بعد اقتضاء المقتضي وهو طبيعة الصلوة اثره وما اوردناه من عدم صحة التوجيه بقلة الثواب انما
كان مبنيا على ما هو ظاهر من ارادة المطلق ان قلت بان ... ان النقص الحاصل في بعض الافراد من جهة
وجود المانع حتى يحكم بالكراهة او عدم المقتضي حتى يحكم بها واما الثاني فلا قلت المرجع في ذلك الى ظواهر الادلة
الشرعية فكلما يستفاد منه كون النقص من جهة المانع يحكم بالكراهة ... ذلك انه اذا ورد امر بطبيعة يستفاد
منها مطلوبيته اولها الا ان التخيير وهو الاذن في ايجادها في اي فرد من افراده مع عدم ورود ايجاد شيء منها
ثانيها الاذن الوضعي المحض كل واحد منها في مقام الامتثال ... جميع الافراد في الرجحان الحقيقي
والثواب فاذا ورد نهي عن بعض افراده يستفاد منه وجود مانع في ذلك الفرد فان علم انه موجب لنقصه
الامر الاول كالحكم به في صل ولا تصل في المغصوب فانه يستفاد منه حرمة هذا الفرد يقينا وفساده على القول
باقتضاء النهي المتعلق بالعبادات الفساد وحكم بالحرمة والفساد على القول المذكور في الصلوة المزبورة او علم
انه موجب لذهاب الامر الثاني كالحكم به في صل ولا تصل عاريا فانه يستفاد منه ان النهي عنه غير حاصل الا
وان لم يمكن ايجاده مراعيا الاذن باب التشريع فيقيد الامر بالصلوة بحال الستر ويحكم بفساد الصلوة عاريا
من غير توقف على مسألة اقتضاء النهي الفساد في العبادات او علم انه موجب لذهاب الامر الثالث كما في صل
ولا تصل في الحمام فانه يستفاد منه مجرد نقص رتبة ذلك العمل عن رتبة بقية الافراد فيكون النهي في مثل هذا
مستعملا في الارشاد وبيان قلة الثواب بالنسبة الى غيره او الى الشك ودار الامر بين الثلثة فلا ريب ان
حمله على الكراهة خلاف الظاهر بل الاولى حمله على احد الامرين الاولين ولا يبعد دعوى ظهوره في الثاني او الاول
من الشك ... ولا يحكم بالحرمة لاحتمال ان النهي لها ... ولا وجه لدعوى الظهور الثاني اذ قد يقال
النهي في ذاته وان كان ظاهرا في الحرمة الا انه اذا ورد في مقام توهم الصحة يستفاد منه مجرد نفي الحكم
كالامر الوارد عقيب الحظر الذي يحمل على الوجوب ولهذا لا يحكم بالحرمة كثيرا في المعاملات مع ورود النهي
لان المستفاد منه مجرد رفع ما يقتضي الصحة فيكون تخصيصا للادلة العامة كما هو المشهور واوفوا بالعقود
الثاني فيما لا بدل له من العبادات المكروهة وقد مثلنا له بالصوم في السفر والصلوة في الاوقات المكروهة

ولما كان محل النزاع في مسئلة الاجتماع الواحد الشخصي مع تعدد الجهة وكان العنوانان خارجا عن محل النزاع وكان
الاستدلال لجواز الاجتماع الذي يلتزم على الحمل الفقهي عنه ولذا اتصدى المانع والمجيز للجواب واجابوا عنه بوجوه منها
ما ذكره الشهيد ره في القواعد في مسئلة الصوم في السفر ان المراد من الكراهة انه اقل
ثوابا منه في الحضر والظاهر انه يريد بذلك جميع موارد الكراهة المتعلقة بعنوانه
العبادات مسلمة عن معنى الطلب الحقيقي هو الطلب الارشادي
لان الارشاد انما يكون اذا كان المرشد اليه معتدا ولا يتأتى في المقام الا بالنسبة الى الاقل من المكلفين
وهو من يتمكن من الاقامة اذ من لا يتمكن منها لا معنى لارشاده الى الصوم الحضري فلا بد ان يكون بالنسبة الى الارشاد
وبالنسبة الى الغير المتمكن محض الاخبار عن قلة الثواب وهو استعمال اللفظ في المعنيين مع ان كلامه في القواعد
كالصريح في ذلك فانه حكم هناك بكراهة الوضوء بالماء المشمس حتى حال الانحصار فاحتج بان علة الكراهة
موجودة في هذه الحالة ايضا وان احتمل انتفاء الكراهة في تلك الحالة وانت خبير بانه لا معنى للارشاد حال
الانحصار بالمشمس اذ ليس في المقام شيء يرشد اليه لان المفروض الانحصار فظهر انه اراد من النهي محض
الاخبار عن قلة الثواب ولا يخفى ما فيه اذ لو كان قصدنا دليل النهي وحمله على وجه يخلصنا عن اشكال
اجتماع الوجوب والكراهة ولو بارتكاب بعيد الا ان دليل النهي بما له من الظهور حجة وانت تعلم ان
النهي في الاخبار لم يستعمل في الاخبار المحضة بلا اشكال بل الاشتباه بينهما اصلا اذ لم يعهد استعمال
من كلام واحد للاشارة والكناية ولا احالة فضلا عن ظاهر ان مقصود الشارع من هذه النواهي
ليس الا محض الاخبار بل الظاهر انه اراد ترك هذه العبادات وطلب عدم صدورها مع انه لو سلم امكان
هذا المعنى في بعض النواهي فلا يمكن ارادته مما ورد بلفظ الكراهة من الاخبار كقول الصادق عليه السلم
اكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وقول النبي عليه السلم بعد السؤال
عن الوجه الذي بعد الغفلة فاني اكره له ان يصومهما وحضرهما بعد سنة الصائم عاصيا حين خرج
سئلته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فسماهم

عصاة مضافا

عصاة مضافا الى الكراهة في رواية احمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر
قال فريضة قلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم فان جميع الصيام
حال الاستفصال الصائم صريح في عدم ارادة الاخبار عن مجرد قلة الثواب مع ان وجود طلب اصلا في
تتبع الفتاوى وكلمات الاصحاب يقطع ان مرادهم طلب الترك ولو على نحو الارشاد لا مجرد الاخبار عن قلة
الثواب والتحقيق في الجواب عن الاشكال على ما يختلج بالبال هو ان هذه النواهي في هذه العبادات بعضها
بواسطة امور اجنبية عن المامور به ليست من جنسه وانما تعلق النهي بالعبادات اما لاجل اتحادها معه
مع ذلك المرجوح وجودا وجهات وجوه وبعضها انما هو عناوينه منطبقا عليها اولان تركها منطبق
مع امر راجح من المامور به ومتحد معه وجودا وجهة وكيف كان فليس المراد والمطلوب ترك هذه
العبادة مطلقا بل المراد هذا الامر المرجوح المتحد معه المعنون بعنوانه او ايجاد امر راجح المنطبق مع الترك
فالاول كصوم عاشوراء فانه انما نهي عنه لاجل اتحاده مع التشبه بني امية لعنهم الله وكصوم عرفة عند الاشتباه
الهلال فانه في معرض صوم يوم العيد والثاني كصوم يوم دعاه مؤمن الى الافطار لا جل ان تركه مع قضاء الحاجة
الذي يعادل ثوابه ثواب الصوم سبعين مرة وكصوم يوم عرفة ايضا المتحد تركه مع حصول القوة للدعاء
كما وقع في بعض الاخبار وهكذا الا ان الامر الذي اوجب تعلق النهي على العبادة قد يكون جليا وقد يكون خفيا
وهو في غير جلي لنا لا انا في صدد التاويل والحمل الصحيح وان كان بعيدا خفيا لعدم جواز الاجتماع عقلا فيكفينا
في التخلص عن الايراد ذلك لو سلمنا لا يكون فاسدا وان كان بعيدا والذي يكشف عما ذكرناه بل يدل عليه التعليلات
الواردة في الاخبار المشتملة على النهي عن بعض هذه العبادات كما رواه الشيخ بسنده عن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته لمولاه ان
لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا
كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد عاصيا فاسقا وكان الولد عاقا الا ان الاستدلال

بعد الخبر يتوقف على حمل صومهم على الكراهة مع الصحة لا الفساد وكما رواه الفضيل بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم
ومقبولة قال الصادق عليه السلم في خصوص يوم عرفة حال اشتباه الهلال اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم فان قلت فعلى هذا لا امر بترك هذه العبادات اصلا بمعنى ان الغرض منه اما الترجيح
الى ترك امر مرجوح او ايجاد امر راجح وليس طلبا اصليا قلت ليس الامر بالترك مطلقا الا لاجل الامر
الراجح او فعل المرجوح حتى يعد امرا مقدميا لها بل النهي في المقام باعتبار اتحادهما اذ المفروض ان الترك وجود
وجوده ذلك الفعل وعبارة عنه وواحد من عناوينه ومعه جاز التعبير عن هذا بكل ما باي عنوان
يراد بها نعم لو كان الترك سببا لايجاد فعل آخر كترك قراءة القرآن للزيارة مثلا كان الترك مقدمة له كما
ليس هنالك بل الترك في المقام نفس ذلك الفعل فمطلوبية الترك انما تكون باعتبار كونه عين ذلك المطلوب
المعين والمصلحة الموجبة للطلب ثابتة في ذلك الفعل المصادق للترك في اصل الترك فان قلت ذلك ان اصل
المصلحة في ذلك العنوان لا في الترك المعبر عنه فلم لم يتعلق الطلب بعنوانه المختص به الذي هو واجد المصلحة
قلت هذا ليس بلازم في العبادات الشرعية ومطلوباتها لا سيما لما ترى كثيرا منها من تعلق الطلب بجهة من
جهات المصادفة مع انه هو المطلوب في الحقيقة والمكروه المطلوب في الحقيقة هو نفسه عنها وكذا اوامر المقدمية مثلا
فان المطلوب الحقيقي ترك الاشكال وهكذا انه تم ذلك الكلام في العبادات الحالية فان الفعل
لا يحكم بمطلوبية شيء ولا مبغوضية الا بعد ما وجدت المصلحة او المفسدة فيه بنفسه فان قلت الامر
الذي يتحد مع الترك ويصادق معه اما ان ينفك عنه حتى يكون التصادق في بعض الاوقات
او لا ينفك عنه اصلا فيكون بحيث كلما حصل الترك حصل ذلك الفعل لا محالة فان كان الاول
لزم على الامر تعيينه وبيانه حتى لا يوجد الترك المصادف مع غير ذلك المطلوب الذي هو مقتضى
الامر وان كان الثاني كان امر الشارع بالفعل كنهيه عنه عبثا لان المكلف لا ينفك عن احدهما دائما

فانه لو فرض

فانه لو فرض الملازمة بين ترك صوم عرفة والقوة على الدعاء فلا يخلو اما ان يصوم المكلف او يترك الصوم
لعدم امكان ارتفاعهما معا ان كانت المصلحة والثواب في كل منهما كان الامر به كالنهي عنه مستحقا عنه قلت
اما اولا فهذا الايراد انما يتوجه على مذهب من يجعل التكاليف تابعة لوجود المصلحة في نفس التكليف وانما
من يكتفي في صحة التكليف بوجود الحسن في نفسه فلا يتوجه الايراد عليه اذ لعل هنا مصلحة في نفس الامر على وجه
التخيير وان لم تكن مصلحة في المامور به تقتضي ذلك واما ثانيا فمختار امكان الانفكاك بين الترك والفعل
المصادف له بان لا يكون الترك متحدا مع ذلك الفعل بل الفعل من جهة كونه تعبديا لا يصادف الترك
الا اذا كان من جهة التعبد فلابد ان يطلبه الشارع حتى يصادف المطلوب المتعبد واما ما ذكر من لزوم التعيين
على الامر مع فرض الانفكاك ففيه ان الترك التعبدي لا ينفك عن المطلوب الاصلي بل يلازمه فلا يحتاج بعد
تعلق الطلب به الى التعيين فاذا امر بالترك بقصد القربة اي لوجه الله او بما اراده الامر فقاصد التقرب
الذي طلبه فيصادف المطلوب لا محالة ويحصل غرض المولى بعينه لا يقال ان هذا الجواب على هذا التقريب
راجع الى ما ذكره بعض المعاصرين من التخيير بين اتيان كل من الفعل وتركه متقربا مع ان الطلب واعرضت
عنه اذ نقول بينهما فرق لا يخفى لما قيد الترك بالتقرب قبل الطلب ثم جعل المطلوب الترك المقيد بالقربة
توجه عليه ايرادان اولهما ان التقرب ينشأ من الطلب ولا يتحقق قبله حتى يقيد الترك به وثانيهما ان الفعل اذا
صار محبوبا لزم ان يكون تركه مبغوضا فلا يمكن تقييده بالتقرب اذ لا اصل له اصلا لعدم امكان الجمع
بين حصول التقرب بالترك مع كون الفعل مقربا فاني يسوغ الجمع بينهما حتى ارتفع بسببه الاشكال ونحن لم
نجعل احد شرطي التخيير الترك المقيد بالتقرب حتى يلزم ما بنا بني من الامرين المذكورين بل الترك المقيد
بكونه عنوانا لامر خارج راجح او مرجوح فطلب الترك المتعلق بالعبادة انما تعلق بها باعتبار ذلك الامر
الخارج لا مطلقا فالمطلوب الحقيقي هو ذلك الامر الخارجي فعلا او تركا لا نفس الترك فلا يرد ما اورد
على بعض المعاصرين نعم يرد على التوجيه المذكور ان اوان الاول ان هذا يرجع الى انكار كراهة العبادات
بل يرجع حقيقة الى ان الفعل مطلوب لمصلحة والترك لمصلحة اخرى والمكلف مخير بينهما لعدم امكان الجمع

بخلاف ان المستفاد من النص والفتاوى خلافه كما عرفت الثاني ان لازمه الحكم بكراهة كل فعل يجب
تركه للوصول الى الافضل فيكره كل فرد من الواجب التخييري يكون مرجوحا بالنسبة الى الفرد الاخر وهو خلاف
الاتفاق ظاهرا ويمكن الجواب عن الاول بان الاسلم انطباق النص والفتوى على وجود الكراهة المصطلح
بل انما يدلان على وجود المنقصة ويكفي في التخلص عنه حمله على الارشاد بالطريق المذكور وعن الثاني بانه لا باس
في التزامه اذا فرض كون احدهما اضعف من الاخر في الخارج كالافطار بالنسبة الى حصول الاجابة لا ما
حتى لو كان معتدة بالنسبة الى الافضل كترك انقاذ المفضول بالنسبة الى انقاذ الفاضل بل يقول لا
من قبيل العبثية حكم بكراهته وان لم يحفظ من الشارع لحصول الاكتفاء بثبوت افضلية غيره عنه ولذا يمكن
ان يكون بكراهة صوم المدعو الى الطعام مع عدم ورود النص عليه بل الوارد افضلية الافطار عن الصوم ففي خبر اسحق
عن الصادق ع لكم افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا ومنه يندفع منافاته لما عند الذاكرين
في حكمهم بكراهة الصيام عند سؤال المؤمن الافطار مع عدم نص في الادلة فان الموجود ما عرفت ودعوى الاجماع
يكفي في ذلك فظهر ان المراد من النواهي الواردة في العبادات هو المعنى المذكور **القسم الثاني** ما يكون فيه
متعلق الامر والنهي متغايرين كالصلاة في محل التهمة او في بيت الظالم ونحو ذلك فلا يمكن التوجيه بقلة
الثواب لاستلزامه استعمال اللفظ الدال على الزجر عنه في معنيين الكراهة المصطلحة بالنسبة
الى موارد الافتراق وقلة الثواب بالنسبة الى موارد الاجتماع مع العبادة فالتحقيق في التوجيه ما يقع
عن اجتماع الحكمين مطلقا ان يقال ان العبادة في مثل هذه الموارد مطلوب الفعل دون الترك او مطلوب
الترك دون الفعل فلا يكون عبادة فليس في المحل الا حكم واحد فعلا الا انا نقول هنا تحقيقه
الطلب وقلته في مثل المقام نظير ما سنذكره من تأكد الطلب في اجتماع الواجب والمندوب ان شاء الله
وستعرف تفصيله فالحكم الفعلي في المقام طلب واحد وجوبي مخفف بالنسبة الى غيره ولا طلب كراهي
فعلي واما جهة الكراهة فان قلنا بالموازنة وفي حدوثه ايضا بالموازنة شيء من جهة الوجوب حجبها
وغلبتها عليها ما لا فلا منافاة من ثبوت الجهتين في الفعل اذ لا مانع من ثبوتهما دون الخطاب

واما اجتماع

واما اجتماع المندوب مع المكروه كالنافلة في مواضع التهمة فتعرف حاله بالمقايسة الى اجتماع الوجوب والندب
هذا هو الكلام في اجتماع الحكمين المختلفين من حيث المرجوحية والرجحان واما الكلام في توجيه اجتماع الواجب
والمستحب في محل واحد كالصلاة الواجبة في المسجد وكافضل فرد من الواجب التخييري كالقصر والاتمام في
مواضع التخيير والحق عدم امكان الاجتماع ايضا لعين ما سنذكره من عدم امكان الاجتماع مع الواجب و
المكروه فان الاحكام الخمسة باسرها متضادة لا يمكن اجتماع احدها مع الاخر في محل واحد بل
لا يمكن اجتماع المثلين منها في محل ايضا كالواجبين والمستحبين ضرورة احتياج كل منها الى محل مغاير
لمحل الاخر من دون فرق فيما ذكرناه من عدم الاجتماع بين الضدين والمثلين والمختلفين وكل
ما ورد في الشريعة من هذا القبيل في الظاهر من الموارد المتقدمة وغيرها فلا بد من توجيهها
وصرفها عن ظاهرها فلنقدم الكلام في المثلين ثم نتبعه بتوجيه الاجتماع في المختلفين فنقول
اذا اجتمعت الجهتان المقتضيتان للوجوب في محل واحد كان كل واحد من الامرين بايجاد شيء واحد
شخصي لا يحكم بحصول وجوبين في محل واحد لمكان الاستحالة كما لا يحكم ايضا بانتفاء المعين عند ما
منها ولا المعين عند ما بل يحكم بتحقق وجوب واحد مستند الى الجهتين وانما يؤثر اجتماعهما في
تأكد الطلب وكثرة الثواب لا يقال ان مقتضى كل واحد من الجهتين ثبوت حكم مستند به في المحل
لكن استحالة اجتماع الحكمين في محل واحد عقلا يحصل التعارض بينهما فيحكم بالتساقط نظير الرفض
تزويج الابنة الصغيرة من واحد والجد من اخر في زمان واحد شخصي فيحكم بالتساقط لعدم قابلية
المحل لتأثيرهما معا وسقط احدهما المعين ترجيح بلا مرجح فلم يبق دليل على ثبوت اصل الحكم فضلا
عن حصول التأكد لانا نقول لا تعارض بين الجهتين من حيث المقتضي بالفتح اذ لا مانع من اقتضاء
كل منهما رجحان الفعل مع المنع من الترك فلا وجه لتساقطهما وانما يتعارضان في استناد ذلك
الرجحان اليهما لا تعارض في استقلال كل منهما في حصول ذلك الاثر بالنسبة نظير ان يتزوج كل
واحد من الاب والجد بنت من شخص واحد ولا ريب ان الحكم حينئذ بحصول التزويج لا البطلان

رأسا وبوجه اخر لا تعارض بين الجهتين بعد ملاحظة ادلة استحالة الاجتماع من حيث ما يشهد بان يكون احدها
مانعا عن اثر الاخر ومغلبا اياه عن التأثير وانما يتعارضان في استقلال كل منهما بايجاد ذلك الاثر
بمعنى كون كل واحد منهما علة في ترتب الحكم فيحصل التساقط بالنسبة الى الاستقلال ويصير العلة في الحكم الجملة
الاجتماعية ومنه يعرف الجواب عما ربما يورد على ما ذكرنا من استناد الحكم الى الجهتين من لزوم توارد علتين
على معلول واحد نظرا الى استقلال كل واحد في الاقتضاء كما في موارد الانفراد وذلك لان الاستقلال
مشروط بعدم الاجتماع مع الجهة الاخرى المعاصرة فلا استقلال هنا ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم اجتماع الحكمين
وكون اجتماع الجهتين مؤثرا في التأكد وكثرة الثواب بين القول بتبعية الاحكام للصفات كما هو الحق وعليه
اهله او بعدمها كما عليه الاشاعرة اما على الاول فلان اشتمال الفعل على جهتين يوجب ارتفاع الجهة بالضرورة
ولا ريب في كونه مؤكدا للطلب بل هو في قوة تعدد الطلبين من حيث تكافؤ كل واحد منهما او بكليهما
فتأكد الثواب المقرر لها في الشريعة واما على الثاني فربما يتوهم العدم وانه اذا فرض انتفاء احد الامرين ولو
من جهة عدم قابلية المحل لا يبقى دليل على التأكد لعدم تبعية الاوامر للجهات المحسنة الكامنة في الاشياء
فاذا فرض عدم فعلية الطلب لم يبق شيء في المحل يوجب التأكد لكن يمكن دعوى فهم العرف من ملاحظة الامرين
وجود الطلب المتأكد في حال الاجتماع اذ لو امر الشارع باطاعة الاب وامر ايضا باطاعة الام وطلب شيئا
شخصيا منهما فهم من ملاحظة الطلبين المذكورين وجود طلب اكيد متأكد في المادة المذكورة كما في دلالة الاية
فلا يضر حينئذ انكار وجود الصفات في الاشياء واما اجتماع الواجب والمندوب فقد عرفت اجمالا ان
المتجه عدم امكانه لما بين الاحكام من التضاد واما تفصيله فالكلام تارة فيما اذا اتحد عنوان الطلبين مطلقا
واخرى فيما اذا اختلف عنوانهما واتحدا في الخارج اما الاول فالكلام مرة في العينيين منها واخرى في الواجب
التخييري مع المندوب العيني اما الاول فيستغنا وحكمه من المسائل من حيث عدم الاجتماع فقد يتحقق
المصداق وسنعرفه ان شاء الله ومن حيث التوجيه مثال الاجتماع اطاعة احد الابوين مع اجابة الاخ المؤمن
في افطار صوم المؤمن فانه واجب من جهة امر احد الابوين ومندوب من جهة اجابة الاخ المؤمن

فلا يحكم

فلا يحكم بعد عدم امكان الاجتماع بالتساقط ولا ارتفاع احدهما معينا او غير معين لما مرت اليه
الاشارة بل يكون الطلب متأكدا ولا غبار عليه على القول بثبوت الاوصاف في الاشياء لان الشيء اذا
ما وجدت فيه مصلحة اوجبت طلبه على وجه يمنع من تركه ومصلحة اخرى اوجبت طلبه على وجه لا يمنع من
الترك ولم يكن المحل قابلا لهما معا اكد الطلب وصيره وجوبيا شديدا لا يقال ان الكاشف عن وجود المصلحة ثبوت
الطلب الفعلي ومع عدم الطلب الندبي لا دليل على ثبوت المصلحة الندبية لانا نقول عدم وجود الطلب الفعلي
انما هو من جهة عدم قابلية المحل لا عدم امكان تحققه وحصوله من الامر فالمانع من الطلب انما يمنع من
بروزه في مرحلة الظاهر مع ثبوت مصلحته فلا مانع من صدور الطلب من الامر بعد الاذن المحل غير قابل
له فلا مانع من اجتماع مصلحتين في امر واحد احديهما تقتضي المنع من الترك والاخرى لا دون مرتبة الالزام
وان شئت توضيحه فانظر في بعض المستقلات العقلية فان العقل قد يدرك في شيء مصلحتين احديهما ضعيفة
والاخرى شديدة واما على مذهب المنكرين للاوصاف كالاشاعرة فان قلنا بانه لا اختلاف بين الوجوب والندب
الا في الشدة والضعف وانهما من واد واحد وان التفاوت بينهما من قبيل التفاوت بين الاقل والاكثر
وانهما مرتبتان من الطلب فلا اشكال ايضا لان الطلب الندبي يندرج تحت الوجوبي ويكون الطلب الوجوبي
طلبا مؤكدا بمنزلة الطلبين فهما من جهة عدم تنافيهما من قبيل المتماثلين نظير اجتماع السواد الضعيف
مع الشديد في محل واحد وان قلنا بانهما متباينان كالتباين الثابت بين غيرهما من الاحكام فلا يحكم بحصول
التأكد اذ لا دليل عليه بل نقول ان هنا طلب واحد الا ان يقال انه يفهم عرفا من ملاحظة الطلبين
وجود طلب متأكد في مورد الاجتماع فان قلت الطلب المتأكد في مورد الاجتماع هل هو طلب وجوبي او
ندبي والحكم الفعلي المتعلق بهذا المحل ثبت هو واجب فعلا وطلبه وجوبي ان يكون وجوب الشيء
ان يكون واجبا باحد عناوينه كما هو الشان في جميع الواجبات اذ ليس لنا واجب يكون واجبا بجميع
عناوينه لان فرد الواجبات واصلها هو الصلاة ووجوبها ليس الا بعنوان الصلاتية واما بعنوان كونه
حركة وسكونا او حلالا للحد او سببا لتهييج الحرارة فلا بل انما هو من الاباحة فكيف يستحبابه وهذا

فى غاية الجودة والحسن ولا منافاة فيه قال بعض الاصحاب ان غسل الجنابة واجب لغيره مستحب لنفسه وكذا الوضوء
لانه لم يرد اجتماعهما فى محل واحد ووصف شخصى مثلا حتى ينافى ما ذكرناه بل المراد على ما ذكره غير واحد من المحققين
وصرح به بعض الاساطين انه مستحب نفسا ما لم يدخل وقت العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة وواجب غيرى
بعد دخول وقتها ولو كان المراد اجتماعهما فيه فى وقت واحد فيمكن توضيح المنع الا ان هذا التوجيه تقتضى
ان يكون ثواب الواجبات زائدا على ثواب المستحبات دائما حيث لا يمكن ان يتخلف عقلا لان علية الوجوب على
الندب كما ذكرنا حال الاجتماع ورفعه فعلية الاستحباب انما هو لاجل علية مصلحة الثواب والعقاب بمقدار
المصلحة والمفسدة فاذا كان المصلحة الوجوبية غالبا على الندبية كما هو الظاهر فى حال المزاحمة لزم ان يكون ثواب
الواجب ايضا زائدا على ثوابه عقلا والظاهر ان هذا هو الوجه فيما ذكره الشهيد ره فى القواعد بل هو المشهور عندهم
من قاعدة افضلية الواجبات من المستحبات مضافا الى بعض النصوص الدالة عليها قال الشهيد قده فى قواعده
الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة لقوله تعالى فى حديث القدسى ما تقرب الى عبدى
بمثل اداء ما افترضت عليه انتهى قلت ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن
وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصانى
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وباعث الشهيد قده فى بعض كلماته من ان امثال الواجب يفضل الندب
بسبعين درجة لان هذا الكلام لم يصدر عنه فى مقام الاجتهاد اذ ليس محله فلابد ان يكون استناده الى
رواية ولم ار من يدعى خلاف ذلك ممن يعتمد عليه بل نسب الى البعض دعوى الاجماع وان لم نعثر على نص
لكن ينافى ذلك امور احدها ما اشتهر بين العوام بل حكى عن محيى الدين الاعرابى من ان حصول القرب انما هو
بالمستحبات وان التجمل يحصل بها الثانى ثبوت زيادة الثواب لبعض المستحبات فانهم ذكروا موارد ستة عشر
من ذلك القاعدة مع انها عقلية لا تقبل التخصيص وقد عد بعض الموارد المستثناة الشهيد قده وعد
فالعبد ابرام الحجر المذكور فقد تخلف ذلك فى صور كالابراء من الدين والنذب وانظار المعسر الواجب

واعادة

واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة الفرادى بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة
وهى افضل من الصلوة التى سبقت وهى واجبة وكذلك الصلوة فى البقاع الشريفة فانها مستحبة وهى افضل من
غيرها من مائة الف الى اثنى عشرة صلوة والصلوة بالسواك والخشوع مستحب وترك لاجل سرعة المبادرة
الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا استقد سعيه شغله الانبهار عن الخشوع وكل ذلك فى
الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادة لاشتماله على مصلحة زائدة ازيد من فضل الواجب لو بذاته انتهى
انتهى كلامه الثالث الخبر الذى ورد فى فضل النوافل ان الله تبارك وتعالى يباهى ملائكته بعبد يقضى صلوة الليل
بالنهار فيقول ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له وجه المنافاة انه تعالى
يباهى ملائكته بقضاء النوافل مع كونها من المستحبات ولم يباه باتيان الواجبات ويمكن التفصى عن بعض هذه
المنافيات بان يقال اما ما اشتهر بين العوام فهو بالنسبة الى عباداتهم واعمالهم كلام تام لانهم اتوا
بالواجبات خوفا من العقاب فلا يحصل لهم الا زهد بخلاف اتيانهم المندوبات لكونه لمحض الثواب لا
فرارا عن العقاب فلهم اجر ولا ثواب الا فى المندوبات واما ما حكى عن محيى الدين فيمكن ان يراد
ان النوافل مكملات الواجبات لا ان اصل الكمال بها ويكون نسبة التجمل لكونها جزءا اخيرا للعلة فليس
التجمل مستندا اليها خاصة بل الاستناد الى الواجبات والمندوبات معا لذلك واما الموارد المستثناة
فيمكن ان يكون الزيادة لاجل كونها مظهرا للواجب من الواجبات العظيمة كما ان زيارة الحسين عليه السلام
المعدودة من الموارد المذكورة مظهر الولاية التى هى رأس الواجبات وركن الايمان وحمل بعضها
فى جهة كشفها عن الولاية الحقيقية كان لها مقدار وافر من الثواب لا يكون فى غيرها من الواجبات
ويحتمل ذلك فى غيرها ايضا واما الخبر فهو خلاف المطلوب اولا اذ الظاهر منه مباهاته تعالى على الملئكة
باهتمام العبد باداء ما من النوافل عن رأيه فكيف اهتمامه باداء ما اوجب الله تعالى عليه فالمباهات بكثرة
الانقياد ثم ان بعض الاساطين عد مسئلة تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة كالغسل الواحد للموجب
الجمعة والجنابة من موارد النقض على المانعين من الاجتماع حيث ان المعروف بل المتفق عليه بين

الاصحاب هو التداخل مع انه لا يستقيم على القول بعدم جواز الاجتماع لكونه واحدا شخصيا متصفا بحكمين ولذا
اضطرب فيه كلام الاصحاب واما على ما اخترناه من جواز الاجتماع فالاشكال مندفع عنه قال ره فيما ورد فى
الاخبار الكثيرة وافتى به الفقهاء من تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وكذلك المغرمات ونحو ذلك من اضطراب
كلام الاصحاب فى توجيه هذا المقام وذهب كل منهم الى صوب وحمل بعضهم على صوب واما على ما اخترناه فلا
ومقتضينا ذلك فى كتاب مناهج الاحكام انتهى قلت ودخول الاغسال المتداخلة الا ان احدهما ان يكون من
موارد الاجتماع الا ان التداخل بالمعنى الذى يريد غير معقول لانه تداخل حتى يكون نقضا على المانعين بل هو من
موارد مسئلة الاجتماع وحالها كحال جميع الموارد واما على الاحتمال الاخر فالتداخل وان كان معقولا الا
انه لا دخل له فى مسئلة الاجتماع حتى يكون نقضا ويدفع اشكاله على القول بجوازه بل هو من اشكال الاقوال فيندفع
بالقول بجواز الاجتماع ولا بالقول بعدمه ويتضح هذا الاجمال ويشرح ذلك المقال هو ان مسئلة الاجتماع انما يكون
فيما اذا تعلق كل من الامر والنهى على طبيعة ملحوظة ويكون موجود خارجى مصداقا لها ويكون اجتماعهما فيه
على سبيل البخت والاتفاق كاتيان الصلوة فى الدار المغصوبة بالنسبة الى الحل والغصب وحمل تداخل
هذه الاغسال من هذا القبيل انما هو باحد الوجهين اولهما ان يجعل الغاية مكثرة بان يكون الغسل لغاية
هى الجنابة غير الغسل لغاية هى الجمعة وهما طبيعتان متغايرتان فان يفترق كل منهما عن الاخرى بقصدها دونها
ويجتمعان عند قصدهما معا الثانى ان يقال ان الغاية وان لم تكن مكثرة الا ان جهة الاغسال لما انها
متغايرة والاتحاد الصورى لا يلزم منه اتحاد الحقيقة فلعل الغسل عبارة عن امور عدمية كالتنظيف والتطهير
ونحو ذلك بحيث يكون ايجاد كل منها موقوفا على اتيان صورة الغسل وان كان اتيانه الامور قائما على قصد نفسه
هو شأنه فى سائر الافعال التى هى عناوين لامور كثيرة فان امتثال كل واحد من هذه الامور بالنية والقصد
هذا انا بنينا على عدم افتراق عناوين المذكورة واما لو بنينا على الافتراق كان يقال مثلا ان الغسل
متصف بعنوان كونه مطهرا عن الجنابة اذا كان الشخص جنبا من دون وجوب سبب اخر وقد يتصف بالمنظفية
اذا كان يوم الجمعة من دون سبب غيره وقد يتصف بهما معا عند وجود سببين فلا يحتاج الى القصد

الاجتماع

الاجتماع الا جاع لكن كل منهما محل النظر والتأمل اما الاول فلما تحقق من عدم وجوب قصد الغاية وان اختلاف
الغاية لا يوجب اختلافا ضرورة ان الضرب للتأديب لا يغاير الضرب للتعذيب واما الثانى فلعدم قيام دليل على
الاختلاف المزبور بل ظاهر وحدة الامر بالغسل للغايات المزبورة اتحاد الحقيقة الملاحظة الا ان يقال ان اختلاف
الاثار والاحكام يكشف عن اختلاف حقيقة الاغسال فان الوضوء مع غسل الجنابة غير مشروع وتركه مع الجمعة
والحيض والاستحاضة غير مشروع وهكذا وهذا الاختلاف الاستكشاف عن التعدد وكيف كان فالتعدد وان
كان الغسل الواحد فى حال الجنابة والجمعة من مسئلة الاجتماع الا ان التداخل بالمعنى الذى يريد منه غير محقق هنا
فتوجيهه على مسئلة الاجتماع غير صحيح بل هو عكس مسئلة الاجتماع لان التداخل انما يكون فيما اذا كان المصداق فردا
علة لكلا الامرين الوجوب والاستحباب مثلا ويكون الامتثال حاصلا بالتعدد قطعا ويكون الكلام فى
انه هل يكفى اتيان فعل واحد لامتثالهما ام لا وقد عرفت فى مسئلة الاجتماع فيما اذا كان المتعلقان متغايرين
واتفق اجتماعهما ويكون الكلام فى ان الطلبين متوجهان بالنسبة الى محل الاجتماع ام لا بل يكون احدهما مختصا
بالنسبة الى هذا المحل واذ قد عرفت ان كلا منهما عكس الاخر وانه لا تلازم بينهما فان بنيت على التعدد ودفعت
نظرك الى التعدد او الى اختلاف الاثار والاحكام فالغسل الواحد بقصد الجمعة والجنابة من محل الاجتماع
فعلى القول بجوازه فحكم بانه واجب من جهة الجنابة مستحب من جهة الجمعة واما على عدم الجواز فالوجوب فعلى لا
شأنى بمعنى وجود جهة المؤكدة للمصلحة ولا يلزم وجود الجهة الفعلية بنية امتثال الامر الاستحبابى اذ
يكفى فى صحة النية وجود الجهة على التحقيق الذى لا ينبغى ان يقع الخلاف فيه وعلى هذا فالغسل الخارجى
مثال من امثلة الاجتماع ولا دخل له فى مسئلة التداخل وان بنيت على اتحاد حقيقتها ووحدتها
فهو من مسئلة التداخل وحق يقع الكلام فى ان الغسل الواحد الخارجى هل يكون امتثالا لطلب الغسل
مرتين ام لا وعلى هذا فلا وجه لتوجيهه على مسئلة الاجتماع وجعله نقضا على المانعين والقائلين بظاهر كلام
الاصحاب فى توجيهه وهو عدم اختصاص التوجيه بالمانعين من الاجتماع واختيار الثانى ولذا اختلف
كلماتهم واتسعب فى توجيهه بينهم واستشكل فى جواز التداخل فى الواجب والمستحب غير واحد من الاعلام

من جهة اختلاف الوجوب والاستحباب وتضادهما من حيث المصالح وعدم امكان اجتماعهما في محل واحد بل حكم
القواعد وصريح جامع المقاصد والتذكرة عدم التداخل لذلك وعلى هذا فالاظهر عدم جواز الاكتفاء بالغسل الواحد
عن الاغسال المتعددة متفرعا على مسئلة الاجتماع بل على جواز التداخل وعدمه ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين عدم
امكان اجتماع الواجب مع المندوب في محل واحد ولو من جهتين بين كونهما نفسيين او غيريين مع وحدة الغير
او لا فما لبعض المعاصرين والمحقق ان الوجوب والندب ان كانا من جهة بان يكونا نفسيين او غيريين مع
اتحاد الغير او لا فان كان الاول امتنع الاجتماع لمنافات المنع من ترك الفعل لعدم المنع منه وهذا ظاهر
واعتبار تغاير الجهة كما فعله المعاصر المذكور غير مجد في دفع التناقض اذ لا تغاير بين مورد الحكمين فلو ان
ايقاع الصلوة في المسجد وهو الموصوف بالرجحان المندوب عين ايقاع الصلوة الموصوف بالرجحان الوجوبي في الخارج
وقد عرفت ان الاحكام انما تتعلق بالطبايع باعتباره الى ان قال وانما حكم بعض الاصحاب باستحباب بعض افراد الواجب
النفسي التخييري عقلا او شرعا كالصلوة في المسجد وكالاتمام في المواضع الاربعة او الغيري كالسواك
للحج فيمكن تنزيله على معنى انه ارجح من الافراد المجردة عن الاعتبارات المؤثرة في رجحانها او اكثر ثوابا منها
بقرينة تفسيرهم لمكروه العبادة باقل ثوابا ويمكن ان يعتبر الاستحباب باعتبار تحصيل الرجحان الكامل
في الفعل الزايد على الرجحان الوجوبي فانه رجحان يرجح تحصيله على التعيين مع جواز تركه لا الى بدل ثم
الى ان قال وان كان الثاني جاز الاجتماع اذ لو امتنع لكان اما باعتبار الرجحان ولا وجه له اذ
الجهة الفعالة الوجوب والندب حيث كانا باعتبار جهتين كان المنع من الترك وعدمه ايضا باعتبارها
ولا منافات بين المنع من ترك الفعل لنفسه او لغيره وبين عدم المنع لغيره او لامر اخر فان عدم المنع من
النقيض باحد الاعتبارين راجع الى عدم اقتضاء ذلك الاعتبار للمنع وهو لا ينافي اقتضاء اعتبار اخر له وبالجملة
فاللازم له عدم منع خاص فلا يناقض عدم العام اعني المنع مطلقا فجاز ان يتحقق المنع من النقيض باعتبار اخر
وبيان ان يصدق على الواجب لنفسه انه ليس بواجب لغيره وذلك يوجب ان لا يكون ممنوع الترك لغيره ٢
فاذا انضم اليه رجحانه لغيره حصل حقيقة الاستحباب لغيره وكذلك يصدق على الواجب لغيره انه ليس بواجب

لنفسه وذلك

لنفسه وذلك يوجب ان يكون ممنوع الترك لنفسه فاذا انضم اليه رجحانه لنفسه كان استحبابا نفسيا ثم اعترض
على نفسه باعتراض واجاب عنه بجواب يسير في ذلك وساق الكلام الى ان قال واما تداخل بعض العبادات قلت ان
كان مراده من الاجتماع اجتماع الطلبين الفعليين فهو غير جائز لان الطلب المستفاد من خطاب الطلب الوجوبي
على تفسيره بانه رجحان الفعل مع الاذن في الترك واما على التفسير الاخر فلا معنى للاجتماع بل اذا حصل
مقتضاها يحصل طلب واحد متأكد لما تقدم من عدم جواز اجتماع المثلين ايضا كعدم اجتماع الضدين وبالجملة
لا معنى لقيام الطلبين المتغايرين في محل واحد ومجرد اختلاف الوجه حسبما ذكره الفاضل المذكور لا يجدي في جواز
الاجتماع واما الرجحانان فيمكن قيامهما في محل واحد الا انه خارج عن محل النزاع واما ثانيا ففي اجتماع الواجب
التخييري مع الاستحباب بحث طويل فيه ايضا عدم الامكان سواء كان التخيير عقليا او شرعيا وسواء كانت النسبة
بينهما عموما من وجه او مطلقا اما العموم المطلق فكالصلوة تماما في مواضع التخيير والصلوة في المسجد واما
العموم من وجه فكالصلوة المتحققة لقضاء حاجة الاخ المؤمن في كل من المثالين فان كلا من الصلوة تماما او
القصر احد فردي الواجب التخييري بالتخيير الشرعي ومن جهة كونها اجابة للاخ المؤمن مستحبة والنسبة بين الصلوة
والاجابة عموم من وجه وكذا الحال في المثال الثاني مع كون التخيير عقليا والوجه في عدم الامكان ان الشيء الواحد
في رتبة واحدة لا يتصف بالوصفين المتضادين فان الاحكام الشرعية باسرها متضادة والشيء بعد كونه ممنوع
الترك لا يمكن ان يكون بجواز الترك وما يتوهم من صحة الحمل من الامثلة المذكورة حقيق جعله بان المندوب هنا ليس على
معناه المصطلح بل المراد منه اكثرية الثواب نظير اقلية الثواب في مكروه العبادة فمقصود القائل من الامر
ببعض الافراد بيان ان هذا اكثر ثوابا من غيره وان كان كل منها محصلا للامتثال ومسقطا للتكليف ولذا ترى
العلماء انهم يعبرون عنه بافضل الافراد وهذا التوجيه يجري في العام المطلق لا من وجه للزوم استعمال
اللفظ في المعنيين اكثرية الثواب في مادة الاجتماع والمعنى المصطلح في غيره فالاولى ان
لا يخلو من حسن الثاني الاحسن ان يقال ان الاستحباب هنا بمعناه المصطلح وانه متعلق بالفعل بملاحظة
رتبة اخرى غير الرتبة التي يتعلق بها الوجوب بيان ذلك ان وجوب الشيء باقسامه واستحبابه انما يكون

بملاحظة تركه فان طلب الفعل بملاحظة عدم الرضا بتركه مطلقا كان واجبا كالصلوة فان فعلها مطلوب بملاحظة عدم الرضا
بتركها مطلقا بمعنى ان الطالب لا يرضى بتركها في الوقت المؤقت لها سواء كان مع اتيان البدل او بدون
اتيانه وان طلبه بملاحظة عدم الرضا بالترك مطلقا مع الرضا بالترك المقيد باتيان البدل كان واجبا تخييريا
وان طلبه غير مانع من الترك كان مندوبا فالوجوب والاستحباب اذا اقترنا في رتبة واحدة وعرض واحد فلا ريب
في تضادهما وعدم جواز اجتماعهما ولذا اتفقوا بعدم جواز الاجتماع واما اذا اخذ الاستحباب في رتبة غير رتبة الاتصاف بالوجوب
فلا منافاة بين الاتصافين فالصلوة الواجبة في رتبتين احدهما باعتبار تركها مطلقا وهي بهذا الاعتبار مما لا يرضى
الشارع فيكون واجبة وثانيتهما باعتبار الترك المقيد باتيان البدل وهو تركها في المسجد واتيانها في غيره
ما جوزه الشارع ورخصه فهذه المرتبة متأخرة عن مرتبة الوجوب وهي في هذه المرتبة يمكن ان تتصف بحكم اخر غير الوجوب
بل يجب ان تتصف لانه فرد لا بد من اتصافه بحكم من الاحكام فيمكن ان يتصف بالرجحان وبالمرجوحية وبالتساوي
والحاصل ان الفعل لا يكون مناقضا لهذا الترك المقيد كما هو نقيض للترك المطلق كما في الواجب العيني بل الفعل
لكل من قسمي الترك كما ان كلا من التركين نقيضا للاخر لامكان ارتفاع كل اثنين من الثلثة والاشتغال بواحد
غيرهما واذا صار كل منها واقعة على حدة لزم اتصافه بحكم على حدة لعدم امكان خلو الواقع عن الحكم فاتصف الفعل
بالوجوب بالترك المطلق بالحرمة وبالترك المقيد فاما بكل من الاستحباب والكراهة والاباحة فالمانع عن
اتصاف الفعل بالاستحباب ان اراد منع اتصافه في مرتبة اتصافه بالوجوب فهو حق ولا يخفى [illegible] المنع
لعدم امكان اتصاف الشيء الواحد بالوصفين المتضادين وان اراد المنع عن اتصافه بعد اتصافه بالوجوب
بملاحظة جواز تركه الى بدل فممنوع لانه بملاحظة اخرى غير لحاظ الوجوب ورتبة اخرى غير رتبة
الوجوب بل مقتضى ما ذكرنا من عدم امكان خلو الواقعة عن الحكم ان يتصف بحكم اخر يجتمع مع الوجوب في الحقيقة كالاباحة
والكراهة فالمانع من هذا القسم من الاجتماع ان اعترض بلزوم اجتماع الحكمين المتضادين في الفعل اعني الوجوب
والاستحباب مع تسليم تفاوت المرتبتين فهو اعتراض في غير محله اذ لا مانع منه لا عقلا ولا شرعا اما اولا فلان
الاجتماع الممنوع عقلا هو الاجتماع في رتبة واحدة وباعتبار واحد وليس هنا كذلك بل وجوب الفعل بملاحظة تركه مطلقا ٢

تركه

اعني تركه لا الى بدل فانه مما لا يرضى به الشارع واستحبابه بملاحظة تركه المقيد باتيان البدل وهو بهذه الملاحظة
مأذون فيه وان كان الفعل ارجح وان اعترض بلزوم اجتماعهما في الترك وهو الحرمة والكراهة فهي ثابتة في
غير المحل فان الترك مع اتيان البدل غيره مع عدم اتيان البدل والمكروه هو الاول والمحرم هو الثاني ولا يتخيل
ان هذا محض الاعتبار والملاحظة وانه لا محصل له في الخارج فانه يترتب عليه ثمرة فمن نذر ان يصلي الظهر من جهة
كونه حاكما او ثبت بملاحظة كونه [illegible] لما انعقد نذره قطعا لعدم رجحان هذا الاعتبار بخلاف ما اذا لاحظ
في نذره جهة الصلوتية فانه ينعقد من جهة رجحانه وبخلاف ما اذا نذره من حيث كونها صلوة ظهر اذ [illegible]
في غير ذلك جواز نذر الواجبات وعدمه فان قلت الفعل الصادر في الخارج امر واحد وتعدده باعتبار تعدد
الاحطاب لا يوجب تكثره في الخارج حتى يكون محلا لكل من الحكمين غير الاخر ويخرج من اجتماع المتضادين في محل
واحد قلت يوجب ذلك فان ما يتعلق به الوجوب هو الفعل في مقابل تركه من رأسه وهو بتلك الملاحظة
محبوب المولى بحيث لا يرضى بتركه واما ما تعلق به الاستحباب فهو الفعل بعد كونه مما لا يرضى المولى بتركه مطلقا
وبعد اتصافه بتلك الصفة فكان الامر يقول الفعل مطلوب ولا ارضى بتركه مطلقا ثم يسئل السائل المكلف غير مال
الفعل باعتبار تركه مقيدا فيجيب المولى باني رخصتك في ذلك ولا اعاقبك عليه الا ان الاتيان احب
الي من الترك فالجهة جهة تقييدية لا تعليلية والموضوع مختلف وان ابيت عن ذلك فانظر الى اتصاف الترك
بالحكمين المتضادين باعتبار تعدده بتعدد الملاحظة فالترك المقارن بعدم اتيان شيء ممنوع عنه والمقيد
باتيان البدل مأذون فيه مع اتحاد الترك في الموضعين فان قلت لو كان ذلك سببا لتعدد الحكمين الى
الفعل للزم جواز تحريم الفعل بجهة الملاحظة وهو عين مدعى المجوز للاجتماع فلم تأبى عنه قلت المانع من
ذلك هو المناقضة بين جنسي الوجوب والحرمة ضرورة ان طلب الفعل بالايجاب طلب الترك اذ بعد كون الفعل
مطلوبا باي وجه كان لا يعقل تعلق الطلب بتركه ايضا بخلاف بقية الاحكام غير الحرام فانها تشارك في الاذن
في الفعل فاذا ظهر عدم المنافاة تطرق جواز الاجتماع فان قلت هنا فرع من المستحب المصطلح فان المندوب
في الاصطلاح ما جاز تركه على الاطلاق لا خصوص تركه المقيد بكونه الى بدل كصلوة الظهر في المسجد قلت نمنع

المندوب بذلك بل هو اعم منه وما جاز تركه المقيد كان الوجوب اعم مما لا يجوز تركه مطلقا وما لا يجوز تركه الى بدل
والمانع من جواز اجتماع احدهما مع الحرمة هو فقد الوجوب التخييري مع الاستحباب العيني اما هما فلا مانع من اجتماعهما
لعدم تناقضهما جنسا وفصلا اما جنسا فظاهر واما فصلا فلان فصل الوجوب انما هو عدم جواز الترك المقيد
بلا بدل وفصل الاستحباب جواز الترك المقيد بكونه الى البدل ولا يذهب عليك ان هذا انما يتوجه
في مكروه العبادة فيما اذا كان بين مورد الطلبين عموم مطلقا كالصلاة في مواضع التهم فان الصلاة
ما يجوز تركها وهنا الجواز نحو الكراهة بمعنى ان الاسيح تركها بل يجب فيما اذا فرض اجتماع الوجوب التخييري والحرمة
وقوله بنحو ما عرفت واما القسم الثاني اعني ما اختلف فيه العنوان كالصلاة في مكان تزحب اجابة الاخ المؤمن
فلا يتمشى فيه القول بكون الامر للارشاد الى كثرة الثواب لكونه موجبا لاستعمال اللفظ في المعنيين لثبوت مورد
الامر الاستحبابي بغير متحد مع الواجب بل يتعين القول بوجود طلب مؤكد واحد في المقام وبثبوت جهة
الاستحباب والمذهب كما مر في اجتماع الوجوب مع الكراهة **الوجه الثاني** من ادلة القائلين بالجواز هو ان
المقتضي للوجود والمانع مفقود فيلزم ثبوت الجواز اما الاول فلانه المفروض في المقام لان متعلق الامر
توجه الامر والنهي حال الوجود الذي هو مصداق الغصب والصلوة واما الثاني فلان ما يتخيل كونه مانعا
اجتماع المتضادين في محل واحد وهو ممنوع وذلك لان الصلوة الماتي بها في المكان المغصوب التي
جرت بينهم على التمثيل بها حرام عيني فقط ولم تكن متعلقة لحكم اخر اعني الوجوب من الاحكام
واما هي بالعين … متعلق بها قطعا وكذا التخيير الشرعي لانه انما يتوجه فيما اذا كان كل من اطراف
التخيير متعلقا للامر الشرعي كما في خصال الكفارة وهنا ليس كذلك واما التخيير العقلي فلا ينافي التحريم اذ
ليس المراد ان العقل يطلب الفعل ولا يرضى بتركه كالشرع بل المراد منه ان المخير هو العقل بمعنى انه بعد تعلق
الطلب بالماهية يرشد الى ان الاتيان بكل من هذه الافراد المنطبقة على الطبيعة مسقط للامتثال
فالتخيير شأنه هو الحكم الوضعي وهو بيان سقوط التكليف المتعلق بالماهية بايجاد كل واحد من افرادها
لانه يطلب كل واحد من الافراد فيكون مورد الاجتماع ما انفك فيه المقصود عن المطلوب ويكون الاول اعم

من الثاني

من الثاني وهذا وان لم يكن قولا بالاجتماع بل انكار له حقيقة الا ان الغرض اثبات الصحة في مادة الاجتماع
لكن لما كان مبنى صحة هذا التقريب ثبوت امكان انفكاك المقصود عن المطلوب حتى بالنسبة الى مورد
النزاع اعني العبادات كالصلاة والزكوة لزم التكلم في ذلك مرة في العبادات واخرى في غيرها اما الاول
فنقول لا مانع من تصحيح الامر بذلك بل ندعي وقوعه في موارد منها ما مر في مبحث المقدمة من ان الاوامر
التوصلية كلها من هذا القبيل فان المقصود من غسل الثوب يتحقق بالغسل باي نحو كان ولو نسيانا او اضطرارا
مع ان المطلوب خصوص ما يقع من المكلف بقصده واختياره ومنها ما تعارض الواجبين مع كون
احدهما اهم من الاخر فان المطلوب ليس الا الاتيان بالاهم وان كان المقصود اعم ان قلت كل مقصود من الطلب
لا بد ان يكون مطلوبا فعلا فلا معنى للتفكيك قلت لا مانع من ان يجعل غرض الامر بعض الافراد مع ثبوت
مانع فيه من تنجز الطلب كعدم قابلية المحل كالغسل بالماء المغصوب وانت اذا راجعت الاوامر العرفية
تجد ذلك فيها كثيرا ومنها ما اذا كان مقتضى ظواهر الالفاظ كون الغرض والمطلوب في سائر الاوامر التوصلية
اعم من الافراد المباحة بحسب ظاهرها وهو التقييد بالمباحة ناش من القرينة العقلية وهي تضاد الحرمة والوجوب
وهو انما يصلح لتقييد الطلب التنجيزي الفعلي لاشتماله على … المطلوبية لو فرض عدم المانع من اشتغال
اعني الحرمة فثبت امكان اعمية المقصود من المطلوب ووقوعه في غير التعبديات واما التعبديات
فالظاهر كون الحال فيها كالحال في التوصليات من حيث الامكان لما تقدم بعينه وما يتصور فارقا من اشتراط
النية فيها دون التوصليات لعدم امكان قصد القربة بالافراد المحرمة لكونها مبعدات لا مقربات فيمكن
دفعه بكفاية قصد موافقة الغرض في حصول القربة لعدم ما يدل على اشتراط ازيد من ذلك في ادلة
اشتراط القربة في العبادات هذا غاية ما وسع جهدنا في تقريب الاستدلال وبيان عدم الاجتماع في
محل النزاع واما التقريب على ما صدر من بعض الاساطين بل وجماعة من كون متعلق الطلب الطبيعة وخلو
الافراد من كونها مطلوبا اصليا لكونها مقدمة للطبيعة وتبعيا ايضا لكن الوجوب مقدمة …
فلا يصح عندنا لابتنائه على اثبات كون الفرد مقدمة للكلي وعدم وجوب المقدمة وهما غير ثابتين عندنا

لان الفرد ليس مغايرا للكلي حتى يكون مقدمة له بل هو عينه في الخارج على ما يحكم به الوجدان ولما اسلفناه من
وجوب المقدمة ولو سلم عدم الوجوب فهو انما يكون في المقدمات المغايرة لذيها في الوجود الخارجي كقطع
المسافة بالنسبة الى الحج لا في المتحدة معه في الخارج ولذلك اعرضنا عنه والجواب عن هذا الدليل ان هذه
الجمل … لا يوجب الفرار عن اجتماع المتضادين بل نقول بثبوت الوجوب والحرام العينيين في المقام
وندعي لزوم اجتماع العينيين في الصلوة في المكان المغصوب والذي يدل على ذلك ان حال كل واحد
من الوجوب والحرمة عليها غاية الامر حمل الوجوب عليها حمل متعارف والثاني حمل هو هو وهذا المقدار
من التفاوت لا ينفع في لزوم اجتماع المتضادين بل لا بد في رفعه من فرض كل من الحملين متعارفا
فان المناط في صدق لزوم اجتماعهما الذي هو الممتنع اجتماعا يتحقق بكل في الخارج مصداقا لكل من المتضادين
فان اجتماع السواد والبياض ليس الا تحقق شيء في الخارج مصداق لهما وعلى ما ذكرت يلزم ان لا يكون تحققهما
في امر خارجي محالا بل يلزم ان لا يكون بين فصل ولا فصل الجنس تضاد لان متعلق الطلب هي الطبيعة
والفعل الصادر في الخارج مصداق لها ولو ادعى المستدل ان بين السواد والبياض في المقام فرقا وهو
ان السواد والبياض انما يتعلقان بالفرد الخارجي اولا وبالذات لا من باب السراية من الطبيعة اذ السواد
انما يتعلق بالموجود الخارجي من الجسم لا الطبيعة … الى الموجود منه وكذا البياض ولذا
لا يمكن تعلق احدهما بعد تعلق الاخر بل انعدام كل منهما من المحل مقدمة لتحقق الاخر بخلاف الوجوب
فانه متعلق بالطبيعة اولا وثبوته في الافراد من باب السراية من حيث الانطباق قلنا هذا الكلام …
سد … لكن ندعي ثبوت ما هو نظير السواد والبياض في المقام وهو المحبوبية والمبغوضية فانهما
متعلقان بالافراد اولا وبالذات لا بواسطة الطبيعة اذ الشخص يحب ويبغض من جهة اثره المترتب على
وجوده الخارجي فلا بد ان يكون المتصف بها الموجود الخارجي ولا ريب في ان الواحد الشخصي لا يمكن
ان يكون محبوبا ومبغوضا وما ذكرت من امكان ذلك باعتبارين ولحاظين مستشهدا بعدم امتناع ذلك
في وجدان اهل العرف فهو انما يكون … وبعد الملاحظة … احدهما عند النفس

ولا يبقيان

ولا يبقيان معا بل يكون احدهما غالبا على الاخر ويستقر في النفس بعد الطلب على طبقه محركا او زاجرا واما الذي
ذكر من انفكاك المقصود عن المطلوب فهو انما يسلم بالنسبة الى الافراد المباحة الصادرة من غير اختيار فانها
غير قابلة لتعلق الطلب بها وكذا بالنسبة الى ايجاد غير الاهم من الواجبين عند التعارض واما بالنسبة الى
الافراد المحرمة فكلا اذ ما يشتمل على النهي التعلق لا يمكن ان يكون مقصودا للامر ومنه تعرف حال التعبديات
فانا لا بد من اخراج الافراد المحرمة عنها واما ادعاء الاتي بالفرد المحرم بقصد حصول غرض الامر
فان ادعى … اصل الفعل فهو مم وان اريد … ذات الفعل من حيث كونه اتيانا على الاطاعة ففيه
نظر في باب التعبد واما دعوى صحة قصد التقرب باتيان الافراد المحرمة من جهة كونها محصلة لغرض الامر
فظاهر الفساد نعم يصح ان يقال بسقوط الواجب باتيان الفرد المحرم وهو اعم من حصول الواجب اذ السقوط كما
يتحقق باتيان نفس الواجب وعنوانه يتحقق بامور ثلاثة اخر الاول اتيان المقصود وان لم يكن مطلوبا
كاتيان الفرد المباح نسيانا او اضطرارا الثاني اتيان ما يشابه الواجب في الصورة مع خروجه عن القصد
والطلب كاتيان الفرد المحرم الثالث انعدام موضوع الواجب فيلزم سقوط الوجوب كقتل المكلف نفسه او
قتل الاخر اياه او تلف متعلق الامر كاحراق الميت الذي يجب غسله وكفنه ودفنه فان كلا من هذه الامور
يوجب سقوط الامر لا الامتثال لا يتحقق شيء منها وانما يتحقق باتيان عنوان الواجب نفسه **الوجه الثالث**
من ادلة المجوزين حكومة العرف بذلك فان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في
مكان مخصوص ثم خاط العبد بقصد امتثال الاول وتحصيل غرضه في المكان المنهي عن الكون فيه يكون
العبد مطيعا عاصيا لجهتي الامر والنهي اما الاول فلانه اتى بالمامور به لاجل كونه مامورا به لتحصيل غرض الامر
وان كان في الكون في المكان منهيا واما الثاني فلمخالفته النهي في الكون في المكان المخصوص واورد عليه
تارة بان الظاهر في المثال المذكور حصول الخياطة باي وجه اتفق وفيه ان كون المراد من الخياطة التي حصل
لا يجدي في جواز اجتماعه مع النهي اذ لا فرق في عدم الجواز بين التوصليات والتعبديات لوجود مناط
الاستحالة فيهما نعم ان كان المراد … توصليا الا اشارة الى انه حصل الاطاعة

بل بيان مجرد حصول الغرض كان متجها واقوى بطرق المناقشة عنع كون الكون المنهي عنه في المثال المذكور جزءا من مفهوم الخياطة لان المراد بها ان كان الاثر الحاصل منها وهو اتصال الرقاع فهو مغاير للكون في المكان وليس متحدا معه فيه بل هو من المقارنات كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وان كان ادخال الابرة واخراجها فهو كذلك ايضا فان الكون الذي تعلق به النهي من لوازم الجسم وهو مغاير لادخال الابرة واخراجها نعم لو كان الفضاء مغصوبا وكان حركة اليد حال اخراج الابرة وادخالها تصرفا في الفضاء لم يكن عنده حالا تحد المامور به والمنهي عنه ولما كان جزئية الكون الذي هو من لوازم الجسم للعبادة محالا ثم بل تطرق الاختلاف في صحة بعض العبادة وفساده كالركوع في المكان المغصوب والوضوء فيه وعلى النعل المغصوب والصوم فيه وهكذا الكون هنا مناقشة في المثال وينبغي تغييره بمثال اخر كان يقال لو امر المولى عبده بخياطة ونهاه عن الدخول في الحرم فمشى الخطوات في الحرم بقصد الاطاعة يحصل غرضه لعدم تعلق النهي بالمشي عاصيا في الكون فيه عليا حكم التمثيل به عن الدفع بشرط ان كلا يمكن انتفاعه بجعل المراد من النهي عن الكون النهي عن التصرف مع تفسير الخياطة بالحركات الخاصة كما هو الظاهر لا بالاثر القائم بالثوب المخيط الغصبي ونحو ذلك ان يقال ان المراد المستدل ان هذه بعينها متعلقة للامر والنهي معا نعم في المحل قطعا لان المنهي عنه لا يمكن ان يصير مطلوبا اصلا ولا يتعدد بحكم العرف بتعلق الامر بالخياطة والنهي المتعلق به لا بد من تخطئتهم في ذلك لقيام الدليل العقلي القطعي على خلافه وان اراد ان هذا الفعل مقصود للامر وان لم يكن مطلوبا له فلا يخلو من وجه الا ان ثابتية هذه الدعوى يتوقف على ثبوت امور عديدة كما مرت الاشارة اليها احدها امكان مفارقة المقصود عن المطلوب والحجة الاولى الثاني حتى يجعل ذلك من الظاهر انه يمكن حصول ولا مانع من كون الطبيعة مرادة للامر ومقصودة له وان لم يكن ممكنا في الطلب بعض افراده كما في التوصليات فان طبيعة غسل الثوب مراد للامر باي وجه حصل وان كان صدور بعض المكلف بوجه غير قابل لتعلق الطلب به والثاني ان يثبت امكان مقصودية الفرد المحرم للامر وانما يكون عدم مطلوبيته معلق بما به اذ لو لم يثبت ذلك لما كان في اثبات الاطاعة اصلا والذي يظهر من الملاقاة

الوارد فعل

الاوامر تعلق الافراد المحرمة في المقصود اذ الظاهر من طلب الصلوة التي هي منشأ للطبيعة المطلقة تعلق القصد بكل واحد من افرادها على وجه البدلية الثالث امكان نية التقرب بهذا الفرد المحرم والذهاب الى عدم توقف نية التقرب الى الطلب الفعلي اذ لو لم يثبت ذلك لزم اختصاص استدلال المستدل بالتوصليات وعدم جريانه في التعبديات ومع الاختصاص يتوجه عليه المنع من الاجماع بل من باب سقوط الواجب بالفعل المحرم فيكون خارجا عن محل النزاع والذي يظهر من بعض الافاضل على وجوب التقرب في نية في العبادات انه يكفي في حصول الاتيان بالفعل بقصد حصول غرض المولى وان كان ذلك ادنى مراتب القربة فاذا ثبت هذه الامور الثلثة كان القول بكون العبد مطيعا عاصيا من جهتين متجها فانه من جهة اتيانه بمقصود المولى من حيث انه مقصوده مطيع وعاص من جهة مخالفته لما نهى عنه لكن التحقيق ان هذه الامور الثلثة ولو ثبت في محل اخر لم يكن ثابتة في المقام اما الاول فلانفكاك المقصود عن المطلوب جواز ان يكون فيما اذا كان الفعل مستجمعا لجميع الشرائط ويكون عدم امكان تعلق الطلب به لقصوره لا لاجل منقصة في المامور به وذلك كما في صورة السهو والاضطرار والجهل في بعض الموارد فان الفعل من جميع الجهات كامل الا ان الطلب قاصر عن شموله واما الفرد المحرم الحاصل من جهة منقصة فيه او مانع خارج عن المقصود ايضا كالمنهي عنه فان المولى كما لا يطلبه من جهة اشتماله على المفسدة لا يقصده ايضا لذلك فالانفكاك بينهما في الصورة المفروضة محال واذا فرض عدم تعلق قصد الامر به علم انه لا يمكن نية التقرب به اذ لا يتاتى نية الاتيان لاجل قصد المولى مع العلم بانه غير قاصد له فان قلت فالوجه في ارتفاع اصل التكليف بهذا الفعل وعدم اقامة العبد على الاتيان به ثانيا وما السبب في سقوطه باصل الفعل فهل الا ان لها على الاطاعة والامتثال حل كشفنا عن دخوله في مقصود المولى قلت لا دلالة لها على ذلك اما الاول فلان ارتفاع التكليف امر يحصل بامور بعضها الطاعة وبعضها البرهان منها خروج موضوع الواجب عن الوجوب المباين له نفس الموضوع كما في تجهيز الميت الواجب الحاصل او خروج الامر عن الامرية كقتل المولى او موته او خروج المكلف عن الحالية كقتله لنفسه او جنونه او مرضه ومنها اتيان ما يشبه المامور به في الصورة مع خروجه عن المقصد والطلب كالاتيان بالفرد الذي نهى عنه المولى ومنها اتيان

هو مانع من التكليف عقلا وليس في شيء منها منقصة اخرجته عن المطلوبية وهو يجب لو فرض القدرة عليها لكان كل منها مطلوبا للامر فالصلوة في المكان المغصوب مطلوبة له ومتعلقة لطلبه والمانع من تعلقها عدم القدرة عليها من جهة النهي الفعلي وليس في هذه الصلوة منقصة اوجبت خروجها عن تحت المطلوبية الانفعلية النهي الا ان التزاحم في الغرضين المتساويين من جميع الجهات من الطرفين في المقام من طرف واحد ونظيره اذا كان احدهما عالما عادلا والاخر جاهلا فاسقا فانقاذ كل منهما اتيان للمامور به فعلى هذا الفرض زوال النهي وعقته لكان الفعل صحيحا كما في حال الاضطرار والنسيان والجهل فلو صلى في المكان المغصوب جاهلا بغصبيته لكانت صحيحة لان الموجب للفساد هو وجود النهي فعلا والمفروض فقدانه حال الجهل ومنه انقدح الجواب عما توهم من ان بطلان هذا الفرد من جهة عدم قابليته لكونه مامورا به فلم لا يحكم ببطلانه لو زال النهي لان عدم القابلية ثابت في تلك الحالة وذلك لان البطلان انما يكون من جهة النهي مع ثبوت القابلية في المنهي عنه لان يكون مطلوبا ومع زوال الكل المطلوبية الموجبة للصحة فيها فان قلت غاية ما يثبت من رفع النهي كالاضطرار والجهل زوال فعلية النهي واما اثره اعني المفسدة فهو ثابت لا محالة فكيف يجتمع مع المصلحة التي هي الاثر مع تضادهما في شيء واحد قلت اولا نمنع ثبوت المفسدة حتى حال وجود المانع عن فعلية النهي وتوهم انه يلزم التصويب لان منع ارتفاع المفسدة بالجهل مثلا توقف الحرمة على العلم وهو عين التصويب الباطل عندنا مدفوع بان التصويب المجمع على بطلانه انما هو في الاحكام لا الموضوعات الخارجية بل الاظهر كل من قال بوضع الالفاظ للمعاني المعلومة لا الواقعية صدق ذلك وبان ذلك المذكور غير جار بالنسبة الى جميع الموانع بل بالنسبة الى الجهل فقط واما الاضطرار فلا يجري فيه التصويب وثانيا ان المفسدة لا تحاشي عن وجودها ولو كانت اكثر من المصلحة بمراتب لان شيئا منها لا يوجب رفع النهي عن المصلحة اذ الكل منع المكلف من ايجاد المفسدة وتدارك المصلحة بغيره كما في العام الماء اذا كان بحيث محالا وانه يصل به لا محالة كما في المضطر وبما حل فلا وجه للمنع فتحقق هذا انه لا اشكال

عنه مع الاجماع في عدم جواز طلب المنهي عنه بالنهي الفعلي كما انه جاز طلب المنهي عنه بعد زوال فعلية النهي
لعذر كما في الجاهل والمضطر والناسي لان النهي لم يتعلق بهذه الاقسام من اول الامر لكن هنا قسم اخر يمتنع فيه
التعيين هو محل الاشكال وهو ان يكون زمان تحقق المنهي عنه وايجاده متوخرا عن زمان تعلق النهي به ويكون
حال النهي عنه مما لا عذر فيه وحال ايجاده مصاحبا لاحد المعاذير ويتخلص بان محل الاشكال ان المنهي عن
الشيء اذا اوجد علته مثلا فاضطر الى ايجاده فلا ريب في انه عاقب في تحقق السبب عنه وانه عاص في
ذلك لانه ممتنع باختياره وهو لا ينافي الاختيار من حيث العقاب الا ان الاشكال في انه هل يمكن ان يكون
هذا الفعل في هذه الحالة مامورا به نظرا الى انه من جهة تلبسه باحد المعاذير المسقطة للنهي فعلا او لا
الى ملحمة من جهة تلبسه باحد المعاذير المسقطة للنهي فعلا او لا نظرا الى انه عين ما نهي عنه سابقا
ما اذا القى الملك البريء عن الارتماس في نهار فاسقط جنبه نفسه في نهر واضطر الى الارتماس فانه نهي عنه
الارتماس قبل اسقاط نفسه فيه وهو حرام قطعا وحال تحققه منه خارج عن تحت قدرته فهل يمكن
ان ينوي به الغسل ويصح غسله لو نواه ام لا الفقه نظيرين فتاوى الاصحاب في مثل هذه الموارد في
هو ثان خان المعروف المشهور بين القائلين بان الجاهل المقصر اثم من الثقة في وقت الى الان
في كل واقعة حكما عند علمه ان اتى في زمان سنوحه انه مكلف بنفس الحكم لا بالمنهي عنه دون نفسه
الامر بلزومه وتلبسه في ذلك والحكم بفساد عباداته الصادرة حال الجهل مع كونه مكلفا بها حال
عدم التمكن من فعلها فان هذا من الموارد التي يحكم فيها بانه مكلف بالفروع حال الالتفات الى ان
واجبات ومحرمات كلف بالعمل على طبقها ولم يكن حال ارتكابها ملتفتا الى ذلك فلم يكن الخطاب متوجها
اليه في تلك الحال الا عند من يقول بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا ويجعله مانعا
فيه الامر والنهي المتعلقان في زمان واحد مع حكمهم بفساد عباداته وهذا هو الحق الحقيق بالقبول
لوجوه منها ان الوجدان اصدق شاهد على عدم الفرق في فساد المنهي عنه بين كونه منهيا عنه بالنهي
الفعلي المقارن لايجاده او بالنهي السابق فحكم بفساد المنهي عنه في الصورتين على نهج سواء كيف ولو كان

زمان النهي

زمان النهي على اتيان المنهي عنه سببا لرفع حكمه وعدم ترتب حكم اخر لزم ان لا يبقى اثر التكليف مطلقا امرا كان
او نهيا اذ لا ريب في ان الامر والنهي بعد اتيان متعلقهما يسقطان عن التكليف كما اشار اليه الحق بما اشار اليه سابقا
غير مختار من الذات لا بنحو قبل الاضطرار وانا يبقى منه في نفس الامر حالة هي تمكنه من التكليف فعلا في اول وقت
الارادة قبل الاتيان بالمكلف به ومنها انه لو صح لزم اجتماع المتضادين وتغاير زمان التعلق لا يجدي في
التصحيح وذلك لان غاية ذلك تغاير زمن تعلق الامر والنهي واما اتصاف الفعل بصفة كونه مامورا به
ومنهيا عنه فهو في زمان واحد ولذا حكم المحققون بالنسخ قبل حضور وقت العمل تمسكا بانه لا اشكال
الامر اما البداء او كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وكلاهما باطل مع انه لم يرد عليه احد بان زمان
الامر مغاير لزمان النهي بالتقدم والتاخر فلا بطلان ومنها انه لو كان كذلك لزم عدم اقتضاء النهي الفساد
رأسا اذ لا ريب في انقطاع النهي حينئذ وعدم بقائه الى زمان حصول المنهي عنه كما في الامر بشيء على ما قررنا في
محله مع ان المانع من ثبوت النهي الفعلي بالنسبة الى هذا الفعل هو الاضطرار فكيف يمكن ان يتعلق به الامر
او لا فرق في عدم جواز تعلق التكليف بالمضطر اليه بين الامر والنهي ولو فرق بين هذه وبين السهو والجهل
بالموضوع ان القسم الثاني لم يتعلق النهي به من اول الامر بل لو فرض الطلب عنه لشمله النهي بخلاف القسم
الاول فانه منهي عنه من اول الامر الا ان اشتراط القدرة في التكاليف باسرها عقلا اوجب عدم توجه النهي
اليه فعلا وان كان في الواقع عين ما نهي عنه سابقا كان الفرق بينه وبين مسئلة الاجماع ان النزاع في
الثاني في الحكمين الفعليين وهنا في الامر الفعلي والنهي السابق فتبين ذلك كله وضوح عدم امكان
تعلق الطلب بهذا الفعل المنهي بالنهي السابق كي يتخيل امكان المطلوبية وحصول العبادة فلا اذا
كان لهذا الفعل الاضطراري فردان او افراد غير خارجة عن تحت القدرة بعد حصول الاضطرار في
اصل الطبيعة كما اذا تمكن من ايجاد الارتماس في المثال المفروض بالوقوع بالرأس او بالرجل او باحد
الجانبين فيتوهم امكان الامر به وتحقق العبادة به نظرا الى عدم ثبوت النهي فعلا وبقاء الاختيار بالنسبة
الى الايجاد في ضمن اي فرد شاء والحق ان عدم الجواز هنا كعدمه في غيره لان كل فرد من هذه الافراد منطبق

على المنهي عنه سابقا بل عينه لصحة الحمل وسراية النهي عن الطبيعة في جميع افرادها وعدم الفرق في شمول الخطاب
لما نهي عنه سابقا على اتيانه او مقارنا له ولا فرق في عدم الجواز بين ان يكون الفردان متساويين من جميع
الجهات او كان احدهما اهم من الاخر كما اذا كان احد الفردين مثلا سببا للاهلاك كالوقوع بالرأس
او للاهلاك من في الماء فان غيره وان كان اهم الا انهما متساويان في عدم امكان التعبد بها الا ان الافراد
المتساوية في الاهمية فلما ذكرنا من تعلق النهي بكل من الافراد ونسبته الى الكل منها وعدم امكان تعلق
النهي بالمنهي عنه واما الثاني فلما اشرنا والذي تراءى من مطلوبية الاهم منها فهو ناش من توجه النهي الى
مطلوبية ما يكون الاهم مقدمة له كحفظ النفس المحترمة عن الهلاك فالمطلوب هو حفظ ذي المقدمة لا الفرد
الاهم وقد عرفت في مبحث المقدمة ان وجوبها على القول به ليس وجوبا اخر مغايرا لوجوب ذيها وانما هو وجوب
واحد متعلق بذي المقدمة فاذا لوحظ معه كان اصليا واذا لوحظ معها كان تبعيا فليس هنا طلب
حتى يوجب مطلوبية الاهم وصيرورته عبادة بهذا الاعتبار نعم يمكن طلبه على وجه الارشاد بان يقول الامر
لو اردت عدم الوقوع في الحرام كان المناسب لك ان لا ترتكب هذا الفرد فلا يكون واجبا وانما هو حكم مسقط
للتكليف هذا ولما انجر الكلام الى عدم امكان مطلوبية المنهي عنه بالنهي السابق مطلقا سواء كان التخيير بالنسبة
الى افراده ثابتا ام لا وسواء كان احدها اهم من الاخر ام لا فلا تطرق الى ايراد بالنسبة الى الخروج الغاصب عن
المكان المغصوب فان الخروج من حيث انه من افراد الغصب منهي بالنهي السابق على الدخول في المغصوب وهو
الاهم من الفردين اللذين تخير الغاصب في ايجاد كل منهما بعد جعل نفسه مضطرا الى الغصب بالدخول في المغصوب
لان البقاء موجب لزيادة الغصب والخروج سبب للتخلص عنه فيلزم عدم امكان مطلوبيته وعدم امكان
التعبد به مع انهم حكموا بصحة الصلوة حال الغصب اذا لم يتمكن الوقت فيها في حال الخروج وضاق الوقت
ويختار الغاصب اقرب الطرق الى الخروج فالتحقيق ان العنوان المسئلة بخصوصها والحكم فيها مجردة حتى يظهر
الفرق بينها فنقول ذكروا في توسط ارضا مغصوبة اقوالا ثلثة احدها انه مامور بالخروج ومنهي عنه وحصل
العصيان بالفعل والترك كليهما وهو مذهب ابي هاشم واختاره بعض الاساطين تاسيا الى الفاضل

المتاخرين

المتاخرين وظاهر الفقهاء مع ان العلامة قال اطبق العقلاء كافة على تخطئة ابي هاشم في قوله بان الخروج تصرف
في المغصوب فيكون معصية فلا تصح الصلوة وهو خارج سواء تضيق الوقت ام لا وفي الحكم عن بعضهم ان هذا
القول عندنا باطل ونشأ شبهة الفاضل ذلك الى الفقهاء حكمهم بوجوب الحج على المستطيع الذي خرجت
ذاتية استطاعته فانه لا يصح الا على القول بجواز التكليف بالمحال اذ كان من جهة اختيار المكلف وفيه ان
حكمهم بذلك الامر اذا ثبت الاستطاعة الشرعية مع بقاء الاستطاعة العقلية وبذلك ليس تكليفا بالمحال
حتى يستشهد به للمقام الثاني انه منهي عنه اولا ومامور به ثانيا على وجه ترتب فالفعل الواحد الشخصي محكوم
بالحكمين المتضادين في زمانين واختاره بعض المعاصرين ولعل ما حكي عن الفخر الرازي من انه مامور بالخروج
وحكم المعصية جار عليه راجع اليه الثالث انه مامور بالخروج وليس منهيا عنه ولا معصية في الخروج وهي
الظاهر من الفقهاء ولعله الاقوى استدل بعض الاساطين للاول بانها دليلان يجب العمل ولا موجب
للجمع والتقييد اذ الموجب اما فهم العرف كما في العام والخاص المطلقين على ما اشرنا اليه ويستبعد او العقل
كما في الدخول في دار الغير بعد ان الامر بالخروج والنهي عنه موجب للتكليف بالمحال فالنهي بالمامور بالخروج لان فيها ما
جاء في ثبوته فانه وان كان يلزم تكليف بالمحال ايضا ولكن لا دليل على استحالته اذا كان الموجب هو
المكلف والاولى ان يوجه الاستدلال بان المقتضي موجود والمانع مفقود اما الاول فلكان المنهي عن الغصب
وجوب التخلص منه يجب على الحادث اما الثاني فلان المانع اما امتناع الامتثال ولزوم التكليف بالمحال
او اجتماع الضدين ولا يصلح شيء منهما للمانعية اما الاول فلان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار واما الثاني
فلتعدد الجهة فان جهة النهي الغصبية وجهة الامر الخروج وهما امران متغايران تصادقا في الخارج وقد عرفت
عليه بمنع وجود المقتضي لبقاء الدليلين فان الخروج اخص مطلقا من الغصب وفهم العرف يقتضي الجمع بين العام
والخاص المطلق واجاب ره عنه بان الخروج ليس مورد الامر من حيث انه خروج بل لانه تخلص عن الغصب
كما ان الكون في الدار ليس حراما الا من جهة انه غصب والنسبة بين الغصب والخروج عموم من وجه
ان ذلك الامر انما استفيد من جهة كونه من مقدمات ترك الغصب الواجب ومقدمة الترك اعم من الخروج

وان انحصرت افراده في الخروج بحسب العادة فان الظاهر ان العام الذي افراده الموجودة في الخارج منحصرة
في الفرد بحسب العادة بل في نفس الامر ايضا لا يخرج عن كونه عاما في باب التعارض فلو فرض ورود الامر بالخروج
ايضا فالظاهر انه من جهة الفرد والغالب لو وجود لامكان التخلص بوجه آخر اما بان يحمله غيره على ظهره ويخرجه
من غير اختياره او غير ذلك فليضبط ذلك انتهى كلامه والتحقيق ان ما ذكره من وجود المقتضي مع الاعتبار بعدم ما
عدم وجود المانع ثم بل هو موجود وهو قبح التكليف بالممتنع بالامتناع عليه محال عرفا وشرعا وعقلا سواء كان
الامتناع من جهته او من جهة غيره ولذا لم يتوقف احد في قبح تكليف الممتنع ولم يستشكل في ... ان الامتناع
هل كان من قبل نفسه او بغير اختياره ثم بعد انقلاب الممتنع على نفسه باختياره وهو ... الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار بمعنى ان الفعل الذي استقر المكلف على نفسه باختياره انما هو من الافعال الاختيارية وانما
لا ينافي اختياريته ولا يجعله من الافعال الاضطرارية وان كان مضطرا في ايجاده وليس معناه ان الفاعل
مختار فالاختيار صفة الفعل لا صفة الفاعل كما ان توهم الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ايضا بهذا
واما الثاني اعني اجتماع ... موجود ايضا لانه كما يصدق عند اجتماعهما في محل واحد ذهنا وخارجا يصدق
عند اجتماعهما في محل واحد في الخارج فقط وان لم يكن في الذهن ولا فرق بينهما والتعدد الذهني غير مجد
لدفع الاجتماع وقد ترد لذا استدل بعض المعاصرين للقول الثاني بان المكلف في الزمن الذي لا يتمكن
من الخروج فيه دونه لا يتمكن من ترك الغصب فيه مطلقا فلا يصح النهي عنه مطلقا اذ التكليف بالمحال
عندنا وان كان ناشيا من قبل المكلف فلا بد من ارتفاع النهي عن الغصب في تلك المدة على نحو الرجوع
وليس الا صورة الخروج اذ لا قائل بغيره ولدلالة العقل والنقل على انه مأمور بالخروج وهو يقتضي عدم النهي
عنه والاعتماد المحذور من التكليف بالمحال ... التكليف بالمحال نعم يجري عليه حكم المعصية في تلك المدة على
تقدير الخروج بالنسبة الى النهي السابق على وقوع السبب اعني الغصب الدخول لتمكنه منه حينئذ ... الا
متعلق كونه شيئا واحدا شخصيا مأمورا به ومنهيا عنه ولو مع تغاير زمانهما ... في مسئلة
عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل عليه و... ان الامر بالخروج الآن ... النهي عن الغصب لا ان آخر

فالدليل عليها

فالدال عليها امر نفس لا تغصب فلا يمكن الانفكاك بينهما والحاصل ان الخروج المقيد بالتخلص عن الغصب مشتمل
على جهتي الامر والنهي فاذا تعلق الامر ولاحظ جهته فان راعى مقتضى الجهتين لزم الامر به والنهي عنه في
زمان واحد وهو المحال الاول او امر به فلا يمكن النهي عنه اولا او نهى عنه فلا يمكن الامر به وان جعل
المنهي عنه اولا مطلق الخروج والمأمور به ثانيا الخروج التخلصي فهو صحيح الا ان الموضع ... وهو غير
ما اراده المستدل فان قلت لما كان الخروج التخلصي ما لا يتحقق الا بعد الدخول الذي ينحصر له على حصول
الدخول لما امكن توجه الامر المطلق الى الامر المنوط بالشيء قبل تحققه في الخارج نعم يمكن تعلق الامر به
على وجه التعليق بان يقول الآمر كلما امكن تحقق الخروج التخلصي كان متصفا بالوجوب فقبل تحقق جهة
الصفة الخروج منهي عنه بالنهي المطلق ومأمور به بالامر التعليقي وبعد تحقق الوصف يتخيّر امره ويكون منهيا
بالنهي السابق كيف ولو كان مأمورا به بالامر التنجيزي من اول الامر لزم على المكلف تحصيله بحيث لو نفسه ...
يمكن من تحقق الخروج التخلصي ... وهذا نظير الكذب المنجي اذ هو قبل وقوع احد في حرض الهلاك
حرام لعدم امكان تحقق الكذب المنجي فاذا وقع احد في المهلكة صار مأمورا به بالامر التنجيزي وليس
من اول الامر مطلوبا تنجيزيا للزمان التي تفسا في المهلكة فيحبه وما يقبل من عدم تعلق النهي به اولا
جلي من جهة عدم الانفكاك وصف التخلص عنه في مقام التصور وهو حق اذ لا شبهة في ان تصوره كذلك
غير قابل لجعل المتصور منهيا عنه لكن متعلق الطلب ليس المتصور بل ما يمكن ان يتحقق قلت اسلم ... عدم
امكان تحققه منهيا عنه كاف في الجواب فان ما لا يمكن ان يكون منهيا عنه حال التحقق من جهة عدم امكان
تحققه من المطلوبية لا يمكن النهي عنه اولا ايضا وما الذي اوجب الحكم بكونه منهيا عنه اولا قبل التحقق مع عدم
تحققه المطلوبية فجعل النهي عنه في اول الحال لا داعي اليه بل غير معقول وان جعلت النهي عنه اولا غير ...
من تحقق المطلوبية لزم تعدد ... ولا يسلم ذلك اذ لا ريب في ان الخروج الغير المتصف بالتخلص
منهي عنه من اول الامر والمتصف مأمور به من اول الامر ايضا وهذا هو المحال الثالث الذي ... ويمكن ان
يوجه الى ... الثاني بان المراد من النهي في السابق النهي عن الاتصاف لا عن ايجاد الاتصف بانه ان المراد من

من غير الشيء المتصف وان كان في الاكثر عدم ايجاده في الخارج كلا تفعلت كذا ... فالمراد
عدم ايجاد هذين الموصوفين وترك هذا القسم منها الا انه قد يراد منه عدم الاتصاف وترك جعل الموصوف
متصفا بالوصف فالمقصود هو الثالث والفرق بين الموصوف وصفته كلا تشرب الخمر المغصوب ولا تكذب الكذب
المنجي اذ ليس المراد منهما عدم الصدق لها حال العقد بل المراد ترك جعل الخمر مغصوبا والكذب منجيا ...
تركب من اول الامر بحيث ... الى هذه الصفة والمقصود ترك سببها او ما يوجب حصولها ...
حقيقة راجع الى المنع عن سبب الخروج التخلصي منهي عنه اولا بهذا المعنى والمراد انه لا ثبات بالايراد ...
والنهي عن ايجاد موضوع المأمور به وهو الدخول في المكان المغصوب والمأمور به ايضا بعد ارتكاب المنهي عنه
وكيفية التوجيه اولا ان المكلف منهي عن الخروج التخلصي بمعنى انه نهي عن افتقاره الى الاتصاف بالخروج التخلصي
ومأمور بالخروج التخلصي بعد الافتقار اليه والزام نفسه على ارتكابه فيصدق انه منهي عن الخروج التخلصي اولا
ومأمور به ثانيا وهذا التوجيه لا يختص بالمورد بل هو قاعدة كلية سارية في كل مورد دار الامر فيه بين ... القبيح
والقبح كما في النهي عن الكذب المنجي وعن شرب الخمر المغصوب ... فان المنهي عنه ترك جعل
الخمر مغصوبا والكذب منجيا واضطرار النفس على الشرب بمعنى عدم ايجاد ما هو سببا لذلك والمأمور به نفس
المذكورات بعد ايجاد المحل ... بعد ... ارتكاب لكن لا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يجري في
التعليين المتعلقين بالشيء الواحد في زمان واحد اذ لا يقول بذلك في كل مورد ولم يثبت في ...
لان التوجيه المذكور لا اشكال ... عدم النهي فلا اشكال حتى نفتقر الى التوجيه ويقبل ما ذكرناه من التوجيه
اجاب بعضهم عن الاشكال الوارد بعض ... انه لو كان شيء يلزم من وجوده عدمه المحال فهل يحكم بوجوده او
وجوده او لا يحكم بشيء منها لا ان الاول والثاني مستلزم المحال والثالث محال الانه ارتفاع النقيضين
ولاستلزامه المحال الذي يلزم من وجوده من وجوده ... وعدمه من عدمه ... تشهد ... الشبهة
الجارية ومحل جوابه اختيار العدم لا العدم الموجود ... لم يلزم المحال بل عدم الملازمة بمعنى انه ليس بين
تلك الملازمة فيصدق الحكم بعدم ذلك الشيء بالمعنى المذكور وقد ذكر نظير هذا الرد ... في ثبات ...

الصلوة

الصلوة بالاتمام الصلوة كالكد ... اذ الكان ... والثعالب ومنها ما لا ... الحبه في
... له ايضا المدقق ... الرسالة ... في تعليقه على الروضة فمن اراد الاطلاع على الكيفية والاحتياط
فليراجعها هذا او نقتضي ان النهي عن الخروج بعض ... نفسي او مقدمي لكونه وسيلة الى ترك الغصب حال الخروج
فلا يجتمعا اذ لا ضرر في تسليم كل من الطرفين وان كان الاصح في النظر هو الثاني لانه موجب لترك ما يكون فعله
وان كان حال تحققه مطلوبا بملاحظة الاقبح والسبب في هذه ... ان هذا الفعل الذي لا يتصف بوجوده
الا بالمطلوبية لا ينفك عن القبح الذاتي وان تعلق به الطلب ... بنهي عنه الشارع حال ارادة المكلف
ايجاده الا ان النهي عنه مستلزم لارتكاب الاقبح وهو التصرف في المغصوب بدون التصرف الخروجي فلا بد من
طلبه مع قبحه فاذا كان كذلك ... او لا عن الاتصاف وايجاد الموضوع بمعنى النهي عن سبب ... اضطر الآمر
ارتكابه الى الامر بالقبيح فلو ارتكب الاتصاف واوجد الموضوع كان مأمورا به بهذا القبيح لا محالة ويكشف عما ذكرنا
ما ورد من النهي عن المهاجرة الى دار الكفر فان المهاجر ان كان مأمورا بترك بعض الواجبات وارتكاب المحرمات
نفسه الا انه نهي عن المهاجرة لئلا يقع في تلك المهلكة وان كان بعد الهجرة مأمورا بما ذكر ... ما ورد من النهي
عن العود بما يوجب الوثب كالرضخ ... الى ... والاضراب فان من يكون في ... له ترك الطهور
النهي عنه قبل ... لا ريب ... ان يعود لا يكون ... لا ... بذلك فظهر ان النهي انما هو لاجل عدم الاحتياج
الى الامر بالقبيح ولذا لو فرض ... الامر من علم ... المأمور به او النهي عنه في زمان حصول ... عن الاتصاف قطعا
وهذه الطريقة لا تختص بالاول بل تجري في عموم الامر بالقبيح او النهي عنه بل ... كون الامر به مقدمة التكليفي
شيء آخر كما ذكره سيد المدارك من ان الجاهل المقصر مأمور بالتعلم لا بالفروع فان الامر اول ليس الا مقدمة للامر
بالفروع اذ المكلف من جهة غفلته غير قابل للامر بالفروع فيؤمر بالتعلم حتى يحصل له الالتفات ويتوجه
الخطاب بالامر بالفروع فاذا اتضح ان الخروج التخلصي ليس منهيا عنه مطلقا في اول الامر ولا حال الاتيان به اوضح
المعنى الذي ذكرناه في الحق ... للغاصب ان يجعله كما الصلوة بالشرط المذكورة ولا يكون معاقبا
به ولا عاصيا في ارتكابه وانما يعاقب على ما صدر منه من الزام نفسه على الاضطرار الى الخروج وايجاده بسببه

ان ما انسب الى المحقق الرشتي من ان بقاء حكم المغصوب راجع الى ما ذكرنا من ان هذا انما يكون مترتبا عليها ومن توابعها
اذ لو لم يترتب النهي عنه المطلوب منه هذا الامر الصحيح وهذا اشارة الى ما ذكرنا من الارجاع بعض المسائل المذكورة
على حصار به القربات على قول وجه وجيه واما على القول بكون الخروج مامورا به وخفيا عنه فكيف صحة الصلاة
بها حال الخروج لكان المامور به بطلانها لكان النهي الان المعلول به فيحصل مقتضى كلام الى هاشم المذكور
الى هذا القول بطلان الصلاة واما انه مخالف المذهب والظاهر ان محله ذلك مقتضى هذا القول لكان الا ان
مانع من الصحة لامر مقتضيها ووجود المقتضي لا يوجب فتح المانع ومن ثم اذا علمت فما ذكرنا ايضا
ظهر لك الفرق بين ما ذكرنا من مثال الاستدلال بالخروج التخلص غاية الظهور وان اردت التوضيح به فاعلم ان الخروج
التخلص ليس منهيا عنه بالنهي السابق لا لاجل ما ذكرنا اما الاول فلانه ليس في عرض افراد الغصب كالدخول بل
هو متوقف عليه فلا يتصور له موضوع الا بعد حصول الدخول واما ثانيا فانه في حال تحقق موضوعه فلا يمكن
لان تركه يوجب ارتكاب الغصب الاكثر منه وهو البقاء والغصب زيادة على ما بالخروج واما الدخول
فهو منهي عنه من اول الامر لعدم توقف تحقق موضوعه على شيء كما في صورة الاضطرار بالكون المنهي عنه بما اكتسب
تفصيله هذا تمام مرادنا المجيب هنا وخفي غرابة حصة على اثبات دعواهم كما عرفت واما الفرق بالاصل فالتحقيق
والعرف حقيقة ما اول من ذهب اليه المولى الاردبيلي وتبعه سيد الرياض والمحكي بالنسبة الى المنع
فبعنا بالنسبة الى اثبات المانع ولا دليل له الا فهم العرف امتناعه وان لم يمتنع عند العقل اذ العقل بعد
تعلق كل من التكليفين بالطبيعة مغايرة للاخرى لا يرى امتناعا بينها بخلاف العرف فانهم يستفيدون
المانع من تعلق الامر بالشيء الواحد والنهي عنه ويرى ان الفرق بينها غير معقول لان العرف يستفاد منه الاجتماع
في غير المورد المذكور يكون هذا العقل ممتنعا فيه ان يكون الموضوع المتعلق لها عندهما امرا واحدا
فالحاصل ان فهم العرف ذلك انما يكون بصرف لفهم اذ لا يفهمون باعتبار عدم الالتفات الى اللفظ
المتعاند والتركيب والمتوقف عدم استفادة العقل اياه وان كان للموضوع المذكور على حد يتاتى
الاجتماع فيه من الموضوع المذكور فيحصل جوازه فيه بما يرى العقل متعلق كل واحد منهما طبيعة

واجتماع الطبيعتين في مصداق واحد لا يوجب اجتماعهما في محل واحد لتغاير المحلين حقيقة والعرف يرى
تركبها بالافراد وان الطبيعة المنهي عنها سارية بحيث جميع افرادها وعنوانها والمامور بها مطلوبة كذلك
فلا شبهة في الامتناع بعد ثبوت هذا الفرق عند العرف لكنا لا نسلم ان منشأ استفادتهم لهذا اللفظ
الجواز منشأه القرينة العقلية دون اللفظ الموضوع له الامر فيه ان هذا يرجع الى ما ادعى اولا من عدم
العقل الامتناع وان ادعوه من جهة دلالة اللفظ اعني من جهة ان الانصراف فيه ان هذا الاستقرار
التحويل ايضا اذ بعدما كان نفس اللفظين يمتنع الاجتماع لا يمكن ان يحكم بخلافه وهل العقل فاعل من تقاضي
اللفظ او لم يعثر على مفاده من اصله او حاكم بما يتعلق بمفاد اللفظ قراره او ان كان مغايرا له
عرفا ولو زال مرادهم بان الاجتماع وان امكن عقلا الا انه لم يرد في الاحكام الشرعية اجتماعها فيكون
امتناعه عند العرف الشرعية من جهة عدم حصوله في الشريعة لكان متجها الا ان النزاع معه في وجود
الى جهة في الوجود مثل ذلك في الاحكام وعدمه وتمسكهم على بطلانه بعيد جدا نعم قد ثبت حكم العرف
بالامتناع في بعض الموارد والامثلة الخاصة من هذا القبيل مع ان العقل بعد تعيينه معناها الحقيقي
باي نحو الاجتماع وذلك فيما اذا كان محل الامر والنهي مع قطع النظر عما يتعلق به امرا واحدا ولكن حصل
التباين الجزئي بين المطلب من حيث المتعلق كاكرم العالم ولا تكرم الفاسق فالاكرام في الموضعين امر واحد
وانما حصل التباين الجزئي فيهما باعتبار العالم والفاسق المتعلقين للاكرام فان الظاهر اطباق العلماء
جميعا حتى مجوزي الاجتماع على انهما متعارضان لا بد من تخصيص احدهما بالاخر والرجوع الى المرجحات
في محله كما ظهر من ملاحظة كلماتهم في باب التعارض مع ان مقتضى القول بجواز الاجتماع عدم تسليم التعارض
والذهاب الى ان اكرام العالم الفاسق ايضا مامور به ومنهي عنه ولعل الوجه في ذلك هو ان اهل
العرف من مثل تلك الامثلة تعلق الامر والنهي بالافراد لا بالطبيعة فيحصل التعارض بينهما اذ لا
يمكن تعلق كل من الامر والنهي بشخص من الافراد وان اعتبر تعدد الجهة فان تعدد الجهة انما يجدي
اذا كانت الجهات تقييدية واما الجهات التعليلية فلا يجدي تعددها لانها لا توجب تكثر الموضوع

كالتقييدية ومعنى الجهة التقييدية كون نفس الجهة متعلقة للحكم والسر في فهم العرف تعلقها بالافراد انما يستند
الى ان النهي ظاهر في ان النهي يقتضي استغراق الافراد على ما قرر في محله واما بالنسبة الى الامر فلعل نظرنا ذكره المحقق الثاني
في شرح التلخيص من ان الالف واللام في مثل ادخل السوق واشتر اللحم للعهد الذهني لا الجنس بقرينة الدخول والشراء
فانهما لا يتعلقان الا بالافراد وفيما نحن فيه نقول ايضا ان الاكرام لا يتعلق بالطبيعة وان امكن تعلقه
وعلى هذا فالمتبادر عندهم من لا تكرم الفاسق حرمة اكرام كل فاسق ومن اكرم العالم اكرام فرد واحد على سبيل
التخيير بزيادة وجوب الاكرام ومع قطع النظر عن النهي كان الامتثال حاصلا باي فرد اكرم ومع ملاحظة النهي
حكم بخروج العالم الفاسق عن الافراد المخير فيها وهذا النهي جبيرة طارق في مثل صل ولا تغصب ومثله
يكون بين المدخولين تباينا جزئيا اذ ليس الكبار في ما المتعلق بالافراد بل انما يكون على حقيقتهما الى المتعلق
بالحقيقة لان الخروج عن مقتضى الظاهر لا يكون الا اذا قامت القرينة الصارفة على ارادة خلافه كما في المثال
المذكور واما اذا لم تقم قرينة صارفة على ارادة خلاف الظاهر فلا وجه للخروج عنه وهي في مثل صل ولا تغصب
غير موجودة فحمله على الطبيعة ان قلت هذا انما يتم في المثال الذي مثلنا التباين باعتبار المتعلق خارج
عن مورد مسئلة الاجتماع لانه انما يكون فيما اذا كان التباين بين نفس المتعلقين بالاصالة والاكرام فيهما
امر واحد وتعدده باعتبار الاضافة لا يوجب تكثره حقيقة وتعدده فان الاكرام المنسوب الى العالم لا يغاير
الاكرام المنسوب الى الجاهل بل الاكرام امر واحد في الذهن وان كان وجوده الخارجي باعتبار المنسوب اليه
حتى نظر السواد في كونه امرا ذهنيا متعددا باعتبار الموجودات كسواد الصوف وسواد الفحم وسواد
وغير ذلك ولذا لا يقال السواد موجود في محل ان السواد باعتبار انه صوف وسواد باعتبار انه كساء
يكن ان يقال في الصلاة في المكان المغصوب انها صلاة وغصب قلت لا يخرج بذلك كان الاكرام المتعلق
بطبيعة العالم غير الاكرام المتعلق بطبيعة الفاسق فالظاهر ان اعزاز العالم واحترامه مغاير لاعزاز الفاسق
وتعظيمه لا فرق بينه وبين الصلاة والغصب في التباين واما اعتبار السواد فقياس مع الفارق لانه
امر يتحقق وجوده في الخارج ويكون تعدده باعتبار محله ولا منشأ لكونه تابعا لوجود محاله

للتناسب المقايسة بالمقام هو السواد فانه ينحل من الامثال كالاكرام في المثال المحتاج الى الايجاد وبعد تحقق المحل
فلا يمكن ان يصدق على سواد واحد انه سواد الصوف والكساء معا ثم تمام ثبات في انه اذا بنينا على عدم جواز في العلاج مع منعه تجويز الاجتماع
الاجتماع اما مطلقا كما هو المختار او عرفا كما هو ظاهر المفصل فلا بد من الحكم بثبوت احد الحكمين في محل الاجتماع وكان
قطعية الدليلين مستلزمة لاجتماع النقيضين المتضادين وكان ذلك محالا فلا بد ان يكون احدهما او كلاهما
ظنيا فالمسلك المتاول فيه ان كان القائل لذلك واحدا منهما دون الاخر بعينه هو قيا وبل ان كان احدهما
واما اذا كان كل منهما قابلا للتاويل فلا بد من ترجيح احدهما من جميع وجوه الترجيح فالمرجح هو الاصل وقد مر تفصيله في
بيان ثمرة والمكان في احدهما ترجيح لم الاخذ به وهو اما بالدلالة او بالمدلول واما الترجيح السندي فلا حظ له
في هذا المقام اذ المفروض ان كلا من الدليلين معمول به في غير محل التعارض فلعل لا يكون الا بعد الترجيح
فلا وجه لاسقاطه فيها في محل التعارض كما حقق في خاتمة الكتاب اما الترجيح الدلالي فهو في النهي الاشتمال
على احد الافراد على وجه العموم الاستغراقي وهو بمنزلة الدليل المستقل بالنسبة الى كل فرد والنهي
لان دلالته على الافراد بكل فرد انما من باب الارسال وعدم التقييد دون الوضع او من باب الوضع لا على نحو
الاستيعاب بل دلالته على جهة البدلية فلا يكون دلالته على وجه يقاوم النهي اما على القول فلظهور ان النهي
ح بالنسبة اليه بمنزلة الدليل بالنسبة الى الاصل فان الشمول باعتبار الارسال انما يحكم باعتبار عدم
الارسال ومع وجود النهي ارتفع الارسال لثبوت التقييد واما على الثاني فلان غاية ما في المقام هو ان
عدم ارادة فرد ما هو داخل في الموضوع له مجاز لا بد في المصير اليه من القرينة والنهي قرينة لعدم ارادة
هذا الفرد واما المدلولي اعني ما يدل على تقديم هذا المقصود على معارضه مع قطع النظر عما يدل عليه فمن
او مع المدلول اللفظي اصلا كثبوت التعارض من الاجماع او العقل فليس هنا محله لان الترجيح باعتبار
المدلول انما هو بعد تحصيل البناء على الاصول اذ مع وجودها لا مرجح لها لكنها بمنزلة الدليل بالنسبة الى
الترجيح بالمدلول فهي من حيث مرجع البراءة فيهما والمفروض وجود الاصل في المقام فالجواب ان الاشتغال
بالنسبة الى الصلاة يحكم عليها بالبطلان في المكان المغصوب لبقاء الاشتغال بها لعدم جريان البراءة

بالنسبة الى الكون في المكان لان الشك في حرمته شك في التكليف وهو مورد البرائة لا علم بالحرمة على هذا الكون لكن ما عرفت واما القسم الثاني من المرجح الدلالي في هذا المقام لزم علينا الاعراض عن ذكره لخروجه عن المجلد اختصارا ثم هنا على ان ما ذكروه من المرجحات المدلولية في المقام هناك امور منها ما ذكروه لترجيح النهي من ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فيرجح جانب النهي لذلك وفيه ان مرجع هذه القاعدة فيما اذا لم يكن بد من ارتكاب احدهما حتى يلزم من ارتكاب النهي عنه تفويت المصلحة وفي الامر الوقوع في المفسدة فيحمل الاول اولى من الثاني وليس الامر هنا كذلك لامكان ترك المفسدة وجلب المنفعة باتيان الصلاة في موضع اخر ومع فرض عدم التمكن من مكان اخر كالمحبوس والمضطر جلب المنفعة هنا بالعدم ثبوت المفسدة ثم في المقام كما هو ظاهر ومنها ما ذكروه ايضا ترجيحا من ان الشارع لما سمع اهمال الحرمة على الوجوب حال دوران الامر بينهما في موارد كثيرة يحصل الظن من تتبعها بان هذا هو القاعدة في كل مورد يكون كذلك فمن الموارد امر الحائض بترك الصلاة استظهارا مع ان امر صلوتها دائر بين الوجوب والحرمة ومنها حكمه بوجوب اهراق الماء والرجوع الى التيمم اذا انحصر الماء في الانائين المشتبهين مع دوران الامر بين وجوب الوضوء بالطاهر وحرمته من النجس وقد رجح الشارع جانب الحرمة امرا بالاهراق والرجوع الى البدل وفيه المنع من ثبوت موارد الاستقراء بل لم نعثر على موضع رجح الشارع اهمال الحرمة من جهة الدوران المذكور وما ثبت منع حصول الظن المفيد لتاسيس القاعدة المذكورة الجارية في جميع الموارد واما ما ذكر من الموارد المذكورة فكم ترى واما امر الحائض بترك الصلاة استظهارا فليس لاجل الترجيح بل للاستصحاب فلا شهادة فيه مع ان وجوبه ثابت للمعلمين من جهة دوران الامر بين الوجوب والحرمة ورجحان الثاني ولذا لم يتمسك به احد من القائلين بالوجوب بل الترك للاستظهار بعد انقضاء ايام العادة من جهة استصحاب الحيض واما الترك بعد العشرة فهو لقاعدة الامكان من ان كل دم امكن ان يكون حيضا فهو حيض واما الحكم بوجوب الاهراق والرجوع الى التيمم فلا شهادة فيه ايضا سواء جعلنا الوضوء

نحو جواب

النجس حراما تشريعيا او ذاتيا اما على الاول فظاهر لان مقتضى قاعدة في ترجيح جانب الوجوب الحكم بوجوب الوضوء كما في الصلوة الى الجهات التي اشتبهت القبلة فيها بينها والسر في ذلك ان موضوع التشريع انما يتحقق اذا اوقع الفعل على وجه الاحتياط واما على الثاني فلان هذا من الموارد التي دار الامر فيها بين الواجب والحرام من جهة الشبهة في المكلف به لا في التكليف والحكم في مثله التخيير لا ترجيح جانب الحرمة ولذا لم يقل احد بالترجيح ظاهرا والسر في ذلك ان الترجيح هنا يستلزم المخالفة القطعية اذ ترجيح الحرمة هو الحكم بترك الوضوء فيحصل المخالفة القطعية بالنسبة الى التكليف الواجب قطعا كما ان ترجيح الوجوب هو الحكم باتيانه فيلزم المخالفة بالنسبة الى تكليف الحرمة بخلاف الحكم بالتخيير فيختار احدهما وترك الاخر من باب التخيير فانه يوجب الموافقة الاحتمالية بالنسبة الى كل واحد من التكليفين ولا ريب ان الموافقة الاحتمالية بالنسبة الى كل واحد من التكليفين ولا ريب ان الموافقة الاحتمالية بالنسبة الى التكليفين معا ارجح عقلا من المخالفة القطعية بالنسبة الى احدهما والموافقة القطعية بالنسبة الى الاخر فان قلت مقتضى القاعدة وان كان التخيير في دوران الامر بين الواجب والحرام مع كون الشبهة في المكلف به الا ان الغرض الاستشهاد بحكم الشارع في هذا المورد المخصوص عن الاجتهاد مع ورود الدوران المذكور فيه ان رجح جانب الحرمة في هذا المورد الخاص وحكم بترك الوضوء والانتقال الى التيمم وانا نعلم ايضا ان الحكم في امثاله ونظائره ما دار الامر بين الواجب والحرام في الشبهة في المكلف به التخيير ثابت لما ثبت كالحكم في المورد المذكور مما يقتضي القاعدة في نظائره من التخيير ثبت ان الحكم بالترك والرجوع الى التيمم ليس الا من جهة ترجيح جانب الحرمة والا لم اطراد في جميع امثاله اذ ليس لخصوصيته مدخلية في الحكم فاذا ثبت في خاص لابد ان يكون من دليل خاص ولعل الخصوصية التي اوجبت الحكم بالاهراق والرجوع الى التيمم لامكان البدل وهو التيمم كما استفاد من قوله تعالى ان رب الماء رب الصعيد وقوله التراب احد الطهورين ولعل في ذلك كان الاهراق والتيمم موافقة قطعية حقيقية لان ترك الطهارة بالماء الجليل النجاسة واتيان الطهارة التي تكون العبادة مشروطة بها فتعين الحكم به عقلا والا رجع في ترجيح

في النهي المتعلق بالعبادة

ان يقال بترجيح جانب الحرمة على الوجوب انما هو من جهة عدم المعارض فيها حقيقة فان وجوب الغصب والفرق في المكان المغصوب من الصلوة لعين ثبوت الاذن فيه الا من حيث تحقق الكلي المطلوب في ضمنه وحرمته انما يكون من جهة المنع المتعلق به بنفسه او المنع من الكلي مع كل فرد بخصوصه ومقتضى الجمع الحكم بتعيين الحرمة لان الاذن الحاصل فيه باعتبار كونه احد الافراد الماذونة في الكلي لا يعارض المنع عنه بنفسه وبالجملة لا تعارض بين الحرمة وغيرها من الاحكام الاربعة الباقية فلو اجتمع جهتها مع جهة من الاحكام تقدم جهتها لما عرفت اليه الاشارة من ان ثبوت حكم الكلي الكلي واحد من افراده انما هو

في النهي المتعلق بالعبادة والمعاملة

للاهمال او الارسال وعدم البيان والنهي بيان فلا اجمال لا يخفى وجهه واما القاعدة الجامعة هل النهي عن الشيء يقتضي فساده مطلقا ام لا ام فيه تفصيل فيه اقوال لابد قبل تعيين الصحيح منها على القوم او بدكر امور بها يتضح المراد من مفردات العنوان الامر الاول ان المراد من النهي هو النهي التحريمي سواء كان بالصيغة او بالمادة او بغيرهما كما هو ظاهر من لفظ النهي واما النهي التنزيهي فهو خارج عن عنوان المسئلة لعدم صدق النهي عليه حقيقة وان كان حكمها جاريا فيه وهو اعم من الاحياة التبع اذ لو دل على الفساد دل عليه تقسيمه لعدم تفرع الفساد على الاصلية وان كان الظاهر من جماعة منهم البعض الساطين اختصاص النزاع بالاصلي لاختصاص الدلالة على الفساد به الا ان الكلام عليه مقدر مستوفى في مقدمة الواجب والحكم فيه اد بينهم في استكشاف الامر والاصلية هو الملاك العادين والطالات والادلة الامر الثاني ان المراد من الشيء المنهي عنه اما العبادة وغيرها والاول اما عام او خاص والمراد بالعام ما يتصل به التعبد والطاعة سواء كان مما لا يتحقق الا عبادة كالصلوة او غيره كغسل الثوب والاكل والشرب وعلى هذا فلفظ العبادة يصدق على كلما يمكن ان يتصل به الاتيان لاجل امر حال حصول ذلك منه اما اذا لم يتصل به ذلك فلا يكون عبادة فظهر ان هذا القسم لا يتوقف وجوده وتحققه على قصد القربة بل ان قصد به فهو عبادة والا فلا كغسل الثوب اوقصد به لاجل امر غسل عبادي والا فانه لا ان ذلك العقد

غير عبادي

في النهي المتعلق بالعبادة

غير عبادي واما الخاص فقد عرفت المراد منه بما ذكر من انه لا يتحقق الا على وجه العبادة كالصوم والصلوة اذ الاصد فيه منها ليست بعبادة بل ولا بصوم ولا صلوة الحقيقة بل على الفرض انه صلوة وصوم غير عبادي وهذا احسن الحدود واصحها طردا وعكسا وقد تعرف بوجوه اخر منها ان العبادة ما يتوقف صحته على النية وهذا الظاهر غير سالم عن المناقشة ولا اعتراض اذا اخذ فيه لفظ الصحة وهو يكل واحد من معانيه يفسد التعريف فان اريد منه موافقة الامتثال لزم عدم الاطراد لصدق الحد على مثل غسل الثوب والكلام وغيرها اذا اقصد بها الامتثال اذ المراد من النية في العبادة الامتثال فيصير الحد ان العبادة ما يتوقف موافقة الامتثال على نية الامتثال ولا ريب ان كلا من المذكورات كذلك لان موافقته لم يتوقف على نيته فان نوى فيه عبادة والا فلا وان كان المراد موافقة الامر لزم ان يكون النية من اجزاء العبادة لان معنى توقف موافقة الامر على النية عدم تحقق الموافقة بدونها كما ان موافقة الصلوة لا تتوقف على الركوع والسجود بحيث لو ترك شيء منها لم يكن موافقة كذا فيفسد الحد بلفظ الصحة لان تحقق ذات العبادة متوقف على ذلك الجميع لاحقها ولا شبهة في ان العبادة الواجدة للاجزاء والشرائط بدون النية موافقة للامر غاية الامر ان النية شرط لصحتها لا لان الانطباق لا يتحقق بدونها وان كان المراد اسقاط القضاء كما هو عند المتكلمين لزم الدور لان مراد المتكلمين من قولهم الصحيح ما يسقط القضا صحيح العبادة لا الصحيح الذي هو بمعنى اسقاط الامر سواء كان في العبادات او في غيرها اذ لا يصح اطلاقها على التوصليات كغسل الثياب وتطهيرها وارتفاقه على الوطء الحرام اذ لا يطلق عليها المغني واذا كان كذلك صار معرفة الصحة بمعنى اسقاط القضا فرع معرفة كون المامور به عبادة فيجوز تعريفها به حذرا من الدور وان كان المراد بها ترتب الاثر فلا يخلو اما ان اريد مطلق الاثر او الاثر العبادي فان كان الاول ففيه ان ترتب المطلق لا يتوقف على النية بل قد يترتب بدونها فان من جملتها التخلص عما من استحق ذلك وهو لا يتوقف على النية اصلا لا نيابة ان المراد مطلق الاثار الشرعية اعني الحكم بحصول الاثر الكامل الاثر وان كان عاديا او عرفيا اذ نقول لو كان كذلك لم

خروج الاستال عن الفساد لانه ليس من المحرمات بل انه يتحقق خواص اتيان المامور به لاجل امر الامر وان كان الداعي

الغير ما يكون باتيانه لاجل كونه عبادة اعني موافقة الامر واسقاط القضاء فهو راجع الى احد المذكورات في بيانها ماذكره

بعضهم من انها ما لم يعلم مصلحته منحصرة في شيء سواء لم تعلم اصلا او علمت بدون الانحصار والمراد بالشيء المعين لا

مطلق الشيء اذ ما من شيء الا ويعلم انحصار مصلحته في شيء مجهول وقد اورد عليه بعض المعاصرين بانه غير مطرد لان

علل العبادة التي علم انحصار المصلحة فيها في الامتثال بغيرها ونحوه كالطهارة وطرده بالواجبات التي لم يعلم

ولا ينحصر مصالحها في شيء كوجوب توجيه الميت الى القبلة ثلث والحق انه حد جيد وتعريف صحيح بيان ان

الامر لا يتحقق في الخارج الا باتيان المامور به لاجل غرض الامر اعني الداعي الذي امر الامر بهذا الشيء تحقيقا

ان كان معلوما يحصل الاطاعة والمخالفة باتيان الفعل لاجله بعنوانه وقصد ما وجه الفضل وان لم يتحقق

نية التقرب اصلا ولذا يتحقق ما يعلم الغرض منه من الطفل والمجنون والمرائي ولا يتفاوت في ذلك بين

الفاعل المكلف بخاصيته ذلك الغرض وثمرته وفائدته كالامر بالاشتغال ببعض الصنائع والحرف

المحتاج اليها الناس في امر معاشهم فان الغرض من الامر بها رفع احتياج الناس والغرض منه نظام النوع

وسهولة تعيشهم او جهله بها كما في توجيه الميت الى القبلة فان الغرض الموجب للامر به كون الميت

موجها اليها وان كانت ثمرة ذلك وفائدته مستورة وكغسل الثوب والبدن عن النجاسة فان الغرض

تنظيفهما وتطهيرهما من الارجاس والادناس وان كان ثمرة ذلك خفية وان كان مجهولا لزم في

تحصيله من نية القربة ليحصل الغرض الداعي بسببها فان معنى نية القربة قصد اتيان الفعل بالداعي الذي

اوجبه الامر به والغرض الداعي الامر الى طلبه فينطبق بذلك على الغرض الداعي للامر ويحصل

الغرض على وجه الاجمال فالفعل الذي يكون قابلا لامور كثيرة متميزة بالقصد اذا امر به لاحد عناوينه

وهو مجهول لا ينطبق على العنوان المقصود من الامر الا بقصد القربة اعني قصد اتيانه بعنوانه الذي

الامر وهذا هو السر في افتقار العبادات الى نية القربة ومن هنا ظهر لك التلازم بين كون الشيء عبادة

والجهل بالغرض المحصل له العبادة ما يتقرب بقصد الاطاعة من جهل الجهل بخاصيته وثمرته

الامر

انه اعلم خاصيته خارج عن العبادة لانه يؤتى به لاجل ايجاد الغرض المقصود سواء قصد امر المولى او غفل

عنه فاحتياج العبادة الى نية القربة انما هو لاجل صيرورة الفعل مطابقا لغرض الامر ومع العلم به كانت

نية لغوا ومن هذا التحقيق يظهر الجواب عما اورده عكسا وطردا اما عن الاول فلانه ما علم اختصاص

فيه خارج عن العبادة فلا يكون ناقضا لطرد الحد وما ذكره في النقض من توجيه الميت الى القبلة فاسد لان الغرض

منه معلوم وهو التوجه المجهول ثمرة التوجه لا مصلحة التوجه كما عرفت وهذا ايضا على الايراد هو انه يحتمل

ان المراد من لفظ المصلحة في الحد المصلحة التي دعاها العلة في ذات العبادات وهو ناشئ على المقصد

منها الغرض الداعي الى امر الامر بهذا الشيء وهو مجهول وانا دفع ما يرد ان يكون المامور به عبادة وان

غير العبادات فهي في مقابلها بعرضها له والمراد منها المعاملة فهي ما لم يؤمر به لاجل التقرب وان

امكن اتيان بها ثم ان هنا كلاما وهو انه قد يقصد من غير العبادة نية العبادة اعني التقرب فهو في تلك الحالة

العبادات لا محالة فهل هو ملحق بالعبادات المختصة بالعبادية في الحكم بالفساد وعدمه فلا او غيره من

لفظ العبادة او يراد منه ابقاء او خارج منها مطلقا الذي يظهر من التفصيل بين العبادات وغيرها

حصل الكل فيها مقابلا للاخر ان المراد من العبادة العبادة بالمعنى الاخص اعني ما لا يقع في الخارج الا عبادة

اولغوا لا الاعم المقابل للعبادية وغيرها كالنكاح فانه اذا قصد به الامتثال كان صحيحا وعبادة وان لم

يقصد به ذلك كان صحيحا ايضا لا محالة وان لم يكن عبادة وعبارة اخرى عنها هو ان يراد منها العبادات

المخترعات الشرعية لا الامضائية والالحاق في الحكم فلا دخل فيه في الحكم بعدم عبادته او فساده اذ المحل

وان كان مما امر به وجوبا وكيف كان فغير العبادات هو المعاملات بالمعنى الاعم اعني ما لا يكن به التقرب

فيه اصلا كالمحرمات والمكروهات وما يكون فيه ذلك وان كان القسم الاول خارجا عن محل النزاع ولا شك

انه لا ريب في ان مثل العقود والايقاعات داخل في محل النزاع واما غيرها فالضابط فيه ان كل ما له اثر

شرعي يمكن حصوله في ايجاده واتيانه فهو داخل فيه كغسل الثوب واما غيره من الاثار فلينبغي ان

مناط الدخول والخروج وذلك لان النزاع انما كان في ثبوت الفساد في المنهي عنه وعدمه وهو في

مقابل الصحة لان الفساد عدم ثبوت الصحة عما من شانه ان يكون صحيحا اعني ذا اثر كما يعلم ان شاء الله تعالى فلا بد ان

يختص النزاع في الاثر الذي يترتب ولعلى الشيء ويثبت اثره فاما يعني الاثار الشرعية واما الا لا دخلية له من حيث

الشرعية كالاثار العقلية والعادية فلا يوجب النهي عنه الفساد فيه كالنهي عن شرب الخمر لا يوجب عدم ترتب

السكر عليه وكالنهي عن الصلوة لا ينافي عدم ترتب سقوط القضاء عليها باعتباركونها حركة نعم يجري النزاع

في كل ما يمكن ان يتصف بالصحة والفساد بالنسبة الى الاثار الشرعية سواء كان من المعاملات بالمعنى الاخص

المعروف بين المحصلين من العقود والايقاعات او من غيرها كالطهارة والتذكية فان منها ما يكون كافيا

كالتطهير بالماء المضاف او المتنجس وذبح الحيوان بغير حديد اختيارا او على غير جهة القبلة كذلك وما

يكون صحيحا كالواجد لجميع الشرائط المقررة من هنا انه شهد على هذا التعميم امران الاول عموم الادلة الدالة على الاقتضاء

الفساد وعدمه فلا داعي لتخصيصه ببعض الاشياء دون بعض من الامور القابلة للاتصاف بها الثاني

ان الشيخ قدس سره استدل في المبسوط على عدم حصول الطهارة بالاستنجاء بالاشياء المحترمة من المطعوم ونحوه بان النهي

النهي للفساد حيث قال انه كل ما قلنا لا يجوز استعماله لحرمته او لكونه نجسا ان استعمل في ذلك ونقي به الموضع

لا يجزي لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد انتهى وقد تبعه في المعتبر والغرض منه بيان كونه داخلا في

محل النزاع بل لم احد من اورد عليه بذلك بل الوارد عليه ان يمنع من دلالة النهي على الفساد وعلمه بان النهي

متعلقه في تلك الموارد امر خارج لا نفس هذه الاشياء الامر الثالث المراد بالفساد ما هو خلاف

الصحة فليعلم معنى الصحة حتى يظهر فاعلم ان الصحة في اللغة كون الشيء على وجه يترتب الاثر المقصود منه اعني

الاثر الذي يقصده الفاعل من ايجاده او جعله سواء كان من الافعال او من الاعيان الخارجية

فالكوز الصحيح ما كان اجزاؤه المحتاج اليها في الشرب تاما بان لا يكون مكسورا ولا مثقوبا وهكذا

وبالجملة الصحيح لغة ما يعرف عنه بالفارسية بدرست واما في الاصطلاح فالكلام تارة في صحة العبادة

واخرى في غيرها اما الاول فعرفه بعض المتكلمين بانه ما يوافق الامتثال واخر منهم بانه ما يوافق الشريعة

واورد على طرده بدخول المباحات لكونها موافقة لها وبعض منهم بانها موافقة الامر ولو لم يكن

بخروج

بخروج المستحبات لظهور الامر في الوجوب وكلاهما فاسدان اما الاول فلان المراد من الموصول الجنس

القريب وهو العبادة لا مطلق الشيء فالمقصود ان العبادة الصحيحة هي العبادة الموافقة لها والمباحات ليست

بعبادة واما الثاني فلظهور ارادة الطلب من الامر الا ان هذا لا يدفع الايراد وتفصي عنه بعض من قضى

الحد الاول الا ان الانصاف انه لم يرد الا ارادة الاول والفقهاء عرفوه بانه ما يسقط به القضاء ولا

عليه خروج ما لا قضاء له من العبادات لان المراد اسقاطه لو كان لها قضاء كما ان يسقط في شانه

الثبوت فلا يرد ان التكليف بالقضاء فرع ثبوت من اول الامر فانى يسقط ويمكن ان يجاب عنه

بان وجوب القضاء تعليقي بان زمان الوجوب معلقا على زمان الواجب او التكليف بالوجوب تعليقا

الاداء في وقت والقضاء خارجه وكلاهما ضعيفان والمراد بالقضاء مطلق التدارك لا خصوص

القضاء المصطلح فلا يرد عليه ما قيل من انه يوهم لخلاف المقصود نظرا الى ان ما لا يكون مسقطا للقضاء

لا يكون مسقطا للاعادة بطريق اولى ثم اعلم ان التعرض لتمييز الجيد من الاصطلاح عن رديه وتعيين

المردود والمقبول مما لا طائل تحته الا ان يكونا متعارضين وليس المقام كذلك لاتفاق الفريقين

على ان الصحة ترتب الاثر والفساد خلافها واختلافهم في التعبير ناشئ عن اختلاف الانظار حيث

كان المتكلم ناظرا الى الثواب والعقاب المترتبين على الموافقة والمخالفة عبر بذلك كما ان الفقيه

ناظر الى المحل وبيان حال فعل المكلف من وجوب الاتيان ثانيا او الترتب على فساد المأتي به اولا وعدمه عبر

عنها باسقاط القضاء وعدمه فلا نزاع بينهما في الواقع نظرا الى ما ذكر في الحاشية والتحقيق من ان النظائر

كل منهما في موارده المشتبهة ورجوع الاختلاف الى الانظار اذ من الواضح ان الاختلاف في بعض الانظار

بسبب ضابطها وفي بعض الكثرة علاماتها وبيانها كما ان حسن الالباس عند بعض بناعمته ولطافته

وعند اخر بدوامه وبقائه فالاختلاف من جهة اختلاف الانظار لا في المعنى ثم انهم ذكروا ان الثمرة

بين التعريفين غير مطلق يجتمعان في ما طابق الواقع ويفترق مصطلح المتكلمين فيما خالفه لعدم سقوط

القضاء وان وافق الامر الشرعي والامتثال الظاهري ويظهر الثمرة في النذر لكن فيه ان لفظ الامر في

نوعيّة المتكلم يحتمل الواقع الاضطراري او الظاهري او الاجتهادي والظاهري كالصلوة مع الطهارة
المستصحبة وكذا الاسقاط القضاء في كلام الفقهاء يحتمل وجوها لانه اسقاط القضاء متعلق بالامر الواقعي
الاختياري او الواقعي الاضطراري ايضا او الظاهري ايضا فعلى الاول يحكم بالصحة اذا اسقط القضاء
مطلقا كالوصل بالطهارة المائية وعلى الثاني يحكم بالصحة حال ثبوت العذر وان اوجبنا الاعادة بعد
زواله كالصلوة بالتيمم في فقد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء فانه يصلي بتيممه ثم يعيد صلاته
بعد زوال الخوف كما يدل عليه بعض الروايات وكذا من منعه زحام الجمعة عن الخروج للطهارة حتى خاف
فوتها على قول وكذا من كان على ثوبه او بدنه نجاسة ولم يكن له ماء يتيمم ثم يعيد كما في الحدائق وان كان
الظاهر في جميع ذلك عدم الاعادة وعلى الثالث يحكم بسقوط الامر الظاهري فمن صلى بالطهارة المستصحبة
ثم انكشف الحدث كان الساقط هو الصلوة بالطهارة المستصحبة لا مطلق الصلوة فيلاحظ النسبة الاول
الى الثلثة الاخيرة يحصل احتمالات تسعة ويصير مصطلح المتكلم على بعضها اعم من مصطلح الفقيه كما لو كان المراد
من موافقة الامر الاحتمال الثاني ومن القضاء الواقع وقد يكون متلازمين كما لو كان المراد من القضاء
ومن الامر خصوص الواقع والتحقيق ان النسبة مصطلح المتكلم على الفقيه بمجرد احتمال الظاهري الصحيح
عند الفقيه ما اسقط القضاء الواقع مطلقا اختياريا كان او اضطراريا اذ لا ريب في انهم يطلقونه
الصحيح على صلوة المتيمم حتى في الموارد المشار وان قالوا بلزوم الاعادة اذ لا معنى للفساد بالنسبة الى
الواقع وان كان اضطراريا وثبوت الاعادة والقضاء على القول بها اعم من الفساد فلم لا يحكم بصحة
الصلوة الماتي بها باستصحاب الطهارة بعد انكشاف الخلاف بمجرد سقوط القضاء بالنسبة الى الامر
والفرق بينه وبين الاضطراري الغير الموجب لسقوط الواقع كما في الامثلة المذكورة على الاحتمال
الضعيف هو ان الاستصحاب مثلا في الادلة طريق الى الواقع فاذا انكشف المخالفة لا بد من الفساد بخلاف
الامر الاضطراري فانه نفس الواقع في تلك الحالة وهو لا ينافي وجوب الاتيان بالواقع الاختياري
بعد زوال العذر واما المتكلم فيحتمل ان يريد من الامر اعم الظاهري نظرا الى ما قدمنا من

البحث عن موافقة الامر وعدمها من حيث ترتب الثواب والعقاب ولا ريب ان موافقة الامر الظاهري
مخالفته توجب ذلك ايضا ويحتمل ان يريد خصوص الواقع نظرا الى انه المتبادر من لفظ الامر والقائل
الى الاستصحاب طريق الى الواقع لا انه بدل عنه ونحوه فبعد انكشاف الفساد يحكم بان الصحة كانت ظاهرية
ايضا واما يحسن الاحتمال الاول كون الطرق الشرعية من باب الموضوعية لا المرآتية ويدل على هذا صحة
عنها بعد انكشاف الخلاف هذه المرجحة العبادة واما صحة المعاملة فهي باقية على معناها اللغوي اذ الصحيح
منها ما يترتب عليه الاثر المقصود منه اعني الاثر الشرعي اذ ما يدور مدار ترتبه وعدم ترتبه على امر الشارع وجعله
الاثار هو الاثار الشرعية واما غيرها من العقلية والعادية فلا يتبعان ذوات الاشياء ولا تفاوت فيها
بين ما يكون بجعل الشارع كالطهارة بالغسل والحلية بالذبح او باضافته كما في العقود والايقاعات الا ان
ان مثل القتل والسرقة والاتلاف والتخليل من محل النزاع لا فيها من الاثار الشرعية فان الدية والقصاص والقطع
والضمان والعتق المترتبة عليها من مجعولات الشارع لا العاجات والعقليات لانا نقول ليست هذه
من الاسباب للاحكام فان الاثر ما قصد الفاعل وعناه من ايجاد نوع الفعل اعني ما يقصده على ايجاده
وبالجملة الثمرة المقصودة عند العقلاء منه وظاهر ان العاقل لا يقصد من القتل تحمل القصاص او الدية
ولا السارق قطع اليد بل هذه احكام من قبل الشارع ثابتة لهذه الافعال والفرق بين الحكم والاثر الشرعيين
غني عن البيان الظاهر اذ الحكم يحكم على المكلف عليه جبرا على الفاعل لا لاقتضاء ام لم يقصد بخلاف الاثر
لكونه مقصودا ونوعا بل وعلة لايجاد الفعل ومنه يظهر ان جعل الصحة في العبادة والمعاملة بمعنى واحد
حاوله بعضهم حيث جعلها في الموضعين ترتب الاثر الا ان الاشكال في تحصيل كونه الموافقة او الاثر
في العبادة والاثر المجعول للشرع في المعاملة بمعنى غير الصحة لان المراد من الاثر المقصود ان كان الاثر
الشرعي كما ذكرنا فلا ريب ان الموافقة والاسقاط خارج عن الاثار لوجهين احدهما ان كلا من الموافقة
او الاسقاط ليس من الاثار الشرعية بل من الامور الحقيقية العقلية اذ لا شبهة في ان الاتيان بفرد من افراد المأمور
به موجب لسقوطه عقلا وموافق للامر قهرا وثانيهما ان شيئا منهما ليس مقصودا للفاعل من فعله اذ الفاعل

الصلوة مثلا لا يقصد من فعلها الا تحصيل الثواب او دفع العقاب لا اسقاطا لاحدهما وان حصلا قهرا كان ذلك
من العقل او لعدم وقلا ريب في ترتبهما على المعاملات والعبادات كلتاهما صحيحة او فاسدة بعنوانه الاخر
المهم منها ترتب بعض اثرها كالصلوة على غير جهة القبلة ترتب عليها اثر التعلم ويستحق المعلم الاجرة وان
قصد المقصود بالنوع لخروج الاثر المقصود بالشخص الخاص اعني المنع لا يكون من اثار واصل اثر اثر ...
الشخص الخاص كما يقصد من بيع الزبيب ومن النكاح انتقال الرقبة وهكذا فان مثل هذه خارج عن محل
النزاع واما المقصود مثلا فمنه مقصود الفاعل اعني الارادة الفاعل من ايجاد الفعل ويظهر من بعضهم ان المراد
ما قصده الجاعل لا الفاعل اعني الشرع بمعنى ما قصده الجاعل من جعل هذا الفعل الخاص او امضائه وهو ما
لان المقصود من الجعل يختلف كثيرا عن مقصود الفاعل وليس ما يدور مدار الامر والنهي اذ المقصود من
المعاملات بيان ما يتعيش النوع وينتفع منهم من نفوسهم واموالهم وانسابهم مع ان قصد العاقل
هو النقل والانتقال وهو الذي يدور مدار الامر وجودا وعدما هذا ويبنغي التنبيه هنا على امور الاول
انا اذا بنينا على كون المدار على مطابقة الامر الواقع او اسقاط القضاء كذلك فهل تتصف الصلوة مثلا
قبل انكشاف الخلاف بالصحة ام لا وجوه احدها عدم الاتصاف نظرا الى انه لا مدار على اسقاط القضاء الواقع
ولم يعلم ذلك ثانيها الاتصاف بها الى حين الانكشاف فاذا انكشف حكم بالفساد من حينه ثالثها
التاني الا في الحكم بالفساد فانه يحكم به من اصله والحق هو الاول لما عرفت من ان المناط هو اسقاط القضاء
او موافقة الامر في الواقع والمفروض انه لم يعلم بعد فلا يمكن الاتصاف بها نعم يقتضي الاصل بقاء استصحاب
الطهارة ونحوه سقوط القضاء الواقع في مرحلة الظاهر وكذا الحكم بالمطابقة ويترتب عليه ثبوت الاثار
الاثار الشرعية كعدم وجوب الاقدام على القضاء ما دام الشك ونحو ذلك واما التسمية بالصحة فخارج عما ثبت
بالاستصحاب الا انه خلافه اذ المتبادر منه هو اسقاط القضاء الواقع في الواقع لا في الظاهر فيسلب
اسم الصحة بعد الانكشاف والخلاف فتدبر **الثاني** ان الصحة والفساد من الاحكام الوضعية كما ذهب اليه
جماعة منهم الآمدي وبعض المتاخرين او ليسا منها كما لعله المشهور او يفصل بين المعاملات فيحكم بالوضعية

والعبادات خلافا كما عليه الحاجبيان او في العبادات بين مصطلح الفقهاء فوضعية كالمعاملات دون
مصطلح المتكلمين وجوه بل اقوال والكلام هنا في ثبوتها بعد فرض تسليم ثبوتها في الجملة والمانع
انكارها من اصلها فهذا النزاع ساقط رأسا واما ثبوتها في الجملة لان المثبتين لها اختلفوا في عدد
ودهب الاكثر الى ان المجعول منها ثلثة الشرط والسبب والمانع واختاره العلامة والسيد عميد الدين
لكن بعضهم الى ان الوضعية المذكورات الثلاثة وزاد الحاجبي عليها العلة والعلامة لكن احتمل
العلة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط والآمدي زاد عليها الصحة والفساد والرخصة
والعزيمة وقيل غير ذلك حتى ذهب بعضهم الى ان الماهيات المخترعة بل كل حكم من شأنه الصدور عن
الشارع وهو غير الخمسة التكليفية فمن الاحكام الوضعية لكن التحقيق عندنا عدم ثبوت الحكم الوضعي الا
وعلى تقدير الثبوت فالصحة والفساد من الامور العقلية الصرفة الغير المحتاجة الى جعل الشارع وانشائه
دون الاحكام الوضعية اما الصحة في العبادة بالتفسير الاول فظاهر ضرورة ان كون الفعل الصادر من المكلف
موافقا للامر الشارع وعدم كونه كذلك ليس من المجعولات بل لا يقبل الجعل بوجه وكذا بمعنى
اسقاط القضاء لكونه من العقليات ايضا كما هو ظاهر واما الصحة في المعاملة فلان غاية ما يقال هو ان ترتب الاثر
على ايجاد الامر لا بد فيه من جعل الشارع لكن فيه ان صحة المعاملة ايضا ليست الا مطابقة الفعل للماهية
المشروعة كما ان الفساد عدم المطابقة بيان ذلك انما يصدر من الشارع من المعاملات ليس
الا جعل اسبابها الاخر كجعل البيع الجامع لشرائطه سببا للنقل والانتقال ولا ريب في كون ذلك من الاحكام
الوضعية واما الصحة فانما يصدر من الشخص في الخارج فليس الا عبارة عن مطابقته للبيع الشرعي فلا يكون من
مجعولات الشارع كما ان الصحة في العبادات ليست الا المطابقة لما امر به الشخص للمكلف به فالصحة في
المعاملة غير الصحة الا السببية اعني جعل البيع سببا للنقل بل الاثر على ما عرفت نظر الصحة في العبادات
فالفرق بين صحة العبادة والمعاملة لا وجه له لا يصح القائل بكونها من الاحكام الوضعية لا الامور العقلية
العرفية بان المدار في شرعية الحكم على ان يكون بيانه وظيفة الشرع سواء كان بموافقة الامر او اسقاط القضاء

او غيرها واحتمالا لابدية التابع عكم الصحة من دون سبق بيان او كالاذن المستفاد من الامر بالشي وبقول
اذا فعلت كذا كان صحيحا ونحوها مما يستفاد من الادلة والخطاب الذي هو تحقيق على المكلف فلا يطلع على الاتباع
التابع مع انه يلزم على هذا ان يقال يحتاج مطلقا الى الادلة فانه عكم حكما من غير ان يكون الطلب
مثله حكما شرعيا وايضا يلزم ان لا يكون الحكم بحجية الصف العام للواجب وبوجوب مقدمته حكما شرعيا
لاستقلال العقل بها وفيه انه تابع لجعل الحكم الشرعي بعبارة على ما كان بيانه من شأنه كما ذكر
اما اذا كان المراد منه ما كان مجعولا من الشرع فلا يتم شيء مما ذكره كما هو واضح هذا وقد يرجح من لاحظ
دليل الطرفين كون النزاع في الرابط وهو ان الحكم موضوع لماذا وكيف كان فقد ظهر مما ذكر دليل المفصل
بما فيه فتذكر **الثالث** انه ذكر بعض ان محل النزاع في المسألة انما هو اقتضاء النهي للفساد في الامر التي
لها جهة صحة بحيث لو فرض عدم اقتضائه الفساد كانت محكومة بالصحة واما ما لم يكن فيه جهة كما في الكلام
ونحوه فليس من محل النزاع وفيه ان الظاهر من ملاحظة الادلة والفساد بمعنى العمل بان شأنه الاتصاف
بالصحة والفساد ثبت فيه من جهة صحة لا تتم بالنسبة الى شأنه الاتصاف بها كما في المعاملات
بالنسبة الى الافراد ونحو ذلك فلا فرق بين ذلك وغيره اذا تم تخصيص النزاع بما ذكر في العبادات نظرا الى ان
الفساد فيها عبارة عن مخالفة الامر ولا يستقيم القول بدلالة النهي على الفساد الراجع الى الاتفاق المنهي
المنهي عنه للامر المرجح فرض وجود امر يراد بالنهي كما هو ظاهر **الامر الرابع** في بيان الاصل في المسألة من جهة
الصحة والفساد قال بعض الاساطين الاصل هو الفساد مطلقا في العبادة والمعاملة لان الاحكام الشرعية
كلها توقيفية ومنها الصحة والفساد والاصل عدمها وعدمها يكفي في ثبوت الفساد وان كان هو
ايضا من الاحكام الشرعية لان عدم الدليل دليل العدم وقد اورد عليه بان مقتضاه ذلك من مقدمات
المسألة مما لا وجه له لعدم الارتباط اذ عنوان المسألة هو ان النهي هل يقتضي رفع الصحة الى شأنه
ام لا فلا مدخلية له في العنوان ولعل نكتة في بيان الاصل هنا وان كان في اصله مطلبا حقا الا انه
ليس من مقدمات العنوان الا ان يكون عده منها مسامحة او حرصا على ضبط الفوائد والحق ان

الا خصوصا

الا خصوصا محل النزاع بموارد لها جهة صحة فلا يكون الكلام في الاصل المذكور مقدمة للمسألة اذ القائل
باقتضاء الفساد يأخذ به والقائل بالعدم يأخذ بجهة الصحة المفروض وجودها فلا يكون للتكلم في الاصل المذكور
فائدة في المقام واما لو عمم النزاع الى مثل الفاسد بحيث يحتمل فيه جهة صحة فالتكلم فيه لا يعد لكن للقائل
بعدم الدلالة لا بد له في مثل الفاسد من مرجح من اصالة الصحة والفساد ونفعه بالاولي هنا اعني مخصصا لمحل
النزاع بالجهة صحة فلا يلتبس حصول هذا من مقدمات المسألة كما لا يخفى ثم ان مقتضى الاصل هو الفساد في
المعاملات مما لا ريب فيه اذ الصحة فيها ترتب الاثار الشرعية ولا ريب في كونها توقيفية فالاصل عدمها
وهو معنى الفساد فيها من شأنه الصحة واما في العبادات فقد عرفت ان للصحة معنيين احدهما موافقة
الامر والاصل فيها عدم هذا المعنى الفساد فيها كما في المعاملات سواء كان الشك في اصل وجود الامر او
في اندراج المشكوك فيه في افراد المامور به بعد القطع بوجود الامر في الجملة كالشك في اندراج الجزء
الفاقد للاجزاء المشكوكة الجزئية او الشرطية كالصلوة تحت المامور به اما القسم الاول فلاصالة عدم
الامر واما الثاني فقد يستدل له بعدم اندراج هذا الفرد تحت المطلوب لكنه لا يخفى ان هذا الشك في
الاندراج وعدمه شك في الحادث فلا يجري الاصل فيه بان ذلك ان الشك في الاندراج الشرعي كما في
ان المامور به هل هو طبيعة تشمل المشكوك فيه ام لا ومقتضى الاصل الطرفين هذا الشك على السواء لكن
ان يستدل عليه بالاصل في اللوازم كاصالة عدم كون الفرد المشكوك فيه محصلا للامتثال وعدم كون
المكلف ممتثلا نظير اصالة بقاء الطهارة في الثوب اذا شك فيه بسبب تنجس الطاهر الذي فيه
ونحوه فان الاصل في اللوازم وان كان لا يجري الا انه يجري في اللوازم لكن لا يخفى ان الاصل
في الشك في الاندراج الفساد مع الاستقلال في الشرطية والجزئية وكذا الشك في التعيين والتخيير
لا يخفى ان القول باصالة الفساد هنا ينافي القول بالبرائة في الشك في الشرطية والجزئية وكذا التعيين
والتخيير كما اسند الى بعض الاساطين لا يخلو عن تناقض ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان المراد من
الفساد في المقام هو اصالة الفساد في الشك في اصل وجود الامر لا في الاندراج في المامور به مع القطع

بالامر في الجملة الثاني ان ذهابه الى البرائة في مسألة البرائة بمقتضى الادلة اللفظية من الاطلاقات الواردة في
جميع العبادات والمعاملات بناء على مذهبه من وضع الالفاظ للاعم من الصحيح ومن مسلم ثبات الحكم
بالفساد هنا ناظر الى الاصل الاولي حسبما سمعت تقريره وفيما يأتي ناظر الى الاصل الوارد عليه كما يستفاد من
ملاحظة ادلة البرائة من العقل والنقل لكن لا يتم شيء منها اما الاول فلان الظاهر تعميم الحكم بمقتضى الاصل في
كلا القسمين بل ادعوا ذلك في مسألة النهي كالقول بتخصيص محل النزاع بما ورد فيه جهة صحة تزيفه
على ذلك واما الثاني فلان القول باصالة البرائة هناك اعم مما ورد فيه دليل لفظي يقتضي ذلك ومع عدم
ومع فرض الاطلاق لا حاجة الى اجراء اصالة البرائة واما الثالث فلان اصل البرائة عن الشرطية والجزئية
والتعيين لا يعقل كونه واردا على اصل الفساد على التقريب المذكور بل الامر وارد عليه الثاني انما يتم
الادلة العقلية للبرائة لا يعقل ورودها على اصالة الفساد على التقريب المزبور واما الادلة الشرعية
لها فالواردة قطعا حتى لا خلاف في مفادها بل يعم ما في سياق الارشاد فانها نفي حكم الا
ان يوجه ورود اصل البرائة على اصل الفساد بان الثاني يحتاج الى كون المورد مشكوكا وهو انما يتحقق
في القسم الثاني مع الاغماض عما يدل على البرائة المذكورة من الاجزاء والشرائط المشكوكة وكذا في التعيين
عند دوران الامر فيه وبين التخيير اما بعده فيحصل القطع بالعدم فلا شك في شمول المامور به للمشكوك
فالحكم بان الاصل في القسم الثاني الفساد مبني على فرض عدم تحقق احد الادلة التي يقتضي الدليل العقلي
من قبح التكليف من دون بيان وغيره والحاصل ان الورود متصور بالوجهين احدهما ان يكون من
قبيل ورود الاصل المزيل على المزال لما ان يرتفع معه الشك في طرف المزيل بل الا بكون الاذن من باب
التعبد الشرعي الناقض للتعبد بما ثبت ثانيهما ان يرتفع معه اصل الشك بحيث لا يبقى معنى بناء على
بقيل الاستصحاب كما في المقام هذا اما الكلام في الصحة بالمعنى الاول واما الثاني وهو اسقاط القضاء
فان كان الشك فيه ناشيا عن الشك في موافقة الامر فالحكم كما تقدم واما اذا علم الامر كما في الصلوة
مع الطهارة المستصحبة وشك في كونه مسقطا للقضاء حتى يتصف بالصحة بالمعنى الثاني بعد انكشاف

على كون

على كون الاعدام اخص مما عند المتكلمين فالحق الفرق بين الاعادة والقضاء فان كان الشك في سقوط الاعادة
فالوجه عدم السقوط كما في باب الاجزاء لكن لا ينافي القول بكون الامر الظاهري مقتضيا للاجزاء حتى يقتضي
اسقاط الاعادة لاصالة البرائة وغيرها ان يطلق اصالة الفساد على ما وجه يشمل موضوع المقام الا ان يحمل
البعض المذكور سابقا لا يبعد قوله الاصل في العبادات والمعاملات الخ ما يشمل هذا واما اذا كان الشك
في اسقاط القضاء فالوجه ان يحكم بالصحة بمعنى كفاية الاتيان بالمامور به الظاهري وعدم الحاجة الى
القضاء لاحتمال كون الامر الظاهري بدلا عن الواقع والاصل البرائة من وجوب القضاء فان قلت ان احتمال
كون الامر الظاهري بدلا عن الواقع ان كان يكفي في عدم القضاء فليكف به في عدم وجوب الاعادة
قلت فرق بين الاعادة والقضاء لان الشك في الاعادة راجع الى الشك في السقوط وفي القضاء الى الشك
في الثبوت والاصل في كل منهما العدم فان قلت الاصل عدم الاتيان بالمامور به الواقعي والقضاء يجب
بعد فوت المامور به وهو عدم الاتيان به قلت هذا انما يتم اذا كان الشك في سقوط القضاء ناشيا
عن الشك في سقوط الامر الواقعي واما اذا كان الشك في اصل ثبوت التكليف ناشيا من الشك في
الامر الظاهري كما هو لازم القول بالتصويب مع احتمال الابدال ان المدار في القضاء على صدق الفوات
عنوان عرفي لا يمكن احرازه بالاصل الا ان يقال ان الفوات على ما تقدم من كونه عنوانا للقضاء الواقع
عدميا عرفا يمكن احرازه بالاصول ثم ان هذا كله مقتضى الاصل الاولي واما الاصول الثانوية فربما يقتضي
الصحة في العبادة والمعاملة ومن ذلك اصالة الجواز في المعاملات اذ المراد منها القاعدة
المستفادة من الاطلاقات والمعاملات والعمومات لا الجواز بمعنى الاباحة المتعلقة بالصيغة فانه لا ينفع
في ترتب الاثار الشرعية ولمكان عدم انضباط الاصول الثانوية الواردة على الاصل الاولي من جهة انها
قد تكون جنسية كقاعدة الوفاء بالعقود والتسلط في الاموال وقد تكون نوعية كقاعدة لزوم
وجواز المستفادين من قوله الناس البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقد تكون صنفية كالمستفادة من الادلة
الواردة في اصناف المعاملات على اختلاف اصنافها في المراتب هنا فالاولى عدم كون التعرض

لما ان ثبوت آثار اسباب الاصول امر شائع بينها الا انه لا ينبغي ترك بعض الكلام في قاعدة السلطنة لكي يظهر حال
الاقدام فنقول قد تمسك بها بعض الاعلام في اثبات جواز العقد بالفارسية وجواز المعاطاة وهذا ناش
من عدم تحقيق المراد من مستند القاعدة من قوله الناس مسلطون على اموالهم فانه لا يدل على الجواز في مثالها
امثالها وذلك لان مقتضى العبارة المذكورة اثبات التسلط على المال وجواز التصرف في المال فيما يخص
المراد من انحاء التصرفات من الاباحة والبيع والاجارة وغير ذلك والمراد كل ما يكشف عنه المراد من انحاء
والالفاظ سببا ومعتبرا في نظر الشارع فلا اذ التسلط على نقل المال بسبب وكون العقد بالفارسي
معتبرا شرعا في افادة النقل بسبب اخر والعبارة المذكورة تنهض على اثبات الاول لا ثبوت الثاني
العبارة المذكورة والثاني فلا اذ عدم اعتبار المعاطاة او العقد بالفارسية ورفع سببيتها
لا ينافي بقاء التسلط ولا يوجب تخصيصا في العبارة فان قلت لا يمكن تخصيصها اذ كان عموم القاعدة
انواعيا واما اذا كان شخصيا فيوجب القول بعدم جواز المعاطاة والفارسية تخصيصا قلت ان
العموم شخصيا انما يشمل كل شخص من التصرف الواقع من المالك من حيث كونه فردا للتسلط وانما
حيث كونه ما شك في سببيته اللفظ المتلفظ او الفعل الكذائي فلا نعم يصح التمسك بها في اثبات
المعاملة بالعوض والبيع المؤقت والرهن للغير ونحو ذلك ولعل فرضا من نحو التمسك بها في امثال الاقرار
ايضا ثم ان ما ورد من القاعدة ليس الا التسلط الناس على المال انما هو اثبات شرعا فيكون جملة
ولا يخفى انه بعد ظهور الملاق في القاعدة حقيقة بعد ملاحظة اصالة عدم الاجمال في كلام الحكيم
على ما قرر في محله هذا واما قاعدة الوفاء بالعقود والمستندة الى قوله اوفوا بالعقود فالظاهر جواز
التمسك بها في اثبات جواز العقد بالفارسية على القول بعمومها لفظ العقود فالقاعدة حينئذ من قاعدة
السلطنة وقد يتخيل ان المراد منها اثبات صحة انواع العقود فلا يصح التمسك بها في امثال المذكورات
لكنه ضعيف فافهم واغتنم الامر الخامس في ان محل النزاع في المسئلة يعني في ان النهي عن العبادة
او المعاملة انما اذا كان المتعلق امرا خارجا عنها فهو خارج عن محل النزاع وان كان متعلقا بكونه

في

فيما كان بقول لا تكلم في الصلوة او لا تنظر الى الاجنبية فيها انما كونه محل النزاع فلك لا غيرها وبعد ملاحظة
الحائف والادلة واما خرج غيرها كان عالم يتقيد فيه التقييد المذكور خرج من عنوان اجتماع الامر والنهي
اذا فرض اتحاد عنوان المامور به مع عنوان المنهي عنه في المصداق واما اذا فرض عدم الاتحاد وكونها اجتماع
مورديا كما في حرمة النظر الى الاجنبية فالامر ظاهر واما اذا كان المنهي عنه ماخوذا على وجه التقييد فان النهي
مثلا ان فرض كون المراد منه الحرمة الذاتية فعدم الاقتضاء اجماعي وان كان المراد منه النهي الغيري فاقتضاء
الفساد اجماعي لان النهي على هذا يكون مسوقا لبيان مانعية الشيء المنهي عنه عن العبادة فمقتضى الفساد حينئذ
ومثله الاوامر السابقة المسوقة لبيان الاجزاء والشرائط فان المراد منها انما هو بيان الجزئية والشرطية لا
الاجزاء والشرائط وبيان فسادها بدونها ولا يكون مستدلا عليها وانما النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة على اقسام
حيث المتعلق بنفسها من حيث هي او من حيث الجزء او الوصف الداخل او الخارج المتحد معه في الوجود والمنفك
المتعلق فقد عرفت خروجه عن المقام وقد مثل للنهي عنه لنفسه من العبادة بصلوة الحائض وصوم
كون الحائض منهيا عنها مع ان جعل الصلوة بوصف وقوعها في ايام الاقراء مما نهي عنه انما هو المنهي
عنه لوصفه ومن المعاملات بالنهي عن بيع الخمر والخنزير وفيه انه الظاهر كونها من المنهي عنه لوصفه لعدم تعلق
النهي بذات البيع مع قطع النظر عن الاوصاف وقد مثل بنهي الحائض عن البيع وفيه انه مورد فرض الا ان النهي انما
تعلق به حقيقة لكونه صادرا عنه بغير اذن الولي وقد مثل له بالنهي عن نكاح الاخت وقد تحقق النهي
في النكاح الخاص لا مطلقا واما المنهي عنه لجزئه من العبادة فيمكن التمثيل له بمثل لا تصل الصلوة المشتملة على
قرائة العزائم بالوقت وصل ولا تقرأ العزيمة ان قلت لا ينطبق المثال الثاني على المراد اذ الظاهر تعلق النهي
بالعبادة لاجل الجزء وقد تعلق هنا بالجزء بنفسه قلت لا نسلم تعلق النهي بالجزء لعلة بالكل ايضا عقلا اذ الكل
في الخارج نفس الاجزاء من المجموع المنضم البعض فلازم حرمة الجزء حرمة الكل المركبة والقول بان الحرمة المتعلقة
بالمجموع انما يتحقق بعد تحقق المجموع اذ بدونه لا يصدق انه حصل متعلق النهي ولذا لا يحكم بحرمة التصرف
مع عدم قصد الفاعل الى ايجاد تمام ما لا يحصل له بعد ما على كمال واما من المعاملة فقد مثل له ببيع الملاقيح

بيع الغاصب مع جهل المشتري بالحال بناء على كون البيع عبارة عن الايجاب والقبول فان المنهي عنه انما هو
الايجاب الذي هو جزء البيع ويرد عليه انه لو كان صحة المثال المذكور مبنيا على القول بكون البيع مال الغير قرينة
منهيا عنه وهو ثم لعدم اتصاف التصرف بالبيع به مع علمه بالحال في باب الفضول فانهم ان المقصود
التمثيل لما كان محل منهيا عنه لاجل الجزء فيمكن ايضا لعدم تمام العقد بشخص واحد حتى يوجه النهي
بل بشخصين الاقدام الذان يوجب الغاصب حتى لو كان طرفا العقد مع اشتغال الغصبية يحصل الكل
منه باذن المالك ونحوه ثم ان البعض اذكر واما على كون البيع غير ذلك كان يكون عبارة عن النقل والانتقال
فالامثلة كثيرة واضحة واورد عليه بعض المعاصرين بعدم العثور على مثال له على التقدير المذكور
فضلا عن الكثرة والوضوح قلت يمكن ان يمثل له ببيع ما يملك وما لا يملكه كالخمر والخل صفقة فان البيع
بجزئيه الاان يورد عليه بان النقل امر وحداني بسيط لا جزء له فيجاب عنه بانه تركب المنقول يوجب تركب
النقل ايضا فتامل واما المنهي عنه لوصفه الخارج الداخل من العبادة فكالنهي عن الجهر في موضع الاخفات
وبالعكس ومن المعاملة فكالنهي عن البيع الربوي واما المنهي عنه لوصفه الخارج الغير المفارق المتحد معه في
الوجود فكالتمثيل ولا تغصب فان قلت اي وجه في جعل الجهر والاخفات من الاوصاف الداخلة دون
الغصب في مثل صل ولا تغصب واي فرق في جعل المنهي عنه لوصفه فيهما قلت اما الوجه الاول لخلاف القرائة
في الخارج لا تتحقق الا على احد الوجهين فهما من مقومات القرائة فهما هو المراد من الوصف الداخل فليس من
الخارجية الواقعة على احدى الكيفيتين الا امرا واحدا بخلاف الصلوة والغصب فانما طبيعتان متخالفتان
اجتمعتا في مورد واحد وليس هذا احدهما متحدا للاخر والعكس ومنه يتضح فساد ما قيل ان الغصب
وان لم يكن من مقومات كلي الصلوة الا انه من مقومات الفرد الواقع في المكان المغصوب فحكمه الفساد كما ذكرنا
من انه لا يمكن جعل الغصب من مشخصات الفرد كذا لا يمكن جعل الصلوة من مشخصات الغصب فلا وجه لترجيح
من الطرفين واما ثمرة تقسيم المنهي عنه الى القسمين الداخل والخارجي فيظهر على القول بجواز اجتماع الامر والنهي
فان القائل بالجواز لا يقول بعدم المنهي عنه بالوصف الداخل بجعل الوصف بمنزلة الجزء وانما جوزوه لمحل

ولا تصل

ولا تصل في المكان المغصوب او لا تغصب ثم حكم بالجواز في الغصب لكان لتعدد متعلق الامر والنهي في الاول
لعدم التعدد في الصلوة وكيفيتها من الجهر والاخفات لكونهما من مقومات القرائة فلا يصح اعتبارهما معا
لاعتبارها حتى يصح ورود حكم الاخرى عليها نعم لا فرق بين القسمين على القول بامتناع الاجتماع كما هو الحق بل
لا فرق بين العبادة المنهي عنها لنفسها او لوصفها المفارق كصل ولا تغصب من جهة الفساد بحيث لا يمكن
على هذا النهي عن نفس الصلوة او الوصف المفارق نعم ربما يحصل الفرق بالنسبة الى الفساد فيختلف اذ انما
ما نهي عنه لوصفه المفارق لا يحكم بفساده الا حين وجود المفارق بل على صدد المنفك عن الحامل بالوضوء ان
على صدر بجهله لا يحكم بالفساد بخلاف المنهي عنه بالوصف الغير المفارق او لوصفه الداخل او لنفسه فانه
يحكم فيه بالفساد مطلقا على معنى كون الفرد المنهي عنه فاسدا مطلقا سواء صدر من العالم او الجاهل او الناسي
او غير ذلك من موارد ارتفاع النهي المنجز ثم انه قد يترتب على الاقسام المذكورة المنهي عنه لشرطه والحق عدم
قسيمه بنفسه لان المراد منه اما ما نهي عنه لفقد شرطه كالصلوة مع عدم الطهارة او لحرمة شرطه واو ما كان خارج
عن محل الكلام لا ابتناء الفساد فيه على الفساد كما هو قضية الاشتراط عقلا وشرعا واما الثاني فان الشرط على قسمين احدهما
ما يكون المشروط في الصدق بحيث يسري حرمته الى المشروط كالوضوء المتحقق بالستر المغصوب في الصلوة
فان حرمة الستر المغصوب فيه بالصلوة يستلزم حرمتها عقلا لقضية الاتحاد في الوجود فلا انه راجع الى
المنهي عنه لوصفه المفارق المتحد معه في الوجود فلا يكون قسما برأسه وان لم يكن متحدا مع المشروط فلا
يلزم من حرمته حرمة المشروط حتى يصدق عليه انه نهي عنه لشرطه وذلك كالوضوء بالماء المغصوب او ستر العورة
او ازالة النجاسة قلت الفرق بين القسمين واي شيء يمنع من انه حتى يحكم في بعضها بحرمة المشروط وفي بعضها بعدمه
حرمته مع ان كلا منهما من الاول ان اللغو فرق بين التلبس بالمغصوب وبين التلبس بالطهارة او غيرها كما لا يخفى
انما مثلت الفرق ظاهر وانما لا يوجب حرمة الكون الصلوتي بخلاف الاول فان الكون الاول صلوة
تصرف في ملك الغير كالصلوة في المكان المغصوب وليس الثاني الا كالصلوة في محل الطهارة والتستر بحيث انه تصرف
على الاتحاد وتحقيقه الا انه يوجب الحرمة الى الكون الصلوتي فيه فظهر انه المنهي عنه لشرطه ان كان من جهة هذان

الشرط فالنهي من تراع فان النهي فيه من مقتضيات الفساد دون العكس وان كان من جهة حرمة الشرط فان كان متحدا مع المشروط بحيث دخل في المنهي عنه او صفة الداخل او الخارج فخارج ايضا عن النزاع لعدم حرمة المشروط وبعد ذلك ما ذكره بعض الاساطين حيث قال النهي عن الشرط ان كان من جهة فقدان الشرط فلا يقتضي الفساد من جهة النهي بل انما هو لاجل فقدان الشرط يستلزم انتفاء المشروط وان كان باعتبار حرمته في نفسه فلا يكون منهيا عنه لوصفه او جزئيته او نحو ذلك فلا يتم الحكم بالفساد ايضا مطلقا وان قلنا باقتضاء الامر والنهي وبكون النهي دالا على الفساد في الجملة ايضا اذ قد يكون الشرط من قبيل المعاملات ويكون توصليا كغسل الثوب والبدن ونحو ذلك فلا يضر في كونه منهيا عنه نعم اذا نهي عما كان من قبيل العبادات كالوضوء ونحوه كما ذكرنا في مسألة اجتماع الامر والنهي يظهر ان هذا الاشكال يجري في المنهي عن جزئيته ايضا وان كان ذيل كلامه محلا للنظر فتدبر وامّا سادسها في بيان ان الاقتضاء ظاهر لغوي او عرفي او شرعي او عقلي والتحقيق انه لا دليل عن مقابل للقول بل القائل انما هو من قال بكون الاقتضاء عقليا او شرعيا وكذا من قال بكونه عرفيا او لغويا ولكن بينهما خلاف في ان ذلك انه يحتمل ان يكون مراد القائلين بانها شرعا ان الشرع جعل النهي بمعنى جديد يلزم الفساد كما في الماهيات المخترعة فيكون مقابلا للغة والعرف العام وهذا وان امكن استظهاره من ملاحظة كلمات القائلين بكون الدلالة على الفساد الا انه مما يمكن دعوى القطع بفساده اذ ليس للشارع … بل في الموارد فمراد القائلين بكونه شرعيا ان يفهم من النهي لغة او عرفا معنى يلزم الفساد في نظر الشرع ومراد القائل بكونه عقليا هو ان المفهوم شرعا ولغة معنى لازمه الفساد في نظر العقل فلا تقابل بين الاول والاخير بل اللغة والعرف كاشفان عن الصغرى اعني مدلول اللفظ وليس لهما الحكم بالفساد وعدمه ثم العقل او الشرع يحكمان بعد انكشاف المدلول والصغرى بالكبرى اعني الفساد او عدمه ثم انه اذا ظهر لك معاني مفردات العنوان واتضح لك محل الجدال على وجه الوضوح وبان عنوان الامور المذكورة فاعلم ان المهم في المسئلة امران الاول في بيان الفرق بين العبادات فنعم والمعاملات فالعدم وهو حجة العلامة والمحقق

عن المحقق

عن المحقق رابعها الفرق بين الدلالة الشرعية بالثبوت واللغوية فلا وهو محكي عن الحاجبي والمحكي عن المرتضى خامسها الفرق بين العبادات فالدلالة الشرعية وغيرها فنفيها مطلقا سادسها الاثبات في العبادات لغة وفي المعاملات شرعا ان تعلق بها لعينها او لصفة لازمة لها كبيع الملامسة والمنابذة ونكاح الشغار ونفيها في غير ذلك والتصدي لاداء جميع الاقوال بادلتها مما لا طائل تحته ولذا اعرضنا عن ذكرها ونقتصر على ما ليس لتركه مجال فنقول النواهي المتعلقة بالعبادات او بالمعاملات على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه المنع عن ارادة نفس العبادة او المعاملة في الخارج وانه يكون كاشفا عن ثبوت قبحها ويعاقب عليها ولا دلالة فيه على ترتبها وعدمها وبعبارة اخرى المقصود من النهي عدم ايجاد هذا الاثر في الخارج وانه لا يكون معرضا عن تحقق الاثر بعد ايجاد السبب فالمنهي عنه هو ايجاد السبب باعتبار نفسه لا باعتبار مسببه الثاني ان يكون المقصود منه المنع عن العبادة او المعاملة باعتبار المسبب اي حرمة ما يترتب على الاثر ورفع الحكم الوضعي … الثبوت او مظنون الثبوت او مشكوك الثبوت وبعبارة او يكون النهي كاشفا عن اعراض عن الثمرة التي قصدت منه وذلك فيما اذا اختل صحة العمل من جهة الاطلاق او العموم فيكون النهي ارشادا لذلك كالنهي عن الصلاة … بالنسبة الى الصلوات وعن احل الله البيع بالنسبة الى المبيوع وهكذا وهذا القسم قسمان احدهما ان يكون النهي كاشفا عن عدم ترتب الثمرة لعدم قابلية العمل لترتب ما قصد منه من الثمرة عليه وذلك كالنهي عن المزابنة والمحاقلة وبيع المجهول ونكاح الشغار فان الغرض من النهي عن هذه بيان نفي قابليتها لما قصده اهل العرف منها فيكون النهي عنها من باب الهداية المستفيدة للوضع ثانيهما ان يكون لبيان عدم الرضا بحصول ثمرته والمقصود لذاته المكلف على اعدامها وان كان ترتبها عليها قهريا وذلك كنذر الكافر العبد المسلم او المصحف عند من لم يحكم بالملك ولكن يجبر على البيع فان ثمرة البيع مترتبة على هذه المعاملة المنهي عنها عند هذا القائل الا ان الغرض من النهي ازالتها واعدامها ان … حصول الاثر في الخارج عند الشرع وارتضائه لوضع رغبته عنها بيان الاعتبار ظاهر اما ان هذه الاثار ليست من الاثار العقلية المترتبة على الشيء قهرا بل انها مترتبة عند اهل

العرف فامضاها الشرع لذلك الاثر فالمعاملات مفوضة الى اهل العرف بل الشارع المنع من نفسه … وعدم امضائه قلت هذا الكلام جيد مؤيد بما ذكره فخر المحققين في الاستدلال على اقتضاء النهي للفساد من ان اللطف ان لا يمضي الشارع المعاملات التي يكون مبغوضة عنده الى المعاملات التي تكون مبغوضيتها من جهة عنوان المعاملة لا من جهة عنوان عرضي لها الا انا نقول لا يمتنع عقلا ان يرضى في ايجاده مع نقضه للاثر ولذا جوزه بعض اهل العقل كما ذكرنا في شرائط العبد المسلم او المصحف وان لم يكن موردا بل المورد عدم حصول الملك مع اصلا ثم ان القسم الاول يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات اما اقتضاءه الفساد في العبادات فلوضوح عدم امكان قصد التقرب بالمحرم اذ النهي عن احراز العمل اما لاجل ذاته او لامر خارج متحد معه في الوجود فان كان الاول فالامر واضح لانحصاره في وجود الامر مع … اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال اجماعا وليس هذا متعلق كون في كل منهما كليا مغايرا للاخر حتى يختلف المورد عند المجوز بل الكلي الذي يتعلق به النهي هو عين ما تعلق به الامر فاذا امتنع الامر حال الفعل من قبله لا من جهة وجود النهي وان كان الثاني فهو وان لم يمكن فساده اجماعا لانه من مسئلة الاجتماع والمجوز المشهور كما انا رجحنا الامتناع وان … بعد التعارض هو النهي دون الامر فيجب الفساد واما عدم اقتضائه الفساد في المعاملات فلعدم المنافاة بين حرمة الشيء وبين كونه ذا اثر اذ حرمته بل والعقاب عليه ايضا غير … بل ايجاده مع ترتب اثره الثابت له … واما القسم الثاني من النهي فهو يفيد الفساد في العبادات والمعاملات معا اما الاول فلانه اعتقادا لانه بحيث الاطلاق يفيد انتفاء كونه مأمورا به وارادته لانه يحصل الامتثال ومن المعلوم … النهي عنه الكشف عدم شمول الاطلاق له فيبقى بلا اذن ولا رخصة ويظهر انه خارج من الافراد التي تعلق بها الامر وهو كاف في فساده اذ الصحة بجميع معانيها تتوقف على وجود الامر والطلب والمفروض عدم وجوده فالفساد ناش عن عدم الامر لا من حيث النهي اذ النهي لا يفيد الا رفع الاجازة والرخصة المتوهمة وذلك كالنهي عن الصلاة في جلد غير المأكول اللحم فان النهي كاشف عن عدم سراية الامر في افراد الصلاة في هذا القسم

والثاني

واما الثاني فلان ما صدر من الشارع بالنسبة الى المعاملات صحيحة امضاء لاثرها وهو مستفاد من عموم الادلة الدالة على الصحة كاوفوا بالعقود واحل الله البيع ونظائرها الا ان الامضاء المستفاد من ذلك انما هو مجرد الرخصة في الحكم بالصحة بل الترخيص في ترتب ما كان المتعارف ترتيبه قبل الامضاء عند العرف والامضاء ليس الا الرضا بما هو المقصود من العمل وما هو المتوقع من ايجاده فاذا نهي عنه انكشف انه خارج عن الافراد التي امضاها بالطرق المذكورة وهذا النهي ليس لتحريم العمل والعقاب كما ربما يتوهم بل للارشاد والمقصود منه بيان ما لا اثر له في الواقع فلا يكون نفس العمل حراما عبادة كان او معاملة بل المقصود بيان ان هذا مما لا اثر له فلا يفيد الامتثال ان كان عبادة ولا النقل والانتقال ان كان معاملة وعلى هذا فالنهي كاشف عن اخرجية العمل في نفس الامر وعدم قابليته للاثر المقصود في الواقع لا ان الفساد ناش عن تعلق النهي به وعلى هذا فلا تفاوت في عدم حصول الاثر بين كونه صادرا عن الواجد لشرائط التكليف او من الفاقد لها كالصبي والمجنون والغافل اذ المفروض ان العمل ليس فيه ذلك الاثر وكان توجه النهي الى الغافل من جهة فقدانه لبعض شرائط التكليف لا يوجب ايجاد شيء كان له الاثر في التعبير عن كونه مما لا اثر له بين التعبير بالنهي عنه او نفي اباحته او عدم جوازه او بلفظ المنع وهكذا نظير الامر الواقع عقيب الحظر فانه يفيد الاجازة والرخصة فلا تفاوت في التعبير عن هذه بلفظ الامر او اجزت او احببت ولذا ترى العلماء يعبرون كثيرا عن الترخيص بلفظ الجواز فيقولون يجوز البيع او النكاح الكذائي ولم يعترض عليهم احد بان الجواز والاباحة التي من الاحكام التكليفية لا تفيد ثبوت الحكم الوضعي اعني النقل والانتقال او الحلية وليس ذلك الا من جهة ان المراد من الاباحة ومثلها الرخصة في ترتب الاثر فتحقق من هذا كله ان النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقا فلا ثمرة في تقسيمه الى القسمين من حيث اقتضائه له واما في مثل المعاملات فالمقصود منه المنع عن نفس العمل والعقاب على ايجاد الفعل فلا يفيد الفساد وان كان المقصود منه النهي عن المسبب … فيفيد … القسم الاخير اعني ما ترتب عليه الاثر عدم رضا الشارع ببقائه فالمقصود من ذكره …

على الاقسام المتصورة في النواهي والاوضح من ذلك انه لا يكاد يوجد في الشرعيات فلا فائدة في التعرض لها

ما يختص به كل من هذين القسمين نعم ان النهي في القسم الاول للتحريم وهو من الاحكام التكليفية ويكون على

معاقبا على اتيان اصل الفعل لا على ترتيب الاثر فيما يكون فيه الترتيب كالمعاملات الا ان الحرمة في العبادات

تشريعية دون العقاب في اتيان الفعل بقصد كونه مامورا به ولا عقاب عليه بدون قصد ذلك الا ان يكون محرما

لعنوان اخر كالتحريم واللعب ونحوهما وفي المعاملات ذاتية اذ المفروض ان ترتب الاثر عليها لا يتوقف على

قصد فلا بد من تعلق الحرمة بنفس ايجادها والقسم الثاني من المعاملات غير موجود وان كان مقتضى

النواهي بل ربما ذلك ويمكن ان يمثل له بالبيع حال الاحرام او الاعتكاف ولكان تحريمه للمنع كان

من جهة الكلف موقوفا على وجدانه لشرائط التكليف كالعلم والاختيار فلا فعدد انه يترتب على التحريم بل

الثمرة من دون عقاب واما القسم الثاني فقد عرفت انه للارشاد وانه لا يدل على تحريم الفعل نعم يقتضي

الفعل حراما في صورة ما اذا اتى به بقصد ترتيب الاثر عليه ولا مع التحريم في الحرام فان ترتيب

الاثر لما كان على هذا العقد ملغيا كان ايجاد العقد لاجل الترتيب ايجادا للعقد الحرام بقصد الترتيب

ويكون من باب العقد ومن باب المباحات بدل على ذلك ان العقلاء يذمون من اوجد

هذا العقد كالبيع الجارية بثمن مجهول قاصدا به مع ان ليس فيه معنى الحرمات والمحالات الا

الانبه وكلها بذلك وانما يسب الذنب بدون من دون اذنه وانما هو من قبيل التجري بالظاهر في الاحكام

لاجل ذلك واما الافتاء فقد مضى جملة منها في مطاوي الكتاب ويجيء من جملتها في الاداء نحو

عن ان يعني الشخص اياه فيقبل منه الثمن فيقال يعني باخر فيعني اياه ما

ان يجعل حال المعاملة بالنهي الاصلي كالعقد على المحارم ونحو المحرمات كالمحللات سواء اقصد ترتيب

الاثر ام لا فان الفرق بالنسبة من جهة عدم ترتب العقد في الحل لا في الحرمة بل من جهة

لم يجعل الحل ايلاء اصلا سواء كان هذا العقد او غيره فلو اتى به وترتب عليه الاثر كان مركبا للحرام

كالوارق به بدون الترتيب كان مركبا للحرام واحدا وانما الحرمة التشريعية فيها التمسك بقصد

لان التشريع قصد الاثر الذي جعله الشارع لشيء ما لم يجعله له انما قصد الامتثال بالصلاة المجانية فانه يجعل

الامتثال فيها ثابتة والشارع لم يرخص فيها وهذا البحث لان اثر المعاملة اعني النقل

والانتقال في المعاملات الصحيحة ليس من المجعولات الشرعية حتى يكون ارادته من المنع المرابية والمحاقلة

هذا ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من كون النهي في القسم الثاني للارشاد ظاهر في القسم الاول منه واما الثاني

منه فكون النهي فيه ارشاديا لا يخلو عن خفاء لا في التجربة انه يقال ان النهي تعلق بالفعل من حيث

الترتيب اذا عرفت الاقسام المذكورة وحكمها من حيث الاقتضاء وعدمه فيما فاعلم ان ما ذكرنا من الحكم

لما لا ينبغي الاخذ عن الاقسام المترتبة عليها الاحكام نعم لا يفيد ذلك في العبادات لما ذكرنا من الاتيان

فيها على الفساد واما بالنسبة الى النهي وعدمه في حال فقد شرائط التكليف اذ لا كان من قبل

القول لم يتوجه حال الفقدان بخلاف ما اذا كان من قبل الثاني فيكون الفساد ثابتا مطلقا واما في المعاملات

فالذي يقتضيه ظاهر النهي من حيث تعلقه بنفس المعاملة هو الاول وهو المعنى الحقيقي له فان امكن الحمل على

بلا مانع بان لم تقم قرينة على عدم ارادته فهو والا فيحمل على القسم الاول من المذكورين في القسم الثاني

لانه اقرب المجازات فان الاصل في النهي هو التحريم فان ثبت من الخارج عدم حرمة متعلقه فالاقرب

يحمل على ما لا يكون الاثر المترتب على المتعلق مترتبا هذا مقتضى ظاهر اللفظ لكن الغالب في النهي

المتعلقة بالمعاملات كونه من القسم الاول من الشقين بل كاد ان لا يوجد لنا مقام واحد يكون من غيره

اتفاقا ولذا مثلنا للقسم المذكور من الثاني بشرب الكافر العبد المسلم او المصحف على بعض المذاهب بالاباحة

ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من الحمل انما هو فيما تعلق النهي بالشيء من حيث كونه معاملة كالبيع حال الاحرام

مثلا واما ما تعلق به النهي لاجل انطباقه مع حرام اخر كحرمة البيع وقت النداء من جهة انطباقه

لتفويت الجمعة اولا لاجل كونه حقيقة الحرام او مقدمة لواجب مضيق كالبيع الا انه خارج عن محل النزاع

لان النزاع في المعاملة المنهي عنها من حيث كونها معاملة وقد عرفت ان حرمة البيع في هذا الوقت انما

يكون من جهة المفسدة في صلوة الجمعة ولذا لا يختص الحرمة بالبيع في هذا الوقت بل كل ما يمنع منه حرام

الفساد في سائر البيوع التي وردت لها جهة صحة كبيع الخمر ونحوه لورود البيعان باجناس وتجارة في

وغير ذلك في البيع ويؤيد كلامه بان ليس العصيان مفروضا في السؤال بل الاذن لان المملوك

تزويج بغير اذن سيده فينبغي ان يكون المراد من قوله عصى سيده مجرد عدم الاذن وكذا من قوله عصى الله

بقرينة المقابلة لكن يرد عليه اولا ان ارادة عدم الاذن من العصيان خلاف الظاهر ومجرد ذكر من

وجود عدم الاذن في السؤال لا يصلح لان يكون قرينة صارفة لكان احتمال ابقاء اللفظ على ظاهره

الجهم الامام عليه السلام عن التزويج بغير الاذن العصيان فيه ولذا اجاب بثبوت العصيان ونفيه

ثانيا ان كون العصيان بمعنى عدم الاذن لا يجرى في المطلوب من دلالة الرواية على فساد المنهي عنه

لان كل ما ورد عنه النهي في الشريعة من المعاملات يصدق عليه انه مما لم يؤذن فيه شرعا فلا يدل على الحكم

بفساده بمقتضى الرواية ودعوى ان المراد من عدم الاذن عدمه في الحكم الوضعي يعني عدم الاذن كما في المقام

لا التكليفي باطلة من وجهين اولهما انه ارادة ذلك وان امكن من قوله لم يعص الله الا انه لا يمكن ارادته

من عصى سيده لان الاذن بهذا المعنى ليس من شأن السيد حتى يصدق في حال عدمه العصيان

من الاول دون الثاني تفكيك بين المعنيين المتقابلين في النفي والاثبات الثاني ان جعل عدم

الاذن عدمه في الحكم الوضعي بعيد جدا اذ الظاهر من الاذن هو الاذن التكليفي قوله والاجماع الثالث

العصيان معصية ملكا ان اريد ان مخالفة السيد معصية كفر المعاصي فاطل لدلالة صريح الخبر على اثبات

الاول ونفي الثاني والظاهر ان تزويج العبد ليس مما نهى الله عنه وان اريد انه معصية فيه بعيد وابطلة

كونه معصية المولى لا معصية اصلية فحق لان معصية الله لا تتحقق في هذا المقام الا بعد ثبوت كونه معصية

للمولى الا انه خارج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا تعلق النهي بالمعاملة لنفسها لا من حيث انطباقها مع

عنوان اخر فهم لو كان العمل معصية مطلقا وسطه كان فاسدا البتة ويكشف عن ذلك ما في الخبر من

من قوله عليه السلام انه ليس ما حرم الله والوجه في ذلك ان عدم الرضا الموجب للمعصية ان كان من جانب المولى

كان قابلا للزوال او الانقلاب لامكان تجدد رضاه بخلاف ما اذا كان من جانب الله فانه لو كان قابلا

فيلحق بما ذكرنا ان النهي المتعلق لا بذات المعاملة فقيد الفساد فيها لعدم ولا المستلزمة لهذه الكلية وجوه الاول

الاستقراء الذي ادعاه في النواهي من كون الغالب فيها الفساد ومن ثم حملها عليه الغير فيه ان من يشكك فيه

مطلقا لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب الثاني الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك منها ما رواه الكليني في

الصحيح على الصحيح والصدوق في الموثق عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج

بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان حكم بن

عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر

انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز وروى الكليني عن زرارة بطريق ضعيف بن

بكير والصدوق عنه عن زرارة ورسلا عنه عليه السلام سألته عن الرجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم

اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما

فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت

لابي جعفر عليه السلام انه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص

لله ورسوله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة

واشباهه ووجه الدلالة ان الامام عليه السلام علل عدم الفساد بعدم معصية الله فيعلم ان العصيان لله سبب للفساد

بل يستفاد منه انه لا سبب له اذ لو فرض وجود سبب اخر لما صح الحكم بانتفاء الفساد بعدم معصيته بمجرده فقد

اورد بعض الاساطين عليه بانه على خلاف المطلوب ادل فان المراد من المعصية في الرواية لا يمكن ان يكون هو مجرد

عدم الاذن والرضا من الشارع والا لما اتى السيد ايضا معصية والحاصل انه لما كان في مثل هذا العقد

من الله تعالى من جهة الحرمات ونحوها ما يدل على صحة العقد بعد الاجازة فيصح وعلم انه ليس

محض والجملة المراد ان ليس هو حرام بالنص في مقتضى الصحة وان كان معلقا على اذن المولى ايضا فهي

وحاصل مراده ان المراد من العصيان ليس هو المخالفة في الحكم التكليفي اعني ايجاد ما يكون حراما في الحكم

الوضعي يعني ايجاد ما لم يجعله الشارع سببا كالامر به ونحوه فلا يمكن الاستدلال بالرواية لاثبات

للزوال وقلة من جهات الحرمات انتهى فظاهر الحلي عندنا عموم يستفاد منه الاذن في ايجاد النكاح الفضولي
هو مورد الرواية واما مثل [illegible] ونحوه فيعتبر في تمام الاذن في ايجاد اصل العقد بل في صحة بيان ان العقد
الحاصلة في الخارج واجبة الوفاء فظهر انه لا فرق في صحة الاستدلال بالرواية على المدعى بين حمل العصيان
بمعناه الظاهر او حمله على عدم الاذن ولو حمل بمعنى عدم الرضا ويقال ان المراد انه اذا اتيت بالمرضي به
من حيث نفس المعاملة وثانيا بالمرضي به مولاه فاذا رضي به واجاز جاز له لكان الصحيح بالتوزيع
ولو فاذا رضي هذا ويمكن توجيهه بارادة البعض المذكور من عدم دلالة الخبر على فساد المنهي عنه
بالمرضي به السيد من عمل العبد ليس من اثار العقد من حيث الذات لانه فرض عمل السيد بل العقد
باعتبار ترتب الاثر عليه وهو كونه ذا زوجة فيدل الخبر على ان عصيان السيد بذلك لا يفيد الفساد فقد
ان الذي يوجب الفساد هو عصيان الله تعالى يعني ان اتيان الشيء باعتبار ترتب الاثر عليه هو معصية لله ثم
وسيقصد على هذا فيخص مورد الخبر في القسم الثاني من القسم الثاني ولا يدل على فساد غيره والمنهي عنه
لما ذكرنا انه قبيل الرجوع بل كذا ان لا يوجد له مورد في الشريعة الا ما يستلزم من شرائط العقد بل المراد
باسرها في القسم الاول من القسم الثاني نعم ان يقال انه لا دلالة للخبر على فساد المنهي عنه في المعاملات
لان ما لا يستثنى من المعاملات المنهي عنها خارجة عن مورد الخبر ومورده اما معدوم او ملحق به [illegible]
الا ان هذا البعيد في غاية لان ارادة بيان حكم لا يتحقق له في الخارج من الاخبار الكثيرة بعيد جدا
فتامل ومنها المعتبر الذي رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن سيده اعاص لله
قال انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه [illegible] لا يحل الا باذن مولاه ووجه الدلالة
ان السؤال عن كون العبد عاصيا [illegible] عن ان سيئة عصيان الله تعالى وكان موضوعا
مرتبا عليه عندهم فالسؤال انما هو عن تحقق الاثر المرتب عليها [illegible] انه لا يكون عاصيا لله [illegible]
حكم معصية المولى مختصا عنه [illegible] حكم واجب بعدم الحرمة الدال على عدم الفساد فعلم ان الحرمة
الموجبة للفساد مختصة بمعصية الله وهي [illegible] المراد من السؤال [illegible] عن كونه عصيانا لله

حكم

نقض الغرض [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] ما قاله بعض المعاصرين من انه لا اشعار فيها بالمقصود وبعض
ذكرها في الادلة وقع سهوا من قلم العلامة وقع سهوا من القلم ومنها ما ورد في طلاق [illegible] عن ابي عبد الله
كتاب الله ورد الى كتاب الله [illegible] الا ان فيه احتمال كون المراد من المخالفة المخالفة من حيث الحكم الوضعي لا التكليفي
لا ما هو ظاهر من [illegible] وقوع المنافاة بالنهي بل بعدم الاذن على الفساد في اخبار [illegible]
لا يقبل الانكار كما روي الشيخ عن ابن ابي عمير [illegible] داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الا ان فيه اولى اهلها قال هو زنا ان استثنى [illegible] الكريم من اذن اهلها فانه يستنبط الفساد ونكتة
من الرواية من عدم الاذن من اذنه [illegible] من عدم اذن اهلها ولا ريب انه يدل على الطلب بطريق اولى
فهنا تنبيه عن استاد المجتهدين في المعاملات [illegible] سلطان وهو ان الدليل الدال على الصحة ان كان
ما اقتضاه التحريم كما في امثال الشيخ وادوا العقود ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
حيث ان الظاهر والارادة الاولى من التجارة عن تراض ما يقتضي التحريم المستفاد من النهي كان النهي دالا على الفساد
كما في العبادات فعلى هذا كل معاملة ثبت تحريمها لا يمكن اثبات صحتها بشيء من الادلة المذكورة واما ان كان
الصحة فيها امرا لا ينافي التحريم بل يمكن اجتماعه معه كقوله اذا التقى الختانان وجب المهر فانه لا ينافي
المهر المترتب عليه لحال الحيض وان كان منهيا فلا يدل على الفساد ودون ذلك لان مقتضى الصحة موجود والمانع
مفقود فيعني المضادة مع الصحة مفقود اذ المفروض ان النهي لا يكون مضادا للدليل الصحة فلا بد من الحكم بالصحة
الدال على الصحة والدال على الحرمة قلت وهذا هو الحاصل من الحق ومقتضيه ولا ينافي ما ذكرنا
علمه بل راجع اليه ومنطبق عليه بيان ذلك ان حاصل المختار هو ان النهي المتعلق بالسبب من حيث
هو سبب يدل على فساد السبب كما في النهي عن البيع في وقت النداء والمتعلق به من حيث السبب من جهة
ترتب الاثر لا يقتضي الفساد فكل ما يكون من قبيل الاول لا ينافي مقتضى الصحة من الادلة فيدل على الفساد لحظة
ترتب الاثر وكل ما يكون من قبيل الثاني ينافي مقتضى الصحة من الادلة فيدل على الفساد الا ما يكون
ارادة ان الظاهر انه لا مورد لما يكون مقتضى الصحة فيه منحصرا فيما ينافي التحريم بل لو انحصر دليله فيما ذكر [illegible]

تنبيهان

اوله والبطلان مناقض لمقتضاه فاخذنا بالثاني وحكم بالصحة نعم يمكن ان يقال ذلك في النكاح لان الخطاب
استفادة الصحة فيه من مثل فانكحوا ما طاب لكم ونظائره مثل وانكحوا الايامى واما غيره فلم يقع ذلك الا ان قوله
احل الله البيع يفيد صحته فيلحقه حكم الشيعة بالخبار ما لم يقترن الحكم بالبطلان [illegible] عدا وفوا بالعقود
وتجارة عن تراض لما ينافي تحريم المعاملة بخروجها اذ لا يمنع من ان يكون البائع عن معاملة ثم يوقع
او ان تعيد ايجاده وكذا الحلي من تجارة فاسدة ثم يقرر البيع بالاكل بعد حصوله نعم لو ثبت ان المقصر فيها كلا
تقييد كون المقصود من قوله اوفوا بالعقود اثبات الاذن في ايجاد العقد بقصد ترتيب الاثار وكذا الاذن
الاذن في ايجاد التجارة ولا ريب في عدم كون المراد ذلك بل المراد وجوب الوفاء بالعقد وجواز الاكل الحاصل
على تقدير وجود موضوعها في الخارج فلا يحوز التمسك بعموم اوفوا واباحة التجارة في البيوع والمعاملات التي
ثبت حرمتها بالنهي عن الاذن المستفاد من النهي انه ناظر الى ايجاد العقد بقصد ترتيب الاثار مما يقتضي
الفساد ولا محالة فلا منع الشرع من العقد بالقصد المذكور بناء على شمولها ترتيب الاثار لا لاثبات فضاء
ضرورة مناقضة المنع من الترتيب الذي هو مقتضى النهي للتشريع لترتيب ويتبع التنبيه الثاني ان الدال
الحاكم من الصحة والشيبان دلالة النهي على الصحة واستشكل العلامة المسالة بعدها عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني
وتبعه ولده الفخر في ذلك فكشف ذلك من ان كلام الشيباني المتعبد كما ثار بعض اهل الاراء
منها الترجيح وذلك لان القائل بالصحة لما اراد بها هو الدليل في صورة البطلان يقتدي بل المراد ان النهي كاشف
الصحة وهذا الايجاب من جهة ان مادة الصلاة المستعمل فيها الكثيرة في امر كصل لابد ان يراد بها الصحيح
هنا وضع الالفاظ للصحيحها او للاعم ضرورة ان المطلوب على التقدير بين هو الصحيح لما كان المطلوب الا
ليس الا الصحيحة فالمطلوب بالنهي كذلك اي النهي لا ان الكلام في اصل المادة وكيف كان فالمستند الذي
ادخل اذكرنا من عدم الفرق بين متعلق الامر والنهي في ان لما كان الامر به هو الصحيحة فالمنهي عنه كذلك
ايضا ثانيا انه اذا فرض تعلق النهي عن صوم يوم خاص كيوم النحر مثلا فلا يخلو اما ان يتعلق الخطاب
بعين انه لو وجد كان صحيحا شرعا [illegible] لا يعني انه كلما وجد لا يكون الا كذلك اذ لا يمكن [illegible] ثبت

المدعى وعلى هذا فان يلزم النهي عن غير المقدور والحق انه اراد من الصحة موافقة الامتثال وحصول الانقياد
الا ان هذه الاعتبار بالفساد ضرورة عدم حصول الامتثال بالمنهي عنه حتى عند القائلين بجواز الاجتماع لاتحاد مورد
وان اراد منه ان [illegible] شيئ الصحة او يتعلق تمام الاجزاء والشرائط بمعنى انه قال النهي تعلق بالامر لا بغير صحيح لان
تعلق النهي بما هو فاسد من حيث الاجزاء والشرائط فاسد لكونه لغوا فلا بد من تعلقه بغير ذلك بل يتعلق بما
النهي كان فعلا الا ان وقع على الطلب ان يترتب على المنهي عنه جميع ما كان يترتب من الاثرات والمنع في العبادات
والمعاملة شيئا لحصول الثواب والامتثال فلو حلف بان ان لا صلاة صحيحة كما في الحمام او من
وان فعل لا يزم صلاة مرتبة متصلة بها فلا بان المتيقن يحصل بمثلها كما ذكرنا منهيا عنها اذا كانت صحيحة
نذر ان لا يصوم فصام يوم النحر حصل به الحنث اذ الصيام يوم العيد او يوما من رمضان فلا حنث لانه يحمل
النذر ترك الصوم فينعقد فاما ان تركه راجحا كما في صوم يوم السفر فيرجحانه كصوم يوم العيد فلا يتعلق به النذر
الشيء كما شغل وجود مانع الصحة فيه وهو موجب لعدم حصول الشرائط بانها اذ عدم المانع من الشرائط فالحاصل
واجد لجميع الشرائط فقد لا دلالة للنهي الا على حرمة اصل الفعل شرعا وهو لا ينافي الصحة وانما على وجود المانع
الصحة فيكفينا وانما اشتبه عليه الامر في ذلك من تعلق العبادات المنهي عنها بالمعاملات التي تكون كذلك
مع اشتمالها ايضا على جميع الاجزاء والشرائط اللازم للامتثال ان كان تام الاجزاء والشرائط موجودة لتعلق به الامر
المانع شغلها فانها اذ لا يتعلق الامر بما هو تام الاجزاء تام الاجزاء المكلف به لا المكلف فلعله يتوقف
شرط اخر لا مدخلية له في حصول المامور به هذا وقد يوجه مراد القائل بالصحة بان غرضه ان المنهي عنه صحيح
مع قطع النظر عن هذا النهي وهو ساقط اذ هذا الكلام لا يختص بهذا القائل بل الانكار على الشهادة مع قوله ان
صورة العبادة كانت صحيحة لولا النهي عنها الثاني ان المنهي عنه والمنهي لا يتحقق بطرفين واحد ان كان الخطاب
فلا كلام لنا فيه وانما ان توقف تحققه على الطرفين وكان احدهما منهيا عنه فهل يسري الحكم التكليفي او
الاباحة الاختلاف لا نقول انما التكليف الحرمة فلا ريب في عدم سرايته ضرورة عدم تعلق التكليف التعلق
بمخصوص كما اذا اشترى البيع وقت النداء على البائع الواجب عليه الجمعة لا ينبهه المشتري المفهم بحث عليه

ومقتضى الجالس راتبه من حيث الاعانة على الاثم وهو في غير محله اذ كلامنا فيما يتعلق بنفس المعاملة لا من حيث عنوان آخر
واما مرجع النهي الى الفساد فلا ريب في سرايته ضرورة ان الغرض الاصلي من المعاملة هو المبادلة فمتى كان عرض كل
الآخر يتوقف على نقل الآخر اليه ضرورة عدم تحقق المبادلة بدونه واذا كان الغرض بطلان احدهما
بطلان الآخر وبوجه آخر حصول الاثر يتوقف على صحة المؤثر وهو الطرفان معا اذ لا يعقل الانتقال من احدهما الى الآخر
بدون الآخر فبطلان احدهما يستلزم عدم حصول الاثر وهو معنى بطلان الآخر ... فساده
من ان كل من الطرفين تابع حال الصحة في المانع من تاثير الصحيح حال عدم تاثير الفاسد واما
كما لو كذلك من زوجية امرأة ... الرجل ... الزوجية ...
عن الآخر في مرحلة الظاهر ... في كل من هذين الطرفين دون ... الفساد ... كذلك
هذا انما يكون في الاحكام الظاهرية ... في الاحكام الواقعية على ... بالعقد الفارسي
... بفساده ... بتملك الثمن ... الثمن في الواقع ... المشتري ... الفساد ...
عند البائع والمشتري ... عارية ... وعدم ... البائع للثمن وكذلك البائع ...
واعلم ان ... الخلاف ... خاتمة ... الامر ... العلم ... شرطه ...
في جريان الخلاف وهذه المسألة وان كانت من المسائل الكلامية كبعض ... في الاصول ...
عن احوال ... الا ان ... الاصول ... من الاعتبار ... الكتاب
... الفاسدة ... لا ... من الاعتبارات ...
نظر ... المباحث اللغوية ... وكيف كان فتحقيق الحال في المسألة ...
... النزاع ... المراد من ... العنوان ... هل يجوز الامر مع
... في المسائل ... الغرض ... فنقول واما ... والاول
... الجواز ... ان المراد بعدم ... الحقيقي ... العقلي ... او
... الامكان ... المسائل ... ما يستلزم اجتماع المتناقضين على

الجواز كما سيجيء

قوله الامر ... (marginal note, in red)

الجواز كما سيجيء ... اشتغالا ... هل يمكن ان ... في الصورة المفروضة ام لا ...
هل يجوز ... على ... الا انه ... استحالة صدوره في ...
بل ينبغي ... ام لا واما الامر ففيه وجوه ... حصول الفعل في الخارج ...
... على وجه الانقياد والاطاعة ... الاطاعة ...
في المطلوب على وجه ... بالاستقلال ... حصول ...
... الفعل ... الاطاعة ...
حصولها ... المطلوب ... وهذا هو ... بالتكليف ...
... فهذا ... الطالب ... بالفعل او بالاطاعة في الخارج ...
عليه ... ان يأتي بالفعل مع عدم ارادة
... حصول الاطاعة ... بالامر مجرد ... والعزم ...
مطلوبية الفعل بلا ... الفعل ... مطلوبية عنوان الاطاعة وهذا هو
بالامر ... عند اصحابنا وان كان ... في غاية ... الثاني ان
يأتي بالفعل لاجل مصلحة في نفس الامر ... على احد الوجهين ...
وقوع الفعل في الخارج ... كان ... بالوضع ...
طريقة ... ان المقصود ... كذلك ... المصلحة ...
موجودة وكيف كان ... الاقسام ... العقلا ... ان يكون المقصود ...
المأمور به في الخارج ... الاول هو الاول ... الثاني ... ان يكون المقصود هو الاطاعة بالفعل ...
هو الثاني وعلى الثالث ... ان يكون المصلحة في نفس الامر ... الثالث او المقصود حصول ...
... في وقوع القسم الاول ... الى ما يعلم ...
الامر ... الطلب حصول الفعل في الخارج ... في الطلب ...

ويدل على الوضع التبادر وعدم صحة السلب بل وعدم الخلاف ... في ذلك ... الامر ...
الاول ... الواجب ... الا كون الامر حقيقة في ... ضرورة ... التعبدي ولا
دلالة ... عدم التقييد عليه اذ تقييد المطلوب بقيد الاطاعة ... ضرورة انها موافقة الامر فلا يعقل
اخذها في موضوعه اذ موافقة الامر بدون الامر ... اعتبارها في الموضوع محال ... في بحث
ويجيء نظيره في مسألة الصحيح والاعم بناء على اخذ الصحة في موضوع الامر ... الظاهر ... ذلك
... استعمال الامر في التوصليات ... مطلوبية الفعل على وجه الاطاعة ...
... حقيقة في ...
... وجود عدم مطلوبية وقوع الفعل في الخارج ... الحقيقة ... ذلك ...
... الا ... الطلب ... الارادة ... العدم ...
الحقيقية والمجازية ... الخلاف ... الطلب ...
... مجازا ... الفعل ... حقيقة ... استعمال
في الطلب ... ارادة الفعل ... بالارادة ... مجرد ...
المطلوبية ... الامر ... الاستحالة ...
في الخارجية ... فلا ريب ... الطلب ... حقيقة ...
الطلب في هذا الطلب ... حقيقة
في هذا القسم ... هذا القسم فلا ريب ...
... الاخبار ... كل ...
واما القسم الثالث ... تارة في حقيقته ومجازيته واخرى في ... امكانه ...
وعدمه اما الاول ... كون الامر حقيقة ... الطلب ... الفعل ...
... الحقيقة ... مطلوبية حصول الفعل او الاطاعة به في الخارج ... اذا

بنحو

يحقق في الوضع ... حقيقة ... في ... الاعلى ...
... الطلب ... التوصلي ... الطلب ... النفس ...
الطلب ... الجوهرية ... الطلب ... الطلب الحاصل من لفظ ...
لعدم ... الحقيقة ... على المجازية ... الوجودي
هو الاول ... عدم صحة السلب ... الطلب ...
ان المراد به الطلب الحاصل من لفظ الانشاء ...
نعم ... على المجازية ... في ... الحقيقة فيهما
... او ضربت ...
... صدور الفعل من المخاطب ... كون الفعل ...
وهكذا ... مجازية المادة في الامر التوصلي وان المراد
... التوصلي ...
... الطلب ... الفعل ... ان المادة
مستعملة في معناها الحقيقي ... التوصلي ...
... والثاني ... فلا ريب ... لعدم ما يدل ...
... بان المولى ... التوصلي ...
... الاغراض ... الاطلاق ...
... الاغراض ... الاطلاق ...
الامر التوصلي ... التعبدي ... من ان الامر
... لا يلزم ...
... الدلالة على هذه ...

حصوله في الخارج موقوف على آلة بان كان الامر بالصوم والصلاة والحج والزكاة ارادة الفعل والطلب حين
بلا خلاف ظاهر وثانيها ان يسلم ان هنا احتمال الراجح الفعل والتوطين وجب بحكم العقل والعرف ايجاد تمام
الفعل خصوصا المتقدمة منها لعدم امكان ايقاعها وقت الفعل لاستغراقه لاجزائه او بعد دون اتيانها
لا يحصل التوطين فان ظهر وجه مطلوبية الفعل فيأتي به لتمكنه او التوطين فكيفية بالمأتي به واما
الثالث اعني وقوعه خلاف ظرف القسم الثاني منه اعني الامر بالتهيئة واما الاول اعني الامر بالتوطين ففيه نوع
الى الآن على وقوعه في الشرع ورد بالتجميل كون الامر بذبح اسمعيل منه وسيقف عليه بانه وبطلان بعض
الاساطين في هذه المسألة بل صرح في غير موضع من كتابه ان الخطابات الشاملة بظاهرها للعاطلين للكلمين
كما ان شرطها العالمين المشرط عليهم ولا عبرة بذلك وان كان المراد منها حصول الواجبين فكلام الاول
المتوجه الى المخاطب الظاهري الراد وتنفى لطلبه مع ان المراد منه في نفس الامر الامتحان والتوطين
في كتابه على زعمه بانه لا بقال فعلها ذكرت بل لا يكون المراد من تلك الخطابات شيئا غير نفس الخطاب
بالنسبة الى الواجد للشرائط والتوطين والامتحان بالنسبة الى فاقدها وذلك يستلزم استعمال اللفظ في
معنييه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق ثم اجاب عنه او لا بانه الترتيب اعني الكشف عن فقد الشرط
كاشف عن عدم دخول الفاقدين في العموم وهذا معنى التخصيص والعموم الشامل على مقتضى العام قبل
العلم بالمخصص ووجوب توطين النفس على العمل بمقتضاه قبل حضور وقت العمل فاما هو ثابت بدليل
اخر مثل وجوب دفع الضرر المظنون فانه واجب عقلا واذا كان كذلك لم يكن العموم شرطا للجميع فالمظنون
توجه الخطاب بنفس المأمور به بتمام الجميع فيجب التوطين عليه من هذه الجهة لان العام مفيد للوجوب
ويستعمل فيها بان يراد منه بالنسبة الى الواجدين نفس المأمور به وبالنسبة الى الفاقدين التوطين فحجة
بر والحقيقة ثانيا بعد تسليم ذلك ان استعمال اللفظ في معنى الحقيقي والمجازي انما يمتنع اذا اريد كل
منهما على البدل واذا اريد به معنى يشمل المعنى الحقيقي والمجازي من باب عموم المجاز بان يراد منه
الى الامتثال بحقيقته حسب المقدور والاستطاعة يعني عدم المعاقة فالمرخلية في ذلك كما

نفی المقدمات

نفى المقدمات او الشروع او هذه مع بعض اجزاء المأمور به او مع تمام المأمور به فهذا مما لا منع منه جزما
بل الظاهر انه جوازه اتفاقا بمعنى وجه منع توجه تلك الخطابات الى الفاقدين بارادة التوطين بل المختصة
من اول الامر بالواجدين وذلك لان تلك التكاليف بعد ان كانت مقيدة بقيود عقلية كالتمكن في القدرة
او شرعية كالخلو من الحيض والنفاس كان المتعين اختصاصها من بين المأمورين بالواجدين لان لم
الشرائط المستفادة من العقل او النقل القطعي المخرجة شرائط لاصل توجيه الطلب غاية الامر انه لما
لم يعلم احد انه من الفاقدين او الواجدين كان الواجب عليه بحكم الاصل واستصحاب الايتان بالفعل او نفس
حالا لا بوجوب كون تلك الخطابات متوجهة الى الفاقدين وح فاصل المراد لزوم استعمال الخطابات في
معنيين عن الامر حتى يحتاج الى الجوابين المذكورين اقول ما هناك ان هم الفاقدين ايضا مأمورين
وذلك لا يستلزم توجه الخطاب اليهم وارادة التوطين كما هو ظاهر هذا تمام الكلام في محتملات الامر
واما محتملات الشرط فنقول ان الشرط اما شرط للامر فقط وهو شرط الوجوب او المأمور به فقط او شرط
الوجود او لهما معا وعلى الاول فاما هو شرط لاصل توجيه الخطاب فان تكليف الغير الغير المميز قبيح عقلا
ولو على وجه التعليق كما سيأتي في بحث الخطاب الشفاهي انشاء الله وشرط الجنون او شرط تعلق
التكليف كالاستطاعة بالحج وتلك النصاب للزكاة وحضور الوقت او شرط تنجز التكليف والخطاب كحضور
الوقت للامر بالصلاة ونحوه في وجوه ودخول العصر الوقت للامر بالحج وكالاستطاعة الامر شرط الوجود
الوجوب على تحصيل التمكن من الفعل هذا هو التفصيل في محتملات عنوان العنوان واما تشخيص محل
الجدال فيها في غاية الاشكال اذ العبارة فيه كما هو شأن في جميع المسائل الا العنوان الا وله او
الثمرات ولا دلالة في شيء منها في المقام اما العنوان فلما ترى من الاطلاق والاجمال الشرط المتوطين فيه
حيث ان الامر اعم من الحقيقي والظاهري والصوري والشرط اعم من شرط الوقوع او الوجوب او عام
واما الادلة فلدلالة بعضها على ان المراد من الامر هو الحقيقي المتعلق بنفس الفعل كاحتجاج المانعين
بلزوم التكليف بالمحال على الجواز والاخر على انه الصوري او التوطيني كاحتجاج المجوزين بذبح اسمعيل

وانه فيجوس الامر العالم نفس التكليف ونحوه والمنطال الراد لا محالة بحيث على من ثم امتثال فيها فلا بد من تفصيل
وبيان الاحتمالات المتصورة في المقام وان ايهاما قابل الكلام فنقول لا شبهة في ان المراد بالشرط ان كان
هو شرط اصل الامر مع فرض الامر امرا حقيقيا تنجيزيا فالامر غير معقول لانه خلاف مقتضى الشرطية اذ يعني
كون الشيء شرطا للامر انتفاء الامر بانتفائه فوجود الامر مع انتفائه يدل على عدم كونه شرطا للامر وهذا خلف
المفروض الا ان يثبت تخلف الاخلاق فان ذلك بعيد جدا كما ستعرف وتبعه من تقدم وجه انفساد قال المراد
بالامر غير الامر الحقيقي كالصوري او الابتلائي اذ يعتبر فرض انتفاء الشرط الامر لا يعقل الامر بلا معنى فرض
وهو واضح جدا وقد يقال الامر من الامر في الصورة المفروضة لان المقصود ان يكون الامر متعلقا لا
شرائط الوجوب منتفيا في وقت الاتيان بالفعل وان كانت موجودة حال الامر وهذا الا ان يراد
الا وان استوجبنا القلب في فهم هذا الكلام فلا معقول له اصلا ولا نفهم له وجها لان كون الامر تنجيزيا
المفروض لا يجتمع مع كون الوجوب مشروطا وقت الفعل اذ الوجوب في ذلك الوقت تابع للايجاب السابق
المفروض تنجزه فلا بد ان يكون الوجوب وقت الفعل ايضا منجزا ولا يعقل كون الايجاب منجزا مع كون الوجوب
المتفرع منه ولازمه وقد اتجه العلية مشروطا كما لا يعقل عكسه وان قلنا ان الوجوب عين الايجاب فانهما
امر واحد يسمى ايجابا باعتبار الصدور ومتعلقه الطلب نفس الطالب ووجوبا باعتبار تعلقه بالمكلف
كالامر اوضح فالحاصل ان المراد بالشرط ان كان شرط الامر فقط فلا يعقل الامر مع علم الامر بانتفائه
الامر على التوطين منه ولعل ذلك قابل للنزاع وان كان شرط الوجود الصرف فهو كذلك ايضا محل للنزاع
النزاع اذ لو اريد به شرائط العلل الناقصة التي ترتفعت استحالة وجود المعلول فالتكليف مع انتفاء
منها حال الامر به كما هو الشأن في جميع التكاليف مع الارادة ثم ذلك كالامر بالصلاة حال انتفاء
الوقت او الغسل او التيمم بل نقول يجب ان يكون جميع التكاليف متوجهة حال انتفاء احدى العلل
الناقصة المرادة بالشروط هنا ضرورة انه بعد وجود جميعها يكون التكليف بالشرط تحصيلا للحاصل
ضرورة وجوب وجود المعلول بعد وجود علته التامة نظرا الى ايجاب الواجب وهو بديهي

من هنا امكن دعوى ما عرفته كلية وهو انه كلما كان شرائط الوجوب موجودة فلا بد من انتفاء احد
من شرائط الوجود ولا اقل من الارادة وكلما كان شرائط الوجود موجودة فلا بد من انتفاء التكليف
ولو اريد منها ما عدا الاخير من العلل الناقصة بان يراد منها الشروط بالمعنى المصطلح فجواز الامر
مع انتفاء بعضها حال الامر به ولا مرية تعتريه فلا اقل من احد اكره لكنه لم يحصل حركة الارادة نحو
سعة الاكره الفعل وان كان المراد به شرط الوجوب والوجود معا فالكلام في عدم قبوله النزاع
اختيار في التمكن من الفعل فرجع النزاع ح الى انه هل يجوز الامر مع علم الامر بعدم تمكن المكلف
من المأمور به وهو كما ترى لان عدم التمكن ان كان من قبل اختيار فلا ريب انه يتخلف بالاجماع
وهذه المسألة لا دخل لها بها لانه مع عدم ساعدة شاهد حال او قرينة مقال على الاتحاد يجب ان
العنوان الفرد ان وما لا انه لا يستقيم ح وجه للتفصيل في هذه المسألة بين علم الامر وجهله والجبال
على الجواز في الثاني وعدم الجواز في الاول على الاطلاق او للافرق بين علم والجهل في مسألة تخلفها
لاحاق بل بطلانه المنع واما الامة الثمرات التي رتبوها على هذه المسألة ترتبه على وقوع هذا النزاع
من التخلف كما يأتي ظاهرا ان جل الفائدة يتخلف الاجاق لو لم نقل الكل جزما بل برق به وان
كان من قبل المكلف فكذلك لا يصح جعله محل نزاعهم في هذه المسألة ايضا كما يدل عليه بعضا ثم
لا يرى الوجه ان المشهور في المقام على المنع وقد سلكوا في النزاع بالاختيار فيختار جماعة منهم
الجواز وذلك دليل على اختلاف عنوانين وتغايرهما وقد ظهر مما مران الامر اما هو ما ادعى
ايضا لا يمكن ان يكون محل النزاع ضرورة جوازها وعدم جريان الاستدلال عليها وظاهر الجبال ثم
على ذلك فاتضح عدم صلوح المحتملات المذكورة للنزاع فالذي يمكن ان يقال في تشخيص محل النزاع
هو ان المراد بالشرط هو شرط الوجود والوجوب معا وبالامر الامر الحقيقي الواقع وانهم اختلفوا بعد
بالاتفاق على اصل كون الفعل في عالم اللب مشروطا بالتمكن وعلى سقوط الوجوب وقت الفعل
في انه هل يجوز الامر مع علم الامر بانتفاء التمكن وقت الفعل حتى يكون الاملاءات والخطابات الشاملة

تحقیق فی بیان محل النزاع

بظاهرها لجميع المكلفين باقية على اطلاقها ومن جهة الى الغافلين المتمكن دون من الفعل لكون جهلها لا احد
او لا يجوز حتى يكون تلك الاطلاقات مقيدة بغير الغافلين فالعدلية من الامامية والمعتزلة يقولون با
وان الاطلاقات مقيدة بغير الغافلين والاشاعرة يقولون بالاول وبقاء الاطلاقات على اطلاقها
للواجدين والغافلين على نهج سواء واما لا مانع من صحة الامر المذكور الا احد الوجوه الثلثة وشئ منها
لا يصلح اما الاول ان الطلب لا يتعلق الا بما يعلم ارادة الفعل لانها انما يتعلق الا بعد وظاهر ان الا
بعد علمه بعدم وقوع الفعل في الخارج لا يمكنه طلبه اذ ارادة وقوع الفعل بعد علمه بعدم وقوعه غير ممكن
والثاني ان طلب الفعل في الخارج مع فرض عدم وقوعه حينئذ تكليف بالمحال لان المطالب بشئ لا بد ان يتصوره
وظاهر ان تصور وقوع ما لم يقع في الخارج لا يقع في الخارج وان وقعت فاذا لم يمكن تصور الموضوع هنا
فكيف يحكم بالاستحالة والى فرق بين الحكم بالايجاد بما لا يمكن تصور وجوده والحكم بالاستحالة على الاول
وجوده قلت يمكن ان يجاب عنه اولا بان تصور الموضوع في الحكم بالاستحالة وان لم يمكن بكنهه الا انه
تصورها بانه كالسواد والحلاوة المجامعتين في محل بان يقال ان نظير هذا محال وثانيا بان تصور
وجود الامر المعدوم انما لا يمكن اذا اريد الحكم عليه بامر ثبوتي واما الحكم العدمي فيكفي تصور وجود
موضوعه بحسب الحكم العدمي كذا اجاب الشيخ الرئيس في الشفاء على ما حكاه في شرح المواقف لحل الجواب
راجع الى الاول فعليه الرد والمنظور ثالث انه بعد العلم بعدم الوجوب المذكور بناء على ان الشرع والاخرة
في الطلب المذكور اذ لا يترتب عليه فائدة لكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح للمنع من جهة الطلب المذكور
اذ يرد على الاول ان الاشاعرة ينكرون عينية الطلب والارادة ويقولون بانه امر نفساني يغاير الطلب
من المعنى الحاصل من التلفظ بالطلب ولا يكون به دونه طلب لا في الذهن ولا في الخارج وعلى الثاني
ان الفرق الكلي بالعرض ما لا يصرف التكليف ولهذا يمكن التكليف بالمحال عند القائلين بالطرفين الى
والمورد من الاول لان الفعل في حد نفسه يمكن الا ان صدق ان الشرط صرح على الاول ونحوه وعلى الثالث بان
في هذا التكليف هو الابتلاء اذ هو الغاية في كل تكليف ان شأنه لان افعاله تعالى غير معللة بالاغراض

شارعهم

على ما زعمهم الفاسد هذا هو الذي يقول به الاشاعرة في وجه جواز التكليف المذكور كما يظهر من جماعة منهم
الحاجبي والعضدي واما الامامية والمعتزلة فلما ثبت عندهم ان الطلب عين الارادة او كاشف عنها وان الارادة
حقيقة المحال الذاتي والعرضي في التكليف بهما كما يشهد به ضرورة العقل وان الفائدة في التكليف
لا تنحصر في الابتلاء اذ الحق كون افعاله تعالى معللة بالاغراض والاجرام وغيرها ففي هذه المسئلة الشيخ التكليف
المذكور والثمرة انما يتفرع على من كون الاطلاقات والعمومات مقيدة بالواجدين وما ذهبوا اليه هو الحق
لا محيص عنه والتحقيق ان الامر بشئ ما يتضح ان المراد بالامر هو الحقيقي مع كون الفعل مرادا وراعي شرطه
الوجود والوجوب كما يظهر من عنوان الحاجبي والعضدي والادلة الآتية وان حاصل النزاع هو ان التكليف
للشرائط المعتبرة بالتمكن ما يتوقف عليه التكليف كما هو شرط لجواز التكليف حتى يكون الاطلاقات والعمومات
المذكورة مختصة بالواجدين للشرائط ام لا حتى تعم للواجدين والغافلين معا اذا ظهر لك ذلك فاعلم ان الحق في
المسئلة قول عدم الجواز وهو الذي ذهب اليه العدلية من المعتزلة والامامية وقد نسبت الاشاعرة الى القول من الادلة
والجواز وهو المحكي عن الاشاعرة والمتفق لهم وجوه اربعة الاولى انه لو جاز التكليف حال فقدان الشرط لجاز مع العلم بانتفائه
تكليف بيان الملازمة ان اهل التكليف لا يحصل له العلم بكونه مستجمعا لجميع الشرائط اذ يحتمل عدم تمكنه من
الفعل في وقته لموت او مرض او حبس او نحو ذلك ومن الواضح ان الشك في ذلك يوجب الشك في التكليف
كما هو معنى عدم التكليف حال فقدان التمكن حيث علم العلم بالتكليف والبطلان الثاني فلان الضرورة تشهد
بانا مكلفون بالاحكام ونعلم كالواجب والحرام وهذا الدليل ساعد على ان محل نزاعهم هو التكليف مع العلم
لان دعوى العلم بالتكليف والايجاب مع الشك في وجوب الفعل في زمانه كما هو معنى اشتراط الوجوب في
ذلك الوقت بالتمكن الذي لا يعلم وجوده في ذلك الوقت مبني على المعنى الذي جعلناه محل النزاع وكيف كان
عن هذا الدليل المنع من الملازمة لو اراد من العلم العلم في مقام الظاهر وقد تقرر انا نعلم في زماننا
بمقتضى الادلة الظاهرية كاستصحاب البقاء والسلامة وقت الفعل كوننا مكلفين والمنع من بطلان التالي لو اريد
به العلم الواقعي بالتكليف بمعنى الادعى ان حصول العلم الواقعي بالتكليف بعد على انا لم نمنع بعد ذلك

انه لو لم يجز [illegible]

انه لو لم يجز ايجاد ما ثبت اما الملازمة فلان كل ما لا يوجد في الخارج فلفقدان بعض شرائطه التامة ولا اقل من الارادة
وحينئذ يزول التكليف بالوضوح فلا يكون هناك معصية لانها عبارة عن مخالفة التكليف والمفروض انتفاؤه
التكليف واما بطلان الثاني فلانا نعلم بالضرورة شاهدا ان على وقوع المعصية في الخارج والكتاب
والسنة مشحونان من ذلك فان قلت قد ذكرت ان محل النزاع في اشتراط غير الارادة حتى يكون التكليف
بالنسبة اليها مشروطا ومن الواضح ان الارادة ليست خارجة عن القدرة وقلت منهم وحكى المجوز الكامل شرعا
وهم قائلون بتخريج الارادة عن تحت القدرة زاعمين بانها مخلوقة له سبحانه وان المكلف مجبور بها فلا يختاره
فلا جرم اجرينا سوق الدليل المذكور على منهجهم ومسلكهم والجواب عنه اولا بالمنع الشرط المسوق الا
المخصوص وعليه اطلاق اصحابنا العدلية ان الارادة من الشروط الاختيارية بالبديهة والتكليف بالنسبة الى
الشروط الاختيارية غير مشروط باعتبارها فنحن نقول لا نسلم الخارج عن محل الجدال وثانيا لو سلم كون الارادة
غير مقدورة فلا مانع من صحة التكليف مع عدم المعصية اذ لا ضير في تعلق محال على محال هذا بالنسبة الى الارادة
واما بالنسبة الى غيرها من الشروط التي يتوقف عليها التكليف شرعا او عقلا فلان التكليف بالفعل
فقد امرها مع الاتيان بالاتيان كما مرت اليه الاشارة الثالث انه لو لم يجز التكليف المذكور لما علم ابراهيم
به بوجوب ذبح ولده اسمعيل فانه شرط الوجوب اعني عدم الفسخ كان منتفيا في الواقع مع انه علم
بوجوب الذبح والا لما اقدم عليه ولم يحتج الى الفداء والجواب عنه ان الامر هنا للامتحان بمعنى كون الداعي على
الامر بالذبح هو ذلك لا ان المأمور به هو الذبح كما استظهر من تمام هذا خارج عن محل النزاع لان
من ان محله ما اذا امر بالفعل واريد حصوله في الخارج فذلك من باب اللطف والترك بجوازه قبل الفعل وفي
كلام بعض المعاصرين ان الزامه بعد الخصم مبني على كون محل النزاع مطلق الامر ولو بدون الارادة
وقد عرفت خلافه لا يقال قد ذكرت سابقا وقوع الامر الامتحاني في الشريعة فكيف تعارض به في المقام اذ تقول
ان الذي انكرناه سابقا هو وقوعه في التكاليف العامة واما في خصوص بعض الاشخاص في بعض المقامات فلا
تحاشي عنه كما في المورد والعفو يجوز ان يكون على الحكم انه يسوى من الذبح او من مقدماته المقارنة اليها

ادلة الاشاعرة

اذ لا يلزم اتحاد الفداء والمفدى فالوجه الرابع ان الامر ربما يتعلق لصالح ينشأ من المأمور به كما انه ربما
لمصالح تنشأ من نفس الامر كما في هذا المقام ووجه حسنه ان المأمور من جهة عدم علمه بامتناع الفعل يزعم
انه مكلف بالفعل فيوطن نفسه على الامتثال فيستحق بذلك اللطف والثواب كما يستحق الخذلان والعقاب
لو استنكف من التوطين على الاطاعة وان حسنا حسن منه والجواب عنه ما مرت اليه الاشارة من ان الامر
وان كان مع الاشتباه في جهته بل وفي وجوهه في الغرض كثيرا وفي الشرع في الجملة على ان الفائدة الا في الامتثال
خارج محل نزاعهم لو توقف ما لا يقصد به حصول اصل الفعل في الخارج كما فيما سبق في ان المذكور
في كلامهم للنزاع المذكور ثمرات كثيرة منها انقضاء الشهر لواجد الماء اذا لم يمض زمان يتمكن من الطهارة
على الجواز وعدمه على العدم وتعلل مستند المشهور في الانقضاء مع ذهابهم الى المنع من الامر الخاص كما
اليه بعضهم وان لا يخلو عن شئ ومنها لزوم القضاء على المكلف اذا دخل الوقت وجن او حاضت المرأة
قبل مضي زمان يسع للصلاة فيها على الجواز وعدمه على العدم ومنها لزوم الكفارة على من افطر في نهار رمضان
ثم حصل له في نهار الفطر ما يوجب الافطار من مرض او سفر او حيض او غير ذلك على الجواز وعدمه على العدم
وان ناقش فيه بمنع انحصار الكفارة في افطار صوم المنهي عنه لامكان كونها على مخالفة التكليف
الظاهري الثابت بالظن المعتبر الشرعي او غير ذلك فالاولى بل في ذكره وذكر ما فيه من الثمرات المذكورة
وكلامهم بعضها المبادئ هل الحق على الطلاق منه ام لا وان استقصينا البحث في بعض المباحث السابقة
من حال التكليف بالمحال كما بالامر ببعض الآيات اللاتي في المقام هو الاشارة الى بعضها ان الامر
من الفائدة وهو انه لا شك ولا شبهة في عدم جواز التكليف بالجمع الذاتي الحقيقي الذي نفى الامر
عن وجوده كالامر بالجمع بين النقيضين بل لا يعرف مخالف في المخالف والمؤالف الا من نسبت اليه
الاشاعرة سابقا بسنده وما فيه كما ذهب البنائي في عدم جوازه بالمنع العرض الغير المنفك اشتغل
من فقدان ما سوى الارادة وفاقا لاصحابنا الامامية بل وكافة العدلية ايضا اما الاشكال في الاول
الاستلزام كما سبق من زعم الارادة فالمحققون على عدم جواز التكليف به وجماعة على جوازه والمحققون

عنها هو المحقق على ما ستقف عليه ولا بد ان نعلم اولا ان المراد من قولهم الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
ان صيرورة الشيء ممتنعا بالاختيار وارادة المكلف لا ينافي العقاب عليه ولا يستلزم قبح المؤاخذة
الفعل بعد الامتناع متصف بوصف الاختيارية لان الفعل الاختياري على ما يوجد في الخارج مع وصف كونه
مختارا فيه يعني امكان فعله وتركه الى هو في الخارج الواجب الوجود او وجد علته التامة
او ممتنع الوجود فقدت والذي يدل على ان معنى هذه القضية المشهورة هو ذلك هو انها صادرة
من المتكلمين في مقام الرد على الاشاعرة القائلين بان الافعال اضطرارية لعدم كون علتها التامة
من فعل العبد فيكون المقصود ان الفعل بعد حصول ارادته او عدم ارادته لا يصير مضطرا اليه
مجبورا عليه بحيث يخرج عن كونه ممكنا معتدا به اذ هو مع ذلك متصف بكونه صادرا عن اختيار وارادة
وبالجملة المقصود من هذه القضية اثبات اصل مقدورية الفعل فان المقصود هو ذلك الا بقاء حكم
الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار لانه بعد صيرورة الفعل واجبا او ممتنعا بالعرض يصح التكليف
به وعدمها لا مدخلية لها بهذه المسئلة قطعا اذا ظهر ذلك فنقول ان التكليف بالممتنع العرضي على جهة
عدم الارادة يعني كون التكليف مشروطا بعدمها او ارادة العدم محال لا محالة لانه يستلزم وجوب
المقتضي فان التكليف حال عدم الارادة مع ارادة وقوع المكلف به في حال عدم الارادة اجتماع
محال ضرورة استحالة وقوع المطلوب حال عدم الارادة بل التكليف انما يكون حال عدم الارادة مع ارادة
وقوع الفعل في حال الارادة بتبديل عدم الارادة بالارادة فيكون جميع التكاليف مطلقة يعني كون حال
عدم الارادة ظرفا لاصل الطلب وكون حال الارادة ظرفا لوقوع المطلوب وذلك لانه لا بد ان يكون
الفعل حال الطلب ممتنع الوجود بالعرض اذ لو كان موجودا لما ينبغي طلبه ثم بعد ذلك ان حصل
الارادة فيصير الفعل واجب الوجود وان حصل عدمها يصير ممتنع الوجود وعليهما يزول التكليف
قطعا لان التكليف اما ان يسقط بالطاعة كما في حال الارادة الفعل او بالمعصية كما في حال عدم الارادة
كما لا يخفى ولا يزول قطعا من غير فرق في ذلك بين الارادة المقترنة بالفعل او المتقدمة عليه ثم لا شك

اسقاط

اسقاط الشخص نفسه من التكليف يصح تكليفه بعدم الاسقاط لكنه بعد ان اسقط نفسه لا يبقى شرط
الطلب اقتضاء لحصول المعصية والذي يدل على قبح التكليف بعد صيرورة الفعل ممتنعا من جهة عدم
الارادة امران احدهما ان جميع الادلة الدالة على بطلان التكليف بالمحال الذاتي جارية في المحال العرضي من لزوم
السفه والقبح عرفا وعقلا والجمع بين المتناقضين وغير ذلك من ما لا يعقل السفه كما لا يخفى
ويقضيه العقل ايضا لمن جعل عدم الشرط بعد ان اهلك نفسه من غير استفصال بين حصول الشرط
بنفسه او بالفاعل غيره اياه نعم لا مانع من تكليفه في حال الشرط بعدم الاسقاط في حال الاخر
الاول وتقتضي ذلك سقوط التكليف الاول لا من عدم شرطه بالاطاعة او المعصية واللزوم ثبت
الاخر فلا معنى لبقائه حتى قلنا في ذلك ثبوت العقاب واستحقاق الذم كما ترى لان هذا
هو القانون في عامة التكاليف اذ الزمان الذي يعاقب على مخالفتها يزول فيه التكليف قطعا وانما
ان زمان العقاب هو الزمان المنصرم فيه فعله سيئا اختيارا وممتنعا من دونه توقع بلوغ زمان
المكلف به او زمان الفعل فيه وجهان اقواها الاول لتحقق صدق العصيان كما ورد في اشاعة
في المباحث السابقة ولذا يجب على من اجمع بوجوب المقدمة في بعضها بما لو لم يكن واجبا لجاز تركها
حتى ان كان التكليف بها ايجابا كان تكليفا بالايجاب وما كان خروجا للواجب عن كونه
واجبا معلم بان خروج الواجب عن وجوبه بالاضطرار فيه بل لا بد من الالتزام به لان الشأن في جميع
التكاليف هو ذلك الا ان الشرط يعد عصيانا ثانيهما ان التكليف بالممتنع العرضي الحاصل من جهة
عدم الارادة لو كان صحيحا للزم ان لا يتحقق العصيان ابدا مثلا لو صح التكليف بصلاة العصر بعد
الغروب وكان الامر بها باقيا بعد مضي الزمان لما امكن حصول العصيان اذ المفروض تحقق بقائه
الامر بعد انقضاء زمان الاطاعة وظاهر انه لو كان الزمان قابلا لحصول الاطاعة فيه لما تحقق حال
التكليف فانه لو كان فيه مخالفة انما الزمن بما اذا حصل الامتناع من جهة تقصيره بعدم الارادة
لا من جهة ارادته وهو مضي زمان الفعل كما في ضيق المستقبل ضيق جدا ومن فروع هذه القاعدة

الكفار بقضاء الزوجة ما قضاه في الشريعة مع اتساع وقت القضاء حال الكفر لكون الاسلام من شرائط الصحة
وحال الاسلام سقوطه عنهم باجماع الفرقة فلهذا الاحسنين على القضاء على المنع كما انهم مكلفون
به اقتضاها الحجة وهكذا التكليف المرتب الغير مرتب على ان لا تقبل فيه التوبة اللهم انا نسألك
وبنبينا اليك فلا ترد اخذنا ان نسينا او اخطأنا وتقبل توبتنا وتقبل ذلك منا بفضلك وجودك
وكرمك ذخيرة ليوم فقرنا وفاقتنا انك ذو المن القديم والجواد الكريم والحمد لله رب العالمين تم الجزء الاول
من كتاب بحر ائع الشتات في مهمات المباحث الخفية ويتلوه الجزء الثاني في مهمات المباحث الحجية
انشاء الله تعالى وقد فرغ من تسويده في ليلة الجمعة الثامن من شهر ذي حجة الحرام من سنة ١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين **القسم الثاني** في مهمات
المباحث الحجية وفيه فصول **الفصل الاول** في المسائل المعنونة اللبية وفيه مبحثان **المبحث الاول**
في الاجماع وما يتعلق به من مسئلة في بيان معنى الاجماع وبيان الوجه في حجيته واحد
اياه قبال الادلة الثلاثة وجعله دليلا بنفسه وقسيما له واما الاول اي الاصح تلازم وجه
المقابلة المذكورة ووجه وحدة بيان انه من الادلة القطعية او اللبية القطعية او الظنية
اذ هذه الجهات الثلث لا يختلف بها حال الاجماع حسب اختلاف الحجج والادلة فنقول وبه
التوفيق اما الجهة الاولى فمجمل القول فيها ان مقابلته مع العقل انما هي من جهة اختصاصه
في مصطلحهم بالاجماع للعقل بل ولا الخبر الشرعي في كما يقتضيه لفظ اخذ حكم العقل والاول
واما الثاني فوجه من حكم العقل كجزء من الاحكام الغير الشرعية لا يجتمع مع مورد الاجماع
الاصطلاحي فان الاجماع في مسئلة لحكم من الحجج سنده حكم العقل كذا اجماعا اصطلاحيا بل الكلي
كاشفا عن مطابقته انما يعتبر عليه الحكم الواقعي وكذلك الحال فيما يتكرر في المباحث

الحجية

في الاجماع

الحجية واللغوية ونحوهما وان توهم فيه توهم من غير فرق في ذلك بين المؤالف والمخالف كما ان مقابلته
للكتاب والسنة على طريقة اهل السنة الزاعمين ان اعتبار الاجماع من جهة انه اجماع على ما هو المعروف
منهم ما لا سترة عليه نعم يرد اشكال المقابلة على من يرى اعتباره عندهم لاجل كشفه عن الرأي ولما علمنا
امامية فيختلف الحال باختلاف الطرق والمشهور انه ما يراه معتبرا من اعتباره من جهة دخول الامام
شخصه لا يصح المقابلة لدخوله في السنة كمقابلة المتواتر من الخبر مع اقسام الاحاد بل يرجع الى
حجية على جهة ان احدهم مجتهدا مثلا ان انفرام المعلوم معه لا دخل له في حجيته وكذلك انضمام
المجمعين ولذا تنعدم فائدة الاجماع لو علم الامام بشخصه او وجه عنهم او ان اتفاقهم على ما تعدى
وان الذي يسهل الخطب هو ان اصحابنا عزلوا ربك في السند كي يحتجوا عليهم الاشكال كما اشار اليه المرتضى
حيث قال انا لسنا بادين بالحكم بحجية الاجماع حتى نرده كونه لغوا واما بذلك الممالفون وعرضوه
علينا فلم نجد بدا من مواضعهم عليه لعدم تحقق ما هو حجة عندهم في كل عصر الا ودخول الامام فيهم
ان المجمعين مما اعتبر اجماع الامة والمؤمنين او فعلا من اضمامه في اصل الحكم لكونه حقا في نفسه وان
كان انضمامهم في علته ودليله والاعتراض عليه بان مرجع كلامه الى انكار كون الاجماع حجة مستقلة دون السنة
براسه بحيث نحتج به كما هو المعروف بين اصحابنا انهم جعلوا احد الادلة الاربعة وذكروه
في مقابلة العقل والكتاب والسنة والحاصل المبحث عنه بان اخذنا ان لا يكون البداءة بحجية نفوا
كما ذكره لعله لغى اذ اللغوية واضحة ونشأت في صحة المقابلة المذكورة وبحجية السنة المقابلة
للتقريب الذي عليه مدار الحجية عند الشيخ ومن تبعه ممن يقول بالمقابلة على طريقة ابينا واما على مذهب الحدسي
من اعتباره للكشف عن رضا المعصوم فيمكن تصحيح المقابلة مع دخوله في الكتاب والسنة واحكامها
تقضيه اشتراط المستند فيه بما يكون المكشوف عنه مطابقة الواقع اذ رضا الامام لانه مساويها
وبعد هذا اللحاظ كاشف عن نفس الواقع وان كان بلحاظ اخر كاشفا عن الكاشف عنه ووجود قوسيط
رضا الامام ثم في الكشف عن الواقع في الواقع غير نافع في ذلك لان جهالة كون المستند خصوص الكتاب

الكفار بقضا الوضوء مالقضا في الشريعة مع امتناعه في حقهم حال الكفر لكونه الاسلام من شرائط الصحة
وحال الاسلام لسقوطه عنهم باجماع الفرقة فليس الا لعدمين على القضا على المنع كما انهم يكلفون
به اتفاقا على الصحة وهكذا التكليف المرتد الفطري بناء على ان لا تقبل منه التوبة اللهم الا ما بابه
ربنا الينا فلا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا وتقبل منا وتقبل ذلك منا بفضلك وجوده
وكرمك ذخيرة ليوم فقرنا وفاقتنا انك ذو المن القديم والجواد الكريم والحمد لله رب العالمين تم الجزء الاول
من كتاب بحر الفوائد النفائس في مهمات المباحث الخطية ويتلوه الجزء الثاني في جهات المباحث السمعية
انشاء الله تعالى قد فرغ تحريق ذلك في بلدة النجف الاشرف من محرم الحرام من سنة ١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين **القسم الثاني** في جهات
المباحث السمعية وفيه فصول **الفصل الاول** في المسائل المعنوية البحتة وفيه مبحثان **المبحث الاول**
في الاجماع وما يتعلق به فنقول منه في بيان حجية الاجماع وبيان الوجه في حجيته وغير واحد
اياه قبالا للادلة الثلاثة وجعله دليلا بنفسه وقسيما لها والتحقيق الاجمالي انه لا وجه
لمقابلة المذكورة بحجيته وبيان انه من الادلة القطعية او اللبية القطعية او الظنية
اذ هذه الجهات الثلث الاختلاف بحال الاجماع حسب اختلاف الحجج والادلة فنقول ان في
التحقيق اما الجهة الاولى فمجمل القول فيها ان مقابلته مع العقل باعتبار حجيته اصطلاحا
في مصطلحهم بالاسرع للعقل بل ولا الغير الشرعي فيما يقتضيه لفظ اخذ العقل والاول
وما انها في حده من حكم العقل كغيره من الاحكام الغير الشرعية لا يجتمع مع مورد الاجماع
الاصطلاحي فاعتبار الاجماع في مسئلة العقلية المحض سند له للكتاب اجماعا اصطلاحيا الا انه
كاشف عن مطابقته لما ثبت عليه العقول للواقع وكذلك الحال فيما يتكرر به في المباحث

الحجية

في الاجماع

ع
النحوية واللغوية ونحوها وان توهم فيه توهم من غير فرق في ذلك بين المؤالف والمخالف كما ان مقابلته
الكتاب والسنة على طريقة اهل السنة الزاعمين ان اعتبار الاجماع من حيث انه اجماع على ما هو المعروف
منهم ما لا سترة عليه نعم يرد اشكال المقابلة على من يرى اعتباره منهم لاجل كشفه عن الراجح والما يجابه
الامامية فيختلف الحال باختلاف الطرق والمراد بالنقل ما يراه قطعا من اعتبار دخول الامام
او شخصه لا يصح المقابلة لدخوله في السنة كمقابلة المتواتر من الخبر مع اقسام الاخبار بل ليس حاله
الحجية على جماعة كان احدهم بحيث لا علم ان انضمام المعلوم معه لا دخل له في حجيته ولكن كذلك انضمام
المجمعين ولذا نصوا على فائدة الاجماع لعلم الامام بشخصه ادخر وجه عنهم او انسداد طريقه وعدمها
الا ان الذي سهل الخطب هو ان اصحابنا جروا في المسئلة كي يجيبه عليهم الاشكال كما اشار اليه الرازي
حيث قال انا انما جرينا بالحكم بحجية الاجماع حتى يرد كونه لغوا وانا ايضا كذلك المخالفون وعرضوه
علينا فلم نجد بدا من موافقتهم عليه لعدم تحقق ما هو حجة عندهم في كل عصر الا بدخول الامام فيهم
في المجمعين حيث اعتبر اجماع الامة والمؤمنين او العلماء من اهل الحل والعقد في اصل الحكم لكونه حقا في نفسه وان
خالف الامام في علته ودليله والاعتراض عليه بان مرجع كلامه الى انكار كون الاجماع حجة مستقلة ودليلا
برأسه بحيث يعتمد به كما هو المعروف بين اصحابنا من انهم جعلوا احد الادلة الاربعة وذكروه
في مقابلة العقل والكتاب والسنة والحاصل المبحث عنه من ان احدا منا لا يكون البداءة بحجيته لغوا
كما ذكره لعله لغى اذ اللغوية واضحة وكذا في صحة المقابلة المذكورة وبحجية السنة المقابلة
للتقريب لهذا بل هذا الحجية منه التنبيه عليه فيما والمقابلة على طريقتهم ايضا واما على مذهب الذي
من اعتباره للكشف عن رضا المعصوم فيكون تصحيح المقابلة ح دخوله في الكتاب والسنة واضحا كما
يقتضيه اشتراط المستند فيه بما لا يكون المكشوف عنه مطابقة الواقع اذ رضا الامام لانه مساوقها
فهو عنده الالفاظ كاشف عن نفس الواقع وان كان لحافظ احد كاشفا عن الكاشف عنه وبجوده ترسل
رضا الامام فانه في الكشف عن الواقع في الواقع غير تابع في ذلك لان جهالة كون المستند حصول الكتاب

في الإجماع

م
او السنة كافية في صحة المقابلة واشتراط كون الدليل ناظرا الى الواقع انما هو للاطلاق الحجة بما فوق الادلة
ايضا اذ هو طريق الى السنة التي هي الطريق الى الواقع والا ليس في اصل صحتها ان يعلم كيفية المقابلة على بعض
طرق معناه انها على ما اوما انا اليه وهو يقتضيه من الاشكال بان توجهه فيما كان العبا في الملاك
الحجة تارة من المجتهدين هو العلم المنضبط بفتاويهم او بفتوى الامام ثم اما المراد به العلم مطلقا ثم اجاز
فلا نظر فيهم الاجمالي المطلوب في ضمن العلم بالكبرى في الشكل الاول وهذا انما لا يبنى على الحقيقي الى حجية
وان اورد عليه بعض المتاخرين بان لا يخلو عن جودة وسياق الكلام فيه انما هو قلنا في الفصل من الاجماع
مقابلة للكتاب والسنة والطلاق الحجة عليه ان كان لمجرد الاصطلاح فلا مشاحة والاجمالي الشرع يرد
ولا يبعد دعوى الاصطلاح وكون الدليل والحجة عندهم بحد ما يتوصل به الى الواقع ولو بالواسطة
والامر سهل واما الكلام في كونه لفظيا او لبيا فهو انما يعتمد على طريقة الحكاية وكان فيه الحدس **الجهة الثانية في كونه لفظيا او لبيا**
المجمعين بيان الفظ سقفة فالاجماع لفظي بمعنى جريان ما يتراد من الالفاظ فيه من قوله بالتخصيص
والتقييد ونحو جارية في الذي نقلوه انما قولنا الاطلاق يعني بحيث يعلم مورد حيث اللفظ
الامام ثم لا يمكن دعوى الاتفاق على الترتيب الما لكانت مختلفة كان يقول احدهم المرة ظنية
واخر يستوعبها هو ونحو ذلك بكون لبيا لان المعلوم حصوله فيه ثم ثم مضمون جامع ثم دبر
اللفظين ولا يجري فيه الاحكام اللفظية ثم واما على مسلك الشيخ قدس سره فلا يكون الا لبيا وان توافقت
الالفاظ ضرورة عدم دخول قول الامام ثم في الجملة بل الواقع قريب واستناده فتاويهم وهما
معنيان ليس الحكم يمكن ذلك فيما اذا توافقت الالفاظ ثم ثم ترتيب العموم او الاطلاق يمكن تجريده
لا دخل له واما على طريقة المتاخرين بالحكم المراد في طريقة القدماء من احكام التشبيه او المكشوف عنه
ان كان مرضيا رضا عن عين الفتاوى بحسب ما اللفظ ايضا فلفظي وما يقال من ان معاقد الاجماع مما
يقبل التخصيص والتقييد فمحمول او غير سديد واما القطعية والظنية فلا يختلف الحال فيها بالجميع **الجهة الثالثة في كونه قطعيا او ظنيا**
الطرق ضرورة ان المجمع عليه اي المراد المستكشف عنه ان كان لفظا كان الاجماع ظنيا لما على الطريق

والحدس فظاهر واما على طريقة القدماء فلان المعيار فيها هو الدلالة واللفظ المستكشف صدوره عنه
ظني من هذه الجهة وان كان قطعيا من حيث الصدور نظير الفاظ الكتاب والمتواتر اللفظي وان كان
نصا ثم تفاوت فيه القطعي والظني كالمتواتر المعروف وكذا ان الاتصاف بالقطعية والظنية
على هذه المذاهب يكون بالاضافة الى ما عرفت كذلك يمكن اتصافه بها بلحاظ قطعية الدليل على حجيته
والظاهر ان اتصافه بها على مذاق العامة مقصور على اللحاظ الثاني فمن عول في تقويم حجيته على
الدليل العقلي كاحتجاجهم بالاجماع على القطع بتخطئة المخالف للاجماع المستلزم لحجية المجمع عليه بالجملة
على تقديمه على القاطع وعلى ان غير القاطع لا يقدم على القاطع فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين
يكون الاجماع عنده دليلا قطعيا ومن تمسك في ذلك بالادلة الظنية من الامارات والاخبار فهو عنده
ظني وعلى الاول لا اشكال في كونه طريقا الى الواقع كما هو شأن القطع وعلى الثاني يمكن ان يكون كذلك
كما يكون دعوى ظهور قوله لا يجتمع امتي على الخطا في ذلك وان يكون على طريق الموضوعية كما يقتضيه
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين الاية بل وضوح الاخبار الدالة على مطلوبية الكون مع الجماعة
المخالفة وكلام الغزالي في المستصفى صريح فيه حيث بنى فيه على كونه بعد حال الاجماع ناعتبره وغيره
فلا زعم ان الاجماع بضاده نفي الخلاف في الاثر الثاني اذ لا اجماع مع الخلاف فيزول بوجوده
الخلاف في استصحاب حال العموم والنص والعقل وغيرها لا يضاده اذ لا استصحاب بزوال اللفظ
وجود الدليل وهو صريح في الموضوعية اذ لا يحصل الظن ثم الطريقية ولا فرق بين الاستصحاب كالا يخفى
شيء وهو ان مسلك المبحث خلاصتها هو ان الاجماع حجة اولا وقد يستشكل في جعلها المسألة الاصولية
على غير طريقة العامة ضرورة كونها من ضروريات المذهب اذ حجية قول الامام ثم وقريب منه ما في الاشكال
الثابتة بالبراهين القطعية كما مرت في القسم الاول الاشارة ونفي الاصولية الاعتقادية لاصول
الفقه فلا وجه للبحث فيه عن الحجية اذ لا نزاع فيها نعم يصح التكلم فيها من جهة كونها مسئلة مهمة تالية
وان لم يكن فيها نزاع بالنقل او السند الى شأنها السؤال لها وقع فيه النزاع اوسع في ذلك

مذاق المخالفين لان حجية الاتفاق من حيث هو اتفاق فالجملة لذلك اذ لا يمكن اعتباره نظرا الى الجملة من حيث هي بعد
عن الاعتبار نظرا الى الحكم في اعتبار الاجماع للعقلية مشهورة وغيرها وان كان دون ذلك ولا انها حفظ الاعتقاد حيث
انه اشتمل جملة عبارة عن ذلك بل عن اتفاق خاص من اهل الحل والعقد من امة او كونه مرويا للشرع
او كاشفا عن رضاه كما هو قضية عدم تعقلهم على خطأ الامة المجردة وكونهم الاصل في الشريعة المتضمنة
لتكلمهم فيها انما هو فيما يرى الحجية من بيان ضده وافساده واحكامه ووجوه اعتباره وغير ذلك من المباحث
الآتية كما سيأتي انشاء الله تعالى اثبات الاصطلاح المذكور يشكل بل التحقيق انطباق الكل على انه اتفاق كل
وان توهم فيه ما توهم اذا اتضح هذا فاعلم ان الاجماع لغة يطلق تارة على الاتفاق يقال اجمع القوم
على كذا اذا اتفقوا صرح به الاسنوي وغيره واخرى على العزم صرح به الجوهري والفيروزابادي وغيرهما
وهذا قد يكون من طرف واحد مستقلا ودونه يكون بنفسه قال الجوهري نقلا عن الكسائي يقال اجمعت
الامر على الامر اذا عزمت واستعماله فيه كثير فالاول تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي اعزموا على امركم
وادعوا شركاءكم اذ لا يقال اجمعت شركائي بل يقال جمعت كما في الصحاح والمجمع او مع شركائكم فسبيه في قوله
الى السبيل وقوله تعالى اجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب اي عزموا على القائه فيها وقوله اجمعوا كيدكم ثم
ائتوا صفا وفي الحديث من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له اي من لم يعزم فيه على الصوم
ونظيره لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ولا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر الفرض الله وتارة يطلق
على الجمع يعني الضم يقال اجمع بالقبة اي جمع الاشياء والذي جمع اي شدها او عزمها كما ذكره الفيروزابادي
ويقال ايضا اجمع الشيء اذا جعله جمعا قاله الجوهري وانه على صيرورة الشيء ذا جمع يقال
اجمع الشيء اذا صار ذا جمع كالبن واثمر اذا صار ذا ثمر واعشب اذا صار ذا عشب كما في حاشية العضدي
وعن الاسنوي عن ابي علي الفارسي في الايضاح ذاهبا الى ان الاجماع بمعنى الاتفاق ايضا من قولهم
اجمع بمعنى صار ذا جمع كقولهم البن الحال واثمر اذا صار ذا ابن وذا ثمر وقد يطلق على جعل
جمعا يقال اجمعت الشيء جعلته جمعا نقله الجوهري ايضا هذه هي التي يطلق عليها هذا اللفظ

في تحقيق معنى الاجماع لغة

وبعد قصاركثيرا على الاولين او مع اضافة الرابع لا وجه له الا ان يريد والاقتصار على المشهور او على ما
يستتبع المعنى الاصطلاحي او فيه نظر يكفي كان جعل هو مشتركا فيها لفظا او معنى او حقيقة في البعض
مجاز في الآخر فظاهر الجوهري على الاستعمال كلمات اهل اللغة هو الاول لعدم المانع من الترتيب وعدم صحبهم الى
مجازية البعض كان الظاهر جعلها حيث لم يذكروا من المعاني المذكورة في الاكثر غير العزم والاتفاق جعله
الاشتراك بينهما وما عليه بعض المعاصرين تبعا للظاهر من الشافعي كونه حقيقة في الاتفاق مجازا في العزم
استنادا الى التبادر وصحة السلب فعلى الاجمال يجعله منفيا او دعوى عكسهما كما هو مقتضى ما في الجوهري ذكر
الاتفاق في الجمع اجمعت على الامر عزمت عليه بعد ما لم يوضح استعماله فيه الا ويمكن حمله على معنى
كما يشهد به تتبع كلمات الفصحاء ومن يوثق به كلمه عربيا وما عن البعض من انه يقال الجمع المرتبة اه
مثال مصنوع اذ لم يستشهد عليه العرب في كلامهم وما في بعض الاخبار الملاحية فان الجمع على الامة
ثم لا يتعين حمله على الاتفاق لامكان الحمل على العزم او شهرة في الرواية بقرينة الادلة ما قبله ودرء مهنا
يرجح نكتين التفصيل وان الاستعمال في الاتفاق مجاز بعلاقة السببية والمسببية اذ الاتفاق من افعاله
الامر عزم وهو لا يكون الا عن اتفاق والاتفاق في الاولين لا يسبق الا به وكذا لم ننكر الحكم الحكوم
بعد الاشتراك كما نظر من الجوهري ولا تقصر هذه العلاقة عن استعمال الجنس في الخاطئة مع ان المراد
من دعوى الحقيقة في الاتفاق ان كانت الحقيقة اللغوية فلا دليل ونقل الفيروزابادي مجاز في
باطلاق الجوهري لو لم نقدم لتقدم عصره واعرفته عليه وتقدم الاثبات على النفي على اطلاقهم و
موافقة المصباح والمجمع بعدم دفعه المجمل وغيره للجوهري كما نرى وان كانت الحقيقة الاصطلاحية
عند بعض التابعين فلا نسلمها الا مسامحة وما عن بعضهم من انه حقيقة في المعنى الرابع لا دلالة فيه على المجاز
في العزم هذا ما تقتضيه النظر الجلي واما دقيق النظر فيقتضي الاشتراك المعنوي والوضع الجامع بين المعاني
انه ان ينساق من هذه اللفظة في مجاري الاطلاقات وبما يعطيه الذوق ويقبله الطبع هو معنى واحد
وهو مطلق الجمع وضم المنتشر الا ان هذا الجمع في كل موضع انما يكون على نحو خاص بحسب ما اختلفت تلك الموارد

من بعض الجهات كاختلاف ما يشتق منه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما كذلك الا ان مبدأ الاشتقاق
في الجميع امر واحد كما ان الحال في المشتق منه ايضا وهو الجمع على هذا النحو اياه الاتفاق فيقال جمع بحسب الاراء
وان تفرقت الاراء فكان الاجماع على ما صرح به في المجمع والعزم جمع الخواطر وضم الخاطر بعد التشعب والتفرق
وجعلها مستقرة الجمعة وامة وقد قلنا وان تجمعوا بين الاختين يعني بحرمة ملك الجمع بينهما في النكاح
والوطي بملك اليمين وقوله واذا كانوا معه على امر جامع اي الجمع عليه من حضور حرب او مشورة في امر
او صلاة جمعة وقوله يوم الجمع يعني يوم القيمة لاجتماع الناس فيه ويوم الجمعة لان الناس يجمع فيها حلقة او لانه تم
وصير في الميثاق على ما ورد في الاخبار وفي الحديث اعطيت جوامع الكلم يعني به القرآن لانه
جمع بالفاظه يسيرة المعاني الكثيرة وحدث اشتجاع الحمد يعني كلمات جمعت انواع الحمد والثناء على
الله وسميت سورة الزلزال جامعة لجمعها اسباب الخير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسمي المسجد
الجامع بالاجتماع الناس فيه لاقامة الجمعة وسمي الغسل جامعة لجمعها اليدين الى العنق الى غير ذلك
من موارد استعمال هذه المادة المتحقق في كل واحد منها ضم المنتشر بنحو خاص وكذلك الحال في الاطلاقات
ما يشتق من لفظ الاجماع من الصيغ المختلفة ونظير لفظ الاجماع في ذلك لفظ الضمير تارة او وحده لا يختلف
بحسب المفهوم الا ان حصة كل بحسبه وعند كل اهل بوجه خاص ولذا ذكرنا فانه ينبغي ان لا اختلاف بين
اللغويين والمتكلمين في الحجة بحسب المفهوم وان توهم فيه من توهم ولا دلالة لاطلاق لفظ الاجماع على المعاني المذكورة
ولا الذكر في كتب اللغة انها على الاشتراك اذ الاطلاق اعم والمراد من ليس الا وجوده والدال على ايرادها
مشتركة اذ ما من لفظ الا وله في كتب اللغة معان عديدة وهو كما ترى في النزاع في امكان الاشتراك ووقوعه
معروف نعم قد يقال ان هذا اللفظ لما كان من باب الافعال المقتضي التعدية فلا بد ان يكون ماخوذا
من غير المتعدي كما يلغو هذه الرتبة وظاهر ان الجمع متعد وقال الزمخشري ان باب الافعال الاستعمل
لا زم الا في لفظ اعرض واكب وانه لا ثالث لهما في غيرهما كان يقتضي صار كذا الكلب اي يجعل ميده بالكر
المعنى الرابع ولذا قال المصنف بعد ذكر المعنيين الاولين وحقيقة اجمع صار ذا جمع يعني انه ماخوذ

وبعد الاصطلاح هو ذلك الا انه حقيقة في ذلك مجاز في الاولين لفساد كلام على تقدير ومن ذلك ضعف
القول بكونه حقيقة في الاتفاق لانه من باب الافعال والاتفاق لانه هذا بعد التبادر في الاول
ليس بحيث كل الجد والمرض في ذلك سهل جدا واما في الاصطلاح فقد اتفقوا على نقله الى الاتفاق خاص
اختلفوا في تحديده على اقوال مختلفة فقد عرف باتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله
على امر من الامور كما في شرح العلامة والمحصول للرازي وشرح المنهاج للاسنوي وغيرهم او على حكم من الاحكام
كما في حاصل المحصول وقريب منها التنقيح الا انه بدل اهل الحل والعقد بالمجتهدين وقيد الحكم بالشرعي وعند
العضدي والحاجبي وكذا المنقول عن الغزالي الا انهما وافقا الحد الاخير في هذا التبديل والحد الاول
في التعبير بالامر مع اضافة كلمة العصر وتقييد المجتهدين بكونهم من هذه الامة وهو تعميم الامور بالدينية
وترك التعبير بالمبدل وتبدل وبعضهم وافق الحاجبي لكنه بدل المجتهدين بروساء الامة بنكتة جل
المعصوم ثم لا اعتبار دخول من عنده فيهم وعدم صدق المجتهد عليه ومن عرف بانه عبارة عن قول جماعة
جميعا كما عن النظام وقصد بذلك الجمع بين انكار حجيته وحرمة مخالفته وحده بعضهم بانه اتفاق معتبر
قول من الامة في عصر على امر من الامور الدينية ووافقه في المعارج مع زيادة قول كان او فعلا
وهذه الحدود الثمانية مشتركة بين العامة وعامة القدماء من الخاصة واما عند المتاخرين فقد يعرف
اتفاق جمع يعلم بان المتفق عليه صادر عن رئيس الامة وسيدها وسيدها صلوات الله عليه كما يحد
تارة بانه اتفاق جمع على امر يقطع بان احد المجمعين هو المعصوم مع عدم معلومية شخصه واخرى
اتفاق جماعة على امر لا يقطع بدخول الامام فيهم بل نقطع بخروجهم منهم الا ان قول الامام المجمعين كالتي
من لا يجوز العقل اجماعهم على الاجتماع دون سابقهم لتلك العمومية عن مقدويهم واتمامهم نص على
هذه لكنه في الوافية وشرح شارحها والوفق بين الاول والثاني اختصاص الاول بصورة العلم
بخروج الامام عن المجمعين وموافقتهم وكون الاخير اعم منه ومن الشك في الدخول وبين الثاني
والظن بالظاهر ولذا اتى فيها بانه يعتبر الدخول على الاسم ثم العلم فيه للمعصوم وان كان في التعبير بالاول

نعم حرارة واعتبار القسم الاخير على العلم بعدم صدور الاختلاف الدين الحجيين الذين هم في غاية الزهد
والورع والحكم تحقق الوسط نظرا الى ان الامام [illegible] قبل الغيبة كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة في كل عصر
يعرفه بشخصه كل احد وبعدها يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق وان ما يقال من وجوب
الردع عليه لو كان باطلا لا يصغى اليه بعد ملاحظة التعطيل في جل الاحكام كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجراء الحدود ونحو ذلك وهذا الحكم لا جزاف نعم يتجه على قاعدة اللطف وان ما اجمعوا عليه
لو كان باطلا وجب على الامام ردعهم عنه [illegible] الطريقة شيخنا الطوسي ره [illegible]
الحدس [illegible] من المتاخرين [illegible]
بان اتفاق جماعة على حكم وجب على الامام ردعهم عنه لو كان باطلا [illegible] الشيخ [illegible]
في العدة وان لم يتعرض [illegible] الذي يكلف به العدد [illegible] بان الاتفاق الكاشف
عن قول المعصوم [illegible] كما صرح به بعضهم وذكر [illegible] الوسط [illegible] في عدا [illegible]
المتاخرين مع ان اعتبار العلم [illegible] الكل في حصول [illegible]
عند القدماء واخذ لفظ الجمع [illegible] على ذلك [illegible] وان كان بالاعتبار الاول [illegible]
[illegible] الى اهلها انها
ان الناظر في الاجماع [illegible] انما هو اتفاق الكل [illegible]
وبما عدة [illegible] في الفقه [illegible] لاعتقادهم
بعدم [illegible] خروج [illegible] حجية اجماع اهل المدينة [illegible]
اهل الكوفة [illegible] اهل الكوفة [illegible] والبصرة [illegible] اهل
الحرمين او اهل الكوفة [illegible] خروج اتفاق جماعة [illegible] العصر
فيهم من ان يكون اجماعا [illegible] العلامة [illegible]
وان كان هو اتفاقا [illegible] اتفاق كل [illegible] اجماعا وان علم بخروج المعصوم عنهم

فضلا

فضلا عن عدم العلم بدخوله فيهم ويمكن الذب عنه باختيار الشق الاول لانه الاشبه بمذاهبهم [illegible]
بالمرتضى [illegible] في الذريعة وخروج البعض [illegible] الاطلاق الاجماع [illegible] عرفا [illegible] الاجماع
المتفق عليه [illegible] حجة [illegible] الاعتبار [illegible] اصطلاح [illegible] اجماع اهل المدينة
او الصحابة مثلا [illegible] خروج اتفاق الجماعة [illegible] العامة ولا فرق [illegible]
اصطلاحهم على ما استقر [illegible] عدم [illegible] الخاصة بذلك [illegible] باعتبارها
[illegible] المعصوم [illegible] اعتبار قول الجماعة [illegible]
قلت [illegible] قال المرتضى [illegible] في الذريعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] كان قول الامام [illegible] اجماعها حجة [illegible] كلمات العامة
في ذلك مختلفة [illegible] قال الرازي [illegible] كتاب المذكور [illegible] هذه
المسئلة فمنهم من قال ان الاجماع [illegible] هو اجماع جميع الامة [illegible]
ومنهم من قال بل هو اجماع المؤمنين خاصة ومنهم من ذهب [illegible] الاجماع الذي هو الحجة هو اجماع
[illegible] من العلامة [illegible] الرازي [illegible] الحاجبي [illegible]
[illegible] الحلبي والعضدي [illegible] وغير ذلك [illegible] اتفاق
الكل [illegible] الحدود [illegible] في عدم حصول الاجماع [illegible]
المتفق منهم [illegible] اتفاق المعصومين عليهم [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] بان الاطلاق [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] في [illegible] من الحدود [illegible] في [illegible]
الاصطلاح [illegible] الشرعية [illegible] والنحوية واللغوية [illegible]
على العادات [illegible] الشرعي [illegible]
بالدين [illegible] يصدق على الاتفاق في اصول الدين [illegible]

الاتفاق على فعل شيء من العبادات [illegible] لا يقابل الرأي [illegible] ذلك على [illegible]
[illegible] الحكم الصريح في غير [illegible] الخطاب [illegible] اجماعا اصطلاحا
اما على الاتفاق على الفعل فقد [illegible] الاتفاق [illegible] عبادة [illegible]
في الخارج [illegible] على الثاني [illegible]
على المذكورات [illegible] اعتبار الجنسية [illegible] كذلك وهكذا [illegible]
على غير الاحكام الدينية [illegible] الحدود [illegible] ان قولنا على [illegible]
الدين [illegible] في شرح المختصر [illegible] الشرعية [illegible] واللغوية
كما في حاصل المحصول [illegible] الشرعيات [illegible] واللغويات [illegible]
[illegible] والعقليات كحدوث العالم والدنيويات [illegible] الحروب [illegible]
شرح المنهاج وان حكى [illegible] عن برهان امام الحرمين النزاع في [illegible]
في العقليات [illegible] الادلة القاطعة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الحاجب وجوب العمل [illegible] بالاجماع [illegible]
جماعة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
الشرعي [illegible] التنقيح [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] العبادة [illegible]
المنع من عدم كون ذلك اجماعا في الاصطلاح اذ اصطلاح كل [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] هو ذلك [illegible]
[illegible] في الاصول الاعتقادية كالنبوة والامامة والمعاد [illegible]
بالتقليد كما لا يخفى [illegible] اعتقادات العلامة [illegible]

وكذلك

وكذلك في مباحث اصول الفقه [illegible] المباحث المتعلقة بالالفاظ ونحو ذلك واعتباره عند الخاصة [illegible]
الكشف او [illegible] الرئيس [illegible] او الكشف عنه [illegible]
[illegible] في المجبولات [illegible]
[illegible] بالكشف [illegible] الاتفاق على [illegible]
فلا يبعد عدم كونه اجماعا [illegible] الحفظ [illegible]
يمكن [illegible] الكلام [illegible] من [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] في المسائل الاصولية واللغوية وغيرها [illegible] في ذلك [illegible]
بالعموم [illegible] كما لا يخفى على المتتبع [illegible]
على دفع الاعتراض [illegible] في عدم تحقق الاجماع في غير [illegible]
كما يقضي به [illegible] مع انه لا مانع من ذلك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحجة [illegible]
الائمة ويمكن دفعه بان محط النظر [illegible] على احكام هذه الامة [illegible]
[illegible] على اجماعهم [illegible] على اصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاصطلاح [illegible] الحاجبي [illegible]
في [illegible] في تصريح [illegible] يقال ان كان الاتفاق في
عصر هو الاجماع [illegible] تحقق الاجماع الا في [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] في جميع الاعصار [illegible]
الحجية [illegible] اتفاق الجميع في جميع الاعصار [illegible] الطبقة في عصر [illegible]
سبيل التدريج [illegible] الطبقة [illegible] في صدق [illegible]

هو الاخر في الامر المجهول ما علم نقيضه بعدم فلا يستلزم صدق اتفاق البعض في كل العصر ... ذلك البعض
الى العصر ... وادراكه جميع الاعصار فان اتفاق كل البعض في عصر على نقيضه ... في صدق ...
وتوهم كفاية امكان حصوله على التقدير الثاني ... في العصر ... من توهم ابتداء الاطلاقة
بملاحظة ثلثة اعصار او خمسة او عشرة لعدم حصر احد ... ويكفى ... الشق الاول بانه
المعهود عند العلماء والمتبادر في اذهانهم ... من تلك الحدود ... الاتفاق ...
في عصر من الاعصار ... لانه الجامع على عدم امكان ادراك البعض او الكل لجميع الاعصار ...
والوجه في الاخلال المذكور احالة الامر فيه على الظهور ... ان ... في انعقاد الاجماع في
حيوة النبي ... ضرورة عدم صدق ... على انه ... مع ان ... في الكلام على
مسئلة ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به انه لا ينعقد في حيوته ... لم ... تنعقد
لكن لم ... وان ... كان الحجة ... لاستقلاله بافادة الحكم ... ذلك من شارع للشارع
وقد يعترض عليه بعدم ... كون ما اجمعوا عليه حكما شرعيا مع مخالفة النبي ... مع معلومية رضائه
بما اجمعوا عليه لان الحكم الشرعي ما ... ولو ... العلم بالرضا فالامر واضح ... بالنسبة
الاعتراض على الحدود ... في عدم اعتبار موافقة النبي ... اصلا ... اذ اخذ الاتفاق
وما بمعناه ... يتحقق الاجماع الاصطلاحي ... العلماء في شخص واحد اذ الاتفاق
لا يكون الا من اثنين فصاعدا وكذلك الاجماع ... المجتهدين وما بمعناه ... صرح ببعض
ذلك في الشرح المذكور ... وابناء ... اعني ... ذلك
امر ظاهر ... اتفاق ... قوام الاجماع ... من ... الكل
اللازم ... الباب ... عبارته اذ الاجماع ليس ... الكل ...
في هذا الباب ... اللفظ واحتمال ارادة اصطلاح اخر ... اصطلاح ... ما ... بعدم
وان هذا الحد يصدق على قول ... الا ... من جهة ... ان ... المعجزة القائمة على صدق

ولا حجة كما قاله البعض المعاصرين وان قيل ... الحجة ... الاصح اخذه في الحد ... ناخذ ... ذلك
الشئ فاخذه فيه يؤدي الى النقض ... وكيف يعقل اجماع ... المتقدم ... واحد ...
اعتباره هو عين ما اخذ اعتباره في حصوله ... على اعتبار هذا القول ...
عليه ... من ذلك لكنه ... اخذ ذلك لكنه ... اخذ ذلك ... الحاجة الى ...
كيف ... التسلسل على ... فيه ... في ... ارادة الاشارة اليه ...
الاشارة الى انه ليس حجة مستقلة على ... بعدم ... الحجة على اعتباره ... ان الاجماع ليس ...
والسنة ... الحجة التي ... مثل ... المعصوم ...
والاستقراء والاستصحاب ... تلك المرتبة ولكنه ... مثل ...
كما لا يخفى هذا ... من الكلام ... من حدود المرام ... لا ...
فالاولى ... الاهتمام ... الاجماع ... الحدود ... عبارات ...
منها ... الاول اتفاق الكل حتى الامام ... على حكم من الاحكام في عصر من الاعصار وهذه طريقة العامة
والخاصة ... الناظرين منهم ... ما ... من عدم ... اصطلاحهم فيه وان اطلق
لفظ الاجماع على ... بملازمة الحجة ووجوب ... مع ثبوت الاصطلاح
في ذلك في غاية ... وان ... من ... اتفاق الكل ... الامام ... كذلك ما يعني كونه ... الاجماع
المصطلح هو اتفاق ... الامام بحيث يكون رضاه ... الحكم ... وجوب اتباع المجمعين ... من
من العترة ... اتفاق الكل حتى الامام ... ويكون اتفاق ... قاعدة اللطف
... على الحكم ... الاجماع المصطلح وهذه الطريقة ... المنسوب الى ...
... من الادلة ... من ... في الطريقة الاولى ... هو صريح عدة
في عدة مواضع ... في مقام الاعتراض على ... رجع عنها ... وجوب اللطف
انما الطريقة ... المحققة ... الحجية ... الثالث اتفاق ... او قول ... هذه

... رقبة

طريقة المتاخرين المعروفة بالاجماع ... ويكون ... على الطريقة الثانية ... على
الاول ... الاجماع على الطريقة الاولى المعروفة ... على وجه ... كما لا يخفى ذلك ولا ... حول
الحدود ... الكل ... بعد ... الدخول حدود ... كما لا ... في الادخول
نعم هذا النظام خارج عن ... اذ ... بناء ... ويقع ... من ان ... العين
نظرا الى ... اتفاق جماعة ... قول الامام ... طريقة ... الناظرين معاناة اتفاق الكل
... لا ... وجوب الردع ... الكشف ... عدم توقف الكشف ... على ...
... الطريقة الثانية ... التابع من المجمعين ...
... الامام ... على القول بوجوب اللطف ... المجمعين ... مخطئين ...
... ردع ... الاختلاف ... في ... الحجية ... في ...
... كلام الشيخ ... ما ... ان ... اجمعوا عليه ... بالملازمة اجمعوا عليه
وهو يقتضي ان يكون الاجماع عنده هو اتفاق كل العلماء ... وحقق ... العدة
ان الاجماع هو اتفاق الكل حتى الامام ... قوله ... وقبل ... ما ...
اجماعهم ... الامام ... الاجماع فان ذلك لا يكون اجماعا ... واحد من
العلماء ... اتفاق الاجماع ... باجماعهم ... الكلام ... في ...
وكيف كان فالاجماع محقق ومنقول ... بسيط ومركب ... تارة ... في ...
في بسيط ... مركبه القول في الاجماع المحقق ... المرحلة الاولى في الاجماع المحقق
البسيط ... المسلمين على ... في ... الاجماع ... المسلك الاول

... الاجماع اتفاق الكل من حيث هو اتفاق والكلام في هذه الطريقة تارة في ...
وبيان ان اتفاق الكل كيف يتحقق ... واخرى في ... الكبرى واثبات وجوب اتباع
المجمعين وكون اجماعهم حجة متبعة والكلام في الكبرى يقع في ... الحجة ... حجيته

الاتفاق هل هو لاجل اشتماله على قول الامام ... من ... الامة ... عليه الفرقة المحقة ...
كونه اتفاقا ... بحيث ... واما اصل الحجية ... وان ...
عليها ... بالانكار ومخالفة بعض الخوارج والنظام ... بعد ...
اما الكلام في الصغرى ... ان اصل الاجماع ... في امكانه ... في الخارج ...
حد ... بعد ... وجود ... في الاقطار ...
الاقطار ... في ... لا في ... تارة ... كاجماع الخلق
الكثير على اكل طعام واحد ... بان الاجماع ... فلا يجوز ... ودليل
قطعي فالعادة ... او ... الاجماع ... القرائح و
تباين الاقطار مانع عن الاجماع ... كاتفاقهم على اكل الزبيب ... في زمان واحد
فانه معلوم الانتفاء وليس الا لاختلاف الدواعي او ... ضعيف ... على
الاول ... المذكور لان الدواعي ... الدلالة ... باختلاف القرائح
والازمان والاحوال والبلدان بحيث يستحيل في العادة وجود ... على طعام واحد
في زمان واحد وحالة واحدة ومكان واحد ... بالغة الى ... الحرج
... الاحوال ... ذلك ... بخلاف الحال في
المسائل الشرعية لامكان ... بعد ... دليل ... الدلالة ...
... في المقام ... بان اتفاقهم ... في نقل
الحكم ... في الاقطار ... نقل الحكم ... وذلك ما تقتضيه العادة ...
... ذلك ... في الطلب ... الادلة ... ذلك عادة ...
... لا ... الطلب ... ذلك ... اتفاق المسلمين على اصناف
المتباينة على تصديق النبي ... واتفاق ... على حدوث العالم واتفاق اهل

كل عصر على النبي الذي ارسل اليهم وبنشر الشريعة الزيادة وتتبع لذلك مع ان الانتشار في الارض لا يمنع من اصل الاجماع
بل من حصول العلم به لكان المناط عند القدماء في تحصيله اخذ الفتوى من لسان كل واحد واحد منهم
واما لكان المناط عندهم العلم بذلك ومن طريق الحس كما هو الظاهر ولكان علمائنا الخوارج بالله
المرتضى قدس سره مع جلالة قدره وظهور اراده لم يلحق كل واحد واحد من علماء عصره وكذا الشيخ من قدره
وابن البراج والحلبي والفاضلين والشهيدين وابن ادريس وامثالهم من
القدماء مع ان دعويهم الاجماع مالا يحصى فلا يمنع من تحصيل العلم به ابدا وسيقف على تحقيقه
ان شاء الله تعالى واما ما هو منه بعض من اهل العصبية فهو لا ان تشكل بان مثله ليس اجماعا بل هو من
الاقرار من باب الاتفاق لا الاجماع الاصولي المعروف هو الاجماع وعلى الثاني انه لو كان علمائهم
انما يدل على عدم حجية الاجماع لا على عدم امكان تحققه كما هو المدعى وبما عرفته من الشريعة قول المستدل
فلا يجوز اتباعه احتجاج المرتضى قدس سره به على عدم اعتباره من قبل الخصم الدليل على عدم تحققه الاحتجاج حيث
به لذلك من قبل الخصم كما هو صريح ايضا المتن حيث يكون هكذا ولعله واوفق في ذلك مقالة الاحتجاج
لا يستدل لها بين الخصم الكلام على عدم تحققه وان امثال الاتفاق لكونه علما في ذلك باسقاط قول المستدل
ان كان عن تحقيق الخ وقال الذا الاتفاق اما من قاطع او من ظني وكلاهما باطل
الى اخر الدليل مع اسقاط الشق الاخر فيحدث الاحتمال الواقع ثابتا يمنع انكار في القاطع والظني
اما القاطع فلانه لا يجب ذكره عادة اذ قد يستغني عن ذكره بحصول الاجماع الذي هو اقوى منه وقد يقع
الخلاف المجمع الى نقل الاجماع واما الظني فلانه قد يكون جليا واختلاف الاجتهاد والاتفاق انما
يمنع الاتفاق فيما يدق ويخفى مسلكه كذا قيل وللناظر ان الاتفاقات امكان وقوع الاجماع
العقلا ولا يستصعب ما تقدم محال بل لم نعتقد الاتفاق على نوع بشرط الامكانه من يعول عليه وانما
ذلك الى النظام كما وقع في المعتبر نقله في غير جملة اذ نقلا هو انكار الحجية لا الوقوع ولذا لم يذكر
الحاجبي خلافه الاحتجاب قال وهو حجة عند الجميع ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة

وقال شارح

وقال شارح المنهاج ذهب الجمهور الى ان الاجماع حجة يجب العمل به خلافا للنظام والشيعة والخوارج الى ان
قال اما النظام فانه لم ينف الاجماع باتفاق المجتهدين كما نقلنا بل قال كل قول قامت الحجة عليه اجماع ولو قول الواحد
به وقريب منه كلام الشافعي وقال الرازي في حاصل المحصول الاجماع اتفاق على امر وجعله الكل حجة خلافا
للنظام والشيعة والخوارج وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الذريعة قال اكثر المتكلمين وجميع الفقهاء الاجماع
الشرعي حجة الا انه قال وخالف النظام ومن تابعه في ذلك ونفى كون الاجماع حجة وحكى عن قوم من الخوارج
مثل ذلك وقال ايضا الطوسي في العدة ذهب المتكلمون باجمعهم والفقهاء باسرهم على اختلاف مذاهبهم
الى ان الاجماع حجة وحكي عن النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر انهم قالوا الاجماع ليس بحجة
بل كلام هؤلاء في اسناد الحجية الى النظام تناقض ظاهر ولعل الاسد في ذلك الكلام ان يحمل الاخير
منه على كلمات بعضها صريحة في ان مخالفته انما هي في الحجية لا في الامكان والوقوع واحتمال ان يكون انكاره الحجية
لانكاره الامكان من الضعف بمكان اذ ظاهر انكاره الحجية بين تسليم وقوعه وجعل ذلك من باب مسالة الانتفاء
الموضوع في غاية البعد نعم يمكن ان يكون النظام منكرا للامكان والحجية على طريق اخر وهو ان يكون
اصل وقوعه فرضيا وعلى تسليم امكانه ليس بحجة وعليه ينزل كلام المصنف كما هو ديدنه ان فيه
لذكر مخالفة النظام في كلا المقامين ويساعده ما نقله شارح المنهاج عن ابي علاء ابن برهان وغيره
من انه يقول باستحالة وقوعه ثم وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في صعوبة هذه المقالة
كل الاشكال لا جهة حصول العلم به من غير جهة النقل فنقول ان اصل وقوعه كالعلم به في الجملة
من الامور الممكنة عقلا الا ان التحقيق ان حصول العلم لنا بالاجماع على هذه الطريقة بعد العلم
كل واحد واحد من اهل الحل والعقد في عصر واحد ما نقطع بعدمه بل كما ان المحقق بالامور المستحيلة
على ان هذه الجملة موقوف على ملاقاة علماء العصر ومشافهة كل واحد واحد منهم وهو مما لا يمكن عادة
مع انتشارهم في المشارق والمغارب والبر والبحر والسهل والجبل والامصار والاصقاع والجزائر والقرى
المجهول حصرها بعد ضبط ابتداء الاذان بالجمعة والجماعة وقطع الرماد والمرافعات والمرافعة

مع شك

والزكوات ومجالسة الحكام واصلاح امور الايتام والاوقاف واستخلاص المظلوم من يد الظالم
والاشتغال بالفتاوى وقطع ما يتخلف في قلوبهم من الوسواس ترتيب ما يحتاج اليه المتعيشون من الكلام والبحث
واللباس وقطع العادات وقمع المناكير والردع عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وايضا
والرياء والتعبد والتقليد في الاسحار والتصحيح والاخبار وتنقيد الاخبار
كتب العلوم والمواظبة على الصلوة والصوم والمحافظة على الحفظ والصوم ومصافحة الناس وقراءة
ادعية الصباح والمساء وشرب الغذاء والكساء الغرض الا من صنوف العبادة من الزيارة والعبادة
وتهذيب الاخلاق والنكاح والطلاق وقراءة القرآن والتدبر في المحاورة مع التنفس والتسبيحات
قال السلطان وارشاد العباد وتخويفهم عن يوم التناد وزيارة الحبيب وتسد الثغور وتقرير الساعات
والمناظرات والاملاء في المحافل والمنابر وغير ذلك مما لو رام المجتهد تحصيل الاجماع ولو في مسئلة
واحدة لا يحصل له ولو افنى عمره مع استلزامه تعطيل الاحكام وتضييع الايام وتخريب الشريعة
الدائم ولو سلمنا ما قال السهو والنسيان بل تعدد الكتب والتقية والتورية وغير ذلك ما لا يخفى
مع حصول العلم بالاراء لا يكاد يخلو منها انسان ونقلها ولو في بعضها بالاصل تغلله وهو كما لا يخفى
على ارباب العقول واصحاب الاصول ومن هنا قال ان طريقة القدماء على ما يساعده التتبع والاستقراء
لا بد ان يكون مستندا لطريقة المتاخرين لما مر الا ان المحقق ابن السيد المرتضى رضي الله عنه عند ذكر المشايخ
ابن الاسكافي وابن زهرة وسلار وامثالهم مما نقلنا الاجماع اشارة كل واحد واحد من علماء
الامصار في الحكم من الاعصار وهذا مذهب اليه الاوحد حجية جزء الاصل لا تشكل نقل الاجماع بحجة بطريقة
مستعرف ان شاء الله وتوضيح المقال ان العلم الانقلاب بالحجة كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ فلا يتحقق بعد ادراك الاتيان والاستقراء وتصفح الجزئيات حتى اذ لو ظهر لنا اذا استقرينا
كل واحد من الانسان والبهائم والطيور وغيرها من افراد الحيوان شاهدناه يحرك فكه الاسفل عند المضغ فنحكم
بان كل حيوان كذلك من باب دليل الاتي واما اشترطنا تصفح جميع الافراد ضرورة استحالة العلم بالكل

كذلك

مع شك في بعض جزئياته ولذلك لا يعلم انا بالكلية في هذا المثال انا نعلق الشارح من عدم كون تمساح كذلك
فان ذلك من باب هذا المثال فانه يكون هناك مستند قطعي يوجب الحكم بقضية كلية ويكون ذلك
المستند بحيث كل من عرفه استقل اليها انقياد اتباعا وان لم يشاهد شيئا من الجزئيات مثل ان علم
بان كل متغير حادث ليس مستندا الى تتبع جزئيات المتغير لعدم امكان الاحاطة بها بالفعل بل لان
نفس التغير علة تامة لحدوث كل ما اتصف به من اجزاء الكون لاستحالة عدم المتغير بما به في الجملة
والفرق بين الامرين يعود الى توقف العلم بالكلية على ملاحظة الجزئيات واعلم جملة
الاول الى الحس وفي الثاني الى الحدس ولا يخفى ان علمنا باتفاق الكل في مقام ليس مستندا الى
اما الاول فلتوقف حصوله على الاطلاع على فتاوى علمائنا باجمعهم ومشاهدة كل المجتهدين باسرهم
وهو موقوف على المسافرة الى البلاد والاكناف والاصقاع والاطراف شرق الشرق والغرب والبر
والبحر والسهل والجبل والخراب والمسكون على وجه يبقى مجال احتمال مخالفة بعضهم لاحتمال الاستكشاف
الكلية المدعاة مع تعاقبهم وقد اشرنا الى انه مما لا يمكن عادة وانه مستلزم لتعطيل جملة من الامور التي
لا يمكن المستقي بغيرها سيما بعد اختلاف مجتهدهم وتباين قرائحهم وخفاء طريقتهم واحتمال العدد
في حجتهم نعم يتصور ذلك فيما اذا كان علماء العصر معدودين حاضرين في مجلس واحد فسئل المتتبع
واستفتى كل واحد منهم عن مسئلة واجابه بجواب واحد او كان هناك سلطان قاهر احضرهم
من بلدانهم الى بلده واتفق اجتماعهم في بلدة واحدة من باب البخت وخرق العادة الا ان شيئا
من هذه الوجوه لا يجدينا في تحصيل الاجماع من غير جهة النقل كما هو المدعى اما الاول فلما سبق من انه
انما يتم في صدر الاسلام اذ كان المؤمنون وقتئذ جماعة معدودة وطائفة محدودة يمكن معرفتهم
والاحاطة بهم من دون كلفة مع ان تحصيله مما لا ينفع الخواص لحضورهم بالامام بكرم تحصيله
في حق كثير من العوام العارفين به فوجه عند العارفين به مهم ليس ابعد وتحصيل الاجماع ولا اسقاط
المسائل بطريق الاجتهاد واما في الازمنة التي كثر فيها المؤمنون والحوادث وانتشروا في البلاد هذا

هذا بالصين وذلك ببغداد في اشاد كلا واما الثاني فلانه مع كونه موجودا في زمانه لم يقع الى الان وان السلطان
المستولي على البقاع المعمورة عن معلوم الوجود الا ان ما لا سبيل الى العلم بان احدا من العلماء حضر
المسلمين في زمن الخلاف بنقلت او ان سعة السلطان لم يبقيا ما ان المفتش ادم باخذ ذلك
اخذ بعضهم الرشوة وبالجملة بل نقل في حاصل الحصر لعزم جماعة الا ادخرهم الا سلطان جمع العلماء العالم
فرضوا اصرارهم انا انبئنا كذا ما حصل العلم بالاجماع لجواز ان يكون فيه مخالف خاف الجمع اولا
صورة بالخلاف من جميع الخلايق ... بتقدم على تسليم وهو الوجه الاول بل وهو الذي شنه
المتاخر ثم ... على ... تسليم ذلك مع ... الا اضاف ان كان العلم بالاجماع في عصر
الصحابة على ما ... في ... ان احتمال خوف الجمع او اخفا الصوت بالمخالفة ...
العلما واما الثالث ... من كونه موجود ... الى الان ... الاحتمال المذكور ...
تسليم الوضع واما الثاني ... المستند المذكور بعد العثور عليه ينتقل الى الحكم الشرعي ابتداء ...
... الى توسط الاجماع كي يحتاج الى تحصيله ... لا يتحقق ... على ... من المخالفين ... السائل
ما لبس ... على ... في مسئلة اشتراط المستند في الاجماع حيث اجابوا ... عن ...
على عدم الاشتراط ... الاجماع مع وجود المستند وكذلك الحال في ... البحث عن المستند
حرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الاجماع لانه ... على عدم الاشتراط المذكور ...
مع ان وجود هذا المستند كالكبريت الاحمر وكيف ... تحصيل الاجماع على هذه الطريقة ... بعد
عليه ... الا ان تحصيل الاجماع على هذا الوجه انما ... في الاجماع لا ... عدم
كون الطريق ... واما كان اصل الاجماع لا ... الا ان وجود الدليل القطعي
... باب ... ان ... في هذا ... دعوى ... بالاجماع
المسالك ... الاتم ... طريق تحصيل العلم به ... المذكورين ... لا ... فكان
اقرب اصولها ... القلوب الصافية ... في ...

اهل الباطن

اهل الباطن دعوى الكشاف فعلى في كل عصر في جزئي من الاحكام الشرعية بحيث ...
... الامة وصل هو بنفسه اليها ... الجهة العقل مع ملاحظة المسئلة لان العقل ...
... المرتبة فاذا انتقل بعضه او عقل عن الحكم الشرعي ينتقل الى ... العقل
... فكان ... ربما ... من مذهب ليس ... للعقل ولا امارة ... هذا
في المقام الاعصر الامن لا ... لان الكاشفة ... التي ... الصرفية مع
... في الاجماع ... عرض وان كانت من المقامات العالية لانكار ...
... على ... الجملة الا ... على التصفية التي في ... الرذائل والتحلي بالفضائل
... شرعا او ترك العلايق والتخلي عن الخلايق وملازمة الجوع والسهر والسكوت
ودوام الذكر ومجانبة المستلذات من المطاعم والملابس ... على الكيفية ...
... ولا رواية وهذا اشكل من تحصيل العلم بالاجماع بمراتب ولذا قيل ان
... الاجتهاد ... ومجاوزات خارجة عن الطاقة ... الاجماع ... والارتياض في
... الامور ... لا يطلب استعلام الاجماع بالمكاشفة لهذه الطريقة المتضمنة
... على طريق ... وهذا ... على الرجوع الى العقل بانفراده ... ويختص
... عدم السبيل في معرفة ... دون الى العقل ... ان ذلك ليس من مسائل
العقلية ... العقل ... في ذلك ... ان كل مسئلة يكن ...
بالعقل لا يرجع فيها الى الاجماع وكذلك الحال في ... من عقل ...
... في ... الجزئي ... الكتب ... بعد لا ...
... والكتب ... وعدم ... في ...
... المفيد ... من ... في ...
من ... على ... مع احتمال ... ان يكون ... من ... خوف الا

هذه الاحكام

لهم او ... ومن هنا ... اصحابنا على وجود ... معصوم ... الا ... بل ينبغي
... ان العقل ... عاجزا عن ادراك ... شخص ... يقبل الشهادة ... الفتوى
والكفر ... وبقام عليه العدالة ... كيف يمكن ادراك مذهبه وفتواه في الاحكام الشرعية
وان شئت ... الخارج وارجع الى العقل ... فانظر هل ... في جميع ...
مذهب بعض العلماء في مسئلة واحدة ... في ... من ... اجلسه في هذا ...
... هذا وان كنت في ... من ذلك مع ... العين ...
الاصلاح ... العلماء كيف ... على ذلك ... هنا ... تحقق ...
في ... المسائل ... من ... الجملة ... نسبه واسمه
وانه ... باشتهاره ... وتصانيفه ... والاقوال ... ونقل ...
... من ... فرقة من فرق المسلمين ... واسم ونسبه في كل زمان ...
كل ... ومع ... عظم ... وجلالة ... ورفعة رتبته وشهرته
وكثرة كتبه حتى حكي انه كان ما ... الف ... في ... حتى ...
شيخ الطائفة ... في مسئلة ... اجماعا ... عدة الاخبار التي
... الطائفة ... المختصة من ... بها فان ... مختلفة
المذاهب في الاحكام ... في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات
من العبادات والاحكام والمعاملات ... الى ... ان ...
الاحديث ... الطائفة المحقة مختلفة في مسائل ... او مسئلة ... وكذلك ...
من ... المختلفة التي ... في كتابي ... الاستبصار ...
على ... حدث ... في ... وذكرت
اكثرها ... في ... بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك ... في ...

هذه الاحكام

هذه الاحكام ... على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف
العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبرائة من مخالفه
عنده ... بذلك انتهى ... في اول التهذيب ... ذكر في بعض ... احاديث
... من الاختلاف والتباين والمنافات والتضاد ... بحيث لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده
ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا
بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل ... سلف والخلف ... على مخالفيهم
... ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا ...
بالحكم ... جميع ... وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر ...
ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل ...
في ... الاختلاف ... في الاخبار ... على التصحيح او الجمع
او التخيير ... ما ذكره من ... الاختلاف في جميع الابواب ... في مسئلة
الاجماع ... الاختلاف ... الحكم بالتخيير ...
بالتخيير ... الا ... على ... الاختلاف ...
... المرجع ... الاختلاف ... المرجع ...
بالتخيير ... الى ... على ...
بين الادلة المذكورة ... فان قيل ... تحصيل الاجماع اذا ...
المسائل والابواب ... قبل ... الاختلاف ... كل مسئلة ...
مسئلة خلافية ... الاول ...
وذلك لان المقصود ... مسئلة ... عن الاختلاف ... في مسئلة ... او مسائل ...
... في مسئلة الاجماع ... تحصيل ...

بالجواب والنقل الصحيح ان ما ذكروا انما يمنع من ضبطه على طريقة الاستقراء واما على طريقة فلا فان لا سيما
ان كان حضورهم ان اختلاف الكل انما يمنع من اتفاق الكل يمنع من اتفاق الكل عددا واحدا ايضا ولنا
ان مذهبه في الاجماع انه اتفاق الكل ايضا كما هو احد الاحتمالات في مذهبه على ما ستقف عليه ان شاء الله
قال وان الظاهر ثم قد يعترض على الشيخ بان اعتقاد ان طريقة اللطف هي طريقة الكل لا طريقة لهم سواها كما
صرح به في الاعتراض على اعتراض المرتضى بوجوب بعد تسليم ان ما عن في الكلام عدم تحقق الاجماع عنده و
عدمه ويمكن دفعه بادنى تامل فيما ذكرناه هذا وقال المحقق في اطلاعه حاشيته على شرح المختصر لا
يخفى انه بالنظر لا يثبت الاجماع الا في بعض ما كان من ضروريات الدين او كان في حكمه ما عليه الدلائل الراجحة
التي لا تقبل التشكيك بوجه فانه يعلم الاجماع فيها على المستنبط من تلك الضرورة والدلائل الراجحة
الى ان قال وانت تعلم ان هذا ينبغي لا ثبوت بعد فيها في اثبات الاجماع والاعتراف بان ثبوته
حيث اقتصر المذكوره على اثبات حكم يكن ضروريا دينيا او في حكم ما ذكرنا واحتاج معرفته بثبوت خفي
والتفتيش والنقل بحيث كما يرشد اليه جميعهم ايضا فكان ما ذكره من الاحتمالات قريبا في ثبوته
ادعا الضرورة في خلافها الا يسمع انتهى وهذا سلطان العلماء يقول فيما حكي عنه ان اصل اتفاق
جماعة من اصحاب الائمة في هذه الازمنة الا في الضروريات كالمسح على الرجلين وعدم المسح على الخف
وبطلان العباس والتحقيق بتيسر الاطلاع على مذاهب اكثر المفتين المتاخرين جميعهم ودعوى من ادعاه
لعدم جريان عادتهم بنقل مذاهبهم وليس لهم كتب فتاوى كي يستقرا فيعرف مذاهبهم ومنع
اجماعهم وخلافهم وهذا شيخ الاسلام صرح في اول الكافي بانه لا يتيسر تمييز المجمع عليه من غيره
الا قليلا وانه لا يعرف طريقا احوط واوسع من الرد في الاخبار المختلفة على التخيير والتسليم واما
ادعاء الاجماع وهذا شيخنا الجليل قدس سره يقول فيما حكي عن اوائل جزء العقل ان الامكان لا يمكن ان يتحقق
تلك الازمنة السابقة بعيد من العجلي ومن قبله في ان مدارهم على نقل الاخبار وكانت فتاواهم
مقصورة على جمع الاخبار وروايتها ونقدها وتال ان الاطلاع على الحكم المجمع عليه بطريق الحدس

معرفة تعذر

متعسر بل متعذر ثم ذكر ان معرفة المشهور على هذا الوجه ايضا متعسرة واذا كان هذا حال الكليني مع
كثرة اسبابه وكتبه من القدماء وعزمهم فما ظنك بغيره وهذا شارح المختصر من الاخبارية يقول ان معرفة
المشهور بينهم في احاد المسائل التي يختلف فيها الفقهاء حكم المحالات لان كتبهم في الفتاوى المجردة
قليلة جدا وانما توجد نبذة منها في اسفار بين ثلثين متفرقة كما في كتاب الكافي وغيره هذا صاحب
التي امتناع الاطلاع على الاجماع الخ واستحسنه غير واحد ممن تاخر عنه واستحسنه كثير ممن تامل العصر هذا
المحقق الاردبيلي يقول في حاصل محصوله والانصاف انه لا يمكن معرفة الاجماع الا في عهد الصحابة حيث كانوا
قليلين الا ما بعد ذلك فلا انتهى وان كان يرد عليه ما سيأتي الاشارة اليه وسيأتي من العلامة ما يشبه ذلك
عن الشيخ انه قال في مقام الاحتجاج بعد نقل هذا الكلام كلام المرتضى هو افقه من الراوي فيرد كما
لعدم طريقه هذا امام الحرمين يقول في كلى البرهان واما فرض الاجماع على حكم مظنون في مسئلة
ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في اماكنهم واستقلال عيبته عنهم فهذا لا يتصور
ومن ظن ان تصور الاجماع وتحققه في زماننا هذا في احاد المسائل المظنونة مع اشتغال الدواعي الى الباعث
فهو غالط على بصيرة من امره ثم معظم مسائل الاجماع جرت من صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وهم
محصورون او متقاربون انتهى وهذا القاضي يقول في نهاية ان من يعرف عليه ينعقد الا في زمن الصحابة
فانهم كانوا قليلين محصورين مجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا في
هذا احمد يقول فيما حكي عنه العضدي ومن زعم ان من ادعى الاجماع فهو كاذب لما ان الناس وان عرفهم
الاشارة الى استبعاد حصوله واستبعاد العلم به وقد عرف لا انكاره بحيث كان هو مان المنافي لهذا
الكلام هو الانكار الصرف بل لا يخفى ومن هنا قال شارح المختصر هذا استبعاد لوجوده والاطلاع
عليه ممن يرى عدم دون ان يجعل هذا لا انكارا كبيرة جعبة انتهى ثم اسناد الكذب لعله على الاعلام ان
الاجماع في كثير من الاحكام كالطلاق الحلال في ذلك من مخالفة الحلال والحال الارادة الكذب الخبري
بعيد عن اللفظ هو شارح المنهاج بعد كلام له ان هذا القول الذي حكي عنه في نهاية وهي

من حيث الدوران في الموارد عدم انفكاك الباقي عنه مثل الملاقاة كما قيل واما العلمات المشتبهة
فمع ان اربابها يتعلقون به في مقام الضيق والغفلة معارضة بمثلها واقوى منها في الذريعة المرتضى
وذكر ما لفظه واما قول من نفى الاجماع لتعذر الطريق اليه فجهالة لانا نعلم اجماع الخلق الكثير على المذهب
الواحد على المذهب الواحد ويرتفع عنه الشبهة في ذلك اما بالمشاهدة او النقل ونعلم من حالهم
اتفاقهم على الشيء الواحد بما يجري في الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والامصار والوقائع الكبار ونعلم
ان علماء المسلمين كلهم متفقون على تحريم الخمر وعلى الامهات وان المرأة في كل مسلم في شرق وغرب وسهل
وجبل ونعلم ايضا ان اليهود والنصارى متفقون على القول بقتل المسيح وصلبه وان كنا لم نلق كل يهودي
ونصراني في الشرق والغرب والسهل والجبل ونعلم ايضا من جمهور ما يتناصحون من دفع العلم بما ذكرناه كما
يكابر ما هنا وقد استقصينا الكلام على هذه الشبهة في جواب عن المسائل التبانيات وبلغنا فيه الغاية
وفيما اشرنا اليه كفاية انتهى وهذه المبالغة خاصة ان عرضته في العبارة المتقدمة من جوابه ومن هذا الذي
يدعي معرفة كل عالم الخ ما هنا وهاس المنع من المعرفة الخاصة بالاسم والنسب كما هو صريح ذيلها
وظاهر ان عدم امكان هذه المعرفة لا يوجب عدم امكان العلم باتفاق جميع العلماء بعد انتشارهم
انتفاء هذه المعرفة كما هو حكي اشتراط وجود المجهول النسب في جملة المجمعين رد الرجال الاستقراء
اتفاقا من ان سلك القدماء في الاجماع لا بد ان يكون حديثا كمسلك المتاخرين كما ستقف عليه ان شاء الله
وفي العدة للطريقة فان قيل هل يكون اجماع الامة على مسئلة وهم منتشرون في اطراف الارض وفي
البلاد ولعل بلادا منقطعة خبر اهلها عن البلاد الاخرى فهل هذا الا تعذر مستحيل قيل له السائل عن هذا
السؤال لا يخلو من ان يريد به الطعن في الاجماع على كل حال ودون ذلك بانه يمنع العلم به على حال الادلة
بذلك اختصاص اجابته بهذا السؤال دون غيره فان اراد الاول فقد ابطلنا من قبل مع ان في اطراف
الارض وفي البلاد البعيدة اخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم لان الذين نراعي اقوالهم هم العلماء
دون العامة الذين لا يعتبرون في هذا الباب وهذا لا يشك ولا احد من العلماء في اطراف الارض

بقول انه لا يضر بمعرفة الواحد والاثنين في الاجماع ولا خروجهما عنه والعقد يعلم بالاجماع مع العلم بذلك من
علامات الرتبة المرجحة في عدم امكان العلم بالاجماع فاذا كان هذا الحال في الاعصار السابقة على هذا القول
فما ظنك باعصار هذه الاعصار التي كثرت فيها التصانيف والاراء وصنفت فيها الاقوال والاهواء
مع تباين الانظار وتفاوت الافكار وتخالف الطرائق وتفرق الامصار في غير ذلك مما لا يخفى وساتي في
هذا اللفظ وهناك زيادات او من العبارات والكلمات لبعض الاواخر منها الاختصار واوضح مثله
موقعا امر لا ينبغي التنبيه عليها الامر الاول انه من عدم امكان العلم بالاجماع واسند الى العلماء
كثرة دعواه من مرة التي من الدلائل والامارات لا يخفى على من لاحظ طرائقهم في الفقه فانهم لا يزالون
يتمسكون به في الاحكام الشرعية من غير تامل ويحتج به في مقام المناظرة في المسائل الخلافية ولعمت المسائل
التي جمعوا فيها صارت ملئ فيها كتبهم وتصنيفاتهم حيث لا يخرج من ذلك ان اول الاجماع وانهم الفقه عودا
اخص ابو جعفر بل قبل ان اتساع علم كتب اصحاب الائمة عليهم السلام والقدماء الاجلة كثيرون
من الاحتجاج به والتعويل عليه حتى ان مثل سيدنا المرتضى مع علم قدره في اشتهار امره وكثرة كتبه
العلم بمعظم الاحكام بالضرورة من مذهب الائمة عليهم السلام وبالاخبار التي اشتهرت في اكثرها وباجماع الفرقة المحقة
في اوائل المجلد في بعض كتبه انه يمكن ذلك كما يريده لعرض السيد ابن طاوس في الرسالة ونقل الروايات
عليه بل قيل انه كثيرا من ترك عنه في الاصول واكثره في السيرة التي لا يستقل به بعد الضيق وشدة
وربما ورد في استاد المجتهد الى المختلف وهو انه فهم جل الاحكام ادلتها الا الاجماع وقد نفع
منها الطلب من التتبع ووافقه بعض مشائخنا كالمحقق ابن الصلاح وابن مندة استاذنا الى ان
استدها بمعنى العلم ان يستعلم حكم المسئلة بالاجماع بالسلام عليها عند المناقشة في ارتفاع
كل الاستدلال فانه وان لم يكن في علم الاوان ولا لانه على سبيل استادنا والمجتهدين اليه في المسائل الشرعية بالادلة
المتصلة والاعتبارية ودفع بل الاجماع في كلماتهم في تلك المذاهب على غير هذا المسلك من المسالك
اول التصانيف وانه بها وسم دلالته على حصر بعضها بعضا ما الا التي بعضه من المسالك والتي بيته

هذا ما ترى في رسالة الاجماع ...

مخرجه الورد

من يعتقد ان الفرض في غسل الاعضاء في الطهارة دفعتين دفعتين الى العلم باجماع العلماء في جميع المواضع على ان
الفرض غسل واحد من العلماء وكذلك نعلم انه ليس في الامة من يورث المال اذا اجتمع جد واخ للام
دون الجد لان المتقرب بالعلماء والذي اجمعوا عليه القول بان المال للجد بكل احد منهما او يقول ان
المال للاخ دون الجد ونظائر ذلك كثيرة جدا من المسائل التي نعلم اجماع العلماء عليها فمن اراد بهذا السؤال
احالة ذلك فقد ابطل وان اراد اختصاص الامامية بالسؤال فذلك لا يخصهم لانه على كل من يعتبر الاجماع
مثل هذا السؤال بل ان كان ذلك محالا في الامامية لانتشارهم في البلدان كان ذلك في المسلمين كلهم
اشد استحالة لانهم اكثر واشد انتشارا فيعلم بذلك ان السؤال ساقط على الوجهين انتهى كلامه
في بحث الاخبار من العدة وحيث حمل العبارة المتقدمة على ان اختلاف الاصحاب ووقوع مسئلتين او
مسئلة في كل باب من الابواب مع عدم تعليل كل واحد منهم للاخر ولا تفسيقه دليل على ان اصل
العمل بالاخبار موضع عن خلافهم وليس في ذلك دلالة على عدم امكان تحصيل الاجماع كما اشير هذه العبارة
وليس الغرض ان كل واحد واحد من جزئيات المسائل وفروع الاحكام مختلف فيه وهنا تشهد على
ذلك زيادة على ما مر قوله فيه من ان المراد كل مسئلة كلية وقع الخلاف فيها ولو في بعض صورها لا ان
كل مسئلة جزئية خلافية في ما هنالك حتى ان بابا منه لا يسلم الاحكام في مسائل منه او مسئلة مع ان الاجماع
هنالك على حجية الاخبار لا ينقض الاجماع اثبات اصل الاختلاف فيه دون التعليل والتفسيق كما
كلمته ولعل المتحير بالوهم هذه الجملة لاجل حمل العبارة ولا اهتمام باثبات اصل المخالفة وظهور
تلك العبارة في دعوى حجية المذكورة على ان سلم لا يجيب بعد ملاحظة هذه العبارة والنظر الى وجود
المسائل الاجماعية المتكاثرة مضافا الى ان دعوى هذه الجملة نقض لغرضه هناك لدعمه ما هناك
جواز العمل بالاخبار وعدمه سواء جعلناه مسئلة اصولية او فرعية فان غرضه هناك استنباط
الاتفاق على جواز العمل بها من الاختلاف المذكور كما لا يخفى على المتأمل ولا يستلزم ذلك تركه الاجماع
المعتمد ادلة باجماع الطائفة المحقة على العمل بهذه الاخبار لا ينقض فيه نقضه العدة انه اراد اثبات الاجماع

باخبار عديدة

باخبار عديدة كما يظهر الحال لمن اعطاها النظر حقه هذا واما ما ذكره في التهذيب من حيث اختلاف الاخبار
فحكى فيه ان يقال ان الاختلاف فيها ادى الى الاتفاق الاجماع في نصحها لا تقم كما هو غرض الخصم في الرسالة
الاجماعية لاستاد المجتهد بنده عند التصدي للمغالطات والشكوك في الاجماع انه يقال ان العلم بمذهب كل
واحد من فقهاء الاسلام او الامامية محال عادة لتشتتهم وانتشارهم وفيما انا اعرف لا نعني ان الجزم بان
جميع فقهاء الاسلام مذهبهم وجوب الصلوات الخمس وغير ذلك من الضروريات مع تشتتهم في اقطار العالم ان
كان مع هذا التشتت حصل العلم ووصل الى حد البداهة فقبل الوصول الى حد البداهة بطريق اولى لان
مرتبة البداهة بعد درجة العلم والقطع على انه لا فرق من الشادي انتهى وسياتي بيان تحقيق ما ذكر في
بين الضروريات والاجماعيات بالوجه ما علل به هذا الجواب وفي محكية في مقام الاعتراض على الاربعة
نقلا انا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع
وتظافر الاخبار عليه انتهى ويجيء الكلام فيه انشاء الله في شرح المختصر تبعا للحاجبي في المقام الثاني عند
ذكر شبهة المنكرين للاجماع بالعقل قالوا ان العادة قاضية بانه لا يتفق ان ينتشر على كل واحد من علماء الشرق
والغرب انه حكم في المسئلة الفلانية بالحكم الفلاني من اضعف من نفسه جزم بانهم لا يعرفون بعضهم
فضلا عن تفاصيل احكامهم الى ان قال المقام الثالث النظر في نقل الاجماع الذي يحتج به وتقدم نكره
انه مستحيل عادة الى ان قال وهو البعيد جدا انا نشاهد اهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا الى ان
قال الحاجبي على شبهة المخالف واحد وهو انه تشكيك في مصادمة الضرورة فانا نقطع قطعا بالصحابة
التابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك الا بثبوته عنهم ونقله الينا انتهى محل
الحاجة لا غير فلاحظ من العبارات الصريحة او الظاهرة في امكان وقوع العلم بالاجماع وتحققه والحق فيها
ما اشار اليه من انه لولا الاجماع لم يتم للفقه عمود ولا يجزم بوجود مع ان وجود العلماء خلفا عن سلف
على التمسك به في الاحكام الشرعية وان شاع هذه الاعصار ربما اشار اليه ما صرحوا به بذلك متعاكس
وباه قطع الامور المسلمة ولا تحرك احد لمن ادعاه في مسئلة ان العلم به في زماننا متعذر وسلف

واستقصاء الكلام بنقل عبارته المقام في المقام بالابعد الحال ولا يقتضيه الحال فانما نشير الى
استاد استادنا المجتهد وتبعه جماعة من اقتبس انوار من انه ذهب من ان دعوى الامور الضرورية
من المسائل الشرعية وغيرها الا الاشكال الى ان لا على كل ما اشير في زمانه الينا مع ان العلم بها ليس
عقلا لكان ان افهم في العلم بالاجماع بحجة العلم بالاجماع بالادلة المنطقية لعل الضرورة ببطلانه
الطوفة وفي حكمي في الفوائد عن استاده ان طريق الاجماع تتبع الفتاوي والعمل والنقل التي
الحجة فيستفاد العلم وتضيع الاخبار والاثار وكثرة المزاولة وطول الاحجة واتفاق الخلف على السلف
الى ان قال وكشهرة الحنفية اعتقاد الفرضيات الدين والمذهب وحصول العلم الضروري بها
للعوام مع جهلهم بمدارك الاحكام وحصول العلم لهم بان جهات المسلمين في شرق الارض
وغربها يفعلون كثيرا من الواجبات كالصوم والصلاة ويجتنبون كثيرا من المحرمات كاكل الميتة
ولحم الخنزير مع عدم المشاهدة والمشافهة وباتفاق العلماء على نقل الاجماع من عصر الائمة عليهم
الى زماننا هذا في اصول الدين وفروعه على ما يشهد به الكتب والمصنفات بلا نكير ونحوه ولا جهل على
الجارية وتغير الاصطلاح واطباق الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة من غير نكير مع ان الكثرة
والانتشار يرفعان العلم بالاجماع فانما يرفعان بالشهرة ايضا اذ العمل فيها لا يوجد من الفقهاء المنتشرين
في الارض جميعا كثيرها بل يوافقهم الشاذ ويخالفهم المشهور خلاف يتحقق جوار الشاذ واما الشهور
مشهورا انتهى وفيه تاييد ايضا لما مر من عبارات في الامر الاول وقد يتخيل من المقام ان ما ذكر
لسند المنع المتقدم وهو اذ اراد ايضا التفتازاني في شرح العضد كما في كثرة حملة ولا اخذ العلم
بما سوى الاجماع من مجرد وجود الاية او ورود رواية فيها انما اعاد العلم بها بنفسه فيعرف بذلك لا
الاجماع لا يكون الا عن مستند هذا غاية ما يمكن ان يقال في سند المنع المتقدم لكن ولا يذهب عليك
المتعذر بالسلف من عدم امكان العلم بالاجماع على هذا السلك بالترتيب الذي شرحنا انها الامور
المذكورة لا تنهض على البطلان ذلك انما اجمالا تدل ظاهرا على حصول العلم بالاجماع بطريق

بل عبارة

بل عبارة الاساس تشعر باستنادها حجية في ذلك وعبارة غير صريحة في خلافه ولهم ظهورها فانما غيرها
صريح فيه والذي نذكره هو العلم به بطريق الحس كما هو مسلك القدماء ثم لو بنينا على اتحاد المسلكين نقول
مسلم الا ان النزاع معه يعود لفظيا واما انضباط ما الجواب عن الاول فنعم مقاومة هذه العبارات
لسابقتها للكثرة واخرية اربابها ولا اقل من التكافؤ الموجب لسقوط التعويل عليها فالقدر المتقدم يبقى
سالما واما عن الثاني فانه ان تم ادى الى امكان العلم بالمسائل الضرورية حاصلا من تظافر الاخبار والاستقراء
او اول الاخبار بخلاف ما لو حصل من اجماع تلك المسائل من بعد الامر مرسلة ارسال المسلمات ترجيح ذلك
وجود الفرق البين بين الاجماعيات والضروريات لحصول الاول بتتبع اقوال العلماء وفتاويهم فلذا
رايناهم مثل الشهيد قده قال في الخلاصة العصر الذي يحصل الناظر بذلك واذا انضم اليه قول مثل المحقق
وتبعه واذا انضم اليه قول مثل العلامة وغيره ارتقب وهكذا الى ان يحصل حد العلم واما الضروريات كوجوب
الصلوات الخمس وحرمة الخمر وحلية المتعة ونحوها فالعلم بها انما يحصل بسماع الحكم بها بكيفية خاصة وهي
الاضاعة بها على طريق ارسال المسلمات وقد اول الى ان الفرع عنها فالعلم منشاه في الاول تجرد تتبع
الفتاوي وتظافرها وفي الثاني تواتر سماعها مكيفة بالكيفية المذكورة من غير ملاحظة مناط الاول في الثاني او
الثاني في الاول ثم الاتفاق في صورة العلم الحاصل من تظافر الاخبار على رجع ايضا او كونه الحاصل من سماع
تلك الكيفية في الاخبار المتظافرة اذ النسبة بينهما عموم من وجه وانما يقال نشر ومعاني
مادة الاجماع عن حصص منها ان يستدل الاجماع على ان الضروريات كما بدينا واحصل لهم
بها من السماع بتلك الكيفية كما لا يخفى على من لاحظ نفسه وراجع ذهنه من اول التمييز الى زمان
هو فيه نظرا العلم بالورود الثالثة والادام الماضية ولو بدء حصول العلم بالضروريات لمن لا يمكن في حق التتبع
والاستقراء كالاطفال والنساء او مثل حاشية كجديد الاسلام فانه يحصل له العلم بالضروريات دون الاجماع
في زمان قليل ومعاشرة يسيرة من غير افتقار الى مشاهدة احاد المسلمين واذا كان قضية هذه الجملة اما
استلزام الاجماع للضرورة ولا العكس فضح ان دعوى الاولوية التي ادعاها الاستاد سهو من قلم الشيخ

بل العلم بالضرورة ليس الا لعلم بالحكم كتوسط العلم بالاجماع ثم العلم بها في نادرة الاجماع وسقط العلم
بالاجماع متقدم عليه كتقدم العلم بالاجماع على الاحكام المترتبة عليه كتكفير مخالفه ونحوه وتوسط دليل الاجماع
على تقدير العلم به والعثور عليه ثم ان هذا كله انما هو على هذا المسلك الذي نحن فيه بالنسبة الى السالك اليه اما
واما على باقي المسالك او باقي الازمنة كزمن المرتضى وابن زهرة والطوسي ونحوهم من الفضلاء الذين
قرب عهدهم بزمن اللقاء فالامر اظهر من ان يخفى فانه اذا شافه واحد منهم نحو زرارة او حسين بن
شايع عصره الذين لم يسمع بمثلهم زمان وادعوه بانفعال الشرب بملاقاة النجاسة مثلا واي
المسلمات ومنها الملابسات لهم على البديهيات وتلقوه تلقي الواضحات وتعاطوه تعاطي الاوليات
يحصل له العلم بكونه اجماعيا البتة وهذا النوع من الاجماع لا شبهة فيه وان خرج عن المسالك المذكورة
بناء على كشفه بالحس كما هو المعروف وهو احد محامل اجماع القدماء اذ يقطع بانهم لم يقصدوا الاتفاق
الاقوال والفتاوى عن [illegible] فلا بد من تنزيل الاجماع في كلماتهم عليه حضوصا في كلام من كثر دعوى الاجماع
منه كابن زهرة في الغنية اذ قلما يتجاوز فيها مسئلة الا ويدعى فيها الاجماع الفرقة المحقة باني بناء ثم
ان معظم الاحكام يعلم بالاجماع كما هو ظهر يكون هذا المسلك من المسالك المتقدمة كما هو الامر
فالامر اظهر وهو المحل الاخر واما غيرنا فالشيخان حصرها له المسند في الاجماع على وجه لم يرو فيها رواية ولد
رواية لا عن طاهر حتى فلا اصل ولا فائدة لعله في غاية المكنة بكيف يصح جعل هذا النوع نادرا
لصحة العلم بالاجماع على هذا المسلك في غير ما ادعى المرتضى الى ما يدعيه فيها الاجماع دون وجود المستند
في الاجماع على هذا المسلك المنسوب مذاق المحققين الذين يزعمون ان الامام يسئل واحدا من المجمعين
واما على الطريقة الخاصة فالمستند هو قول الامام لانه حجة منصوب من الله ورسوله بالادلة القاطعة
ومعه فلا حاجة الى المستند بل لا حاجة الى العلم اذ بعد العثور عليه بنقل من منزل الحكم ابتداء من دون
انتقال الى توسط الاجماع كما هو حقيقة معنا الا انه يجد كثيرا تلك الاحكام الشرعية اجماعية اذا لم
الخصم لم يتمكن من اثبات كونها اجماعية باصطلاح القدماء في الاجماع واتى له بذلك ولهم يمكن فالكلف

عند القدماء

عند القدماء في اعصارهم فقد اشرنا الى التفصيل عند ما مثل المجالس المذكورين آنفا **الامر الثاني** في ذلك فقد عرفت
امتناع العلم بالاجماع على مسلك القدماء من غير جهة النقل في هذه الاعصار بعني ان العلم بهذه النسبة من ان
جميع انه محمد صلى الله عليه وآله والمعصوم قائلون بكذا لا يمكن ان يكون مستندا للاجماع وبصورة تفصيل الاقوال
بكون الانتقال الى الاجماع متوسط معرفة كل واحد من الاقوال والعلم بالحكم الشرعي متوسط الاجماع وذكرنا
ايضا ان الاجماع المدعى في كلام القدماء لا بد من تنزيله على بعض المحامل التي اشرنا اليه منها وان العلم
بالاجماع بطريق النقل او سائر المسالك لا استحالة فيه ولا ينكره من يجوز عليه وقد وقع هنا توهمات ادهجا
ما زعم بعض الساطين فانه بعد ان ذكر مسالك القدماء واحتج عليها بان علماء الامة النجفية اذا اجتمعوا على قول
قول المعصوم ثم اعترض بعده ثم لا يرى جملة الامة وسيدها فيثبت اجماعهم على حكم ثبت بوافقتهم له
بانه ان علم انه قائل بمثل قولهم فالمعتمد هو قوله ولا يقوى بل على اتفاق غيره الا ابن جهم انه بوافقهم واجاب
عنه بانه يرجع حاصله الى هذا الاعتراض الى اشتراك لو نقلهم باقوال الامة او قول المعصوم على التفصيل التعيين
وليس بمقصود بل المقصود هو العلم بقوله في ضمن العلم بقولهم على الاجمال فانا اذا علمنا اجماع جميع الامة انفقوا
على حكم شرعي نقول انه حجة لان الامام من جملتهم وهذا الامر في افضال وجود جهل النسب في جملتهم
العلم الاجمالي انه لو بدل انه لا العلم بالحكم تفصيلا كان للعلم بصدقه على صورة العلم
على واحد منهم كما هو في جملة الامم اذ من العلوم معلومية كون ذلك الواحد المجهول هو الامام
لعلهم ايضا اراد والخلاف مرتبة عدم امكان فرض كون ذلك الواحد في الصورة المذكورة مجهولا وانه لم
باعده ظاهر كلماتهم وبالجملة العلم بقول الامام ثم في ضمن العلم بقول الامة كالعلم بالنتيجة في ضمن كبرى الشكل
الاول فان العلم بحجية الاصول مثلا في ضمن قولنا كل حيوان جسم اجمالي لا تفصيلي فالعلم التفصيلي بقولنا
كل انسان جسم وان كان موقوفا على العلم التفصيلي بقولنا كل حيوان جسم الا ان العلم التفصيلي بذلك لا
يتوقف على العلم التفصيلي بجسمية الانسان بل على العلم الاجمالي بها وهو لا يتوقف على العلم التفصيلي بكل
جسم وبذلك يندفع ما اورده الشيخ ابو سعيد على الشيخ الرئيس في الكتابة التي ارسلها اليه من شكل الاول

في الشكل الاول على ما هو مع بالفاظ ابان ان يتبين على مباحث العقول وما قال الرئيس الذي يجيب الشكل الاول
دور لان ثبوت النتيجة موقوف على كلية الكبرى ولا يصير الكبرى كلية حتى لا يكون الاكبر صادقا على
الاصغر لان الاصغر من جملة افراد الاكبر انتهى واجاب الشيخ بان هذا انما هو على ما عرف البيان كلية
الكبرى موقوفة على اندراج الاصغر اجمالا والمقصود من النتيجة ثبوته تفصيلا هذا الجمعي مراده ونظر
فيه بعض المعاصرين بالحجية انه لا يصح لو اراد المعترض ان قول جميع الامة ليس دليلا على قول الامام
لان العلم بقول الجميع موقوف على العلم باقوال الآحاد التي من جملتها المعصوم ثم فيتوقف على العلم بقوله
الاجماع على توقف العلم بقوله على العلم بقول الجميع كان دورا وليس ذلك غرض المستدل ولا غرضه
الاتفاق ليس دليلا على الحكم وانما الدليل عليه قول المعصوم ثم المعلوم في ضمن الاتفاق فلا وجه
دليلا والمكرم هذا الفاضل انما ينطبق على تقدير حمله على دفع الاعتراض على انه لو كان الضرورة عدم
درايته في دفعه على النحو الثاني لان المعترض ان يقول ليس العلم الاجمالي يقول جميع الامة هو الحجة
حيث باعتبار المعلوم حتى تحقق في حكم على الاجمال بالحجة واللاحجة وهو لا يقتضي ان لا يكون اللاحجة
حجة بل الحجة هو قول المعصوم ثم المعلوم في ضمن علم الاجمالي بقول الكل وما عداه ليس بحجة ولذكره
الاجماع حجة لان المركب من الداخل والخارج خارج انتهى قلت وفي كل من الاعتراض والجواب نظر
نظر اما في الاعتراض فلان الغرض منه ان كان انكار كون الاجماع دليلا مستقلا كما هو الحق [illegible]
فلا وجه للاعتناء على اتفاق مشايخهم وقولنا المعتمد هو قوله فقد تقدم جوابه فلا اعادة وان كان الغرض
انكار دليل الاجماع بان يكون المراد ان العلم بقول الامام انما يكون حاصلا اولا وعلى التقدير لا
للاجماع اما على الاول فلان الاجماع الاصطلاحي عندهم لا يطلق فيما اذا علم قول الامام فلعله
ان فائدته تقدم اذا علم الامام بشخصه واما على الثاني فلان الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن
العلم به اما من جهة عدم حضوره كما في الحجة المنتظر عجل الله فرجه او عدم امكان ملاقاة جميع العلماء
في المشارق والمغارب فضلا عن ذلك بعد اختبار الشق الاول ان ما ذكره انما يصح لو علم قول الامام ثم

معلومية

معلومية شخصه معنا واما لو علم قوله اجمالا في ضمن قول الامة فهو اجماع اصطلاحا وقد تقدم اختيار الشق
الثاني ان هذا العلم بالاجماع لا يوجب عدم امكان الاجماع بالمحجة وغيبة الامام وانتشار العلماء في الاقاليم
لا يقتضي الا عدم العلم به في هذه الايام وهو ما ذكره المتقدم وسبق اثباته ايضا وان كان الغرض غير ما
الى ما استقربناه من عدم امكان العلم به فان انا نقول متين بل هو غير ما ذكر خلاف ظاهر المعترض بل
صريحه وامكان الغرض حكاية لزوم الدور فيجاب بالجواب الفاضل المتقدم وان كان الغرض غير ذلك فهو
غير معقول ضرورة واما في الجواب فلان ما اوله كما عرفت من ان كلام المعترض ظاهر في الاحتمال الاول والجواب
يدفع الاعتراض لو نزل على الاحتمال الرابع كما اشار اليه المستدل وفي نظر اتى واما ثانيا فلان غرضه من حصر
العلم بالحكم من الاجماع ان كان ما دون حصول من مشافهة فلا دليل عليه واستقصاء في العلم فنقول
ان مثله لا يمكن في مثل هذه الازمان وان صح على فرضه توسط الاجماع للانتقال الى الحكم ونظره
الكبرى للعلم بالمطالب ومن اتبع ان العلم بفتاوى خمسة من العلماء او اقوال العشرة منهم لا يستلزم
العلم بفتاوى الاخرين لا عقلا ولا شرعا كما يشهد به الوجدان بعد مراجعة الوجدان لتصريح اهل المزاج باتحاد
كاسبية الجزئي وان كان دعوى حصول العلم بمستند قطعي من اية او رواية فالامر بالعكس بمعنى ان العلم
بالاجماع بعد الفرض وان كان ممكنا على ما مر الا ان توسط الاجماع ثم غير صحيح لما عرفت من ان العلم
حصل ثم من نفس المدرك بعد العثور عليه واما في النظر فلان فيما الى امكان حمل الاعتراض على
على الوجهين المذكورين من الوجهين اللذين اشرنا اليهما عند الكلام على الاعتراض وكونها اشارا الى
من ظهور الاعتراض في ارادة انكار كون الاجماع دليلا برأسه وحجة بنفسها فلا وجه للترجيح بينهما
حكاية لزوم الدور بالوجه في دفع الاعتراض بابتنائه على المستدل وثانيا ان كلام المستظهر صريح في
عدم خوض الجواب على دفع الاعتراض على تقدير تنزيله على الثاني من ذينك الوجهين وان حمل على فرضه
على دفعه ثم ايضا بان يراد ان توهم لعدم حجية الاجماع وعدم صحة عده في عداد الادلة تعويلا اعتبارا
على تضمنه لقول المعصوم ثم الذي هو الحجة كما هو مبنى الاعتراض ثم مدفوع بان قول المعصوم ثم انما

معلوما بالتفصيل وشخصه معيّنا عندنا بالتعيين فالامر كما ذكره المعترض واما لو لم يكن كذلك العلم فيه تعيين
اتفاق العلماء على الاجمال بمعنى انه كونه واحدا منهم مشكوكا ولا يمكننا العلم الحكم الشرعي لا بعد الجزم بذلك من
الاضافة بالحجية وعدمه في عداد الادلة ونحن نعلم صحة كلام المجيب من هذه الجهة نعم كان عليه ان يرد في
الجواب بين الاحتمالين المذكورين بل الاحتمالات المذكورة ويجاب في كل الاحتمال على الجهة فانهما في ذلك
اذا احطت خبرا بما حققناه في هذا المسلك المنتهى من المسالك سيظهر لك ما اوردناه مرتبا على
عدم ورود اعتراض العلامة على الرئيس بما نقلناه عنه وان كان متضمنا بالتفصيل في حق الرئيس انه
امام الشاك في عدم حصول العلم من الاجماع لمن في زمن الصحابة ايضا ثم ضمه ذلك مقدمة موافقة
الرئيس لما اخترناه في هذا المسلك من امتناع حصوله من غير جهة النقل بناء على كون الاجماع في هذه
حسبما حققناه اولا واضافه انه لا يمكن معرفة الاجماع الا اخبار في عداد العبادات المذكورة
عليه العلامة في تتبعنا بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها على وجه
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار بعد انتهى ورده في انه ظاهر كلام ذلك مما يدل ان المراد به على
الاجماع والعلم به استنادا من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا للعلم وكلام العلامة لا يدل على حصول العلم
من طريق النقل لا ما صرح به من انه علمنا وجدنا حصول التسامع وتظافر الاخبار عليه واورد عليه
بعض الساكنين بالحضرة بنفي الريب في امكان حصول العلم في هذا الزمان استنادا الى امكان ان يحصل
من تتبع كلمات العلماء ودعواهم العلم باجماع جميع الشيعة من زمن حضور الائمة الى زماننا هذا
بسبب اجماعهم وعدم ظهور مخالف ولا نقل في المسألة سيما بعد قضاء العادة بنقلهم جميع
الاقوال الشاذة والمذاهب النادرة حتى من العامة والواقفية حيث حكا اذا ادعى جماعة منهم
الاجماع او نقل البعض الاخر كثارة الكتب وعدالتهم وجلالتهم مع اختلاف مشاربهم
ومذاهبهم وشدة اهتمامهم على نقل الخلافيات الى ان قال وبالجملة انكار امكان العلم بالاجماع في
هذا الزمان مكابرة وان كان اعتقاده في الازمنة السابقة ثم استشهد عليه بان حكاية العلم

بالضروريات وانه كيف يمكن حصول العلم بها للعوام بالتسامع والتظافر ولو لم يكن حصول العلم لنطلب العلماء
المتتبعين المستقصين الى ان قال ولا يذهب عليك ان كلام العلامة في حاصله انه لا يحصل العلم بحصول
الاجماع في زمن الصحابة بل يحصل في زماننا ايضا بالتسامع والتظافر ان المسألة اجماعية من دون ان ينقل
بتحديد اصل الاجماع من الزمن السابق الى الزمن اللاحق وفضل صاحب اخر مراده واعترض عليه بما
عرفت واما دعواه الى ذلك ازدياد الفضل المجروح فكلها عليه والحال ان قرينة المقام ومقابلة الجواب للسؤال
شاهد على ان مرجع الضمير كل واحد من فتاوى المجيب انتهى ونظر فيه بعض المعاصرين بان مرجع الضمير
في كلام العلامة من حيث تذكيره الضمير مع تانيث المرجع الذي ذكره مع عدم سبق ذكره ضعيف لان
العلم بالاجماع على تقدير ان يكون بالنقل غاية ان يكون النقل تفصيليا والملازم كلام المعلم بينا
النقل التفصيلي والاجمالي انتهى فقلت وفي الكل نظر اما الكلام الرئيس فانه وان كان مطابقا لما اخترناه
من امتناع حصول العلم بالاجماع في هذا المسلك الا ان قضية تشكيكه في البديهيات تنفر من تحصيل
العلم به في زمن الصحابة ايضا مع ان ما ذكره من نفي امكان العلم به في غير زمانهم الائمة لكان طريق
تحصيله في هذا المسلك حسبما هو الموصوف المنسوب الى اربابه واما لو كان العلم به من طريق اخر
واما لو كان العلم منه من طريق اخر كما سنقف عليه فلا يدل على ما سبق ان التدبر يشهد بان طريق
تحصيل العلم بالاجماع عند القدماء ايضا لا بد ان يكون حدسيا وان علم بما عليه كلام جماعة
كلام الرئيس مبني على كلام جهم من حصر طريقهم في الحس واما كلام العلامة فانما هو مبني على
ان كلام الرئيس انه فرض الرئيس عدم امكان العلم بالاجماع في غير زمن الصحابة على سبيل مشاهدة
وسماع العقول منهم ابتداء لانه يستحيل ذلك بطريق النقل او الحدس واما هذا بل الاجماع المصطلح
عند العامة على ما فاتنا من انه هو اتفاق الكل كما تقدم الاشارة اليه في حدوده وقد عرفت فهل ان الرئيس
انما يحصل باتفاق الكل ومعلوم ايضا ان طريق العلم بذلك منحصر بالسماع منهم حتى يكون حسيا فتم
صحيح الى ان تعليله امكان معرفة الاجماع في زمن الصحابة بكونهم قليلين يمكن معرفتهم باجمعهم

ظاهر في ان عدم امكان معرفة الاجماع في سائر الازمان هو كثرتهم وتفرقهم في البلاد وهما مانعان عن
العلم باقوالهم على وجه السماع منهم حصول العلم المفروض الحاصل بالتسامع وتظافر الاخبار لا يناسب نفي
صح الاستناد الى ذلك في كثير من استبعد او احال العلم بالاجماع على الاطلاق ولعله منه
نزل كلام الرئيس على ارادة انكار امكان العلم في هذه الازمان واما منعا منا بالاجماع في
زمان او منا عدا زمن الصحابة على الاطلاق ولعل بعد كلام من اخر في زمانه كان حيث الاتفاق
من نزل كلام الرئيس على ارادة امكان العلم في مثل زماننا بالاجماعات الواقعة فيما من غير جهة
النقل سوى ان كان بطريق السماع والمشافهة او الحدس والكاشفية فان العلم عنده هو امكان حصوله
على الاجماع بطريق النقل بخصوصه سواء كان بنقل الوجود من عصر الاصحاب او بعضهم ونقل الوجوب
وانت خبير بان العلم بالاجماع بطريق الحدس كالعلم به بطريق النقل في الامكان ولا يعقل الفرق بينهما
من هذه الجهة مقدار رأس ابرة فكيف يقول الرئيس بامكان احدهما واستحالة الاخر فالاولى حمل
كلامه على ما ذكرنا وتنزيله على ارادة استحالة الوقوف على الاجماعات الواقعة في الازمنة السابقة بحيث
ظاهر كلامه من ان المانع كثرة العلماء وانتشارهم لا يوثق مع انه يرد وتشاعة الزمان الوقوف
والاشارة الى تسليم امكانه الوقوف في زمن الصحابة مع كثرتهم وانتشارهم نعم يمكن ان يقال ان
عرضه من قوله بغير جهة النقل ليس طلق ما لو كان غير النقل بل المراد به ما يقابل السماع والمشافهة
حضورا سيما بعد ملاحظة ما مر من ان الاجماع على طريقتهم هذه لا يكون الا حسيا واما الكلام
فيظهر انه ما بيناه في كلام العلامة من ان امكان العلم بالاجماع بغير طريق مشاهدة العلماء
ومشافهتهم في الازمنة كتحصيله بتظافر الاخبار ونحوها وما سلكه كلام الرئيس بعد حمل كلامه
على استحالة الوقوف عليه بطريق المشافهة ثم لو بنينا مسلك القدماء على ما يرى لحمل حقا منها وجه الا
ان الظاهر انه كغيره غير بان عليه واما استشهاده بحكاية العلم بالضروريات ضعيف اسقطناه
واما ما جعله شاهدا على ما صحبه من تذكير الضمير في غاية الغرابة اذ لو كان الضمير عائدا الى الكل

واوضح منه فساد ما ادعاه من كون كلام العلامة ناظرا الى عدم العلم بالمسائل التي حصل العلم
بها بالتسامع وتظافر الاخبار بالطلان فيه جدوى لما اراد العلامة من اثبات امكان الوقوف
على الاجماع بهذا المسلك لان المراد بالتسامع وتظافر الاخبار على المتداول اما السماع من علماء العصر
تظافر اخبارهم عن فتاوى السابقين او السماع من اهل العصر بما هم عليه وتظافر اخبارهم على انهم
اتفقوا دهم الا اني قيل ابهام ادعى بها لا يعبأ به فان قصده لان هؤلاء الذين سمع منهم وتظافر
اخبارهم عن فتاوى السابقين او فتاوى انفسهم ان كان ان كل علماء ذلك العصر فقد انه اشق التامة
بعينه هو الاخذ الموقوف على فتاويهم فكان امكان الوقوف عليه من الكثرة والانتشار يتحقق
قطعا ولا بد في ذلك لعادة لا يكون المسموع والمخبر به في ذلك هو اصل المعرف وفي
الاخر وان منه بعبارة حقيقه ذلك كما لا يخفى واما الشق الاول فغيه انه ان فرض امكان الوصول الى
المخبرين مع الكثرة والانتشار فيمكن الوصول الى المذهب انفسهم ايضا والوقوف على اقوالهم وفتاويهم
ومن ادعى الوقوف في ذلك لا يصغى اليه وان لم يفرض امكان ذلك كعدم امكان الوقوف على
فتاويهم كما هو الواقع انه لا محيص عنه فكيف يمكن الوقوف على اجماع السابقين مع تفرقهم واستحالة
الوقوف على طريقة المتقدم واما ان يحصل العلم بانه لم يكن فيهم من يحصل العلم بالاجماع ويصح وينقل
لو سئل في قبالهم لذلك وانكار من يوثق به في اخباره ووجد ثقة يعيبه فان حصل
موافقة غيرهم من اهل عصرهم حيثهم بالاجماع وان لم يعيب بعض المطابقة كل اهل العصر على
الاخبار بمذهب السلف ففيه بعد ما اشرنا اليه انه يرجع الى الحدس فان كان حدسيا قطعيا في
تحصيل اصل الاجماع اي اجماع اهل ذلك العصر وان لم يعرف كيف يركن اليه ولو لم يكن كذلك
لعصر المنقول عنهم فالخطب افظع والامر اشنع حضورا بعد ملاحظة عدم حجية قول المجتهد
سيما بعد اعتقاد فساد مدركه هنا ويمكن ان يكون الضمير المذكور عائدا الى العلم تبيان للسائل
بان يقول كل خبر الى العلم كيف وان رجاعه الى النقل يوجب ركيكا فالارجاع الى العلم

العلم بالمسايل او نفس المسايل متعذر ولا يجد ترجيح الدول لكن لا لامر المذكور بل ثابت فان الامر
في نفسه سهل في الغاية وهو واقع في كلامهم الى غير النهاية بل لان ذلك حصل بالتسامح صفة العلم فضرورة
ما بدا به فيكون المعنى ان العلم الوجداني حصل بالتسامح وتظافر الاخبار عليه ولا ريب في ذلك
ان العلم الوجداني بالمسايل حصل بالتسامح وتظافر الاخبار على تلك المسايل كان حرفيا غير برهاني
وان لم يكن فيه ريب [illegible] لان المراد حصول العلم بتسامح حصوله بتسامح تلك المسايل [illegible]
والكلام بعض المعاصرين [illegible] فان كلامه [illegible] باطل فصريح في ان
اثبات امكان العلم بالاجماع في هذه الازمان بطريق التتبع وتامل الكتب وملاحظة القراين وذلك
ذلك من الامور [illegible] امكان ذلك بطريق النقل بل بثبوته قطعا من دون ان ينقل
الاخرة والشك [illegible] في ذلك زعما ان الغرض من تتبع كلمات العلماء تحقيق ان الحكم الذي تضمنت نقل
الاجماع ومن الواضح ان غرضهم من تتبعها تحصيل الاجماع في هذه الازمان كما [illegible] تتمة الكلمة
[illegible] من الزمن السابق الى الزمن اللاحق وتوضيح بعض المذكور الى الحكاية نسبة الحكم الى الامام
[illegible] او العلماء التي تكون النسبة المذكورة مستند الاجماع وانما هي من جهة الوثوق بكثرة القراين
الموجبة للعلم بالاجماع بعد انضمام ما عداها الى ذكر الحاكم [illegible] الصدق النسبة المشهورة
الذي هو مفاد الاجماع عند السلف [illegible] وانما المتعرف الذي اورده على حدث
[illegible] الاثر الثالث قد عرفت ان
المناط في اعتبار الاجماع في هذا المسلك هو [illegible] المجتهدين [illegible]
على اشتراط وجود مجهول النسب كان [illegible]
[illegible] في مقام الاشتراط [illegible] اصل الصورة
[illegible] الاشكال [illegible] مع مخالفتهم من العامة [illegible]
[illegible] صدق عنوان الاجماع [illegible] كالصورة التي علم فيها [illegible]

[illegible]

مرجح الامام [illegible] فالظاهر بعضهم من ان الاولى ان يقول بدل الاشتراط المذكور انه لا يعلم [illegible]
نظر الى عدم صدق عدم العلم باجمعهم على صورة وحدة المجهول كصدق شرط الوجود مجهول النسب عليها
لان المجهول لو كان واحدا يحصل العلم بعد العلم بنسب ما تبين انه الامام المفترض الطاعة وان كان الصحيح
لكنه [illegible] على ظاهر الاشتراط وجود على ظاهر اللفظ ودعوى صدق ما ذكره الشارع على الصورة
المذكورة غفلة واضحة لكن لا لان الاشتراط على الوجه المذكور بقدر ذكره [illegible] الى القضية السالبة
وهي ظاهرة في صورة انتفاء المجهول او حقيقة فيها كما يلي في محله وان ما هنا المعنى اعتبار تلك
القضية منتفية الموضوع بل لان الصورة المذكورة يصدق فيها العلم بالجميع [illegible] بغير ذلك [illegible]
[illegible] فبالاستلزام العقلي بعد فرض العلم [illegible] والعلم بنسب كل [illegible]
وسبق جهالة البعض [illegible] في صدق العلم بالكل بعد [illegible] المجهول معلوما كيف [illegible]
بالجهال فحق [illegible] هنا [illegible] سابقا الى الاشتراط كون المجهول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عليه ولكن التحقيق ان ذلك [illegible] الى السبيل [illegible]
لما اشار اليه في توجيه الادلة من استحالة العلم بمن عدى [illegible] جهالة كونه الامام [illegible]
لا ينفك عن عدم معلومية شخص [illegible] بالكل معلوم الحال [illegible] مقتضى ذلك الاشتراط [illegible]
الاعتراض المذكور ما زعم في كشف القناع في مقام الاعتراض على الاشتراط المذكور من ان الامام [illegible]
الاسم والنسب لكنه غير معلوم الشخص والمذهب [illegible] على هذا الوجه لاعتبار جهالة الاسم والنسب
[illegible] فيهم [illegible] وذلك لان معلومية الامام [illegible]
[illegible] وجود مجهول النسب [illegible] الاستدلال [illegible]
الامام [illegible] لان الامام معلوم من هذه الجهة [illegible] ذلك على [illegible]
[illegible] في ان جميع احاد الناس ممن كان [illegible]
[illegible] باسمهم [illegible]

هو استادنا الشريف [illegible]

هو من مؤلفات [illegible]
استادنا [illegible]

[illegible]

عالمين [illegible] كل منهم [illegible] في حق المستضعفين [illegible]
[illegible] ان واحدا [illegible] علي [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] الخادمة واما [illegible] في السنة [illegible]
نظر [illegible] ان المقصود [illegible] للاجماع [illegible]
لا المستضعفين والعوام [illegible] ان العلماء [illegible]
[illegible] وبلادهم [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible]
المذكور [illegible] الاستكشاف [illegible]
[illegible] الاجماع عند المسلك في هذه الاعصار [illegible]
وصورته وهيئته [illegible] الصورة [illegible]
بل لا [illegible] في اعصارنا حكاية [illegible]
ووقوفه على اعمال العباد والاطلاع [illegible] في عالم الكون [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] اتفاق العلماء [illegible] لان [illegible]
او الاحاد [illegible] جانب [illegible]
هو محل الجدال [illegible] الاقوال [illegible]
في صورة اتفاق العلماء [illegible]
كما يحكي عن بعض [illegible]
[illegible] في اعصارنا [illegible]
بل [illegible]

[illegible]

من ان امام الزمان عندنا موجود معين فبالقائه وبلقائنا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه عن غيره [illegible]
انه غايب انه مجهول العين غير متميز الشخص [illegible] بذكر الغيبة انه بحيث لا نرى شخصه [illegible]
عندنا في حال الغيبة [illegible] لا نعرفه [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] ان فعل شخص واحد [illegible]
[illegible] لا نعرفه بعينه [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الخطب [illegible]
الا وحده [illegible] وجود العين [illegible] الاخبار [illegible]
لا يستلزم ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
وجوده [illegible] في العالم والاطلاع على اعمال العباد [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا المجال [illegible] الاعتراض المذكور [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عبارة عن اتفاق الجميع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
العلم بكون [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في اصول المذهب [illegible]

العدد او اقل او اكثر الى ان قال وقد يخدش ذلك بان هذا مع انه مجرد فرض لعدم معلومية دخول قول الامام
في المجهولين من غير جهة الاجماع لا يلائم مع هذا المسلك المذكور اتفاق جماعة [illegible] وفي سابقه
ان اعتبار الاجماع على هذا المسلك الماهر تضمنه قول الامام [illegible] وقضيته ذلك عدم كون الاجماع حجة العدم
الفرع [illegible] وبعبارة اخرى ترصيفه بالحجية ما الاوجه لعدم [illegible]
موافقتهم كي يتحقق الاجماع وعدم العلم بتحققه [illegible] الموافقة [illegible] مخالفتهم ذلك
مرجع ما قال في نفي الاعتراض انه قال [illegible] للاعتقاد على اتفاق [illegible]
ما المعنى هو قوله والا فكيف يقال انه موافق لهم [illegible] هذا الاعتراض من [illegible]
كلمات الزبدة قال في الذريعة [illegible] من مخالفينا [illegible] من قولنا ان الاجماع حجة مع [illegible]
وكونه حجة [illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible] في الملازمة هذه اللفظة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] وماخوذ [illegible]
من ان معنى قوله والا فكيف يقال انه موافق لهم ان اسناد الموافقة لهم مع امكان عدم العلم بها
ما لا يمكن ولا يقول به احد ومن المحتمل بعيدا ان يكون معناه ان مع الجهل بالموافقة كيف يمكن
جامع ان العلم بها يتوقف على العلم باتفاق [illegible] جلها [illegible] بان العلم [illegible]
يتوقف على العلم بقوله [illegible] يلزم الدور [illegible] الكلام في المقام
قد سبق في اول المسألة اجمالا وفي الاواخر تفصيلا فلا اعادة **تذنيب** مقتضى المسلك المذكور
عدم جواز [illegible] الاجماع وعدم جواز احداث قول ثالث سواء [illegible]
نفي الثالث او لا [illegible] دليل على احد القولين ام لا [illegible] الامام
[illegible] في الاصل [illegible] الثاني [illegible] قوله [illegible]
كونه بيانا للواقع [illegible] مسألة ثمانية [illegible] احدها انه اذا انكشف الاجماع [illegible]
فيجوز مخالفته بالدليل الموصل الى الواقع [illegible] للاجماع

[illegible]

ثم انتهائها الاذكاه المتوالى ثالث [illegible] الاجماع [illegible] فالاول انا اذا
انعقد الاجماع المركب [illegible] الحكم [illegible] الوجوب او الحرمة [illegible]
ان الحكم [illegible] بدليل دال على ان حكم [illegible]
[illegible] ثالث [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] واما المخالفة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] فيجوز [illegible] الدليل
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible] الاباحة [illegible]
المخالفة [illegible]
الاخرى [illegible] المخالفة [illegible] الكلام
في هذا المسلك [illegible] اتفاق [illegible]
من جهة الاتفاق المذكور [illegible] الكلام في [illegible] المسلك
المذكور [illegible] الكلام [illegible] في اصل الحجية [illegible]
انكار حجيته من حيث هو انكار لحجيته على الاطلاق [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحجية [illegible] الاجماع المذكور [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] اجماعا من حيث هو [illegible] في الذريعة
والصحيح [illegible] ان قول الاجماع [illegible] جميع الامة [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] يكون قول الامام المعصوم [illegible]
ومن اهل [illegible] المعصوم [illegible] الاحجة [illegible]
[illegible] بذهب [illegible] الاجماع حجة في [illegible]

في التعليل او الدلالة لا تعقل كون الاجماع حجة بان العلة فيه اشتماله على قول المعصوم [illegible]
انه لا يفعل القبيح [illegible] ولا مجتمعا وانه لو انفرد لكان قوله الحجة [illegible] الحاجة [illegible]
لحاجة [illegible] الاجماع [illegible] ولا يتعلق بهم [illegible] مذهب بان [illegible]
على ان جميع هذه الامة [illegible] الخطأ على كل واحد منهم [illegible] فللاجماع [illegible]
قال انه لا [illegible] في الاصول الا ان اصل الاجماع [illegible]
ليس بحجة [illegible] وانكره [illegible] حجة من حيث [illegible]
[illegible] اتباعه [illegible] الكلامية [illegible]
[illegible] مرتبة في الاجماع [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
ليس دليل الاجماع في [illegible] كون الاجماع حجة [illegible]
دخول قول المعصوم [illegible] المعصوم
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كتاب الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة اجماعية [illegible] والذريعة [illegible]
ان الاجماع من حيث هو حجة وان المعصوم [illegible] بوصف الاجماع وان جاز الخطأ على كل واحد
والحق [illegible] العقل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من الذريعة [illegible]

[illegible]

في الادلة العقلية على حجية الاجماع

على مذهبنا فنقول اما ادلتهم العقلية فمن امور احدها ما ذكره غير واحد منهم كالحاجبي والعضدي [illegible]
وغيرهم من انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع [illegible] حجة [illegible] العادة تحكم بان هذا العدد
الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في حكم شرعي بمجرد [illegible] بل لا يكون ذلك الا عن
قاطع [illegible] الحكم بوجود نص قاطع [illegible] فيكون [illegible] خطأ المخالف [illegible]
[illegible] الاجماع لان القطع [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من حجية الاجماع [illegible]
[illegible] بالتخطئة [illegible]
الحجية [illegible] حجة قطعية [illegible]
هذا الاستدلال [illegible] دليلا قطعيا [illegible]
[illegible] ما ذكره المصنف [illegible] اجمعوا [illegible]
القاطع [illegible] القاطع [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القاطع
[illegible] القطع [illegible]
وان كان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القاطع [illegible] على القاطع [illegible]
[illegible] القاطع على القاطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] القاطع [illegible] الاجماع [illegible]
لزوم تعارض الاجماعين [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع لعدم لزوم تعارض الاجماعين مع عدم [illegible]

وثالثها ما عزاه المصنف الى امام الحرمين من ان الاجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه لان العادة
تقضي بامتناع اجتماع مثلهم على مظنون بل التربص من المحال في العادة اي عن العمل وقفاة الاصلاء وارباب الفطن
والذكاء والعارفين بالشريعة الغراء الاعذب بالسنة البيضاء المحرزين قصبات السبق في مضمار التحقيق
السائحين في بحور يبعد ان يتفق مع اختلاف القرائح والافكار وتفاوت الطبائع والانظار
على حكم شرعي لم يبلغهم فيه قاطع فان ذواتهم وصفاتهم وصباياتهم ودياناتهم فضلا عن تنوع
مداركهم على الاتفاق بغير علم كيف لا ولو جاز ذلك لجاز ان يتفقوا على اكل طعام واحد ولبس لباس
واحد وفعل واحد وان ياتي الشعراء الكثيرون بقصيدة واحدة يتفق فيها واحد وعروض واحد وكل ذلك
بالمحال الضرورة كما صرح بعض العدة رابعها ان الجميع قد اطبقوا على القطع بحكم شرعي عن غير دليل
قاطع ذكره بعض الاجلة والظاهر انه اخذه من ظاهر كلام الحاجبي حيث ذكر ان الاجماع حجة عند
الجميع ولا يعتد بالنظام والشيعة وبعض الخوارج لانهم قبلوه من اهل الاهواء والبدع وقد نشاوا
بعد الاتفاق انتهى ويتعلق بالاجماع في اثبات حجية الاجماع بظواهر جماعة من اصحابنا ايضا في
مطاوي استدلالهم المتفرقة كالفاضل المقداد قدس سره في شرح باب الحادي عشر حيث قال الثاني اجمع العلماء
كافة على وجوب معرفة الله تعالى حيث قال اتفق اهل الحل والعقد من الامة المحمدية على وجوب هذه المعارف
واجماعهم حجة اتفاقا كما يظهر من عدم الانكار خامسها ان متابعة الاجماع دفع للخوف عن النفس عن ضرر
واجب عقلا فمتابعة الاجماع كذلك وهو المطلوب وان شئت قلت ان مخالفة الاجماع مظنة للضرر
والاقدام على الضرر المظنون حرام فمخالفة الاجماع حرام واذا حرم مخالفته تعين متابعته اذ لا
مخرج عنهما وهذا الاخير مذكور في الرسائل بل هو بعينه ما سنح ببالي القاصر والجواب عن الوجوه المذكورة
اما اجمالا فبجهة التعليل ما عدا الاخير وعلى الاخير فلما لا شاهد عليها واذا عهد بها
على مدعيها الثاني ان يكون الاجماع دليلا قطعيا الى البعض انما بينهم وبين ما اهبك في ذلك
كلام الامام الرازي في الاصول لحصول انه في غير موضع منه انه حجة ظنية ففي موضع منه ان خلاف الاجماع

ليس يكن

ليس يكفر خلافا لبعض الفقهاء لنا ان دلائل الاجماع ظنية فلا يكفر مخالفها وفي ان الاجماع المنقول بطريق
الآحاد حجة خلافا للاكثر لنا ان الاجماع حجة ظنية فلا يستبعد اثباته بالآحاد والقياس على السنة وفي
آخر انا لا نسلم ان المسئلة علمية بل هي ظنية بعينه فلا مانع من اثباتها باخبار الآحاد وليت شعري هذا
المتعصب المتصلب ومن تبعه بعد الادعاء بكون الاجماع دليلا ظنيا كيف يفرق بين [illegible]
[illegible] علمية مع ان من الواضح ان ما هو اساس الدين لا بد من كونه موجبا للعلم والقطع [illegible]
ويمكن ان يقال ان الوجوه المذكورة مع تسليم كونه حجة قطعية هذا [illegible] على كونه حجة
موجب [illegible] والمقصد منها في الاول فان المجمعين في هذا الاجماع هم المجمعون في
سائر المسائل وهم لم يعتنوا في هذه المسئلة فضلا عن ان يكون على سبيل القطع [illegible]
اعتبار اتفاق الكل عندهم ومخالفة المنكرين لحجيته منهم فدعوى الاجماع المذكورة [illegible] الا
مكابرة واضحة ومجازفة فاضحة مع ان المراد بالاجماع الذي ادعوا اطباقهم على القطع بخطا مخالفه
ان كان هو اتفاق جميع الامة فنسلم خطا المخالف لكن لا ينهض حجة على ما نحن فيه من اثبات حجيته بنفسه
خطا المخالف [illegible] لا لاجل مخالفته قول الحجة [illegible] لكنه لا ينهض على كونه قطعيا
استنادا وقطع المجمعين على خطا المخالف [illegible] قطع الاعتبار وان كان من جهة الدلالة
او الجهتين ظنيا ضرورة عدم استلزام القطع بخطا المخالف لكون [illegible] القطع دليلا قطعيا
من جميع الوجوه [illegible] ان الامة قاطعون بخطا من خالف ظواهر الكتاب والسنة مع ظنية الدلالة
وان كان اتفاق جماعة فان علم وجود الامام فيهم او بنينا على اصول الطريقتين فالامر على ما عرفت
والا فلا نسلم الاتفاق على القطع [illegible] بل المخطئ هو المخطئ حقيقة [illegible]
المجمعين او دخوله فيهم [illegible] وبان [illegible] هذا الكلام في الاجماع
[illegible] ان القطع المدعى ان كان لا عن مستند [illegible] افادة القطع فلا
[illegible] قطعا وان كان مع عنه على الاخر [illegible] قطعي [illegible]

عن اتباع

ان كان اصلا دخيل فان دلالة العقل والتواتر من الاخبار معقودة والجواب عنه خارج عن وجوه وجوه
نفي اجماع الامة على الخطا لو سلم تواتره سيأتي ثم التمسك بالاجماع القطعي على تقدير وجوده وورود
واختيار الادلة القطعية في المذكورات بعد ورود مسالك الضروريات والمستند الظني مع ما عرفت حاله لا
يصلح لافادة القطع وان كان قطعيا من بعض الوجوه ضرورة تبعية النتيجة لاخس مقدمتيها واضعفها
لو سلم حصول القطع فانما هو بالنسبة الى المجمعين يعني ان كل واحد منهم قاطع بخطا المخالف الا ان كون
ذلك عن علم بخطا مخالفه دليلا قطعيا عند غير المجمعين ولا يستلزم ذلك كونه عند المستدل
وان كان واحدا من المجمعين اجتهادا واعتقادا عليهم مع جهله باخذ قطعهم لا يحصل له الا ظنية
قطعا ومع معرفة الماخذ فالحال على ما هو عليه المنزل بل هذا الكلام يجري في حق هؤلاء المجمعين ايضا اذا
عرض بعضهم على ماخذ القطع على تسليم وجوده وتبعه الباقون لحسن ظنهم به والجهل بذلك الماخذ في حكم
ان هذه الحجة كسائر حججهم لو تمت فلا دلالة فيها على حصول ما هو علة في اعتباره بل اعم منه وما
يراه الخاصة كما لا يخفى على من اعطاها النظر حقه هذا وقد يعترض على الحجة المذكورة بالنقض باجماع
الفلاسفة على قدم العالم واليهود على انه لا نبي بعد موسى والنصارى على قتل عيسى ع وان الحكم عن التحاق
الخرق والالتيام واعادة المعدوم ونحوها بان المسائل ان اراد انهم جعلوا على تخطئة المخالف
فقد ثبت الاجماع بالاجماع وان اراد ان الاجماع دل على ان قاطع في تخطئة المخالف فقد ثبت
الاجماع بالنص الذي يتوقف على الاجماع وهو مصادرة على المطلوب وبانه لا حاجة فيها الى توسط
الاجماع على تخطئة المخالف لانه لو صح لاستلزم وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع عليه وبانها انما تدل
ان الاجماع حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه وانما يستلزم
اجماع المتناقضين فانه اذا اتفق تعارض الاجماعين لان كلا من الفريقين مخالف للاخر ويجاب عن
الاول بان اجماع الفلاسفة من نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما
الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني فيه لا يشتبه على اهل المعرفة والتميز واجماع اليهود والنصارى

عن اتباع

عن اتباع الآحاد الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكر فانه بالجملة فانا نجد قضاء اذا
وجد فيه ما ذكر من التقييد واشتماله على الخصوم الثاني انا لا نسلم كون الاجماع حجة وحدة ثبوت ذلك
هو وجود نص قاطع دال عليه وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص حتى يثبت
الاجماع حجة ام لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على
كون الاجماع حجة فاجعلها وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته ولا وجوده ولا دلالة
فلا دور وعن الثالث بان كل المجمعين ليسوا قاطعين على خطا مخالفهم بل ربما يكون بعضهم
كل منهم ظنيا مستندا الى امارة لكن حصل لنا القطع باتفاق الكل ولذا الحكم بعدم القطع في الاستدلال
وعن الرابع بان الدليل انما نفى في اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فانهم حطاوا المخالف مطلقا
من غير تعرض لحدود التواتر وبان الغرض اثبات حجية الاجماع في الجملة وقد حقق وبان الاكثار
من الاجماع كاجماع الصحابة والتابعين كذلك اي بلغوا عدد التواتر وبان حجيته نحو ثبتت بالنظر
وثبت حجية الظاهر بالاجماع الذي يكون من هذا القبيل فلا دور وعن الخامس بان الاجماع عندهم
هو اتفاق الكل فلا يكون وقوعه على طرفي النقيض وبان في اثبات الحجية في صورة عدم المعارض
لان الغرض هو الحجية في الجملة وبان ذلك مجرد فرض عقلي لم يتحقق الى الآن في الخارج وما ذكر هذه الا
واجوبتها ظهر من الصدور عند المحاجين وبعد امعان النظر واحاطة الخبر بما ذكر عرف صحة ما عدا الاول
من الاعتراضات المذكورة وفساد الاجوبة المزبورة اما الجواب الاول ففيه انه بعد فرض كون ذلك حجة
بالاجماع لا مناص من الدور لان حجية اصل الاجماع يتوقف على حجية هذا الاجماع الخاص الكاشف عن
وجود ذلك النص وحجية هذا الاجماع وان لم يتوقف على حجية اصل الاجماع لكنها تتوقف على حجية
ذلك النص فلزم ان حجيته انما هي بالاجماع فتتوقف حجيته على حجية الاجماع ولو بالواسطة
اذ لا مراد في الاعتراض الا وجود الدور ولو كونه مصرحا به في كلام المجيب وهذه الصورة لا تتوقف
ان اريد به منع التوقف لا بد الا ان يلتزم ولا يجديه او على الاطلاق فممنوع والسند ما عرفته ولو

ان اريد به

بعلم الطلاق قول المجيب في الجواب الثالث ويدفع الرد في اثبات حجية الظواهر الاجماع وحينئذ يقال انه
باق على حاله في التقريب الذي بيناه فتم واما الجواب الثاني ففيه ان الكلام لفظ القطع صريح في ان المجمعين قاطعون
بخطأ المخالف كما تقدم فكيف يصح استناد [illegible] الى [illegible] لم يكن حصول القطع لغيرهم بعد فرض
كون مستندهم امارة ظنية [illegible] كون مستندهم [illegible] ومع الجهل لا يحصل القطع لهم ابدا
كون اجماعهم على القطع المذكور مستندا الى الدليل حينئذ واما كونه قطعيا لهم فلا وعند الظهور [illegible]
ثاني الوجوه على ما سنشير اليه واما الجواب الثالث ففيه ان مجرد الطلاق كلامهم في تخطئة المخالف وعدم
تقييده على بلوغ المجمعين عدد التواتر لا يوجب ان يدين الظن [illegible] تخطئة المخالف
ولذا يدفع المجيب اثبات ذلك على سبيل القطع والتزم باثباته بل المجمع على القطع المذكور لو
ادعوا القطع بذلك في خصوص [illegible] الاجماع الذي لم يبلغ عدده حد التواتر لا يصح الحكم [illegible]
العادة [illegible] والحال هذه [illegible] الآن يكون الغرض اثبات الحجية في الجملة وان كان
لا يخلو عن نظر [illegible] الاخذ بالاطلاق المذكور ان كان [illegible]
التواتر [illegible] عدد [illegible] بعضهم [illegible] نادر [illegible]
حصر ذلك عند اكثرهم فانهم مصرحون بان الاجماع اتفاق الكل [illegible] وان كان
[illegible] عددهم حد التواتر كما اذا كانوا خمسة او عشرة [illegible] الاعتراض على الاد
الاجماع على القطع [illegible] خطأ المخالف [illegible] الاجماع على وجه القطع ان [illegible] الجواب [illegible]
موافقة العوام مع المجمعين وهو مع عدم كونه [illegible] بينهم [illegible] القاضي ابي بكر [illegible] الاشتراط [illegible]
حكاه عنه في حاصل المحصول [illegible] بكلام المعترض وقوله ان الغرض اثبات الحجية في الجملة [illegible]
[illegible] اثبات الحجية في صورة بلوغ المجمعين عدد التواتر [illegible] الحجية [illegible]
المعترض [illegible] الاستدلال بالحجة [illegible] ثبوت الحجية [illegible] المجمعين [illegible]
عدم [illegible] الحجية [illegible] الصورة كما صرح به في حاصل المحصول بل صرح جماعة منهم بحجية اتفاق الخلفاء

الاربعة

الاربعة [illegible] في واحد منهم كما نسبه [illegible] الى [illegible] اتفاق [illegible] بل حجية اتفاق
الشيخين ايضا وان خالفوا في ذلك [illegible] ما ذكره [illegible] به في كلمات [illegible]
من قال [illegible] وان اريد اثبات الحجية في هذه الصورة [illegible] الحجية [illegible]
الحجة [illegible] المدعي [illegible] بالفضل [illegible] الا [illegible]
[illegible] واما قول المجيب ان اكثر ما يستدل به الخ [illegible] الحجة والعصمة [illegible]
[illegible] على الاعدام [illegible] من الصحابة [illegible] ان اكثر اجماعاتهم [illegible]
اتفاقاتهم [illegible] كان [illegible] الله [illegible] لهم [illegible]
في السقيفة [illegible] كثير من الصحابة عن اجماع تلك العصابة كصاحب الحق امير المؤمنين صلوات
الله عليه [illegible] والعباس وابنائه واسامة بن زيد والزبير وسلمان [illegible]
وابي ذر الغفاري [illegible] وحذيفة بن اليمان [illegible] الاسلمي وابي بن كعب وخزيمة
بن ثابت وابي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف واخيه عثمان وابي ايوب الانصاري وجابر بن عبد
الله [illegible] وسعد بن عبادة وقيس بن سعد [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] في [illegible] وليس لهم بعد ذلك الآن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ذلك الاجماع [illegible] الخارجين [illegible] ابي بكر [illegible] اجماعهم [illegible]
ذلك [illegible] واما الجواب الرابع [illegible] المعترض [illegible] في عصر واحد [illegible]
[illegible] عادة [illegible] عندهم لا [illegible] العادة [illegible]
المعترض [illegible] عدم [illegible] عصر واحد [illegible]
على القطع بتخطئة المخالف [illegible] المخالفة [illegible] الاجماع
الاول [illegible] الثاني [illegible] الاجماع الثاني
[illegible] قول المجيب ان ذلك [illegible] في اثبات الحجية

ادعى كونه قطعيا من بعض الجهات فرجع الى الاجماع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ان عدم [illegible] من جميع الجهات [illegible]
من بعض الجهات [illegible] المخالفة في الاجماع [illegible]
[illegible] القاطع [illegible] الاجماع [illegible] القاطع [illegible] الاجماع الثاني [illegible]
ذلك [illegible] ان القطع [illegible] الاجماع [illegible]
في حق المجمعين واما المستدل [illegible]
يحصل له القطع وان [illegible] المجمعين [illegible] كون الاجماع [illegible]
واما كونه قطعيا [illegible] قطعيا في [illegible] المستدل [illegible] القطع
[illegible] القطع وان ادعى العلم بوجود [illegible] القطع [illegible] واما الجواب
الثالث [illegible] المجمعين [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القطع [illegible]
شعري كيف يصح لهم الاشكال في ذلك على [illegible] المجمعين مع انهم مصرحون في [illegible]
في الاجماع [illegible] في الاعتقاد [illegible] الاجماع [illegible] المسئلة
[illegible] في الاعتقاد [illegible] الاجماع [illegible]
يكون بعض [illegible] اجماعا [illegible] ذلك
[illegible] واما الصحابة [illegible] الاجماع لان المعصية [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] المذكورة في الحجة المزبورة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
ما ذكره [illegible] الاجماع الآن [illegible] العادة [illegible]

في صورة عدم المعارضة الخ فظهر [illegible] الثالث عند الكلام على قول المجيب ان الغرض اثبات
الحجية في الجملة واما الجواب [illegible] الثاني [illegible] المسئلة لم تكن [illegible]
[illegible] على اثبات حجيته [illegible] حجية الاجماع [illegible]
بلغ حد التواتر في الاجماع على تقدم [illegible] القاطع [illegible] الكلام في جميع [illegible]
ويمكن ان يجاب [illegible] القاطع في الاجماع الاول [illegible] من بعض الجهات [illegible]
قطعيا [illegible] الاخبار [illegible] الاحاد [illegible]
والاجماع المنقول [illegible] قطعيا من بعض الجهات [illegible] قطعيا من جميع [illegible]
فلا يكون الاجماع الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قطعيا من بعض الجهات [illegible] من بعض الجهات [illegible]
الجهات قطعيا [illegible] الاجماع [illegible] قطعيا من جميع
الجهات لا يقدم على القاطع [illegible] بالقاطع [illegible]
الاول [illegible] القاطع [illegible] الاجماع الثاني [illegible] الاجماع [illegible] قطعيا
جميع الجهات [illegible] قطعيا من بعض الجهات [illegible] الاجماع [illegible]
كون الاجماع قطعيا من جميع الجهات اول الكلام [illegible] تقديم القاطع من جميع
[illegible] من جميع الجهات [illegible] القطع [illegible]
المذكور [illegible] الموضع [illegible] المقام [illegible] قطعيا
من بعض الجهات [illegible] من جميع الجهات [illegible] الاجماع [illegible]
من جميع الجهات [illegible] قطعيا [illegible] من بعض الجهات [illegible]
ولا [illegible] القاطع في الاجماع [illegible] القاطع من جميع الجهات [illegible]
[illegible] قطعيا من جميع الجهات [illegible] من جميع الجهات [illegible] الثاني [illegible]

ادعى كونه

اتفاقهم في الدواعي والآراء في المسألة التي ذكروها وليست مسألة الاجماع من هذا الباب لانه يجوز
ان يدخل عليهم الشبهة فيعتقده والاولى بدليل انه دليل اجمعوا عليه وقد دخلت الشبهة في مثل اسناده اكثر
منهم فيما يتعلق بباب الديانات الا ترى ان اليهود والنصارى مع من خالف الاسلام متفقون على بطلان
الاسلام وتكذيب نبيه وهم اكثر من المسلمين اضعافا مضاعفة وليس اجماعهم على ذلك دليلا على
بطلان الاسلام لانهم انما اجمعوا لدخول الشبهة عليهم ولانهم لم يعرفوا النظر في الطرق الموجبة لصحة
الاسلام وكذلك القول في اجماع الامة على ان المانع من اجماعهم على باطل انما يمنع من اتفاقهم
على ذلك ولا يمنع ان يتفق على خطأ مع الجهل والتواطؤ لان التواطؤ على الخطأ لهم وحين هو اكثر منهم
جائز وانما يؤمن من ذلك اذا دل الدليل على كون خبرهم حجة وثبت ذلك فاما قبل ثبوته فخفي في غير ذلك
والمنع منه غير صحيح فانه قيل لو جاز عليهم الخطأ فيما يجمعون عليه لجاز على التواتر الخطأ فيما يخبرون وذلك
بدلان الامة باجمعها اكثر من قوم متواترين يقطع بنقلهم الحجة ولو جاز ذلك في التواتر لادى
الى ان لا نثق بشيء من الاخبار ولا نعلم شيئا نقلوه وذلك يؤدي الى ابطال العلم بالضرورة خلافه قيل
المتواتر لم يكن حجة من حيث انه لا يجوز عليهم الخطأ وانما كان حجة لانهم نقلوا ما نقلوا بوجب العلم الضروري
عند من قال بذلك او علم الاستدلالي عند من قال بالاكتساب فالحجة في نقلهم حصول العلم
بما نقلوه لا بمجرد النقل وكان يجوز ان ينقلوا ما نقلوه ما لخطأ اوعمدا فخرج خبرهم من ان يكون
موجبا للعلم فليس كذلك باب الاجماع لانه لا يغني في اعتبار كونه حجة الا وهذا ابين الاشكال فيه ولم
هذه الطريقة الاشد ذهب القائلين بالاجماع والمحصلون منهم عولوا على ادلة السمع في هذا الباب
انتهى كلامه رفع مقامه ومثله نظر المرتضى في الذريعة عند الكلام في الاستدلال بقوله لا تجتمع
امتي على الخطأ ولعل مقصودي في هذا المقام ان الحجة المذكورة لو ثبتت فلا نظر ولا ينفعهم
هذا الكلام في كثير مما نقلوا عليه بعد ما سبق التنبيه عليه وما الجواب عن الرابع فوجوه بنظر ما سبق ويمكن
ان يجاب ايضا بوجه آخر وهو ان دعوى اطباق الجميع بعد اطباق ما ذكرنا على انفسهم على

حد الاجماع والاعتراف بخروج الشيعة كما صرح به الرازي والحاجبي والعضدي والبيضاوي والاسنوي وغيرهم
ليست الا عداوة لهم كيف وهم مصرحون بعدم انعقاد الاجماع لو كان هناك مخالف حتى قال في شرح المختصر
بعد مخالفة الحاجبي لا ينعقد الاجماع مع وجود المخالف وان قل لان الدليل لم ينهض الا في كل الامة وهذا حاصل
المحصول لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد او الاثنين الى ان قال لنا ان من عدا هم بعض المؤمنين
فلا يتناولهم ادلة الاجماع ومن الشيع ويشترط فيه اتفاق الكل لان الحجة اجماع الامة فما بقي واحد
اهل لا يكون اجماعا وربما اختلفت الصحابة والمخالف واحد في مخالفته مع الكثير كالسواد الاعظم
عامة المؤمنين من جماعة مطلقة بل صرح العضدي بان المخالف لو ندر ايضا يمنع تحقق الاجماع
وان لم يضر بحيث قال بعد العبارة المنقولة من دون فصل نعم لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين
كاجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا ابي موسى الاشعري على ان النوم ينقض الوضوء
عدى ابي طلحة ان البرد لا يفطر لم يكن اجماعا قطعيا لكن يكون الادلة لا تتناوله لكن الظاهر انه يكون
حجة وعن غير ذلك من كلماتهم الصريحة في عدم انعقاد الاجماع مع مخالفة البعض وليس لهم بعد ذلك
الا ان يقولوا ان الاجماع ليس هو اتفاق الكل اذ الشيعة ليسوا بمؤمنين او انعقاد الاجماع قبل نشوئهم
او ان خلافهم عن العناد والكل كما ترى اما انه عبارة عن اتفاق الكل فكما عرفت وكررنا ذكره غير مرة من كلامهم
ان الحقيقة ومدوده من الصحيحة واما سلب الايمان عن الشيعة فلا اظنهم يجترئون على ان ينسبوا اليهم من
الرفض بغير ما هم بريئون عنه واما تاخر نشوئهم عن الاجماع فلم يصح وجودهم في اعصار الصحابة
كفاك في ذلك وجود من ذكروا اسماءهم من السلف بحيث لا يكاد ينكر احد منهم وكون خلافهم عن
العناد لا يدعيه منهم من هو اهل السداد ولو كان ولابد فغاية ما يثبت الصبيان من عنهم ولذلك عرفت
تصريحهم باعتبار قول العصاة وعدم اعتبار قول العصاة وعدم الاعتناء بمخالفة الشيعة فانخ
الاوصاف والسداد العريض العداوة والعناد وغاية تصحيح غاية الترجيح المباحث فهم على ان اعتبار
اجماع العترة الطاهرة وحصر جماعة منهم كاحد ومتابعيه لا يجيبه اتفاق الخلفاء الاربعة بل

الاثنين منهم لا يرضاه منهم ثمة وقد صرح امامهم الرازي بان منعه ما تمسك به الشيعة من الادلة على
اعتبار اجماع العترة مذاهم الدواعي بحسب وكلام حق قال في حاصل المحصول في المسألة الخامسة
اجماع العترة ليس بحجة خلافا للشيعة لنا ان عليا رضي الله عنه خالف الصحابة ولم ينكر عليهم ولو كان
قوله احتجوا بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والخطأ رجس فكان ذاهبا عنهم
واهل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين لانه لما نزلت هذه الآية لف النبي عليهم كساء وقال
هؤلاء اهل بيتي وبقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب الاول
ان الرجس مختص بالالف واللام فلا يقتضي كل الرجس وعن الحديث انه احاد ويمكن ان يجيء
عند الدراية مسلما لكنه يدل على ان مجموع الكتاب وقول العترة حجة لا على ان قول العترة وحدها حجة
ثم قال وهذا تعصب والا فالجواب ان قوله هذا انما يتم لو كانت الآية بالظاهر ولا ينكر حيث كان
بهذه المثابة فيحتمل ان المقام لا يسع الاستقصاء هذا ولا يخفى ان انكار حجية الاجماع الى
الرواية بالاجماع بهذه المثابة لاجل الرواية ما ذكرنا من الكتاب كيف كيف وكتبهم
مشحونة من الاعتراف باعتباره والتمسك بحجيته وحملنا الاسناد المذكور على انكار بعض الشيعة
من حجية الرواية او حصر الرواية الى عدم اعتباره من حيث هو وانكار اقتضاء الاسناد الى الكل حجية
ان وجد من غير دليل قاطع اذ ان يتعلق بمقالة الحق على القطع انتفى حكم شرعي كل الكل
الا ان يراد بالحكم الشرعي حجية الاجماع كما هو الادخل في المقام او يقابل الاصولي في
الحجة المعهودة ويشير الى ذلك لا ينفيه ما على الاول فلا مع الاعتقاد بحصول القطع مع عدم دليل
يفيده ولا يسلم ان دليل على وجوب متابعته هو كون المطلوب ما يحصل به القطع بعد ان يجب القطع
لهم فان كان هو الادلة المنقولة فاقتضى الحق منها ما يفيد القطع بذلك الا ان ... اذ ... او ...
فقد عرفت ما عليه ما هذا الدليل من الاحتمالات والمفاسد ولا يخفى القائل بها فيه على الغزالي
اعتبار الاتفاق الى المستند كما يراه بعض ليس في العقل معتمد من غير نص في ذلك

الشرع على المعنى الاول وتفسيره بالثاني بل لا ارى على تفسيره دليل القطع لان الثابت بالاجماع في المسائل الاصولية حتى
مثل هذا الاصل الذي هو مرجعهم في الاصول والفروع مالم يقطع به بعد وان لم يكن هناك دليل ... كيف
يثبت حجيته ولم يجب متابعته بعد وضوح عدم صلوح نفس هذا الاجماع الذي هو بمنزلة الصغرى
لاثبات المطلوب واستحالة تحصيل من مقدمة واحدة واما على الثاني فيرد عليه مع بطلان القطع بحجية
الحجة مثلا من دون ما يوجب القطع بذلك ان هذا احتجاج الى الدليل على وجوب متابعته ولو لا ذلك
وقد عرفت عدم الدليل عليه وعدم كون ذلك حجة مستقلة على تقدير وجوده في شيء هو ان ... الكلي
حتى لا ان يكون الاجماع المذكور في هذا الدليل في كل موضع يتمسك به في حجية مجرد اتفاق الخصم
وما اتفقه مع التمسك به وان اختلفا من حيث المأخذ وعلى هذا انزل كلام الفاضل المعاصر وغيره الا ان
ذلك انما يصح التمسك في حجيته بنفسه في مقابل المخالف في المأخذ الموافق في الحجية وظاهر ان ذلك الكلام
في كلامهم على الاطلاق لو رجع وكثيرا ما في مقابلة المنكرين نعم لا يبعد في كلها ان الاعتقاد منهم ان الشيعة
من المنكرين وانهم كانوا اقرب من المقربين واما الجواب الخامس فبوجوه تعرف مما ذكرنا ويمكن الجواب عنه بان ما ذكر
وجوب دفع الخوف والضرر المظنون مبنية على مسألة الحسن والقبح ولا يقول بها سوى المعتزلة منهم ونعلم
لذا تركوا الاستدلال بها في المقام نعم تركه من اهل الاعتزال بعيد ربما يقتضيه الجدال والحال وان
تصدى لها بانه لما سبق الى الاشارة وبان دفع الضرر المظنون انما قلنا بالتحسين والتقبيح احتياطا
لا واجب صرح بذلك الحاجبي ان في غير المقام وبان وجوب دفع الضرر يختص بالامور الدنيوية ولا يجري
في احتمال العقاب ونحوه من الاخروية كما حكي عن العدة والغنية في المقام وفيها كلام قد اسلفناه في
المباحث السابقة وقد يوجه الاخير بان العقاب مأمون على المبطل علمه بل بخلاف المضار الدنيوية
وهو وان كان حسنا الا انه يرجع الى منع الصغرى وظاهر الجواب ارادة المنع من الكبرى والتحقيق في
الجواب منع الصغرى لان المراد بالضرر ان كان هو العقاب فلا ملازمة بينه وبين الظن بكون الحكم عليه
هو حكم الشارع فان الظن بالحكم مع عدم القطع بعدم العقاب كما في الحرام والواجب المجهولين بالجهل

المركب او البسيط اذا كان الظن بها مشكوك الاتيان بل العقاب دائر مدار عنوان المخالفة كذلك
الثواب مدار الطاعة وهما لا يتحققان الا بعد العلم او الظن المعتبر بها وبذلك يفترق عن الفروع
وان كان الضار الدنيوية والمفاسد الذاتية فمع ان الملازمة بين الظن بالحكم والظن بها [illegible]
لاحتمال تدارك تلك المضار بمصلحة لا يعلمها المكلف او بترياق الجهل بما لا فيه وعلى تسليم الملازمة
منع بالادلة العقلية وبقلب المذكور ترتب في محلها والاولى ان يجاب بالمنع من صحة [illegible]
خروج الامام عن المجمعين او موافقته لهم لتقيته ونحوها لكنه لا يتحقق الاجماع المصطلح وعلى تسليم
ان شك او ظن بدخوله فيهم لكنه لا يثبت به عالم واما الرسم بعد ادخاله فيهم فوجدناه بالمال [illegible]
لا يجري الدليل المذكور بعد الاطمئنان بالفرض اذ حكم بالابقاء من حكم الشرع عندنا والمتقدم
يجري بعد الانتقاء عند هم كاهدم ومن هو الجواب بعد ما قلناه مفادة لزوم ترجيح المرجوح على الراجح
لو لم يجب متابعة الاجماع او بانه الاجماع لا يمتنع وكل ما لا يمتنع لا يكون الا قطعيا ولم اراحدا حام
في المقام هذا هو الكلام في ادلتهم العقلية واما الكلام في الادلة النقلية فهي ايات واخبار

الكلام في ايات الاجماع

اما الايات فاقواها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا حيث جمع سبحانه بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين
في الوعيد فيكون كل منهما حراما لا ريب فيه وجه الدلالة على الاستدلال فيكون المعطوف ايضا كذلك
لقبح قولنا من سرق وشرب الماء وجب حده واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا
مخرج عنهما وترك اتباع كل السبل ايضا مندرج في غير سبيل المؤمنين بل ولا واسطة فان المراد من سبيل
المؤمنين هو طريقتهم في الاقوال والافعال لا معناه اللغوي وهذه الاية وقد تمسك بها غير واحد
كالرازي وصاحب التنقيح والشافعي على ما حكي عنه وغيرهم من فحولهم ونقل الاحتجاج بها اصحابنا
كالمرتضى في الذريعة والشيخ في العدة والعلامة في التهذيب والنهاية واحتجاجهم واول من احتج
بها على ما نقله البيضاوي هو الشافعي حيث سئل الامام الحكم عن اية من كتاب الله تدل على ان الاجماع

عمدة في القرآن ثلثمائة مرة حتى عثر على هذه الاية وفيه دلالة على ان دلالتها على المدعى مكان من الغموض والخفاء
بل ولا اعتبار في استخراجها ولقد طال الكلام في الجواب عنها الى ان بلغ بضعة وعشرين على ما ذكره بعض الافاضل لكنا
نقتصر على المختار منها ثم نشير الى جملة منها فنقول ان المشاق منها مع قطع النظر عن العلم بالخارج من جهة
المشاقة مستقلة ان من جمع بين الامرين هو المهدد بايعاد العذاب لا الاتي بكل واحد على الانفراد
الظاهر من الجملتين المتعاطفتين الواقعتين في جزاء الشرط ان مجموعهما شرط واحد وان الجزاء
مترتب على حصول كلا الفعلين مجتمعا ومع تراخي كما ترتب في قولك كل من دخل الدار وطلبها
درهم ومن دخل المسجد وصلى فيه ركعتين فله كذا وقوله تعالى ومن تاب وامن وعمل عملا صالحا الاية
ويحتمل استقلال المعطوف عليه في استحقاق العذاب لا يقتضي استحقاق ببيان نكتة في هذا الباب ولا
هو مع اقتضاء الاستقلال في المعطوف ايضا وبيان النكتة التي يوجب ما ذكرنا في مقام الجواب
يكفينا ابداء احتمالها وعلى المستدل اثبات انه مع ان من المحتمل قريبا ان يكون من باب التعبير الادائي
فان مشاقة الرسول مستلزمة سلوك غير سبيل المؤمنين لعدم الواسطة بينها يتعين غير سبيل المؤمنين
عدم المتابعة استقلالها اشار اليه ومنه ظهر ضعف الجواب بامنية حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين
اتباع سبيلهم نظرا الى امكان عدم الاتباع اصلا وان يكون ذكر الجملة الاولى لحرج التي هي المشاقة
يعني ان المتابعة الملتبسة عن المشاقة يترتب عليها كذا نظير قولك من خرج من البيت ودخل السوق
يستحق كذا او كذا وان يكون الجمع بينهما في الكلام لكون مورد الاية من كان في الواقع موصوفا بالامرين
انها نزلت في حق ابي طعمة بن ابيرق الذي كان يهوى الشعر في هجو الرسول وسرق درعا من قتادة
بن النعمان وخباها عند يهودي فلما اخذ الدرع من منزل اليهودي وقال اليهودي دفعها الي ابن ابيرق خاف
من الافتضاح فنزل في حقه يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم فلما نزلت هذه
وافتضح كفر ولحق بمكة فنقب حائطا بمكة ليسرق اهله فوقع عليه الحائط فقتله فانزل الله فيه ومن
يشاقق الرسول الاية وان يكون عز الله ما يصلح ان يكون نكتة ولم يدل عدم ظهور الاية في كون الشرط

مجموع الجملتين وما يتخيل منه ان ارتكاب امثال ذلك بعد فرع البعد عن ظهور ما في الله بواسطة العلم
المانع باستقلال الجملة الاولى في ترتب الجزاء الى محل عن حمل كلام الله ونبيها عليه او يكون الاستدلال
بها مع صحة البحث اذا ثبت ذلك في اللغة ولو ثبت في الندرة مكان لا يجمع معه تنزيل القران
كما صرح ابن هشام في المغني بل نقل القول بذلك عن بعض المعربين والمفسرين بل فيه انه حكي
عن ابي الطاهر انه قال بان الواو في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع بمعنى او وجزم به [illegible]
فتعين المصير بعد فرع البعد الى احد الوجوه المذكورة وعدم الدور بنا بعد عن جميل
الواو بمعنى او فيسقط الاستدلال المذكور ايضا لعدم ما يدل على اختصاص الجزاء بالمجموع والجملة المتاخرة
من الاية ان من جمع بين الامرين يتوجه عليه العقاب واستقلال احدهما في ترتبه اعم من وجوب العمل
التام الاستدلال في صاحبه ومن الظاهر ان حمل الثاني تفسيرا للاول واذا احتمل تعين فالثاني
اقل من شرط الاستدلال والاقرب عدم التفسير عن بعض من يسوق بلطف وقد ما نورد نبي ذلك
اذ ليس في مشاقة الرسول تحقق غير متابعة غير سبيل المؤمنين يترتب ما كنا ادى ظهوره لا يخفى في العقد
بعد الجواب عن الاية بما ذكرنا لكنه اولى في الجمع بين الامرين حيث قال ثم انه اذا اتضح هذا او بعد ثم
الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما قال فمن اين انه لو انفرد اتباع غير سبيلهم
عن المشاقة استحق به الوعيد الى ان قال الا انا علمنا بالدليل ان مشاقة الرسول يستحق بها على الانفراد
الوعيد فلا جل ذلك قلنا انه في المباحات لا مشاقة الرسول فاما غير ذلك فلا نعلمه الا انه حكم الضمائم
عند الانضمام حكمها عند الانفراد في انه يستحق بها الوعيد وقد كان يجوز ان يستحق بها الوعيد اذا انضم الى
المشاقة ولم يكن ذلك بابعد من شيئين يقبحان على الانفراد فاذا اجتمعا صار الحظر من الامرين
يجوز المحل المسلم العقد على اخت من الحرمة على الانفراد وعلى امرأتين ايضا على الانفراد ولا يجوز ان يجمع
واحد تحت ثم لا يجوز فان ذلك محظور ولذلك نظائر في الشرع كثيرة وان كان جائزا على ان
لا نا علمنا ان دخل شيء من المباحات من الاكل والشرب وان انضم الى مشاقة الرسول فانه لا يستحق به الوعيد

فلم يحرم ذلك الا المشاقة نفسها وهو ان الكاشف كون الناطق في الاية الجمع بالصحة صريحا المنطق في الاحتجاج
بحيث يظهر للمتقدم على الاشارة الى من لم ويمكن ان يجاب ايضا بان العقد المحبة في الجملة الاولى وهو بعينه
معتبر في الثانية ايضا ومعه لا ينهض على المدعى واعتباره فيها ليس لعطفها على المعطوف عليه ولا بوجه [illegible]
العلامة في التهذيب ونقض الساطع في كتابه المسمى بالقرائن اذا لم نجد ذلك من اهل اللغة كيف
العمومية ناشئة بصحة قولنا جاء زيد الفاضل وعمرو او ضربت عمرا والاعمى وبكر مع علم كون عمرو فاضلا
وبكر اعمى بل بوجه الفعل في المتعاطفين ما اجمع الامر من يشاقق الرسول بعد ان ظهر الحق وتبع
الشخص الذي ظهر له الحق غير سبيل المؤمنين يستحق كذا وكذا وهذا مما لا ربط له بالمدعى لان حرمة
الطريق الذي علم حقيته واعلم حقيته قولا واحدا ومقصود الخصم اثبات حرمة المخالفة على الذي
حقية الاجماع ايضا فان قلت اعتبار القيد المذكور في المعطوف يستلزم استعماله في المعنيين لان
تبين الهدى في جانب المعطوف عليه هو ظهور حقية الاسلام وفي جانب المعطوف ظهور كون ما عليه المؤمنين
صحيحا لان اعتبار حقية الاسلام في اتباع غير سبيل المؤمنين لا يوجب العلم بما خفي الاجماع قلت المراد
به مطلق تبين الحق الا انه في كل موضع بحسبه وفي كل مقام على نسقه وقد يجاب ايضا بان الظاهر من
سبيل المؤمنين ما صاروا به مؤمنين وهو سلوك الطريقة الحقة وجادة الشريعة المستقيمة من الايمان
بالله والرسول ورفع البحث دين الاسلاف فيكون المراد المقتدى على اتقاد او الاتزام على
الوضع بالشريعة الغراء والتدين بالحنيفية البيضاء ولا دخل لذلك بالمدعى ولو سلم الاحتمال
من احتمال ذلك لكن احتمل ان يريد به سبيلهم في متابعة الرسول او في مناصرته او في [illegible]
به يجوز ان يريد به سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين واذا قام الاحتمال كان غاية الظهور المذهب جب
به دون الاستدلال ودون المجيب ما في بعضهم من منع ظهور ذلك الاحتمال القرينة على التخصيص
التعميم وان جريان هذا الاساس في كلام المجيب لان غرضه مجرد ابداء الاحتمال لا اثبات التخصيص
كما ينطق به كلام المصنف هناك الجواب المذكور وعلى ما ظهر فيه من دعوى الظهور لا اشار اليه اولا

قال الراقم وههنا اجوبة اخرى منها ان الغرض انما هو اثبات حجية الاجماع من حيث هو اجماع كما قد يشعر
به لفظ السبيل فيما لا يرتضيه كثير منهم من الابانة على اعتباره على طريقة الطائفة المحقة وانما كان
الغرض من ذلك دفع عدم دلالة الاية عليه غير لازم لما صار جماعة منهم الى عدم اعتباره من حيث هو وانما
اصل الحجية مع الغض عن الحيثيتين فرع غير عند الفريقين ومنها ان الاحتجاج بالظواهر اللفظية
في المطالب العلمية سيما الاجماع الذي هو كالاصول انما لبناء دينهم على الادلة لعدم ضرورة المطلوب
على تقدير عليها كما هو قضية تبعية النتيجة لاخس المقدمتين ودين المجيبين بنا دون ذلك في
كتبهم ويعترضون على التعلق باخبار الاحاد في امثال المقام بانها لا تفيد علما ولو ارادوا
بها دون غيرها من الروايات والاخبار بعض المحققين منهم كالحاجبي والعضدي فما اعتذر به
الرازي في المحصول يحصل منه ان المسئلة اجتهادية ظنية فلا ضير في اثباتها بالظواهر [illegible] لا يجدي
الجواب ومنها ان الحجة دورية لان حجية ظواهر الكتاب كغيرها من الظواهر انما ثبتت بالاجماع اذ لولا
رجحت [illegible] بالادلة المانعة من اتباع الظن فلو توقف حجية الاجماع ايضا على حجية الظواهر لزم
الدور صرح به شارح المختصر تبعا لماتنه وهذه الوجوه تجري في كل دليل ظني يتعلق باثبات حجية
الاجماع وان كان يمكن الذب عن الدور بمنع توقف حجية ظواهر الكتاب بل سائر الظواهر ايضا
على ثبوت حجية الدليل الراجع على حجية الاجماع ومستند تواتر الاخبار بعضها على حجية الكتاب ويمكن
دفعه ايضا بالاستغناء عنها في اثباتها بما في الادلة العقلية على تقدير تماميته ويجب غفلتها عنه
في هذا المقام ومنها ما في العدة تبعا من ان ظاهر الاية يقتضي ايجاب اتباع من هو مؤمن على الحقيقة
ظاهرا وباطنا لان من يظهر الايمان انما يوصف بذلك مجازا لان المؤمن من فعل الايمان وهذا
ايجاب اتباع من قطعنا على عصمته من المؤمنين دون من جوزنا ان يكون باطنه خلاف ظاهره ويكف
حمل ذلك على انه ايجاب لاتباع من اظهر الايمان وليس كل من اظهر الايمان كان مؤمنا فان ادعوا
هذه اللفظة تجري على من اظهر الايمان حقيقة واستدلوا عليه بقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقد ذكر

عز وجل

عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات طولبوا بالدلالة على ما ادعوه فانه يتعذر عليهم والبيان
الثاني ذكروه انا علمنا ان المراد منها من اظهر الايمان بدلالة وانما يقتضي خلاف ما حملنا عليه
انتهى وتبعه عليها الطوسي في العدة وزاد فيه سؤالا حاصله ان الخصم لا يبعد ان يقول تعبدكم تعالى
على العدد لمن اتباع سبيل المؤمنين يستلزم وجود جماعة من المؤمنين في كل عصر حتى يجب اتباعهم واجاب
عنه بمنع الاستلزام المذكور [illegible] اشارة الى سؤال اخر ودفع عدمه في جميع الاعصار
ثم اطال الكلام في توضيح سند المنع بذكر الاشباه والنظائر من تقدم البشارة بنبينا في لسان
سلف من الانبياء واراد تعالى انهم يتصدقون به واتباعه حين انه [illegible] كان وجوبه اعلا
الايمان على من اظهر الايمان مع الجهل بباطنه [illegible] اذ لا يخفى على اصاغر الطلبة فضلا عن
العلماء وخصوصا مثل السيد الذي كفى اشتهار تقدمه وانتشار ذكره من [illegible] بمنزل
كلامه هذا على ارادة تعبير المنافقين [illegible] ان لفظ المؤمن كسائر الالفاظ انما كان موضوعا للمعنى
الشرعي الذي هو التصديق بالجنان مع الاقرار باللسان [illegible] في حقهم لما هو المعروف في
مذهبه فيما اشتهر عنهم لا جرم كان الواجب الحمل على اتباع جماعة علم كونهم مؤمنين حقيقة وليس الا
ائمتنا المعصومين [illegible] الذين [illegible] اولئك هم المؤمنون حقا على ما اعترف
به الخصم وبان عدوه الاخبار وعدم الحمل على الامامية [illegible] الناجية المؤمنين دون مخالفيهم
القابلة للقلب عليه بدعوى العكس كما لا يخفى [illegible] بخلاف خصمهم لعدم التشيع فيهم
ومن هنا يظهر فساد الاعتراض عليه بان [illegible] غير المعصوم [illegible]
المراتب العرفية [illegible] لا يكفي اظهار الايمان [illegible] اتباع
المؤمن في سائر الاحكام وما يؤيد ما ذكرنا عبارة العدة انه تعالى حذر من خالف سبيل المؤمنين
على الكلام بصفة من كان مؤمنا [illegible] انهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين [illegible]
عن الايمان [illegible] الصفة التي يتعلق بها الوعيد بخلاف من كان عليها ثم اخذ في سؤال الذي

ثم رجع الى ما نقله السيد [illegible] ان الحكم بعدم الايمان الحقيقي على الاطلاق في غاية الاشكال وان كان بالنسبة
الى الواصلين الى الحق [illegible] ومنها ما في العدة عن بعض علمائنا من منع
الجمع المحلى للعموم [illegible] على الاشتراك اللفظي [illegible] الجميع او البعض
والحمل على البعض مع فقد القرينة [illegible] وضع الجمع المحلى للعموم
[illegible] عند عدم القرينة [illegible] سوق الاية في ارادة جنس المؤمنين [illegible]
الشيخ عن هذا الجواب مع عدم [illegible] ومنها ما ذكره ايضا من ان لفظ سبيل ايضا
محتمل [illegible] على كل سبيل [illegible]
المؤمنين [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] دلالة العموم [illegible] على الخصوص [illegible]
[illegible] على وجوب الاتباع على هذا المعنى [illegible]
[illegible] من باب [illegible] لا حاجة الى استفادة العموم من اللفظ [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ان المراد بالمؤمنين انما كان من [illegible]
فيقتضي ظاهر الاية الحمل على جميع المؤمنين الى ان تقوم الساعة [illegible] على المؤمنين في كل
عصر [illegible] بعض المؤمنين وان كان من اظهر الايمان [illegible]
سوق [illegible] المدح والتعظيم [illegible] وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم
على الحقيقة دون من يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره [illegible] الاستخفاف والاهانة [illegible]
ذلك واجبا [illegible] على وجوب الاتباع بكونهم مؤمنين [illegible] انهم لا يخرجون من
الصفة [illegible] جواب مستقل [illegible] الجواب المذكور [illegible] توجيه الجواب
السابق بان المعنى الحقيقي للايمان اذا علقه [illegible] باندراج تحت الاية [illegible]
موضع [illegible] الحكم المذكور في الاية عليه [illegible] المعنى الحقيقي

بظهور

بظهور حال المسلم وحمل فعله على الصحيح الذي هو هنا مطابقة لسانه لجنانه وظاهره لباطنه في الاية وجوب
اتباع من ثبت ايمانه بالاصل ولا اقل من الشك في ذلك [illegible] ان ذلك لا يقتضي الا
العلم بالمجازية في اطلاق المؤمن على من احتمل مخالفة جنانه للسانه لا العلم بالمجازية [illegible]
الجنان للسان [illegible] في معنى الايمان بل هو طريق الى معرفته مع انه يمكن ان يقال ايضا ان المعنى
الواقعي للايمان [illegible] باطلاق الحرف [illegible] الواضح التي [illegible]
وحصول المعنى الموضوع له في الموارد المشكوك بالاطلاقات العرفية [illegible]
تقف على الجواب [illegible] في كلامه بقوله وايضا [illegible] الجواب [illegible]
الاول [illegible] ظاهر الاية [illegible] المراد من السبيل جميع المؤمنين [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] السبيل الذي من شانه ان يسلكه الجميع وليس في التعبير بلفظ السبيل دلالة واضحة على [illegible]
[illegible] بالمسلوكية [illegible] الامر الاول على [illegible]
الشق الثاني [illegible] في الحاشية المذكورة في التوجيه المذكور [illegible]
[illegible] المقام بالنظر [illegible] الاصلاح
بالاية [illegible] استحقاقه للاستخفاف والاهانة لا يعتبر دخوله في الاجماع [illegible]
[illegible] والاهانة بثبوت العصيان [illegible] في اعتبار دخول صاحبه في الاجماع على طريقتهم كما
[illegible] وان كان [illegible] على طريقتنا واما في العدة [illegible] اعتبار دخول كل صنف
في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها [illegible] بارادة العموم من المؤمنين مع [illegible]
[illegible] الى [illegible] ما ذكرنا من اعتبار [illegible] في السبيل ثم هذا الكلام اخر
[illegible] في الاجماع [illegible] العلم [illegible] كل العلماء المنتشرين في شرق الارض و
غربها ثم ومنها ما في العدة [illegible] ان الامر باتباع المؤمنين يحتمل ان يكون لاستيالهم في كل عصر
المعصوم [illegible] لزوم وجوده في كل عصر وان يكون [illegible] مؤمنين [illegible]

ذلك سعيا لم يصدره في تصحيح الاجماع من تحفظ الشريعة به والاستغنا به عن الامام بكلام وقد يجاب
في ذلك مضافا الى ما بعده لفظ بان المقصود الاصلي لو كان ايجاب اتباع الامام بكلام لما كان لغيره معنى
ذلك فائدة اذ لا يعقل المشيئة في حقه سبحانه الا ان يقال ان ايجاب اتباعه في ضمن اتباع المؤمنين يؤدي الى
نوع من نقض الغرض فتدبر ومنها ما في العدة ايضا تبعا للذريعة من ان الاية لا تحمل من جهة انه لم
اوجب اتباع سبيلهم في كل الاحوال ولا في حالة واحدة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس في اللفظ عموم
ليس لهم ان يذهبوا الى الحمل على جميع الاعصار نظرا الى العموم احتمالا لكلام بعصر دون عصر ولا ال
الصحابة بوجود النبي في كل عصر لان عدم ثبوت التخصيص غير ثبوت عدمه ووجوب اتباع النبي في كل
لم يعلم انه من الخطاب بل بدلالة لا يمكن دفعها وليس الحمل على ارادة عصر واحد بعد فقد الدلالة ثم
كون المقام من مقولة العموم اللفظي باولى من الحمل على جميع الاعصار وغيره بان الظاهر من عدم التخصيص
ارادة جميع الاعصار وهذا لا يقال من ان حذف المتعلق يفيد العموم والا لا يمكن اثبات العموم
في حال من الاحوال نعم يمكن ان يقال لعل الاية كانت مقرونة حال النزول بما يدل على ارادة التخصيص
انه يجوز ولا يوجب الاجمال بعد كون الاصل هو العدم ومنها ما عن بعض العامة من ان السبيل حقيقة
في الطريق المسلوك وهو غير مراد هنا قطعا والملازمة على ما دفع عليه لا تتم فغير مستقيم لانتفا العلاقة
فتعين ان يراد به الدليل لانه سبيل معروف في الوصول الى المقصود فدلت على حرمة مخالفة دليل
المؤمنين لا اتفاقهم وفيه ما لا يخفى من حمل السبيل على الدليل والعلاقة ليس الا فيها سبيل
ان اقوال العلماء من طرق عبادة الرحمن وسبيل الغفران والرضوان بل الدخول الجنان ومنها
ما قيل من انها على عكس المطلوب ادل لدلالتها ان سبيل المؤمنين قبل نزولها هو الاخذ بالكتاب
بمقتضى الاية ترك اتباع الاتفاق المجرد عن الدليل فيكون ايجابا لذلك اتباعا لغير سبيلهم وبعبارة
اوفى يلزم من وجوب اتباع سبيل المؤمنين عدم وجوبه لان من جملة سبيل المؤمنين عدم اتباع كل
ما عرى عن الدليل والوجود حيث ان فتاوى العلما عند جملة ايضا ظهوران ظاهر الاية يشتمل على نوع من النقض

ولا يمكن

ولا يمكن المنفي عن تخصيصها باعدائها لان سبيلهم قبل نزولها كان نفي حصر الى ذلك على وجوب اتباع
كل اتفاق وان لم يكن عن دليل لكنه يمكن تخصيصها باعدائه الاتفاق لا عن دليل حتى يؤول المعنى الى وجوب
كل اجماع صدر عن ماخذ ويكون قرينة عرفية للجملة وترجيح المعنى الاول نظرا الى تقليل التخصيص بعد تعارض
المرددين حال لا سبيل اليه بناء والاتفاق الاول اتفاق عن ماخذ هو الاصل لعدم تخلله فتامل كالاجتهاد
على التامل ويمكن دفعه بعد الاحاطة بما سبق من ظهور الاية في وجوب اتباع سبيل المؤمنين مع جواب
هو مع قطع النظر عن الدليل ان الاية حجة كثرة الاحتجاج على حجية الشهرة بالشهرة مع ملاحظة ان الشهرة
على عدم حجية الشهرة ودليل عدم حجية خبر الواحد نقل الرضي ان الصحابة لا يعملون به يستحيل ملاحظة
هذا ايضا خبر واحد ويجي عليه انشا استخرجه المسئلة الاصولية من امثال هذه الموارد ولانه المنافي
الى الاذهان مع ان قلة التخصيص ترجيحه ايضا لعدم معاودته التخصيص بما عدا الاتفاق لا عن دليل الا
ولو كان الغرض اثبات الحجية في الجملة فالامر ظاهر لكنه خلاف ظاهر نهم وصرفنا انهم لو اتفقوا على فعل
مباح او مكروه او سنة وجب فان وجب اتباعهم لزم اتباع غير سبيلهم في الحكم وان لم يجب جاز
متابعتهم كذا قيل ولا يخفى ضعفه اما اولا فالنقض بفعل الائمة لو لم يذهب الى ذلك حال ولا
تابعا فبالحل وهو ان يقال بعد اختيار الشق الاول ان وجوب المتابعة ان اريد به وجوبها في الجملة
فالملازمة ممنوعة لان وجوب المتابعة في الفعل بالاباحة لا يستلزم وجوب الاتيان بالفعل الذي هو
المتبوع ولا في حق التابعين وهو الاحسن ان هذا خلاف صريح الجيب وان اريد به وجوبها
في الحكم والرضا فالملازمة ايضا ممنوعة لصحة ان وجوب الرضا بالاباحة متابعة سبيل المؤمنين
وطرحه اذ ما في حاصل المعمول اليه الجواب بعينه بجمع ان في تلك الصورة حجة في خبرها ونحوها
ما في الذريعة والعدة ايضا من ان حظر متابعة غير سبيل المؤمنين ليس فيه دلالة على وجوب اتباع
سبيلهم لان دليل الخطاب غير صحيح عندنا وعند كثير ومن دليلهم ان جزاء ان تعلق الحظر على اتباع
غير سبيلهم بمنزلة تعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم فانه يقتضي لا محالة ان اتباع

سبيل المؤمنين صواب ودفع خطر احدهما يوجب ايجاب الاخر وذلك لانه لا يمتنع ان يكون اتباع غير سبيلهم
محرما واتباع سبيلهم مباحا او محرما ايضا ولذا الوضوح للامر ان يقول اتباع غير سبيل المؤمنين محظور
عليكم واتباع سبيلهم يجوز ان يكون قبيحا او غير قبيح فانما يعلم حسب الدلالة نظرا الى قوله في قوله
في سائمة الغنم الزكاة انه يجوز ان تكون السائمة وغيرها واحد حكما ان هذا اللفظ وحكم غيرها بدليل
اخر لا يقال لا واسطة في المقام لانا نقول بل هي موجودة وهي عدم الاتباع وليس لهم ان يقولوا ان
كلمة غير هنا استثنائية فكانه قال لا تتبع الا سبيل المؤمنين كما يقول احدنا لغيره لا تاكل غير هذا
الطعام وذلك لان هذه اللفظة باصلها احق منها بالاستثناء ومع التنزل لا يعلم حرمة اتباع
غير سبيلهم لا وجوب اتباع سبيلهم والمثال المذكور لا يفهم منه الا حرمة اكل غير هذا الطعام ايضا
ولذا صح ان يقال لا تاكل غير هذا الطعام ولا هذا الطعام ولا يجوز ان يقال لا تاكل الا هذا
الطعام ولا تاكل هذا الطعام فدل على ان هذه اللفظة في المثال ايضا ليست استثنائية ولو لم
انه لما بين المعنيين كانت الاية مجملة وسقط التمسك بها لا يقال ان قولنا لا تتبع غير سبيل
ظاهر في ايجاب اتباع طريقة الصالحين والمقام من هذا القبيل لانا نقول لا دلالة للفظ على وجوب
متابعتهم وانما يعلم ذلك من الخارج ودونه خرط القتاد من هذا المحض كلامه مع ادنى تغيير في
التعبير وحاصل منعها من دلالة الاية على المدعى يرجع الى وجوه ثلثه احدها منع حجية المفهوم المخالف
المعروف في كلام المرتضى بدليل الخطاب ثانيها منع الملازمة بين حظر اتباع غير سبيل المؤمنين
ووجوب اتباع سبيلهم استنادا الى ثبوت الواسطة وهي عدم المتابعة راسا ثالثها منع الدلالة
مع تسليم الملازمة ايضا نظرا الى امكان احالة حكم المفهوم على الاستفادة من الخارج وان كان يحكم
مع حكم المنطوق ويمكن المناقشة في الاول اولا بان حجية المفهوم المخالف كما يجي ان شاء الله تعالى
الا انه لا يجدي في المقام لعدم اعتبار مفهوم الوصف وان قلنا بدليل الخطاب لا يقال الظاهر ان
ذكره جرى على مذاق الخصم من عدم اعتبار دليل الخطاب عند اكثرهم وان كان هو مختاره ايضا لانا

بان مفهوم

بان مفهوم الوصف وان لم يعتبر الا ان سوق الاية قاض باعتباره كما لا يخفى وفيه بعد لم ما في الاخر وفي ثانية
مضافا الى ان ذلك لا يمنع ثبوت الواسطة نظرا الى ان المقصود من متابعة غير سبيل المؤمنين خروج العدول عن
سبيلهم ولو لم يتبع سبيل غيرهم ايضا كما تؤيده مقابلة الاية غير سبيلهم لا الى سبيل غيرهم ويمكن
الذريعة بمنع كون معنى المتابعة ما ذكر بل معناه موافقة الغير والموافقة للغير لا محالة تحصل اما هو
متحقق في صورة ترك المتابعة راسا وقولنا لا تتبع غير سبيل المؤمنين معناه ويتبع سبيلا غير سبيل
المؤمنين لان كلمة غير هنا وصفية لا محالة كما اشار اليه المرتضى رحمه الله مما لا يحسن في مثل التقسيم
المشهور الامارة والنفس الامارة ومعه لا يتحقق الواسطة من غير فرق في ذلك بين تفسير الواسطة بما ذكره وتفسيرها
بالوقف عن الحكم والحكم بالوقف ولا بين تفسير الاتباع بمجرد العمل ولمن سبيل المؤمنين وتفسيره بمتابعة غيرها
على الاول ظاهر وكذا على الثاني على الاتباع والعمل على الثاني يكون هو المتبع بصيغة المفعول في كل امر من الامور
الثلث ويندرج جميعها في متابعة غير سبيل المؤمنين ودعوى ظهور المتابعة في الموافقة كغير النفس
الشيطان مدفوعة بمنع الانصراف لو يقال ان كل من يتدين بدين الاسلام او غيره فقد اتبع سبيلا وكذا متابعا
وهذا امر موضوع عنه بين المرتضى وجوه يكفي في عدم وجود الواسطة في هذا الباب النزاع عنهم فهم احكا
التي منها وجوب متابعة سبيل المؤمنين وفي الثالث بعد ما عرفت ان الغرض من امكان الاحالة على
انه لا يجدي تجويز العقل لذلك بناء على ظهور الاية ولو كان خلاف ظاهر في امثاله كاف في المقام وان كان
ايضا الوقف بحسب حجية الاجماع اذ لا مسرح له في هذا المجال ومن جملة الايات التي تعلقوا بها
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ووجه الاستدلال
انه تعالى ما انتهى الى الوسط هنا العدول لان الوسط لغة العدل والوسط من كل شيء هو العدل
ما الاسلام الحق الكلم وقوله خير الامور اوسطها وقوله قال اوسطهم وقال الرازي
ما يراد به الحرية والعدالة لانه لا يكون احبا
الطرفين ان رؤوس الفضائل الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة فالحكمة بمنزلة الغرة العقلية

وهي متوسطة بين الجربزة والغباوة فمن شرطها ان ينتهي القوة العقلية الى حد يكمل العقل الرصين السليم عن
الخلل الذي يجب ان يتوقف عليه ولا يتعمق في البين بانه التعمق كالتفكر في المتشابهات والتفتيش عن مسائل
القضاء والقدر والشروع بمجرد العقل في المبدأ والمعاد كما هو دأب الفلاسفة والعفة وهي نتيجة تهذيب
القوة الشهوانية وهي متوسطة بين الخلاعة والخمود والشجاعة وهي نتيجة تهذيب القوة الغضبية وهي
واسطة بين التهور والجبن واما العدالة فهي التي يحصل من تعديل النفس الحيوانية المركبة بالروح الانسانية فلا بد من
توسطها الثلاث تضعف عن السير ولا تجمح بل تنقاد للروح والعدالة هي التوسط في هذه الثلثة ولذلك فسر الوسط
هنا بالعدالة المقتضية لكون الامة على النهج القويم والصراط المستقيم بحيث يحفظ عن الزيغ والانحطاط
والخلل اذ لما كان الغرض يخرجهم عن جادة الحق يجب حجية اتفاقهم على الحق والا لما تحرز ...
الغرض وصدور الخطأ عنهم سهوا غير قادح في العدالة من غير فرق في هذا الوجه بين كون الخطأ صادرا
عنهم على وجه العمد والاختيار او الاضطرار لعدم توقف اعتبار الاجماع الذي عن ... على الوجه ...
وهو ظاهر ثانيها ما يظهر من الزبدة والعدة من ان تعليل جعلهم امة وسطا لكون ... النهي ...
عن اتفاقهم على الباطل فلان الرسول شهيدا عليهم ويكون ... كذلك مما ... في ...
وقولهم ... لظهوره من المرتضى كون ذلك على ... الوجه الاول انه قال ومعنى وسطا اي عدولا خيارا ...
ان يكون حجة ... في القبول شهادتهم لانه تعالى ... وحجته ...
الا انه يظهر من مطاوي كلمات المتقدمة وجوه اقواها ما ذكره المرتضى وشيخنا الطوسي وشيخنا ... علي من
تاخر عنهما من ان ظاهر الاية يقتضي عصمة كل واحد من الامة لان اجراء هذا المجرى من الاوصاف لا يصح الا ...
حال الواحد منهم كما ان الجماعة الذين ... انه لا يسوغ ان يقال في جماعة انهم مؤمنون الا وكل واحد منهم
وكذا الحال لا يسوغ ان يقال في جماعة انهم شهداء الا وكل واحد منهم شهيد لان شهداء جمع شهيد
كما ان مؤمنين جمع مؤمن ... وجب ان يكون كل واحد من الامة حجة قطعية ...
واذا لم يكن هذا مذهبا لاحد وكان استدلالهم بما اوجبنا ... ظهر ...

يكون

يكون كل واحد منهم عدلا وشهيدا وحجة في جميع اقواله وافعاله وهم ائمتنا المعصومون المطهرون
بنص التنزيل كما يدل عليه ما روي ... الا في ... لتكونوا شهداء على الناس قال ونحن
الشهداء ... قال ... وكذلك جعلناكم امة وسطا ... فلا يسوغ لهم الحمل على
جماعة اخرى لان الغرض عندنا وعندهم عدم اتصاف غير الائمة ... الا ... الحمل على
ايضا فيكون ... هذه الجهة مجملة مع ان الحمل على العموم اعني كل من يليق به الوصف المذكور ...
... عليه ... في ذلك ... الوجه الاول ...
... انما ذكره ... ان الحمل على العموم ...
جمع من الامة ... ان كان جمعا معينا غير الائمة المعصومين عليهم السلام ...
... في قوله جعلناكم ...
... الاجماع معينة عنده ...
... لا يثبت بذلك ... ان يكون تلك الجماعة هم الائمة او جماعة اخرى من ...
مع ان ارادة الجماعة ... من اعتبار اتفاق الكل وان كان ...
الاحتجاج الا انه ... ثانيها ما في الذريعة ايضا من ان حمله على العموم ...
اعتبار كل من كان على هذه الصفة ... الاجماع فبطل قولهم ان اجماع كل عصر حجة
جريان الخطاب في ... كالصريح ... كل من كان موجودا حال نزول الاية ...
... وان كان المعدودون كالموجودين في هذه الصفة ...
الشاهدية لا تشمل المعدومين ... ذلك ... على ذلك ...
اعتبار الاجماع في خصوص عصر النزول ... الاعصار اللاحقة ...
... بل الاجماع ... الحاجة اليه ... من ...
خلاف صريح الكتاب ... الخطاب ... المعدومين

في الاخرة فقال ... جعلكم امة وسطا وبان الامة ... عليهم عدول ... لتخصيصه ...
بذلك خامسها ما يظهر من مطاوي عبارات العدة وان لم نجده في تعداد الاجوبة ... من
التقريب ان المراد من الامة ان كان هو البعض فلا ينهض على المدعى بالتقريب الذي ذكرنا عليه وان كان
هو الكل ففيه اولا ان شهادة الكل على شيء او شخص فرع مشاهدة الكل اياه وهذا مما يمتنع في العادة
وثانيا ان الكل لو كانوا شهداء فعلى من يكون الشهادة لان من المعلوم ان شهادة كل اهل العصر ...
انما يلاحظ في حق ... الاخر ... عن وجود ...
الحيوانات والطيور والجبال والبحار ... كون الكل ...
البعض او ... سقط الاستدلال ... ويمكن الجواب ... عن الاول بانه ...
يصح الشهادة بالاشاهدين المعلومات ... كشهادتنا بتوحيد الله تعالى ...
ذلك وعن الثاني بكون شهادتهم على ... لا يستحق الثواب ... من ...
عن الملة ... اذا ... على الناس ... عن ...
هذه الامة ... من ... جعلهم عدولا
... ان يكون في كل اقوالهم وافعالهم وان يكون في بعض الاحوال او الافعال ...
ان يكون ذلك ... في الاخرة او في بعض الاحوال ... بالاطلاق في ...
وكون الحمل على ... ترجيح بلا مرجح ...
من ان الاطلاق ينفي جميع ذلك ... احتمال التقييد بالشهادة في الاخرة ...
ان يكون الغرض اثبات الحجية في الجملة كما صرح به المصنف ...
... لا ... كون جميع الامة ...
منهم ... عليه وان لم يكن علم ...
... في العدالة ...

... ما ذكر ... لان كون الامة على جادة الحق يقتضي كون كل واحد منهم عليه ... عن جماعة ...
... فيكون ... حجة على ... في كل عصر ... الا بما يقتضي ...
المؤاخذة ... العصمة ...
عليه ان هذا لا دخل له بحجية الاجماع لان كل واحد ... من الامة ... على الصراط المستقيم ...
... من الاجماع ... في عدم كون ... الاعتبار ...
من ... انما يدل على حجية قول الامة ووجوب اتباع كل واحد منهم ...
حجية الاجماع ... الاتفاق بل ... خلافه كما عرفت وهو هذا ...
ارجع الى ...
من ... الاخرة ... ان يكون الامة فيها عدولا
الى ... في الدنيا ...
... بل يكون الشهادة في الاخرة ...
... هذا ...
... في الدنيا ... عدولا ... على الخلق
... في الدنيا ...
... كون ...
... بالحساب والكتاب ... على الناس ...
... الحساب في ...
بل ... يكون ... بشهادة الرسول صلى الله عليه وآله ... جعل الامة عدولا
في الدنيا لكونوا شهداء على الناس في الاخرة وكون الشهادة في الاخرة ...
فيها ... في الاخرة ... بان ...

في الاخرة

على ذلك من قبل الخصم بان اطلاق وصف التعليل بكونهم شهداء انما هو من حيث عدالتهم فان شهادتهم انما كانت
مقبولة بثبوت عدالتهم والا لم يحسن التعليل واذا كان قولهم حجة فلا يكون اجتماعهم الا على الحق لانهم ان ادعاهم ادلة
بالنسبة الى الغير واجاب عنه بانه لك ان تمنع الخصم المعدوم وقوع الصغائر في العدالة عدم ان الله علم
قال وقال الخصم البيّن انه سواء مع كونه شهيداً لا يمنع من وقوع الصغائر منه فلا جائز ذلك في الامة
وتجويز وقوعها يبطل الاحتجاج بالاية بالتقريب المشار اليه هذا حاصل ما ذكره في هذا المقام وفيه
عليه بان ظاهر الاية تعديلهم كان والاكثر كونهم عدولا لا يبقى وجه الجواب المذكور ان تجويز وقوع
الصغائر ان اريد به وجود ذلك الصغائر مع عدم الوقوع الخارجي كما عليه جماعة من العامة في مسئلة
عصمة الانبياء فالامر في غاية الوضوح وان اريد به الوقوع الخارجي ايضا فبعد تسليم العلم بعدم
الخروج عن العدالة بمجرد ذلك لا يبقى مجال الكلام المجيب وان كان ولا بد فليحمل على ان تجويز ذلك
مع انه لا سبيل الى ذلك انما هو بالنسبة الى شهادة الحق به اذ ليس المراد بوقوع الصغائر وقوعها على وجه
الاصرار فانه من الكبائر ومنه يعلم ان المنع من التعميم بالنسبة الى جميع الاحوال والافعال ما لا يبقى معه
مجال مع ان التمسك بالاطلاق في اثبات التعميم بالامر منه كما سبق في التنبيه هنا كما لا يخفى هذا الجواب
الا ان يقال انه لو اريد اثبات الحجية على الاطلاق لما اريد اثباتها في الجملة فلا كلام لا يخفى هذا ويمكن توجيه
الجواب المذكور بان الاية لا تقتضي ازيد من وجوب كون الامة بحيث يكون على الخروج عن العدالة من ارتكاب
الكبائر عمداً ولا يقتضي لزوم عصمتهم عن ارتكابها خطاءً لعدم اقتضائه الخروج عن العدالة والخطاء
منهم لا ينفي ذلك على ما هو الوجه من مذهبهم من تجويز ارتكابها خطاء وح فلعل ما اجمعوا عليه يكون من جملة
المواضع التي اتفق لهم الخطاء فيها لا من جهلهم وسهوا لا يقتضي نفي ذلك قطعاً بل الوفاء والالتزام
بلا ثمرة مذاهبهم من تجويز هذا الخطاء ولكن الظاهر ان هذا التوجيه ما لا ينطبق على المعروف عن مذهبهم
من منع تجويز صدور القبيح عنهم صغيرا كان او كبيرا على ما صرح به في الذريعة وان كان ذلك مرجحا لعصمة
الامة وانها معلومة العدم مع انه لا ينهض على اطلاق الاحتجاج على تقدير ارادة الحجية في الجملة فهم هنا

وتجويز

لو جنبا اخر وهو ان مقتضى الاية وجوب اجتناب المعاصي المخرجة عن العدالة وحيث ان الصغائر لا توجب
الخروج عنها عندهم فالواجب تجويز صدورها منهم وهو لا يلائم مذهبهم قال في الذريعة واعلم
ان وصفهم بالعدالة لكونهم شهداء انما يقتضي ان يجتنبوا ما اخرج من العدالة والصغائر
عندهم لا تخرج عن العدالة فيجب ان تجوز عليهم وهم لا يجوزون ان يجمعوا على قبيح صغير ولا كبير انتهى
خبر بان مصيرهم الى عدم وقوع الصغائر في العدالة لا يضر في الاحتجاج المذكور بعد قيام الدليل
على عدم نفي عدم الخروج عن العدالة بل على انتفاء بعض على ذلك فغايته الالتزام به بطلان ما ورد
من عدم صدور الصغائر وانه هو من فساد الاحتجاج هذا وبالتامل فيما ذكرنا يظهر بطلان ما ذكره
البيضاوي في تقريب الاحتجاج من الاجماع لو كان فيما اتفق عليه باطلا لا نثلم به عدالتهم لما عرفت
من ان الاتفاق على الباطل خطاء لا يوجب انثلام العدالة كيف وعلى تسليمه يلزم ان لا يوجب العدالة
في غير الانبياء والائمة عليهم السلام ومن البين خلافه ولعمري ان مصير كثير منهم الى تجويز الخطاء في الانبياء والائمة
عليهم السلام مع قولهم بعدم صدور الخطاء عن الامة من الطرائف التي تضحك الثكلى ثم انه لو سلم ان تعديل العدل
بكونهم شهداء انما يقتضي حجية قولهم في الامور المحسوسة لان الشهادة اخبار عن محسوس فيدل على حجية قولهم
في المحسوسات التي من جملتها الاقوال ومن البين ان ليس كل من يقبل شهادته يقبل فتواه بل الامر بالعكس
لاشتراط العدالة في المفتي والا لانتقض بطل الاحتجاج نعم جعلهم حجة مع قطع النظر عن التعليل يمكن
الا لا نسلم ان الوسط هو العدل اذ العدل ما يحصل بفعل الواجبات وترك المحرمات وذلك فعل العبد والاية
تدل على ان الوسط فعل الله تعالى فالوسط العدل الكامل ذلك فعل الله وفعل العبد وهو محال
في حاصل الحصول ويظهر بما ذكرنا انه ان اخذ في ترتيب الاستدلال وليس في الاية دلالة على ان الوسط
فعل الله اذ جعل الانسان كونه فعل العبد على ما ظهر وجهه في المباحث الكلامية ومن جملة الايات
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقريب الاستدلال بها من وجهين
الاول انه تعالى مدح هذه الامة بكونهم خير امة والمدح حقيقة باجتماعهم عليه يلزم عدم اتصافهم بالخيرية

بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار كونهم اهلا لذلك حتى كان باقي الامم ليس اهلا له وقد يدعي في الوصف
جامعية الشجاعة مثلا لوجودها في بعضهم حتى كان الكل كالمعدوم لها وانها لا توجد في غيرهم وعلى هذا لا يراد
يراد بالكلي باقي الامم ويكون الخطاب لجميع هذه الامة او يكون المراد بالخطاب الائمة المعصومين عليهم السلام بل
المذهب ساعده الاعتبار روي انه بعض الفضلاء فقرأ الاية على الائمة عليهم السلام وهو ان الاوصاف
المذكورة فيها لا توجد في غيرهم على الوجه الاكمل وجدتهم فانهم هم الذين بذلوا مهجهم في احياء الدين و
اعلاء شريعة سيد المرسلين واعلاء المعالي فصبروا على ما اسائهم من الطغيان وقطعوا بنيان الاوثان
وقطعوا الباطل الاوهام ورد عن متابعة الشيطان وكيف يصح حمل على العموم والحال انه بل
يكون نخبا لامة وقد قتلوا افراخ البتول وضيعوا حرمة الرسول وعملوا بما فعلوا السيف في النسل
وهتكوا حرمة الشريعة وارتكبوا كل فظيعة وتعطرسوا في كل رذيلة وشنيعة وما يشهد على ذلك
ما رواه القمي عن الصادق عليه السلام انه قرأت عليه فقال خير امة تقتلون امير المؤمنين والحسن والحسين اولاد
علي عليهم السلام فقال القارئ جعلت فداك كيف نزلت فقال انتم خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله
لهم بقوله تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وما ورد في بعض الاخبار من انه في مصحف
اهل البيت عليهم السلام كنتم خير ائمة وغير ذلك من الاخبار وفي نسخة ايضا ان المراد من الناس هنا ما سائر
الناس وخصوص الرعايا من هذه الامة او الامم وبين باقي الامم لا خصوص سائر الائمة ولوسلم
الاخبار الدالة على الاختصاص بالائمة عليهم السلام كافية في اخراج الاية عن التخصيص وقد وافقنا فيه بعض
وسنذكر الطبرسي واضرابها وثالثا المنع من كون لفظ الامة شاملا للكل ولو لم يحمل على اقتضاء على البعض
كما يظهر من العدة ورابعا المنع من دلالته على حجية اجماع اهل كل عصر كما يظهر ايضا وخامسا
ان غايته المنع من ان يقع منهم ما يخرجهم من الخيرية من الكبائر ولا الصغائر لا ينفيها وهي لا تخرج
عن الخيرية على العدل والتقدم وسادسا ان لفظ كنتم خطاب شفاهي فيكون المخاطب اشخاصا معينين
وهم غير معلومين فيكون مجملا وسابعا انه ليس في الاية ما يقتضي انهم لا يامرون الا بذلك وليس فيه خروج

على تقدير بطلانه اذ لا واسطة بين الامرين قال في شرح التنقيح والحجة توجب الحقيقة فما اجمعوا عليه لانه
لو لم يكن حقا كان ضلالة لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الامة الضالين لا تكون خير
الامم وسئله ظهر من غيره ايضا وليس المراد يكون غير خبر كونهم كذلك فانه مع انقطاع الخيرية لا ان لفظ كان
هنا مثله في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما فكانه قيل وجدتم خير امة وقيل انتم كنتم في علم الله كذلك او
في اللوح المحفوظ او فيما بين الامم المتقدمين ويحتمل ان يكون الجملة دعائية الثاني انه تعالى مدحهم بقوله
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فلو اجمعوا على الخطاء لم يكن ذلك الشيء معروفا فلو اجمعوا على شيء
يكون ذلك منكرا فيكون اجماعهم حجة صرح بذلك في شرح المختصر واقتصر عليه البيضاوي والابتال المعروف
والمنكر هو ان حملنا باللام فلو لم يحمل على حقيقة جميع ما اجمعوا عليه ضرورة صدق الامر بطبيعة المعروف والنهي
بماهية المنكر في ضمن الامر بفرد من المعروف والنهي عن بعض افراد المنكر لان المفرد المحلى لا يفيد العموم عند
المحققين ومعه لا يثبت عموم المدعى لا نقول القرينة على لزوم الحمل على العموم موجودة في المقام لان
الاية مسوقة مخرج المدح واظهار الفضيلة ولا يتم على باقي الامم واي فضيلة في الامر بمعروف واحد
والنهي عن منكر واحد فيجب الحمل على العموم وبعد تمام عموم المدعى مع ان عموم المدعى في خبر المنع والسند
تقدم وقد يجمع في الاستدلال بين الوجهين كما في الذريعة بعد ذكر الاية وهذه صفات لا تليق الا بمن
قوله حجة والامر فيه سهل والجواب عنها اولا بالمنع على ما سبق اولا ان اعتبار كل من الامة منفرد كما
انه لا ينفي في سياق الاية لا يدل على اعتبار حال الاجماع فهو نظر قال لمشكل ارجع الى العلم وثانيا
المجموع حكم الاحاد فاعرضنا على الاجماع غير مذكور في الاية مضافا الى استخراج ذلك بالاولوية لا يخلو عن حزازة
وثالثا ان لا وضوح لظاهر هذه الاية يستدعي عصمة جميع الامة وهو مع عدم قول الخصم به ما نقطع بعدمه
بل الملجم من هذه الامة بالنسبة الى العصاة كشعرة بيضاء في بقرة سوداء واذا تعذر الحمل على الكل
فلا بد من ارتكاب نوع من التاويل اما بان يكون المراد انه تعالى فضل على هذه الامة من بين الامم
حصلهم خيرا من غيرهم باعتبار وجود الرسول والائمة الاطهار عليهم السلام فيهم ويكون وصفهم بالامر

بالمعروف

من امر بالمعروف ونهى عن المنكر في بعض امور الغير وذلك كالظاهر من المرتضى وهو راجع الى الحكى الخامس وثانيها
ان من المحتمل ان يراد بالخيرية كونهم اقل خطأ من باقي الامم ومعه فلا يثبت المدعى لان قال الخطأ في ما اتفق
عليه وثالثها انه انما يقتضي عدم خطائهم في الاحكام الالزامية والا في الاباحة والاحكام الوضعية
وكذا المندوب والكراهة فلا اذ لا يتحقق الخطأ في الوضع والاباحة ولا يصدق الامر والنهي في الاخيرين كما
قيل وفيه مع ان الرابعة ... باثبات بجزئي وامكان اتمام المدعى باول الوجهين في تقريب الاحتجاج ان الظاهر
ان الخيرية تستلزم المعتبرة في الوصل الى الواقع وعدم التخطي عنه وان لم يكن هناك خطأ وعقاب في
عدم الوصل وظاهر ان الخطأ يعني عدم اصابة الواقع لا يختص بالاحكام التكليفية فضلا عن الالزامية
منها والمنع من صدق الامر والنهي في المندوب والكراهة لا يخلو عن نظر وعاشرها انها تقتضي عدم
تحقق الاجماع او اعتباره في غير هذه الامة وكذا عدم اعتبار قول العصاة في المجمعين وتعرف تمام
ما يتعلق به هذا وطول الكلام في هذه الاجوبة مما لا تصدى للسوابق ... بما لا يجدي التطويل عليه
في الايات المتقدمة ومن جملة الايات قوله تعالى ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون
حيث اخبر تعالى ان ممن خلق امة تهتدي بالحق وهذا يمنع من اجتماعهم على ضلال كذا في العدة
وقال البيضاوي ويستدل به على صحة الاجماع لان المراد ان في كل قرن طائفة بهذه الصفة لقوله
لا تزال من امتي طائفة على الحق الى ان يأتي امر الله اذ لو اختص بعهد الرسول او غيره لم يكن لذكره فائدة
لانه معلوم وزعم بعض الافاضل انهم تركوا الاستدلال بهذه الاية مع انها اوضح دلالة على عدم اجماع
على الباطل من الايات التي تمسكوا بها فان اراد ان احدا منهم لم يتمسك بها فقد عرفت الاطلاع وان
اراد ان المشهور منهم لم يتمسكوا بها فمع عدم مساعدة كلامه عليه ... ظاهر وفي تفرده في التفصيل
لعدم الاحتجاج بها لا اختصاص بهذه الاية بذلك لان المشهور اقتصروا على الايات المتقدمة او
الثلث المتقدمة ... الجملة من الايات التي تمسكوا بها وادعى اوضحيته فاوضح حالا من هذه
السكوت لان ظاهر الاية على ما اعترف به هو وجود المعصوم بين الامة فلا يلائم طريقتهم وان كان اثبات

ظهورها

ظهورها في ذلك محل نظر على ما سيظهر والجواب عنها ... الاول فظهور ... ان الاية مجملة من جهة
ان المراد من الامة يحتمل ان يكون هم الائمة لانهم هم الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وان
يكون جميع هذه الامة المرحومة وان يكون خصوص المكلفين من الصحابة والتابعين وان يكون
خصوص العلماء من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكل من هذه يكون غير ذلك ولا دليل على تعيين
شيء منها ولو سلم الحمل على مطلق الامة او خصوص العلماء منهم لم يكن فيها ايضا دلالة على حجية
من اعتبار الاجماع من حيث هو والا فظاهر المتتبع في الاخبار ان المراد هم الائمة عليهم السلام
على ان هذه الاية لا تنهض باثبات حجية الاجماع في كل عصر لان قوله تعالى خلقنا بصيغة الماضي
ابلغ من ذلك حكمهم في مستقبل الازمان ايضا وليس لهم ان يقولوا ان قوله يهدون بالحق
يفيد الاستقبال لان هذه اللفظة تصلح للحال فلا مانع من ان يراد بها الحال بمعنى ان ممن
خلقنا امة هادية بالحق عادلة به كما صرح به في العدة وقد يجاب ايضا بان الاية مسوقة مساق المدح
وان الظاهر منها واضح ان من جملة المخلوقات والموجودات امة موصوفة بهذين الوصفين من
غير نظر الى الماضي والاستقبال ولا الحال ... حقيقة الوجود على ظاهر التعبير هو ذلك
الحمل على ما ينفي المانع منه ... جميع تقريبات الشيخ عليه مع ان من الحمل
ان يكون المقصود اثبات الحجية في الجملة كما اشار اليه الاشارة وقد يجاب ايضا باحتمال ان يراد بالامة واحد
او جماعة او جميع الامة فيحتمل ان يكون كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا وان يكون كقوله ولتكن
منكم امة ... وعلى كل ... يبطل الاستدلال والحمل على الجميع لا دليل عليه ...
... بعد تسليم اطلاق الامة على الواحد على سبيل الحقيقة ان استعماله بعيد من
الاطلاقات لهذه اللفظة وانما ... الجماعة وجميع الامة ... ومن ذكره وما تقدم
من ظهور الاية في وجود معصوم بين الامة ... فان اراد استفادته من الاخبار ...
... دلالة الاية مع ان الاخبار ... على ان المراد بالامة الائمة على وجود معصوم في الامة وان اراد

ظهور بعض الاية في ذلك فوجه المنع الراجح من ان يتبين وان اراد ظهور الوصفين في ذلك فلا يخفى
انها اعم منه ومن جملة الايات قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اوجب تعالى الرد الى الكتاب
والسنة عند التنازع فدل بمفهومه على عدم وجوب الرد اليهما عند عدم التنازع واذا لم يجب الرد وجب
العمل اذ لا مخرج عنهما ظاهرا لان الامتناع مع الاتفاق ... اجماع الصدق ولا واسطة
بين الاتفاق والاختلاف وعلى تسليمها ... صورة الاتفاق في ... مفهوم قطعا
ان هذا خطاب لجماعة مواجهين بالخطاب وليس فيها لفظ يقتضي استغراق الجميع واذا لم يكن
فيها ذلك لم يكن لاحد ان يحملها على الاستغراق وليس لهم ان يقولوا نحملها على الجميع لفقد ... لانا
ان المراد بها الاستغراق كذا في العدة وهو في غاية الجودة فان قيل وان كان الاية من الخطابات
الالان ... بثبوت ... التابع المشافهين ... بالاية ... كما ان
قبل ... لا ان لا اشتراك ... المشاركة في الموضوع الشرعية وليس ... الاستدلال بها
... هذه المقالة وان كان اصل ... وجوب الرد وعدم وجوبه من الاحكام الشرعية ...
... فلا يكون الاية ... الدليل ... ظاهر المستدلين بها عدم افتقارها الى
وهذا الاعتراض وجوابه ... والثالث من الوجوه السابقة ... ان التمسك بمفهومها
فاسد من وجوه احدها ان مفهوم الاية هو عدم وجوب رد ... المتنازع فيه الى الكتاب
والسنة لا ان ... ان ... جميع ... المنطوق ...
... جهة الكيف ... ان المنطوق وجوب رد ... المتنازع فيه
... وهذا ... حال الاتفاق فيكون هذا من ... ان ... زيد
وان ... ونحو ذلك ... صدق السلب ... الموضوع ...
لا مفهوم له عند المحققين ... القبول هو عدم وجوب رد ...

والمفهوم

والمفهوم هنا عدم وجوب رد الامر المتنازع فيه على تقدير عدم النزاع ولا يرتبط ذلك بحجية القول
... عند ... كون ... في المنطوق ماخوذ بالحاظ ... وان كان ... النزاع
... كون ... متصفا ... بعنوان الاشتغال ...
الخطاب وان كان ... المناطيق في الاعتبار عند المحققين الا ان ... على ما ... عليه
المعول عليه صرح به في العدة ... الاستدلال من ... بالامتثال ...
... على ... ان ... ان يكون المراد بالتنازع في المنطوق
... التنازع ... على ادعاه بل لا يبعد دعوى ظهور الاية
في ذلك لان المجادلة لا عن دليل ... عدم وجوب الرد
عدم كون النزاع ناشئا عن الدليل ... ان عدم تنازعهم ... كلا منهم عنده دليل على الحكم
الا انه ... على ما عنده من الدليل عقليا كان او نقليا ... الاجماع
وقد يجاب ايضا ... المفهوم ... حجية الاجماع السكوتي ... الاكثر ...
... الكتاب والسنة ... دليل ولا يخلو ذلك ...
الكتاب والسنة ... حال وجود ... يجب عليهم الرد ...
... المتنازع ... بالاجماع في العدة ... الاعتراض على الاول بان عدم اعتبار الاجماع
السكوتي عند ... الدليل ... على دلالة الاية عليه ...
... وجود ذلك ... في المفهوم ... دلالة على المدعى الا ان ...
بالتعارض ... على عدم اعتبار الاجماع السكوتي وهذا المفهوم ...
... بان ... الاخر دليل لا يجب ... ما ارتفع فيه النزاع ...
الى الكتاب والسنة لعدم ... الدليل ... فلعل ... الاجماع ... رده الى
او ... وجود ... لا يوجب ... صدق الرد ... الا

الى العقل دينا لانه الذي ينتهي اليه اعتبار الكتاب والسنة مع ان معرفة في ذلك هو ملاحظة نفس الدليل
لا دليل الدليل مع انه يرجع الامر في جانبي الوفاق والخلاف الى الحدها الذي يوجب بطلان صدق
الرد الى الاجماع كما لا يوجب كون الامر المجمع عليه قول الامام بكرم بطلان الاستناد الى الاجماع على ما نبه
التنبيه عليه مع ان ظاهر الشرط والتعليق انتفا المعلق عند انتفا المعلق عليه وثبوت الرد الى الكتاب
والسنة في كلا الحالين لا يلايم ذلك وفيه تامل لان المفهوم هو نفي وجوب الرد اليهما حال عدم التنازع
لكون المجمع عليه في نفس الامر مردودا اليهما لا نفي ثبوت الرد اليهما الا ترى ان مفهوم قولك ان جاءك
زيد فاكرمه اعني عدم وجوب الاكرام عند عدم المجي لا ينافي ثبوت الاكرام في كلا الحالين مع ان
كون الاجماع بعيد دركه دليل ليس الامر فيما نحن فيه ويمكن ان يجاب ايضا بانه نفي وجوب
الرد منه وجوب البرل اذ لا علامة بينهما عقلا ولا عرفا فتدبر وبان المراد انه يجب الرد الى الكتاب
والسنة بطريق العلم لانه لو كان بطريق العمل وكان المتنازعون مجتهدين فما تنازعوا فيه لم يجب
عليهم الرد على كل حال اذا كان لما اختلفوا فيه لا يسوغ الخلاف فيه كما ذكره في العدة ايضا وكذا
الاولى الجواب بان المخاطبين بقوله تنازعتم ان كان هم المامورين باطاعة اولي الامر كما هو ظاهر
السوق فغاية ما يقتضيه المفهوم هو حجية اتفاق الرعية لانهم المامورون باطاعة اولي الامر وهذا
ما لا ينفع فيه بل ينافيه المنطوق الدال على وجوب متابعة اولي الامر على الرعية وعدم تقيده بصورة
عدم التنازع وان كان هو ان وضوحه ولاة الامر فهو وان كان ناهضا على ما زعموه الا انه خلاف النظم
الكلام وسياقه للسوق كما لا يخفى على من له ادنى دربة باساليب الكلام وزعم ابن روزبهان وما احكمه
البيضاوي من كون الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات وان كان لازم الكل اعني كلا الفريقين
كالظاهر من البيضاوي ففيه مع ذلك ان حجية المفهوم حجية الاجماع حتى يرتفع النزاع
الكل ولو كان نزاع بعضهم تامل لان الكل السلب في جهة المفهوم السلب الجزئي ولا يقولون يكون
مثله اجماعا فتامل على انا لو اغمضنا عن جميع ذلك فانما تم نهوض المفهوم على المدعى لو كان اه

بالثاني

بالثاني الاختلاف في الامة كي ينطبق الاتفاق في الامة الاتي من قبيل المفهوم على الاجماع وهو ممنوع
بل الظاهر منه هو التشاجر والتجاذب فيكون اللازم بمقتضى المفهوم عدم اعتبار اتفاق المتخاصمين ولو
كان اثنين او نفسه ولا دخل له بالاجماع ولعله لذلك لم يتمسك به كثير من فحول كالحاجب والعضد
والرازي والبيضاوي وغيرهم مع انه بعد الغض عن كل ذلك وعدم المؤاخذة على ما حكى التمسك به
فيشكل هذا الاصل لا يفيد المفهوم حجية الاجماع من حيث هو اجماع كما هو الشان في كثير مما تعلق به من
ادلتهم ويتمسك على القول بعلو قدر جهات ان صومها صريح في وجوب طاعة اولي الامر وحجية
قولهم طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وظاهر ان اهل الحل والعقد في الامة هم
الذين هم المعول والمرجع وبيدهم اهل الحل والعقد والرتق والفتق وقطع المدعاوى وبهم انتظام
الامور وارتياب الملحدين ورد الرعية ورد الى الرعية وكلمة اولي الامر في العرف واللغة
يراد بها هذا المعنى ايضا وهذا اللفظ يصدق على العلماء في كل عصر واذا ثبت وجوب طاعتهم ثبت
حجية اتفاقهم ولا دليل على تفسير هذه الكلمة بالخاص حجة او تخصيص الطاعة ببعض الازمنة كما
يقال من ان المراد بهم امراء على عهد الرسول نظرا الى قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
الى غيره او الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين كما عليه الاثنا عشرية وعامة
او عشرة ومانع بعلة التعيين كراه مضافا الى مساعدة العرف والاستعمال كما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنه من تفسيره باهل الفقه والدين واهل طاعة الله الذين يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر بل عن البغدادي بعد نقل تفسيره من القبيل بعلماء الشرع حكاية الاستدلال عليه بقوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وان كان هو قليل
بان المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعدوه للتفريع فيهم خلفاء والقضاة والامراء الشرعية
هو استدلال وان لم يكن معروفا بينهم الا ان بعضهم قد تعلقوا به كما في شرح التنقيح في علاد
هو بانه وايضا قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلو لم الامر الا انا كانوا هم

الجتهدين فاذا اتفق اهل الامر بوجه فيه حرج لو جرت يجب طاعتهم وان كان لازم الكلام فان لم يكونوا
مجتهدين ولم يعلموا الحكم المذكور يجب عليهم السؤال من اهل العلم والاجتهاد لقوله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا سألوهم واتفقوا على الجواب يجب العمل الامام بكل في انه سواء الايه
فيجب على الناس الطاعة في تلك العصر وكذا بعده انتهى وكلامه بعد التامل فيه ظاهر في ان المراد
باولي الامر لابد ان يكون المجتهدين وان كان ظاهره الترديد ويتم بظهور كشف التنازع في
عدادهم المجمع الذي تنكل منهم مضامينها ولكن الانصاف ان التمسك المذكور واهن غير التمسك بالمفهوم
حيث لان تفسير اولي الامر بما ذكره وان كان مما يساعده الجود على معناه اللغوي الا ان الحمل عليه
يوجب اتحاد المطيع والمطاع فان ظاهر السوق يقتضي بان المامورين باطاعة اولي الامر هم الكل
باطاعة الله واطاعة رسوله وظاهران المامورين باطاعتهما ليس احد منهم خاصة بل جميع الرعية
حتى العلماء المجتهدين فحيث كون المجتهدين مامورين بالاطاعة يكونون مطيعين ومن حيث كونهم
اولي الامر يكونون مطاعين ولا يخفى بطلان ذلك سواء لوحظ الاتحاد بالنسبة الى الشخص بمعنى
بمعنى لزوم كون الشخص مطيعا لنفسه او بالنسبة الى النوع بمعنى لزوم كون المجتهد مطيعا لمثله وكذا
وجوب ان يطيع كل احد على ما يفهمه او يستقل به عقله فيرجع الى نفسه ولاتحاد الشخص لا بانيا
المذكور ليس بمنافاة الاطاعة وانما هو طريق لتحصيلها كما انا نقرب كل من المجتهدين المختلفين
للاخر وحكم بصحة عبادته وحليته في حقه ومن حقه اراد ظاهر انه يتاني بطلان الاتحاد
النوعي بما تقبل ظاهر السوق وان اقتضى ما ذكرتم الا ان المامورين باطاعة اولي الامر هم الرعية
من علماء اهل الارض لما ذكرتم كي يتحقق معنى حكم الحكم من الصباغ فتامل لعدد النص عن صرف
الصرف بالحمل على ارادة اشخاص معهودة ايضا من غير اولوية لاحدهما على الاخر كما يفسر اليه او
التنزيل المذكور لابد لما انه من وجوب اطاعة الرعية اولي الامر وجوب جميع العوام الى
الرؤساء ولم يمنع ولا ذلك على عكس المدعى فلا اقل من عدم دلالته على المدعى ايضا على ما تقف

عليه والاية

عليه والاية مجملة ساقطة عن الاستدلال على ان التنزيل المذكور على تسليمه لا يجدي في المقام من جهة
اخرى وهو ان المراد باولي الامر ان يكون المجموع من حيث المجموع او كل واحد واحد منهم او مطلق
الجنس الا المعنى الاول جمعه ان كان مسلما اولا على مدعى الخصم لان وجوب طاعة المجموع لا يكون الا
حيث يكون للاجماع مدخلية في الحجية الا انه لما كان يصح بجواز مالا يصح الحمل عليه بدون قرينة
مفقودة في المقام ولو سلم فانما ينهض على حجية الاجماع في زمان المجمع الرعاع الذين المقصودون بالخطاب
بالوجوب مع ان المقصود للاصل اثبات حجية المجتهدين وكونه دليلا شرعيا كسائر الادلة كي يصح تطويعه
به في الاحكام الشرعية وكيف يتمكن غير المجتهد من تحصيل الاجماع وان يمكنه العمل به بعد كمال التحرز عن
تتبع اقوال العلماء واثبات عدم المخالف والمعارض ودونه خرط القتاد بان الغرض لو كان هو الاجماع
الجزئي سقط هذا الاعتراض على ان التامل يمنع نهوض الاية على مدعى الخصم لان وجوب طاعة المجموع لا يدل
على ان لهيئة من مدخلية الهيئة المجموعية في الحجية وانما كون حيثية الهيئة المجموعية لا دخل في نفس الاجماع ونحكم
الامر اذ كما هو مدعى الخصم اولا واصلا ان الطاعة للحجة خلاف دلالة فيها عليه كما يصح توصيف المجموع بالحجية
باعتبار نفس وصف الاجماع مع عقلا توصيفه بها باعتبار وجود الحق فيها وفيه تامل وانما المعنى الثاني
فلا ارتباط له بالمدعى ايضا لان المعنى حينئذ انه يجب على كل احد من العوام اطاعة كل واحد من اولي
الامر وهذا ينقض كون اولي الامر غير مختلفين في العصر الواحد اذ الامر بطاعة كل واحد منهم في حال
هذه الامر انما ينصب ضرورة عدم كون الوظائف المذكورة مخصوصة على الاجتماع البدني كما ان الحال
في الاطاعة بالنسبة الى الله والرسول ايضا على هذا السؤال والسوق ينافي كون الاطاعات
على وتيرة واحدة فلابد من كونهم متفقين في العصر في احدا ومختلفين في الظاهر في زمان عصر
وشيء منها لا ينهض على المدعى اما الثاني فلفقد الاتفاق فيه وهو في غاية الوضوح واما الاول
فلان وجوب طاعة كل واحد منهم اولي الامر لا يدل الا على وجوب رجوع المقلدين الى المجتهدين على
ما هنالك من توقف ذلك على اتفاقهم في الراي وبمجرد ذلك لا يجدي بعد كون الحجة هو كل واحد واحد

لا المجموع من حيث المجموع كيف ويرجع ذلك على تسليم المعنى الاول مقدوت ما قال ان الصحيح شهد
بفساد هذا المعنى لانا نقطع بعدم وجوب رجوع الناس الكل واحد من اولى الامر بل يرجع الكل الى واحد
منهم او كل واحد الى واحد على سبيل التناوب كما صحيح البيه كما هو لازم كون كل واحد بخصوصه حجة
ومنه يعلم بطلان الاعتراض بان هذا هو المعنى الحقيقي للفظ ولا يعدل عنه الا بدليل لما عرفت من
فساد الحمل عليه ومن ثم يجب حمل ارادة الجنس الذي هو المعنى الثاني كي يكون المعنى وجوب طاعة هذا
النوع من الناس نظير قولك للمقلد ارجع الى العلماء ولمريض ارجع الى الاطباء وعدم تعرضه على المعنى
لمعرضه على عدم اطرادهن ان يبان لان الجنس يتحقق في ضمن مصداق كان وان فرد يكون كلا
بل يمكن ان يقال بوجوب تفسير هذه اللفظة على المعنى الثاني بالائمة المعصومين عليهم السلام لانا لا نجد
مصداقا لصحة الارتباط في كل واحد من لزوم التناقض في عصر او كون الاختلاف فيما فيه ولا
لا يتحقق في غيرهم ما لا يخفى على من جانب الاعتساف ولا شك ان الدال المشار اليه يعلم وجوب رجوع
كل واحد الكل واحد لا يتاتى هنا لان الرجوع الى واحد منهم عليهم السلام رجوع الى الكل واحد منهم لانهم عباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون فلا يتحقق بينهم الاختلاف المنفي الموجب ولا يثبت مثل
المقال في هذا المجال عن المقال فالحق الحقيق بالاعتبار هو ان المراد باولي الامر الذين هم اولو الالباب
وساداتنا واولياؤنا الاخيار صلوات الله عليهم ما دجى الليل واشرق النهار ويشهد على ذلك انه
اضعاف مضاعف ما ذكر في جملة من الاخبار كما لا يخفى على ذوي النفوس الشريفة والنظر فيها بعين الاعتبار
بمنزلة الاولى اودع فيها من نكات الحقائق ولطائف ظرائف الرقائق فانه عز شانه لما بعد ذكر الجلالة
ذاته الاقدس جلت عظمته اردفه بالرسالة لانه رسول الذي يبين حكم المكلفين على نهجها وقربها
اقربيته الى الاعلى الارفع الكاملة نسبة الى ساحة سبحانه قاب قوسين او ادنى بل من الحق في حد الكمال
الكمالية تبارك والمخلوقات بحذافيرها كان متطفل وجوده ولما كان فيها اقربيته اليه ليكن
الامراطة في هذا الموضع ما ينافي ما تاويل الحكمة لاستقلال العقل بقبح ترجيح المرجوح على الراجح

وبهان

ولما كان اختصاصه بهذه المرتبة العلية والمنزلة السنية صار من عظم قدره وجلالة امره ورفعة شانه
وسمو مكانه الى حيث كانه يستحق ان يطاع بنفسه مع قطع النظر عن رجوع الطاعة الى الطاعة به كما يشعر
به تكرار كلمة الطاعة بالنسبة اليه ايذانا بان وجوب طاعته ليس لكونه مبلغا عن الله وسفيرا بينه
وبين خلقه بالحصر حتى يكون مطلوبية الطاعة بحيثية مرتبة لرجوعها الى الطاعة بل لكمال الذات وجلالة
الصفات بلغ المقام استحق معه ان يطاع بنفسه ويتبع براسه بحيث يكون اتباعه وطاعته عين الطاعة
الله تعالى وهذا هو ان هذا المعنى يفوت بترك هذا التكرار ويحصل الوجه في ذلك الاشارة الى تفويض
جملة من الاحكام الشرعية اليه وانه لكمال عقله وغزارة علمه واطلاعه بجميع الاشياء التي جعلها
الاحكام الشرعية على ما هي عليها كما هو تفسير الحكمة التي ادبت نبناه بعيد الى الواقع وبعد ذلك من
نفس الامر وانه اذا شرع حكما لم يوجد في الكتاب يجب اطاعته ايضا على ما يساعد عليه بعض
الاخبار او الى لزوم اتباعه فيما امر به من الامور العادية كالامر بالقيام والنهي عن النوم ونحو
ذلك من العادات وانما ضرب بعد تعلق طلبه بها من الامور الشرعية بالوصف والشرعية الواقعية لعدم
استحالة تعلق طلبه في تبديل العادات الواقعية على ما مر في المباحث العقلية من اختلاف الحسن
والقبح بالوجوه الاعتبارية وان كان يخلفه لكنه بعيد في المقام اذ الظاهر ارادة وجوب طاعته فيما
يبلغه من الاحكام الشرعية الواقعية التي كتبها الله في اللوح واراد ها من عباده مع ان حكاية
التفويض لم نتوجه بما ينطبق مع القاعدة العدلية ما يشكل القول به على ما بين في محله على ان يجعل
الوجه في التكرار المذكور احد هذين الوجهين لا ينافي ما اردنا اثباته من كونه بحيث يستحق ان يطاع
بنفسه مع قطع النظر عن جهة التبليغية بل يزيده ويدل عليه كما لا يخفى على المتامل وبالجملة
امر الله سبحانه باطاعة اولي الامر ودل بذلك بمقتضى القانون المشار اليه على انه لا احد بعده
اقرب اليه منهم اذ العدول عن الاقرب الى الابعد عدول عن قانون الحكمة ويقتضيه في محله بالادلة
التامة التي حققها اصحابنا رضوان الله عليهم ان اشرف المخلوقات بعد نبينا واقربهم اليه

وهم

واخصهم علما وعملا واخلاقا واوصافا وكرامة وشرافة وعلوا وسيادة وطهارة وقرابة ورفعة وشجاعة
وزهادة وعبادة ليس الا اوصياءه الطيبين واهل بيته الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين لا هذه الفرق
بنو تيم واضرابهم الغافلين الكافرة الفضائل والفواضل اذ فيهم فرقة موجودة فيهم اخلاء النبوة بل هذه
البيت الا دونهم وهو ابن عمه الذي هارت فيه العقول وان امكن صعود الى الكمال كبعث الرسول
على ما يستفاد من جملة من كلماته نعم حكاية التفاضل بانهم على تسليمها كما هو الظاهر من كلام الاعلام
بذلك والاخبار مضطربة في ذلك ومثل شيخنا البهائي قده يعترف بالعجز عن ادراك ذلك ان قيل
وكان الامر على ما ذكرت لكان اللازم تكرار لفظ الطاعة هنا ايضا كي يدل على انهم عليهم السلام مع قطع
النظر عن كونهم مبلغين عن الرسول اهل للاطاعة والاتباع بانفسهم على الحد المشار اليه
قيل له ترك التكرار للاشارة الى انهم عليهم السلام لشدة قربهم بالنبي واختصاصهم به صاروا
كانهم نفسه او بضعة منه صلى الله عليهم اجمعين كما ينادي به اية المباهلة وتصرح الاخبار المروية
في كتب الفريقين وفي ذلك من المبالغة ما ليس في تكرار كلمة الاطاعة كما هو واضح لاهل الدراية
ونحو ذلك على الاجمال التفسير اولي الامر بغيرهم فان قيل فانت خبير علمه من اي الامر في ان اولي
جماعة من الناس خلفاء رسول الله واهل بيته عليهم السلام وان كان ابن الناس الا ان المساق يفيد
بقرينة ذكرها في جانب الطاعة الرسول عن غيرهم من رؤساء الرعية وعلماء الرعية ويؤيده قوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم على ما ذكره من البيضاوي
قيل لهم الظهور المدعى والنكتة في ذكرها في جانب المعطوف عليه هي الاشارة الى انه وان كان
جنس البشر الا انه لكمال جهة الملكوتية وغلبة حيثية الروحانية كانه ليس من الحقيقة البشرية
وفي ذكرها في جانب المعطوف الايماء الى التفرقة بين المرتبتين وانهم عليهم السلام مع الاختصاص
بالكمالات المعنوية والمكرمات الجميلة والتحلي بالفضائل الجليلة والخصائص الجليلة والتخلي عن الاخلاق
الرذيلة غير خارجين عن البشرية وان هذا من عجائب صنع الله تعالى في حقهم من خلوهم من نوع البشر

وتخلقهم

وتخلقهم باخلاق الروحانيين والاطيار الملائكة المقربين بل كونهم مظاهر اوصاف رب العالمين وتمام
صحة التقلب نظرا الى توهم الخروج عن البشرية في حق جبرئيل اولى واشد لانه في الفضل والمرتبة بالنسبة
الى اهل بيته اعلى واسد بدفع بالتامل وان احتاج الى مزيد بيان واما التايد المذكور فان كان لاجل
التعبير بكلمة منهم فالحال فيه على حد ما عرفته في كلمة منكم وان كان لحكاية الاستنباط الظاهر في الاجتهاد
لا يطلق عليهم ثم منع الحصر الغير مقبول حتى في حق غيرهم لا شيء ظهور الاستنباد في الاجتهاد ولا
المراد به مطلق الفهم والاستخراج لا خصوص ما يراد في الاجتهاد هذه جملة ما عسكوا بها من الايات
وهنا ايات اخر صفيقة الدلالة على المطلوب كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينات وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم ونحو ما سبحانه من الحزن بحرقها
وتحتها ما فيها من ركبها وقد تمسك باعتداد لها في شرح التنقيح وحيث لم نذكرها الا سلفنا
في الايات السابقة بعض تفصيل الكلام في كل منها تقريبا وجوابا وتفضا وابراما فانا تاركها على عرفها
التي تقتضي الحال وانت ضيق المجال فهذا تمام الكلام في الايات واما الاخبار فكثيرة اشهرها
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا تجتمع امتي على الخطا او على ضلالة وفي بعضها عن رسول الله
انه على الخطا وهو اخبار من يقطع بصدق قائله اذ لا شك في كونه اجماعهم على الخطا يثبت كون اجماعهم على الصواب
اذ لا يخرج منها فلا الاخبار على المعنى المذكور لم يتحقق في ضمن عدم الاجماع اصلا لعلة ادعى
شبهة ونحوها لما يصدق معه عدم الاجماع على الخطأ بصدق السالبة بعدم الموضوع فرضا ان
وجود ذلك لا يحتمله هذه الامة وان لم يتحقق في ضمن الاجماع على الحق والبلوغ الى الواقع لان قيد
هو المساق من الخبر وان امكن صدق السالبة مع انتفاء الموضوع مجازا واذا ثبت ان اجماعهم على الحق

في الاستدلال بالاخبار

وان اعترف بنفي الاجماع على ما يقتضيه بعدم اباطة الاخبار عن النفي المذكور في الخبر بابدل على اعتبار ما عداه
ثبت وجوب متابعته وحرمة مخالفته فيصلا لغيره فاذا لبعد الحق الا الضلال وهذا الخبر وان لم يبلغ بنفسه حد
التواتر على ما اعترف به الاسنوي والحاجبي والعضد ويحكي عن الغزالي دعوتهم بلا اخبار الاحاد التي مجي
بدعي تواتره اللفظ ولاجله ترك الاستدلال به جماعة منهم كالرازي في المحاصل والحاجبي وشارح التنقيح و
ان قيل انه من مصنوعات لكن احتمال بالايات خلافه الا ان اصل المضمون متواتر والجامع بينه وبين
بمعناه قطع من قوله لا يجتمع امتي على الضلالة او على الضلالة وقوله سألت الله ان لا يجمع امتي على الضلالة
فاعطاني اياها وقوله لم يكن ليجمع امتي على خطأ وقوله لم يكن الله ليجمع امتي على ضلالة ابدا ويد الله
على خطا وقوله كونوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة وقوله من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة الجاهلية
وقوله من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقوله ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وقوله عليكم بالسواد الاعظم وقوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي الدجال
او حتى تقوم الساعة كما في خبر غيره ولا يبلغ كل منها حد التواتر الا ان الجامع بينها وهو عدم اجتماع
الامة على الخطأ متواتر كما صرح به شارح المنهاج ونقل عن الغزالي واستحسنه الحاجبي وقرره العضد وكثير
من اصحابنا قديما كشيخنا البهائي والفاضل الجواد والعلامة على ما حكي وشيخه في غاية المأمول وشيخنا
عامة وسائر ذكره صاحب كشف القناع ان الحد الاوسط اقرب ما يعتمد عليه من النقل واشتهاره وقوته
وعمل المعظم عليه وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى وادعاء جماعة منهم تواتره معنى وموافقة كثير
من اصحابنا لهم على ذلك في دليل المنتهى وادعائه اتفاق الفريقين عليه في غاية المأمول كما
النقيب وقد عدق الفقه عدمن جوز من علماء لعصمة الامة ذكرنا في التذكرة مع التصريح بعصمتهم من
الاجماع على الضلال وورد من طرق من اصحابنا في الاحتجاج عن الصادق ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لم ينكر اصلا من ابي بكر حين احتج به على حقية امامته بل رده بعدم تحقق الاجماع وفي
تحف العقول عن مسلم ان علينا الهادي صلوات الله عليه استدل في رسالته الى اهل الاهواز المكتوبة

في مسئلة

في مسئلة الجبر والتفويض به وغيره سلام الله عليه ان الله اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجماع عليه مصيبون
وما اجمع عليه المسلمون ومن تأيده ما عن المجلسي ره في البحار من ان ما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري
عليه السلام في رسالته الى الاهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض الى ان قال اجتمعت الامة قاطبة لا
اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجماع عليه مصيبون
وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبي لا يجتمع امتي على ضلالة فاخبر عليه السلام ان ما اجتمعت
عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق وبالجملة اذا حصل العلم بمجموع هذه الاخبار التي
بما فلابد وعليه ما ستشير اليه من طعن جماعة من العامة والخاصة في سندها بعدم التواتر او
عدم البلوغ حد التواتر وحكاية المضمون بمجرد دعوى لا شاهد عليها وتوقف الاستدلال في كل منها على
كونه محط النظر ومعلوميته حالها شائبة الاول مالا يجدنا ولعل انكار بعضها بمعاينا انا وكذا
عدم ثبوت التواتر المعنوي في المقام لعدم بلوغها حد العلم وعجز تلقي الامة لها بالقبول على صحته
لابد لها اذ لابد ان يبين ما هو من مجمع عليه كان الكل في قبولها بعضها وقوة ودلالته على هذا المطلوب
ودعوى جماعة منهم ومنا تواتره المعنوي معارضة بدعوى جماعة من الفريقين انكاره هذا ما يعم الرازي
بقوله في ما حكاه الاسنوي ان دعوى تواتر المعنوي بعيد لان المجموع هذه الاخبار لا يبلغ حد
التواتر فلا يدل عليه والاسنوي بعيد لا يحكم بما يرد على الرازي وان صرح بالتواتر المعنوي بعض
الاستقلال وهذا شارح التنقيح بقول بعد الاحتجاج في الحق بالخبر الاول دعوى دلالة ما رآه المسلمون
حسنا يأتي بالنظر وما ذكره من اخبار الاحاد فبلوغ مجموعها الى حد التواتر غير معلوم والاجماع دليل
قاطع يكفر جاحده يجب ان يكون الدليل الدال على انه دليل قاطع فلحقه الدلالة على هذا المدلول
المطلوب وهذا شيخنا الطوسي ره يقول وهذه الاخبار ربما التعلق بها لانها كلها اخبار احاد
لا يوجب علما وهذه مسئلة طريقها العلم ولبس ان يقولوا ان الامة قد تلقتها بالقبول وعملت
بها لانا اولا لا نسلم ان الامة كلها تلقتها بالقبول ولو سلمنا ذلك لم يكن ايضا فيها حجة لا في كلامنا في

صحة الاجماع الذي لا يثبت الا بعد ثبوت الخبر والخبر لا يصح حتى يثبت انهم لا يجمعون على خطأ ولبطلهم ان
يقولوا انهم قد علموا بهذه الاخبار وعولوا في صحة الاجماع عليها في كل زمان وقد جرت عادتهم انا
لا نقبلوا ما جرى هذا المجرى ولا يعملوا به الا اذا كان قاطعا للعذر لانا لا نسلم انهم استدلوا على صحة الاجماع
بهذه الاخبار ولا يمتنع ان يكونوا اعتمدوا في صحة الاجماع على الايات التي ذكرناها وان كانوا مخطئين
في صحة الاستدلال بها فمن اين لهم انهم استدلوا بها على صحة الاجماع ولو سلم لهم انهم استدلوا بها لجاز
جاز ان يكونوا مخطئين في الاستدلال بها ويكونوا اعتمدوا انها قاطعة للعذر وان لم يكن كذلك
لضرب من الشبهة دخلت عليهم وقولهم انه لو جرت عادتهم فيما يجري هذا المجرى لا يسلما فانا
نقرر جوزنا لكن خبر الشرع ان لا يسكتوا الا بما يعتقد ون صحته وان طرقه العلم لكن من اين
ان ما اعتقدوه صحيح وذلك لا يثبت الا بعد صحة الخبر وغيره من الادلة انتهى وهذا علم الهدى
يقول في الذريعة في الجواب عن الخبر الاول هذا ضعف ان هذا الخبر يجب ان يدلوا على صحته قبل الاستدلال
ثم على ان ظاهره عصمة الامة وكون اجماعهم حجة على ما يدعون فلا شبهة في ان هذا الخبر ما رواه الا
وليس من الاخبار الموجبة للعلم وانما يرجع مخالفنا في تصحيحه الى امر كلها ضعيفة اما ادعاؤه مبنية على
اجماعهم حجة وقبولهم للشيء يقتضي صحته وما اشبه ذلك وهذا اعتراف بالاستدلال على الشيء بنفسه وربما
ادعى مخالفنا ان معناه متواتر وان كانت الفاظه من جهة الاحاد وان جرى مجرى شجاعة عمرو
وسخاوة حاتم اما الطريقة الاولى فان مبناها ان الامة اطبقت واجمعت على تصحيحه والرضا به
ودون صحة ذلك خرط القتاد لان ذلك غير معلوم ولا مسلم وكل من خالف في الاجماع من اصحابنا
وغيرهم ينكر ذلك غاية الانكار فمن اين انهم في ذلك مصيبون ونحن قبل هذا الخبر نحتج لا حجة
في صحة الاجماع يجوز عليهم الخطأ فصل مقولهم هذا الخبر من جملة ما هو جائز عليهم الخطأ والعادة
ان المتنازع عادة المشاركين في رد الباطل وقبول الحق ما لا ترافقهم عليه ولا يجاري الحد
طولبوا بتصحيح هذه العادة لم يحصلوا الا على دعوى محض وانى يكون عرفنا انه رد باطلة

وقيل

وقيل حقا لا يجوز عليه الشبهة ان يقبل باطلا ويرد حقا واكثر ما يقتضيه حسن الظن بهم ان يكونوا اعتقدوا انهم
لا يدفع الا ما اعتقد بطلانه واداه اجتهاده الى وجوب رده ولا يقبل ايضا الا ما اعتقد بحجة او شبهة صحته
فاما ان يكون ذلك الى ما يقتضي عصمتهم ونفي الشبهة عنهم من غير دلالة قاطعة فلا سبيل اليه انتهى وهذا يرد في
العلامة ره بقوله ذهب والجواب بان الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر وقد ثبت انه غير واحد
من المتأخرين لم يكن الذكر ولا كانا مقبولين المعارض كان قبل علمه ايضا بالارادة الكلية فانه
اللفظي بل الظاهر ذلك كما دفع ساعده مقالة ابو حامد التواتر في كلامهم فان اتى بل علا الارادة اطلاق
التواتر وخصوص المعنى منه ما او شاهد له قبل انشا هد على ذلك صراحة كلامهم في نفي كون هذه الاخبار
موجبة للعلم ولكان معناها متواترا لم يصح ذلك النفي ولبس في قول المحقق ره وربما ادعى مخالف ان
دلالة على ترجمة السلب في قوله وليس من الاخبار الموجبة للعلم الى التواتر اللفظي للائمة المتقدمين عليه التدريج
ترجيحه اليه والكلام منه دون المعنوي ولو سلم ان في ذلك دلالة على ذلك وذلالة ان المقرين على عدم
التواتر المعنوي على ان يكون الحجة انما هو كافية ما بيناه فان الذي الظاهر تحقق السلب في كلامهم الى
ان لم انفهم ابانته ظاهرا ما ان لم نفهم ابانة لنص عن التواتر اللفظي بل انحصاره في الكل كما لو ادعى ذلك
او على ولا يكون صريحا في ذلك والتحقيق من نظرت في كلام الغزالي حيث حكي عن الحاجبي الاحتجاج بخبر النبي
من وجهين احدهما تواتره معناه واستحسنه ثانيهما تلقي الامة بالقبول ورد فيها ان ذلك لا يخرجها
عن الاحاد نظرا الى ان مقابل الوجهين وحكى التزييف المذكور ظاهر في ان غرض الغزالي في الوجه الثاني
اثبات التواتر اللفظي لسبق المعنوي في الاول وعدم انكار كون الخبر احادا الامة لاجتماع
شرائط الصحة وثبوت صحة المعلق بمثله في المقام من عجائب الكلام لانه يكفي في المقابلة مخالفة
الثاني الوجه الاول وهي متصل بان مراده في ثانيهما اثبات صحة الخبر بتلقي الامة له لانه لا يخرج بمجرد ذلك عن
ان يكون خبرا واحدا فانه لا يجوز التمسك به هو الخبر الواحد ولا يعتقد بوجوب صحته في الظن وانما
هو الاحاد لان تلقي الامة له بالقبول الاول على انه يتمسك مع الاعتراض عن ان التمسك به في الثاني في النقل

ما لم يثبت حجته فقد ظهر ان تزييف الحاجبي لهذا الوجه ما لا اساس له بعد النقض لو اراد التنبيه على [illegible]
من عدم ثبوت حجية التمسك بالخبر الواحد في مثل المقام ولو كان محفوظا بادلة حجيته فلا كلام معه و[illegible]
المصنف ارادة ذلك حيث قال بعد ذكر الرجال الدول وسيما ان الثاني [illegible] مع كونه من الاهل [illegible] و[illegible]
مع المانع في ذلك انها لو لم تنقل الينا بالتفصيل [illegible] قطعا كما نصت العادة بامتناع الاتفاق
على حجيتها وامتناع تقديرها على القاطع وهذا لم يستحسنه لان جهل الامة لها لا يرجع الى اجماع [illegible]
اسناد الاجماع اليها وحصل بتقديم الاجماع على القاطع بخبرها الينا فاذا كان في ذلك فان دعوى ظهور [illegible]
في ذلك لا تخلو عن شيء هنا وانا بل في كلامه انتقض الى انه [illegible] بعض العامة [illegible] الثبات
المعنى نظرا الى فقد شرط [illegible] هو بلوغ المخبرين عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة من اول [illegible]
بذلك على الخبر الخبط عظم اذا لم يحصل سكوت الصدر [illegible] عن رضاه باي [illegible]
التواتر المعنوي فلا اقل من عدم كشفه عن عدم [illegible] فخلافه بنادى بعين [illegible] التواتر المعنوي
واما الشرط الذي [illegible] انتفاؤه في المفروض [illegible] ولانه هذا شرط في التواتر اللفظي [illegible]
الاشتراط المذكور بارادة ذلك بالاضافة الى المجموع الاخبار المذكورة فان بلوغ بعض [illegible] التواتر
موقوف على ذلك كما هو ظاهر ويظهر من كلام الرازي [illegible] تقدم نقله هنا هو الكلام في سند هذه الاخبار
ومحصله ان التمسك بها تمسك باخبار الاحاد لان تواتر اللفظي مقطوع العدم والمعنوي [illegible]
[illegible] الا انه مشكوك الثبوت عند المعظم بل معلوم العدم [illegible] علينا عدم علمنا بحجيتها [illegible]
على سبيل التواتر عدم وجود [illegible] من حصول [illegible] شبهة او اعتقاد [illegible] ونحو ذلك
التمسك المذكور باطلا وان قلنا بحجية اخبار الاحاد واما الكلام في دلالتها على المدعى بعد
الاغماض عن ذلك فيقع في مقامين احدهما في جميع تلك الاخبار وتشترك [illegible] ثانيهما في
ما يختص كل واحد واحد منها من الحمل في وجوه احدها ان هذه الدلالة من باب دليل الخطاب [illegible]
لا يعول عليه [illegible] في العدة [illegible] الذريعة ولعله [illegible] في ادلة المتقدمين [illegible]

جميع

جريهم في الاستدلال على شيء الخصم او كونه ممن يرى اعتبار هذه الدلالة ثانيها ان القدر المشترك
الثابت بالقطع انما هو نفي الخطأ عن الامة ولا يلزم منه امتناع الخطأ عليهم فان التصريح بامتناعه لم يرد في كل
الاحاديث [illegible] التواتر المعنوي لا يفيد الا القطع بعدم شارح المنهاج على الامام الرازي
[illegible] ان القدر المشترك الذي يحصل به العلم في التواتر المعنوي لا يلزم ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة
بل قد يكون بالتضمن او الالتزام او بهما او [illegible] فصل في مقام [illegible] التضمن والالتزام بجود حاتم
وشجاعة امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم نظرا الى ان [illegible] مخالفته او على [illegible] المطابقة [illegible]
انه بالنسبة الى مجموع الاخبار [illegible] الخبر [illegible] احاد [illegible] اختلاف الاخبار في [illegible] ان
القدر اللازم في ذلك هو دلالة الاخبار على عدم وقوع الاجماع على الخطأ لا استحالة ذلك وظاهر ان [illegible]
لا يلزم [illegible] عدم استلزامه للثاني [illegible] في قوله ولا يلزم منه الخ وما يقال ايضا من ان
الاجماع عند جماعة منهم من الدلائل الظنية وهو موافق [illegible] كما اشرنا اليه سابقا فيكفي التمسك بها
في اثباته [illegible] بانه جرى على مذاق الاكثر [illegible] المستدل على ما اشار اليه [illegible] ثالثها ان
[illegible] من حجية ما اجتمع عليه الامة او جماعة المسلمين والمقصود من ذلك [illegible]
حجيتهم في جميع المواضع والاعصار وقد يكون بيان ذلك في الجملة ولو في اجماع مع [illegible]
او في بعض المواضع او بعض الازمان وتعين ان تحمل على الثاني [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] العموم من الجهات الثلث وظاهر ان المدعى لا يتم الا بعد الحمل على الاول مع ان الحمل على [illegible]
على تسليمه يستلزم ان يدخل في الاجماع كل من كان بهذه الصفة الى انقراض الساعة على سبيل الاجماع
ويبطل ان يكون اجماع كل عصر حجة فالمدعى لا يتم على هذا التقدير ايضا واما عدم الثابتة [illegible]
الثاني فواضح جدا وثبوت العموم من بعض الجهات في بعض هذه الاخبار [illegible] على المسلمين [illegible]
لا يجدي وقد اشار البعض الى ذلك في الذريعة والمسائل بعد اختيار الشق الاول ان [illegible]
العموم من جهة المواضع والاعصار من [illegible] ومن جهة اشخاص المجتهدين من لفظ الامة [illegible]

والمسلمين ودلالتها على العموم من هذه الجهة ظاهرة [illegible] ذكرنا حجة فيحمل بالالم [illegible]
المناسب لمقام المدح المسوق له هذه الاخبار بل لفظ الامة يحتمل الحمل من باب الحكم وعدم ثبوت
اختصاصه ببعض ولا يستلزم ذلك اعتبار كل الامة او المسلمين الى الانقراض العالم لان المنافاة
[illegible] هو اتفاق كل الامة الموجودة في كل عصر بعد اختيار الشق الثاني ان من المحتمل ان يكون الغرض
اثبات الحجية في الجملة كما مرت الاشارة رابعها وهو التحقيق ان هذه الاخبار لا تدل الا على
اصل الحجية لانه المنافاة المساوق لا تدل على حجية اتفاق الامة وهو باسلام في الزمان [illegible]
بين بينهم اتفاق [illegible] لذلك حيث اسنده اليهم بل اثره عنادا منهم على ما مرت الاشارة
والمرهبان [illegible] واما على حجية من حيث انه اجماع كما هو المقصود منهم فلا بل من المحتمل [illegible]
ذلك لا يستأل الامة على من لا يجوز عليه الخطأ [illegible] الكلام خامسها ان المراد بحجية ما اجتمع
عليه الامة او جماعة المسلمين ان ذلك هو مطابقة لنفس الامر بمعنى ان ما اجمعوا عليه هو [illegible]
في الواقع فذلك يستلزم عصمة الامة ولو حال عدم الاتفاق [illegible] به ولا يلزم ايضا عدم
انعقاد الاجماع في الاعصار المتأخرة على خلاف الاجماع الاول لاستحالة كون الحق في الواقع [illegible]
[illegible] نعم لو اريد بالحجية [illegible] الشيء حقا بواسطة الاجماع ولو كان باطلا في [illegible] ذلك
يوجب التصويب ولا يرتضيه كثير منهم [illegible] وان كان بحسب اعتقادهم ولو كان خطأ في [illegible]
كونه خلاف ظاهر تلك الاخبار لوضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية اذ لا يستلزم حرمة
مخالفة الاجماع بالدليل لمن ظهر بطلانه له [illegible] فان قلت [illegible] انتم فان هو كما
مشترك الورود قلت نختار الشق الاول ونكون عصمة الامة لا شيء [illegible] عن الخطأ
على ما مر اليه الاشارة واما ما يختص بكل من تلك الاخبار فاجوبة اما الخبر الاول فيجاب عنه اولا
بان لفظ الخطأ فيه ان كان منونا فيقتضي عصمة الامة لان [illegible] نفي اجتماعهم على جنس الخطأ
ما هو المنافاة من النفي [illegible] ان لا يتحقق منهم في الخارج ما يصدق عليه الاجماع على خطأ جنس

وهذا المعنى

وهذا المعنى قد يتحقق مع وحدة الزمان والخطأ معا كان يسرق كل واحد منهم يوم الجمعة وقد يتحقق مع
اتحاد الزمان وتغاير الخطائين كان يسرق في الزمان المذكور واحد ويزني فيه اخر ويشرب الخمر ثالث
ويقتل نفسا رابع وهكذا او ان سئت فافرض الاشتراك في معصية واحدة فان زاد بين اثنين
فما زاد لكن مع صدور معصية اخرى كذلك ايضا او على وجه الاختصاص وقد يتحقق مع وحدة
الخطأ واختلاف الزمان كان يشرب الخمر واحد يوم الجمعة ويشرب اخر يوم السبت وثالث في الاثنين
رابع في الثلثاء وخامس في الاربعاء وسادس في الخميس وهكذا سواء اصدر معصية اخرى [illegible]
الكل ايضا اولا وسواء اشترك تلك الاخرى بين اثنين فصاعدا او اختص كل واحد منها بواحد وقد يتحقق
مع تغايرهما معا كان يسرق هذا يوم الاحد ويزني اخر يوم الاثنين ويقتل ثالث في الثلثاء ويغتاب
رابع في الاربعاء وهكذا سواء فرض اشتراك اثنين فما زاد في معصية واحدة فصاعدا ام لا لكن لا
في هذا الفرض ان الاشتراك الكل في معصية لكان فرض تغاير فيها لكن لا يبعد عدم الاشتراك في معصية
اصلا بل يعتبر [illegible] صدور معصية من كل واحد تغاير باقي معاصي الباقين سواء اصدر ايضا من بعضهم
ما صدر من الباقين من معصية اخرى ام لا ثم لو اعتبرنا في الفرض المذكور وتغاير المعاصي على وجه [illegible]
بعدم صدور ما اشترك فيه اثنان فصاعدا لا سيطرة هذا التعميم ولا ريب في صدق الاجماع على الخطأ بمعنى
على جميع الفروض الاربعة اما في الاولين فظاهر واما في [illegible] ليس هذا ايضا بعيدا كل البعد [illegible]
واما في الاخير فلان الاجماع على المعنى صادق فيه قطعا فالاخبار عن نفي ذلك المعنى العام يستلزم عقلا
نفي كل واحد واحد من مصاديقه وهذا يوجب عصمتهم والقول به قطعا والتزامه بعيد [illegible]
خلافه في حق الخلفاء كما عرفت ويمكن ان يقال يمنع صدق الاجماع على الخطأ في الاخير لان المتبادر
من لفظ الاجماع لو فرض صدقه على نوع اتحاد اما في الوقت ولو مع تغاير الخطأ بالنوع او في الخطأ ولو مع تغاير
الزمان وهذا المعنى غير متحقق في الفرض الاخير اذ لا يصدق الاجماع على الخطأ عليه عرفا وان كان [illegible]
وحدانية الاجناس فهو ذلك بحسب العقل الا انه يعدم صدق الاجماع على الصلاة في المسجد فيما اذا [illegible]

فيه من صلوة الصبح يوم الجمعة والو صلوة الظهر يوم الاثنين وثالث صلوة المغرب ليلة الاربعاء ثم لا يتفق
الزمان لو تجاوزت الصلوة او تعددت لو تعاقب الزمان بصدق الاجماع بلها بل الصحيح [illegible]
الا انا نقل [illegible] على صورة اتحاد الخطأ وان كان غير ظاهر في اشتراط الاتحاد من حيث الزمان
تقييد بلا دليل كما اعترض به هوة الجبائي لدفع المعروف والعادة على اشتراطه وحق ما الذي يقتضيه [illegible]
من عدم صدور الخطأ حال الاجماع بخصوصه لا مطلقا والذي يوجب عصمة الامة هو الثاني لا الاول لان من
المعلوم ان لزوم عصمتهم انما يأتي على تقدير اندفاع الغرض النظر في ضمن الجزء وانما يعد الخطأ بعد اجماعهم
عنه فاندفاع الغرض باقية غير مسلم لذلك خطأ وهو واضح ثم لو قيل ان العصمة حال الاجماع ما
يذهب الخصم اليه او لا دليل يدل عليه [illegible] وظاهر الاثر [illegible] هذا الجزء نحوه
فالاوضاف انا هذا الجزء على تقدير كون الخطأ معروفا يدل على حجية الاجماع والتمسك بالاخبار على
كونه لا يدل على حجيته من حيث انه اجماع كما هو مدعاه لم يدل على اصل الحجية الذي يطابق في الزمان
كما تقدم اليه الاشارة وعدم انا في الحكم بنفي الاجماع على الخطأ على ما عدا وصف الاجماع امر [illegible]
على الوصف المذكور ودل على المثبت الولالة الا انه على ما تقدم بجنسية اللام على ما صرح به بعض [illegible]
تنزل هذا الجزء واما اشار به على ما عليه اصحابنا الامامية ودل عليه الاخبار الخارجية من تلك الناحية
من عدم خلو الزمان عن حجة قاطعة الى ان تقوم الساعة كما تقدم اعده وقد تقدم لا تزال طائفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة لم يتقدم بحجية الاجماع في ذلك مع ان الخصم لا يقول بذلك وسباق [illegible] زيادة
ترجيح لذلك في الاعتراض الثاني انا اذا قلنا هذا الخطأ على تقدير كون اللام جنسية الا ان جعلت للعهد
الذهني يعني ان امتي لا يجتمع على فرد من الخطأ انه مجازا وخلاف الظاهر ويرجع حاصله الى
ان الاخبار عن نفي الاجماع على الجنس المستلزم لنفي الاجماع على شيء من افراد الخطأ لان المعهود الذهني
في المعنى كالنكرة المنفية وارادة الفرد المعين مع عدم مصير الخصم اليه وعدم دليل عليه
لا يثبت المرام بل لا دخل له في المقام والاحتمال الحمل على الاستغراق كما الاساعده المساق بل فيه

الاجماع على كل الخطأ باعتبار وجه سلب العموم على ما هو مفاد الجمع لو لم يحمل من باب الاضافة يجب حمل
مثال الجزء [illegible] على عكس ما يدعيه لان سلب العموم في حد ذاته وان كان اعم من عموم السلب والسلب
الجزئي الا انه المتبادر منه وهو نقيض الايجاب الكلي دلالته على الايجاب الجزئي كما قال الاولون اذا قلت ما اخذ كل الدراهم
واما رجحت كل ما قيل مع ان مفاد الجزء لو كان عموم السلب لكان الاولى في جميع [illegible]
لفظ الخطأ منكرا كما في طرقه الاخر ان يحمل التنوين في النكرة على الكلام فيه [illegible] في جنسية اللام مع انه
خلاف ظاهر النكرة وان لم يكن مجازا وان حمل النكرة ان اريد به كل جانب من الجانبين يحمل ايجاب الخصم
اذ الاخبار عن عدم اجماع الامة على خطأ معين عند الشارع غير معين عندنا مع عدم دلالته لتمام المرام
وعدم اختصاصه بهذه الامة لا يمكن الاحتجاج به على كون محل الاجماع هو غير ذلك الخطأ جدا كما كان
هو ونقض ما يدل عليه ان المعهود احتمال لم يذهب اليه احد ولم يدل عليه دليل ثم لو كان ذلك الخطأ
المعين عند الشارع الخروج عن الحق كان دالا على المطلوب في الجملة الا انه لا شأن في ثبوت ذلك ولا
دليل عليه وان اريد به مثل جنس من جنس حقي وان كان دالا على عدم اجماعهم على شيء من افراد الخطأ
كما هو قضية النكرة المنفية الا انه فيه اولا استلزامه لعصمة الامة الا انه يقدح فيه ما سبق التنبيه عليه
ثانيا انه لا يدل على حجية الاجماع من حيث انه اجماع على ما هو المشروط انتقاله به والاوضاف انه دلالته
على ما لا ضرر فيه الا ان التمسك به في مثل هذا الاصل الذي هو عمدة دينهم واساس مذهبهم ما
عليه وثالثا ان الخطأ هو [illegible] الرواية سيما على القول بكون الاجماع يعني الجامع المراد به
الامة لا يحصل على ما هو خطأ في الواقع لان ما اجتمعوا عليه بعلم انه ليس بخطأ وظاهر الاول ان المعنى
الخطأ كون خطائه ثابتة قبل الاجماع فالغرض نفي اجماع الامة على ما هو خطأ عندهم لان ما اجتمعوا عليه
ينكشف عن انه صواب وليس بخطأ وان قلنا يكون الالفاظ اسامي للماهيات النفس الامرية كما
نقول الفاضل وتوضيحه ان هذا الجزء لا يدل على ما يدعيه الخصم لو كان مفاده ان الامة لا يجتمعون على ما
هو خطأ في الواقع وقد علم انه خطأ حيث ينكشف من اجماعهم على شيء انه صواب وليس بخطأ

في الواقع كما هو قضية وضع الالفاظ للمعاني الواقعية الاولى الاان قضية الوضع وان كان هو ذلك لكن
تنحى كون الشيء خطأ في الواقع ليس الا بالعلم لانه الطريق الى الواقع وحيث ان العلم يكون من ذلك
في الواقع امر يكون ذلك في الواقع كما هو قضية عدم اقتضاء المطابقة في كلام جماعة في حكم [illegible]
المطابقة مع الواقع حال العلم بالمطابقة ولو من غير العالم على تعقيب اعتبارها كما عليه اكثر من العلماء
لا يحصل لنا العلم بانه بدون استفادة عدم اجماعهم على ما هو خطأ في اعتقادهم وان هذا ليس الا
على حقيقة صورها جماعهم في نفس الامر على وجه ينكشف ذلك من الاجماع هذا الخبر [illegible]
وهو بعيد جدا عن الصواب اذ المساق من الجزء بعد انتظام تسليم الوضع للامور الواقعية والاخر
مقام المدح هو الاخبار عن عدم الاجماع على الخطأ الواقعي ولا دخل لها بتخلف العلم عن الواقع نظرا
الى العبرة في ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وآله لا بنظر المجتهد فيصح ان ينكشف من اتفاقهم على شيء انه ليس بخطأ
لكن لا من جهة انهم فهموا ان ذلك ليس بخطأ بل الاخبار النبي صلى الله عليه وآله لا بنظر المجتهدين فيصح ان ينكشف من
اتفاقهم على شيء انه ليس بخطأ لكن لا من جهة انهم فهموا انه ذلك ليس بخطأ بل للاخبار النبي صلى الله عليه وآله بعدم اجماعهم
على الخطأ الواقعي ثم يرد على ذلك استلزامه لعصمة الامة وهو كلام اخر وقد تقدم بانه وهنا وجه اخر
وهو ان الالفاظ وان كانت موضوعة بازاء المعاني الواقعية من غير مدخلية العلم فيها وان قضية
ذلك ان يكون مفاد الجزء ان الامة لا يجتمعون على ما هو خطأ في نفس الامر حيث يكون العبرة في ذلك بما
لا ينظر المجتهد الا ان المراد بالاجماع لما كان هو اجتماع الاختيار كما يساعده جعله نهج
الارادي وقد تحقق في محله ان الفعل الصادر عن الارادة والاختيار بحيث يصح اسناده الى فاعله
بحيث تعلق الحسن والقبح به لا يتحقق بدون علم بالفعل ومعرفة وجهه الذي يريد ايقاعه عليه
ان الفعل الواقع بدون ذلك لا يجب خلو الفاعل على تصف بالحسن والقبح الفاعلي بل كان دليه [illegible]
الاضطرارية لم يكن بد من ان يكون المعنى ان الامة اذا علموا ان الشيء الفلاني خطأ لا يجتمعون عليه
وهو يريد دون استفادة عدم الخطأ من نفس اجماع فعلهم اخطأ او في فهم ان خطأ كان انما هو

منطرق تكل اجماع لم نعلم يكون المجمع عليه خطأ قبل الاجماع وما علم منه ذلك لا اختلاف بعد كل
اجماع فلا يتحصل من كفاية مفاد الجزء الا ما ذكر الخصم نظرا الى ان حجية هذا النوع من الاجماع وهو
ما اذا علم ايجابات الشيء قبل الاجماع ما دل عليه الجزء غرض المستدل به هو الايجاب الجزئي الذي
ينتقض بالسالبة الكلية التي صار اليها ابن حزب والنظام لو ان بالاجماع ينكشف ان المجمعين قبل
الاجماع علموا ايجابات الشيء واحاطوا بها كما ترى كان باطلا في ذلك بعلم من مانع الخبط والتوجيه الاول
والجواب عنه بالانصاف ان الجواب المذكور بعد هذا التوجيه لا ضرر فيه ويمكن هنا توجيه ثالث يستخرج
من التوجيهين ولعلك بعد التأمل فيما نقف عليه فيما مر ذلك باعراضه في المرجح الى التعليل
وواقعة النبي في العدو فيمن ان من المحتمل ان يكون الجزء حقيقيا ويكون المعنى من لفظ تجتمع ساكنة غير
مرفوعة ويكون الراوي سمعه من النبي صلى الله عليه وآله مجزوما وليس من عادة اصحاب الحديث ضبط
الاعراب فلا يحرف هذا الجزء ومن انضبط في اعرابه الرفع من الشكين فيكون مفاده نهي الامة
عن ان يجتمعوا على الخطأ وليس في ذلك دلالة على المدعى لان حرمة الاجماع على الخطأ لا يستلزم وجوب
الاجماع على الصواب او اصابة بذلك ولو لم يجب لان نهي الاجماع على الخطأ لا الاجماع على الصواب
واسطة وهي عدم الاجماع اصلا الا العدم الذي هو من الكل او من عدد المعنى في المسئلة او غير ذلك
وذلك ظاهر ثبت ولعلها ما قدمنا ربما يخد المعجزون الى الاحتمال في الخبر يتضح سقوط الاحتمال
بيخ ما ان لفظا وهي الا لفظا فلان المساق من الجزء كما تراه هو الاخبار لا النهي وهذا ادعي من احتمال
كون صلوا في قوله صلوا كما رأيتموني اصلي بفتح اللام فعلا ماضيا واخبارا راجعا الى الملئكة
مع ان ذلك يستلزم ان يجعل الاية مناديا بحذف حرف النداء كانه قال يا امتي لا تجتمعوا على
الخطأ نظير قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا لان كونها فاعلا لفعل الاجماع ادعى ما عليه بينة تقدم
ظاهر وبطلان عندي فعلى قواعد الاعراب ولكن الاحتمال ايضا من احد المتيقن المرفوع في
هذه اللفظة وردت في الخبر بصيغة الاوراد على ما ايناه وكتب القوم مشهد به على ذكر

العين فلا يخاطب بها الامة واحتمال كون الافراد المشتبهين منزلة شخص واحد الا ادعى اليه وانما يغني [illegible]
الذي يحفظه الشارع هو اصل فعل الخطأ لا الاجتماع فلا وجه للمنع عن الاجتماع بل بما يدل دون باعث على
المقام على عدم الحرمة حال عدم الاجتماع بل الذنب على كل واحد واحد فانه يدل على المنع منه حال
الاجتماع بالاولوية واحتمال ان يكون اعتبار عنوان الاجتماع للاشارة الى انه استعظام واستعظام
الخطأ وان الخطأ الواحد كان جبل عظيم لا يقدر على تحريكه الا المجموع من حيث المجموع وانه لا يتمكن على
تحمله الا واحد اذ فاعل الخطأ من انواع العذاب كل واحد واحد من [illegible] بمنع النص عن المعاصي
ومن الطبيعي على الطاعات مع نقصه انه هذه النكتة خفية عند العوام وهم الامة المخاطبون بهذا الكلام
يعني دخولهم فيهم وهم لا يتفطنون الى ذلك قطعا وبدونه لا يحصل الارتفاع والمبالغة المذكورة
واحتمال التعويل على افهام المتفطنين لذلك من المخاطبين كاحتمال كون المخاطبين خصوص الكاملين
نظرا الى الاضافة الدالة على الاختصاص والتشريف في الخروج عن جادة الانصاف والارتكاب الجزاف
والاعتساف وانت خبير ايضا بان الامة لو اجتمعوا على معصية لا يستحق كل واحد منهم الا [illegible]
مستحقة حال الانفراد هذا وايضا لا محل [illegible] فيها فما يحتمل ايضا من احتمال كون الخبر مرادا
به الانشاء ويكون وجه العدول عن النهي الى الاخبار عن النفي ما ذكره اهل البيان في نحو قولك
لغيرك تجتنب عنه او لا تفعل كذا من حمله على المبالغة بالطلب وجها اشارة الى انه لا يجب كذلك
ووجه الفساد ظاهر والى الاشارة في الذريعة بقوله وربما قيل لهم بالكثرة ان يكون خبرا معناه
النهي كما جرت في خطاب من حق الله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله الزعيم غارم والعارية مردودة
وما لا يحصى كثرة مجيئها عن [illegible] ولهم ان يتقصى عنه بان اللفظ النفي ظاهره موضوع
للخبر لا يجوز حمله على الامر او النهي الا بالدلالة وليس في الخبر هاهنا دليل بل يدعى انتفاء عن ظاهره
الدلالة انتهى واما الجزء الثاني وهو لفظ الرابع فيظهر الجواب عن الاستدلال بها ما ذكرناه في الجزء الاول
لان الخطأ والضلالة في المقام يراد بها معنى واحد [illegible] على الاحتجاج بها ما يرد على الاحتجاج بالاول

من الجهة

من الجهة العامة والخاصة نعم الجواب الاجزاء الثالث والرابع كما لا يخفى واما الخامس فيجاب عنه مضافا
الى ما يأتي من ان الله سبحانه كان عدله وحكمته لا يصدر منه هذا القبيح اعني جمع الامة على الضلالة
لكنه لا يقتضي عدم صدور ذلك عنهم بانفسهم [illegible] عدم الضلالة [illegible] الاشارة [illegible] من ان هذا
الخبر صحيح ولا يجيء من ذلك انهم لا يجتمعون على خطأ ابدا [illegible] بظاهره [illegible] نعم يمكن ان يقال ان
ذلك مما لا اختصاص له بهذه الامة كما في جميع [illegible] ان استحالة صدور القبيح من الحكيم على الاطلاق
يستحيل قصرها على امة دون امة ويدفع ذلك بعدم استحالة تخصيص هذه الامة بالذكر من بين [illegible]
ان حالهم كحالهم بدليل اخر وان لذلك نظاير كثيرة في القرآن والاخبار [illegible]
عن ظاهر الخبر بدليل [illegible] وجود النظاير لوجود الدليل فيها لا يجوز في الموارد العارية عنه ورفع اليد
بمجرد احتمال كونه مثل تلك النظاير يسد باب الاستدلال بالظواهر بل يمكن ان يقال ان الغرض من الاخبار نفي
جعله تعالى للامة على الضلالة [illegible] عن عدم صدور [illegible] منه تعالى لعدم الفائدة في ذلك [illegible]
اختصاص هذه الامة وعدم فائدة في [illegible] لفظ الاجماع في ذلك لانه تعالى لا يجعل احدا على المعصية الا
بالجبر [illegible] بل الغرض ان الله سبحانه لكمال رأفته على الامة [illegible]
واختصاص [illegible] شفقته عليهم [illegible]
المعصية [illegible] من الطاعة [illegible] ان يجتمعوا على الضلالة لكن لا [illegible]
[illegible] التكليف والعقاب فان اراد وان يجتمعوا على شيء [illegible]
عليه لو كان ضلالة بل انما لا يحصل بينهم الاجماع اصلا او يكون على الحق [illegible]
الخبر [illegible] ذلك لا يخلو عن تأمل واما السادس فيجاب عنه [illegible] من المحتمل ارادة جماعة
معهودة من المخاطبين [illegible] هذا من باب الخطابات الشفاهية [illegible]
المكلف باتباع الجماعة هم المشافهين الموجودين في ذلك العصر فلا يثبت وجوب الاتباع على من بعدهم
والتعليق بالاجماع الدال على الاشتراك مع ما [illegible] في [illegible] المقام لا يخلو عن [illegible]

بالاخبار الدالة على ذلك لعدم معلومية [illegible] ذلك [illegible]
الجماعة كثيرا ما يطلق على صلوة الجماعة فيحتمل ان يكون المراد الحث على المواظبة عليها وعدم مفارقتها
بالانفراد وهو الكفي عنه بالكون معها ورابعها ان من المحتمل ان يكون المعنى وجوب الكون مع جماعة
المسلمين في اصل الدين [illegible] الجزائي على جماعة المسلمين فانها [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] [illegible] السبيل [illegible] من قوله [illegible]
الجاهلية وكذا في ذيل الكلام من قوله فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وخامسها ان من المحتمل ان يكون
المراد لزوم اتباع الجماعة في الجهاد مع الكفار وهذا نعم ان [illegible] من الاجوبة [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] فلا نطيل و[illegible] لفظ الجماعة الى المسلمين [illegible] صلوة الجماعة
من هذه اللفظ لوجود المناسبة [illegible] بينهم مع كفاية [illegible]
ما في الثاني والثالث منها كون المخالف للاجماع [illegible] وان كان المعروف عنهم هو ذلك [illegible]
ان يراد اثبات الحجية في الجملة او [illegible] بمنزلة الجاهلية وخلع ربقة الايمان على المبالغة [illegible]
نظائر كثيرة مع ان ثبوت مقدمة [illegible] الجماعة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] فان [illegible] على الاجماع [illegible] الراية [illegible]
[illegible] لفظ الجماعة [illegible] وجوب [illegible] كل جماعة وان كان [illegible] الحل والعقد [illegible] حمله على الكل [illegible] جماعة [illegible] ويمكن ان يقال
ان المقصود اتباع الجملة في الجملة وان الحمل على الكل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان قيل معناه ان ما اعتقده المسلمون حسنا [illegible] الاعتقاد [illegible] عند الله [illegible]
عليه [illegible] وان كان [illegible] لحجية الاجماع على [illegible]
[illegible] [illegible] والاستدلال به [illegible]
[illegible] وان قيل معناه ان ما اعتقدوه حسنا [illegible] عند الله [illegible]

الاول

الاول [illegible] في الجواب الثاني عن الجزء الاول وان ناقشنا في بعض المناقشات وانه يوجب عصمة الامة
ولا يقولون به وانه يقتضي كون المخالف للاجماع وليس بينهم اجماعا واما قوله عليكم بالسواد الاعظم
فان كان معناه الزموا سبيل المسلمين واتبعوا طريقتهم فيظهر حاله مما تقدم في آية المشاقة مع انه خلاف
الظاهر وان كان معناه وجوب اتباع الاكثر والاخذ بقول الاعظم فمع انه لا يدل على حجية الاجماع
بالمعنى الذي اصطلحوا عليه [illegible] الاطلاق الكل ولا على حجية من حيث هو اجماع ان السواد الاعظم ان اريد
مطلق هذا المعنى اللغوي يقتضي وجوب اتباع طائفة من [illegible] كان اكثر [illegible]
بعمومه وجوب اتباع العوام او الملفق منهم ومن العلماء اذا صدق عنوان الكثرة والاعظمية [illegible]
به وان اريد به الطائفة الاعظم من العلماء الاخذين بهذا الدين فان اريد الاعظم الاعظم قدرا
ورتبة فلا دليل على ان اعظم رتبة عند الله من الشيعة الآخذين بقول ائمتهم المطهرين وان
اريد به الاكثر عددا فمع انه تقريب الشيعي يقتضي وجوب اتباع خصوص الشيعة في كل زمان [illegible]
وان اريد به الاقوائية بحسب السلطنة الظاهرة والشوكة الدنيوية فكل وان كان معناه [illegible]
المخاطبين على الطعام الضيف [illegible] بالسواد [illegible] لاهل المحاورة في قوله
[illegible] [illegible] السواد [illegible] بالاعظم في [illegible]
[illegible] ولو كان واحدا او اثنين للاشارة الى ان الكرم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] واحدا او اثنين [illegible]
[illegible] فهو [illegible] من الخطابات
الشفاهية فلا يعم غير المخاطبين ولا دليل على الاشتراك في المقام على ما كرر [illegible]
بالفعل خلاف المقصود [illegible] لا يخفى [illegible] من المحتمل ان يكون المراد
بالسواد الاعظم مكة المشرفة [illegible] سوادها اعظم من كل مكان [illegible]
[illegible] يطلق هذا الاسم في زماننا على اصفهان [illegible] فالمقصود [illegible]

منها بقاء والاتيان بالمسائل الواردة فيها والمسير من البلاد النائية اليها ووجوب الهجرة اليها وتعلمها
وعلى فهم المتوسط في لغته يفهمها فلا ارتباط له بالمقام ايضا ويمكن ان يراد به حفظ الشريعة والدين
لنظام العباد ونشكر دائما فيتقلوا الى ان لها سلفا حكيما متقنا لنظام العالم فالعرض الاهم
بالتمسك وان يراد الامر غير دين الاباء والامهات وملازمة الطريقة الحقة المعروفة والشريعة الانيقة
بعيد وحق يحمل ايضا ان المخاطبين بقوله عليكم ان كانوا هم جميع الموجودين في زمن الخطاب فمن
المراد بالسواد الاعظم عامة من يدل على ما زعموه وان كانوا اخص من جميع الرعاع فلا يدل على حجية
الاجماع بل على وجوب رجوع العوام الى العلماء الذين هم السواد الاعظم بهم والانقلاع عن رجوعهم الى
انفسهم وان كانوا اخص من الخواص فالخطاب فقط سواء اريد بالسواد الاعظم الخواص ايضا او العوام
واحتمال ان يكون المراد بها الاقل من الخواص ارجعوا الى الاكثر من العوام مما لا يساعده المقام
بل لا يعد بهم ايضا واما قوله لا تزال طائفة الخ فالمراد بلفظ الطائفة فيه اما ان يكون نحا
معينة عنده صلى الله عليه غير معينة عندنا فظاهر انه لا يدل على حجية ما يتداولهم غير جنس برجال وعليها
كل منها فاما ان يراد بالحق اصل الطريقة الحقة والجادة المستقيمة السارية في جميع المسائل
العلمية والوقايع الحادثة والمطالب الشرعية او الجادة الحقة في الجملة ولو في بعض المسائل وبعض
من الوقايع وعلى التقادير لا دلالة فيها على مرعاهم اما على الاول كما هو الظاهر من اللفظ ولو
بمساعدة بقية الخبر الدال على ان امته ستفترق على بضع وسبعين فرقة كلها هالكة الا واحدة
فظاهر لان كون طائفة معينة ثابتة على الحق في جميع المطالب والوقايع بحيث لا يخطئون في
شيء من الوقايع بل يدورون مع الحق ويدور معهم الحق لا دلالة له على ازيد من حجية تلك الطائفة
ووجوب متابعتهم واتخاذ طريقتهم والتجنب عن مخالفتهم واين هو من الدلالة على حجية الاجماع على انهم
لما لم ينقل باختصاص هذه الرواية على التقدير المذكور في ائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين فلا
يعقل تعلقهم من ابنائه في حق الخلفاء الثلاثة فضلا عن العلماء والتابعين كيف وهم لا يدعون عصمتهم

فضلا عن عصمتهم وكونهم مع الحق والحق معهم في جميع اطوارهم واكوارهم بل الامر فيه منزل الرواية
في شأن اهل البيت المعصومين كما يساعده بعض الاخبار وجميع الاعتبار واما على المتقدم الثاني فلان
كون طائفة معهودة على الحق في بعض المواضع لاحد دون غيرهم بعد تعينها بعين تلك الطائفة ودلالة
الموضع بل تعيين الطائفة مع جهالة ذلك الموضع ايضا لا يجديهم اذ كل موضع اتفق اتفاقهم فيحتمل
مغايرته للموضع الذي لا يخطئون فيه بل لا يجديهم على تعيين ذلك ايضا لاختصاصه بدليل حجية
المدعى لعدم تعين الجزء بنفس الطائفة الحقة بل العدم تعلق غرضهم باثبات حجية اجماع في خصوص
مسئلة معينة او مسائل مشخصة بل الانطباق ولا انخرام على الاجماع الذي فسروه باتفاق كل الامة
لان المذكور فيه طائفة من الامة واحتمال كونه من رواية لا يستغربه على لسان العرب ومع اعتقاده
بل البعض فيه فرض لما هو تمام الاجماع من اتفاق الطائفة ان كونهم على الحق لا يستلزم اجماع الامة كما
لا يخفى بل على تقدير الحجية لا يدل على اثبات ما زعموه في وجه الحجية وبعض هذه الوجوه الاخر يختص بهذا
المتقدم واما على المتقدم الثالث فلان كل طائفة من الامة على الحق في بعض الكل على الحق في جميع المواضع
على وجه التبادل وان كان يكلفه من جهة الطائفة متبعا صدقه على هذه الفرقة الا انهم لو لم يقتضيه
اثبات الجزئية بصدق ذلك على الفرقة الواحدة ايضا بل اللازم من الشرع النظر في حق علمائهم عدم
عليهم لتعين حكم المذكور بالادلة الى اتباعهم فكيف يكون مع الحق وهو معهم مع ان هذا المعنى في غاية البعد
من الرواية لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر من قوله لا تزال طائفة من يقبل ما ثبتا على البعض
على ان كل طائفة منهم كذلك بل الضمة كلمة من الدلالة على ان فيهم من لم يكن كذلك اذ لا يقال ذلك فيما كان كل
كذلك ومع ذا الدليل لهم على انهم على الحق دون غيرهم واما معنى فلان المعنى لو كان على الاخبار عن كون كل
الامة على الحق في كل موضع لما كان للعدول عن قوله لا تزال امتي على الحق الى اضافة الطائفة فائدة
مع كونه اخصر واظهر واحتمال ان يكون المراد بالطائفة جميع الامة ويكون كلمة من بيانية او يكون المراد بالامة
جميع الامم ويكون الاضافة للدلالة على انهم كان ينبغي ان يكونوا امة لا للتشريف والا فهنا في

مناسبة اخرى غير ذلك في غاية البعد وايضا يبقى على هذا المتقدم ايضا حكاية الاتفاق والاجماع
الذي هو قوام الاجماع ولو سلم فلو يدل على الحجية على ما زعموه لو لم يرد والاثبات اصل الحجية كما مر اليه
الاشارة واما على المتقدم الرابع فلان كون طائفة في الجملة على الحق في موضع في الجملة لا دلالة فيه بوجه
على مرعاهم سواء اريد بذلك ان الحق لا يخرج من هذه الامة وان كان بعيد سواء كون طائفة على
الحق في موضع ما يكون باقي الطوائف على الباطل في ذلك بل في باقي المواضع او في ذلك الموضع او غيرها او اريد
خصوص احدى ان الباقي على الباطل او خصوص الثاني ان الباقي على الحق ضرورة عدم دلالته على حجية
اتفاق كل الامة وعدم دلالته على الحجية من الجهة المذكورة بل دلالته على عدم اعتبار اتفاق
الكل واحتمال عدم الاعتبار بما عدى المعتبرين عن عنوان الطائفة من باقي الامة مع عدم دلالة على حجيتهم
وعدم موافقته لحدودهم ومع مخالفته عدم الاعتبار بالمخالف على القول كما عليه اكثرهم انما هو فيما
اذا كان المخالف في غاية الندرة او لاجل المعاندة وللاغراض الفاسدة او لخروجه من الوصف المعتبر
في المجمعين بعض انه يقال انه اتفاق علماء العصر او الزمان ان قيل انه اتفاق امة محمد ونظائرها
الطائفة ما به اكثر من الطائفة المجمعين بل النسبة الى الحق نسبة الى الباطل الاكثرة بيضا في بقرة
سوداء وان العصاة من العلماء او عامة بعض من عدهم عند اكثرهم كما عرفت نقله عن امامهم
وان عنوان العلماء غير ماخوذ في الرواية بالنسبة الى الطائفة التي على الحق وان كان كذلك في الواقع
بل عنوان الامة مذكور فيها وموجود في حق باقي الطائفة ثم ان عدم معلومية كون الطائفة هم
المعتبرون في كل موضع وعدم معلومية كون الموضع هو الموضع الذي لا يخطئون فيه كما هو قضية
ارادة الجملة من الطرفين وصدقها على الاجماع على سبيل الحقيقة او عدمها يدلهم على انحصار
فانهم ضلوا عن علمائهم كاف في عدم احتجاجهم بل على تقدير ارادة خصوص او كمال ما على
على الحق ايضا لا بد من الخروج من ظاهر الرواية من غرابته ظاهر رواية لا غلو ونحوها عدم كون الباقي
على الحق كما اشار ولكن ذلك المحال على تقدير ارادة الاعم من ذلك ومن كون الباقي على الباطل

وعلى تقدير ارادة خصوص ان الباقي على الباطل كما هو الظاهر من الرواية يسقط الاستدلال من اصله
لظهور احتمال كون الطائفة الكائنة على الباطل غير نادرة وقد يجاب عن الخبر بالخصوص انه لا يدل على اولهم
بل على انه لو اريد بالطائفة الجماعات الباقية بحسب الاوقات كي يدل على انهم في كل وقت على الحق ولم
على الحق في كل زمان طائفة دون طائفة وليس يتعين لان هؤلاء الاشخاص المتصورة فيه جهة احدها ان يراد
من الطائفة الاشخاص المعينة المشخصة بالذات بحيث ان هذه الاشخاص المعينة ثابتة على الحق في جميع
امورهم واوقاتهم حتى تقوم الساعة وهذا يستلزم طول عمرهم وبقائهم ابد الدهر الى يوم القيمة ولا
يتحقق هذا المعنى الا على قول الامامية لطائفة من اهل الاسلام وان كان بقاء جميعهم ابد الدهر بقاء دهرهم
وعلى هذا فكلمة طائفة اسم لنزال ثانيها ان يقال اسم لا نزال الخبر شأن والمراد بالطائفة امر من احد
كما هو مقتضى استعمالها في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين فان المراد مطلق على
ثلاثة فالمعنى ان الشأن او القصة دائما هو ان طائفة من امتي على الحق في جميع امورهم ولو بتبادلهم وهذا
ايضا يصح على قول الامامية بالنسبة الى الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ثالثها ان يقال اسم لا نزال ايضا
ضمير الشأن لكن يراد من الطوائف الجماعات المتبادلة بحسب الاوقات ضعيف اذ كان طائفة على الحق
في وقت ثم صدر عنهم خطأ وعوض عنهم طائفة اخرى والحاصل انه لا بد ان يكون في كل زمان من الازمان
طائفة من الامة على الحق في جميع ذلك الزمان في جميع الاحوال والافعال حتى لا يصدق اجماعهم على
وهذا هو مقصود المخالفين من ذكر هذه الرواية ويشكل صدق ذلك في حق من لا يجتمع على الخطأ مع
الاول لصدق الاجماع على المجتمعين مع انه خلاف المشاهد من احوال الناس وجعل اسم لا نزال الخبر الى آخره
ايضا بعيد رابعها ان يراد من الطائفة الجماعة المتدينة بطريقة خاصة لا الاشخاص المعينة ولا الشأن
يعني ان الامامية مثلا على الحق لا غيرهم وعلى هذا ايضا كلمة طائفة اسم لكلمة لا نزال فحينئذ الشارح الى
ان الناجي من فرق الاسلام واحد وعلى هذا يراد من الحق الدين الحق لا مطلق الحق وجميعها حتى يلزم
جميع الطائفة من طعن الخطأ فيكون المراد ان هذه الطريقة الخاصة من جملة الطرائق حق ابدا كما

ان يراد ذلك ايضا مع جعل اسم كلمة الاثني عشرية شأن وبعبارة تبادل في الطوائف فيكون المعنى ان ليس لان
ان الطائفة من الامة مستقيمة بدين الحق الى آخر وان تبادر ان اخبار العرب انتهى وكذلك جرى اولا على الاحتمالات المشهورة
في الرواية لا تنحصر في هذه الخمسة لاحتماله من وجوه لان المراد بالطائفة اما الشيعة من بعينه متخصصة كالائمة
المعصومين عليهم السلام كما سبق او اهل طريقة خاصة كالاثني عشرية او مطلق هنا الا الفرق المحقة من
جميع الطوائف على الشيعة من الفرق على رجال الدين مطلق الطائفة على وجه الاعمال او مع الرجال على كون من
الطوائف من الامة على الضلالة وعلى كل منها فاما ان يراد بالحق الحق الكامل في جميع المسائل
او المعنى الجزئي الحق في الجملة ولو في بعض المسائل واصل الدين الحق او مطلق جادة الحق اعم من ان
يكون في اصل اعتقاد الدين او جميع شرائع سيد المرسلين وعلى كل منها اما ان يكون الامة على الطائفة
او يكون كل من بيانية وان انتقل الارادة في بعضها الى التخلف او طائفة اعم منها كالفرق بينها او طوائف
جميع الامم وان بعد على ما يرد اليه الاشارة او حصص السلف وعلى تقدير الغيبة فاما ان يجعل كل من ابتدائية
نعتا للطائفة او خبرا لجملة لا تزال ويكون على الحق خبرا آخر لها وعلى كل منها فاما ان يكون اسم لا تزال الكلمة
طائفة كما هو الظاهر او ضمير الشأن والقصة فالاحتمالات كثيرة جدا ويمكن ان يقال لا يمتنع كل ذلك الجمع
الصور التي ذكرها المجيب ثم ولو سلمنا ان قول المجيب في الصورة الاولى وهذا يستلزم الخ ممنوع لان السند
ان كون كل من حصته كالائمة المعصومين عليهم السلام انهم منهم كلا ثابتة على الحق في جميع الاحوال والاقوال
لا يتوقف صدقه على حصتهم كالابن على المسائل سيما في حق من العهد مرة مرتين اذ هم احياء عند ربهم
يرزقون في الحق احياء وان كانوا على حد واحد في هذه الجهة بل الحجة الباقية هو منتهم وتلك الثلاث
كالشهداء الاحياء ويساعده الاعتبار فان قلت نعم ولكن ظاهر قوله حتى تقوم الساعة اراده
الحجة الدنيوية قلت مع عدم وجود هذه الغاية في بعض طرق هذه الرواية على ما سبق اليه الاشارة
ان من المحتمل قريبا ان يكون المراد بها الدوام على طريق الكناية وهو غير عزيز في المحاورات والروايات
الاخبار والقصائد والاشعار نظرا لاستعمال اصل الجهة ذا في ذلك لكن يمكن ان يقال الان ظاهر الرواية

على هذا

على هذا الاحتمال اما ما ذكره المجيب وثبوت كونهم على الحق بعد الموت علم لا من هذه الرواية الا ان يقال ان ذلك
المجيب دعوى استلزام الخطاب يحمل على هذا الاحتمال او اقتضائه طول عمرهم ابد الدهر وما قوله وعلى
الخ ففيه ان المقصود من جعل كلمة طائفة اسم لا تزال على هذا الاحتمال ان كان لاجل الجري على القياس
واصالة عدم الحذف فلا يلائمه ظاهر كلامه في تفريع ذلك على الاحتمال المذكور بل على سبيل التقيد وان كان
لاجل عدم ملائمة هذا الاحتمال مع ضمير الشأن ففيه منع واضح اذ يصح ان يقال الا ان هذه
الطائفة المعينة من الامة على الحق في جميع الاقوال والافعال والاحوال الخ او يقال الان المقصود شأن
هو ان هذه الاشخاص المعينة من الامة على الحق في جميع المذكورات الخ بل لنا وعدم التوقف في جميع الصور
الى حين جعل الطائفة اسما لجملة لا تزال او جعل اسمها ضمير الشأن ومنه يعلم حال ما ذكره في باقي الصور من
تخصيص بعضها بالاول والآخر بالآخر هذا تمام الكلام فيما يتعلق به لاثبات حجية الاجماع او الاجماع
فقد عرفت انه بين لا يصلح دليلا وما لا دلالة له على ما ادعوا وما فيه الدلالة على العكس لا ارتياب فيه فاتضح
حال المسلك الاول بحيث يصغر ويكبر جميعا المسلك الثاني في الاجماع ما سلكه شيخ الطائفة
بعد الموافقة للمسلك المتقدم من ان عامة من عدونا من العلماء الاعلام اذا اتفقوا على حكم من الاحكام
يكون على خلافه دليل من الكتاب والسنة المقطوع بها معتبرا مطابقا لقولهم والامامة
ارشادهم الى الحق وردعهم عن الباطل مع اقامة الحجة التي تدل على العصمة كما صح قوله في ثبوت تطبيق
نفوسهم وعلى موافقتهم مع القوم في المسلك الاول فيدل عليها قوله في العدة بعد ذكر اختلاف الناس في
الاجماع والقدر منه ما ذهب اليه ان الامة لا يجوز ان تجتمع على خطأ وان ما يجتمع عليه لا يكون الا صوابا وحجة عندنا
انه لا يخلو عصر من العصار من امام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع اليه كما يجب
الى قول الرسول الى ان قال فمتى اجتمعت الامة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول قول الامام المعصوم
في جملتها ثم اعترض على ذلك باحتمال انفراد قول الامام بحكم في اجماعهم واجاب عنه بانا متى فرضنا ذلك
فلا يكون ذلك اجماعا بل لو انفرد واحد من العلماء اصل بتحققه عنه خالفنا بل نظيره في نفسه من الكتاب

المسلك الثاني في الاجماع

المذكور انه يحل عمله عنه ايضا فيها هذا الموضع فانه قيل من الذي يجب العمل به ان يعتبر قوله اذ لم
قول المعصوم ان اتفق جميع الامامية ام قول اعلاهم قيل اذا لم يتميز قول المعصوم وجب الرجوع الى قول
العلماء الذين يعرفون بالعصول والفروع دون العامة والمقلدين ومنها قوله واعلم ان الطائفة اذا اختلفت
على قولين وجوزنا كون المعصوم داخلا في كل واحد من الفريقين فان ذلك لا يكون اجماعا ولو قبل ذلك
انما قد شاء ان اعتصم الاجماعية اللطف في هذا الباب فيدل عليه ما نقضه من ذلك الكتاب ومنها
قوله فان قيل ما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسألة كيف يعلمون ان قول الامام داخل في جملة اقوال
بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في مسألة نظرا في تلك المسألة فان كان على احد الاقوال دليل يوجب العلم
من كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا على ان قول المعصوم موافق لذلك
القول ومطابق له وان لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم نظرنا في احوال المختلفين فكل من عرفناه باسمه
ونسبه وعرفنا شيخه بعقائده باقوى فانا نجعل بالقول الآخر نعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس هو المعصوم الذي
الذي قوله حجة فان كان في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم وانسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسألة
من باب ما يكون فيها مخيرا بأي القولين شئنا اخذنا وجرى ذلك مجرى الخبرين المتعارضين اذا لم يترجح
لاحدهما على الآخر بما يقتضي العمل به فيما تقدم وان قلنا ذلك العلامة ولكان محق في احدهما لوجب ان يكون
ما يكن الوصول اليه فان لم يكن دل على انه من باب المخير حتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال
ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم الاستتار ووجب عليه ان يظهر
ويبين الحق في تلك المسألة او يعلم بعض ثقاته الذين يكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك
الى الامة ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي علم ايضا
التكليف وعدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ومنها قوله فان قيل فمن
اتفق الا جزيرة من المتعينين كيف قولكم فيه قيل متى اتفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الامام
دليل من الكتاب او السنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك لان ما هو موجود من دليل

الكتاب والسنة

الكتاب والسنة كاف في ازاحة التكليف ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه
الظهور او اظهار من يبين الحق في تلك المسألة على ما قدمنا القول فيه والا لم يحسن التكليف ومنها
ما ذكره في مسألة اختلاف الطائفة على قولين مع تجويزه دخول المعصوم في كل واحد من الفريقين فانه
بعد ان ذكر فيه ان للاصحاب فيه مذهبان احدهما سقوطهما جميعا والعمل بما يقتضيه العقل
من حظر او اباحة على اختلاف مذاهبهم بشرط ان لا يكون مع احدهما دليل يوجب العلم او يدل على
ان المعصوم داخل معهم فيه واجاب عنهم بانهم اذا اختلفوا على قولين علم ان قول الامام هو
موافق لاحدهما لا محالة لانه لا يجوز ان يكون قوله خارجا عن القولين لان ذلك يقتضي كونهم
مجمعين على قولين واذا علمنا دخول قول الامام في جملة القولين كيف يجوز اطراحهما والعمل بمقتضى
العقل ولو جاز ذلك لجاز ان يتعين ايضا قول الامام ثم ومع ذلك يجوز تركه والعمل
في العقل وذلك باطل بالاتفاق قال ومنهم من يقول يجري مجرى خبرين في الاخذ بأي القولين شاء وذلك
يجري مجرى خبرين متعارضين ويكون لاحدهما مزية على الآخر فيكون مخيرا في احدهما وهذا
الذي يقتضيه في نفسي ومن جملة المذهب الاول فمتى فرضنا اجماعهم بعد ذلك على احد القولين
كان ذلك جائزا ويعلم باجماعهم صحة ذلك القول وان القول الآخر لم يكن صحيحا ووجب المصير
الى ما اجمعوا عليه وحتى قلنا بالمذهب الصحيح لم يجز ان يجمعوا على احد القولين لانهم لو اجمعوا على
احدهما لدل ذلك على ان القول الآخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون بالعمل بايهما شاءوا واجماعهم على
احدهما ينقض ذلك انتهى وهو صريح في ان مذهبه هو التخيير الواقع وان مذهب المعصوم في نفس
الامر هو ذلك فلا يصح الاعتراض عليه بان في القول بطرحهما ابطال المعصوم ثم ومنها قوله وانما
قبل ذلك على ما قلنا الا ان لا نعلم ان قول المعصوم بانفراده او مع الفرقة فاما متى علم ذلك بان يكون
هناك دليل يوجب العلم يدل على صحة ذلك فنعلم بان القول موافق لقول المعصوم كالدليل
الدليل الموجب للعلم وان لم يكن هناك دليل يدل على خلاف ذلك القول علمنا ان المعصوم

على الفه واذا خالفه وجب القطع على بطلان ذلك القول فان عدمنا الطريقين معا ولم نجد ما يدل
على صحة ذلك القول وانه موافق لقول المعصوم عليه السلام لانه لو كان قول المعصوم ثم خالفه الكل لوجب ان يظهر
والاخبار بقبح التكليف الذى ذلك القول اللطف فيه وقد علمنا خلاف ذلك الى غير ذلك من المواضع
التى هذه المواضع الاربع اظهرها فى الدلالة على مصرحها لا القاعدة المذكورة وما اكثرنا الحجة هذه
هو اتفاق جميع من عدى الامام عليه السلام دون اتفاق اى جماعة فرضت حيث يظهر ان ما فى المواضع المذكورة
التى يسلب فى بعضها اسم الاجماع مع وجود المخالف من بعض قوله فى تحقيقه وبدل عليه ايضا انه بعد ان
ذكر ان المفتيا على ضربين ضرب منهم يعلم انه لا يعرف الاصول ولا كثير من الفروع وان ذلك يجب اطراح
قوله لانه متكلم ان ليس بامام والضرب الاخر منهم لا يعلم ذلك من حالهم بل يجوز ان يكون واحد منهم
متظاهر بالحديث والفقه متميز بالاصول عارفين بها فاذا اتفق ذلك فى حالهم وجب اعتبار قولهم
لجواز ان يكون الامام فى جملتهم انتهى وانت اذا احطت خبرا بهذه الكلمات تعرف ان الاجماع عنده
عبارة عن اتفاق العلماء عدى الامام على حكم من الاحكام مع فقد الكتاب والسنة الدالين على خلاف
ذلك الحكم وبذلك تتحقق التفرقة بين هذا المسلك والمسلك المتقدم بل بينه وبين المسلك الاتى
ايضا لعدم اعتبار اتفاق الكل لا فى هذا المسلك ولا فى المسلك الاتى وهناك تفرقة اخرى بينه وبين
المسلك المتقدم وهى بين المسلكين لان دلالة الاجماع على قول الامام تضمنية على المسلك المتقدم
لكونه عبارة عن اتفاق يشمل قول الامام والتزامية على هذين المسلكين اذ هو عليهما عبارة عن الاتفاق
الكاشف عن قول الامام عليه السلام بالاستلزام ومن هنا نقول فيما سياتى بان نقل الاجماع على المسلك
الاول فى نقل السنة وشبيها لا حجية خبر الواحد لاستحالة انفكاك نقل فتاوى العلماء الذين احدهم الامام
عن نقل فتواه عليه السلام وكذلك الحال فى بعض على المسلك الاتى اذ لا ينفك نقل الاتفاق المقيد بالكشف
عن قول الامام عن قوله لما سياتى من حجية الملازمة فى ذلك المسلك بخلاف الحال فى بعض على هذا المسلك
لما ستعرف من عدم تمامية قاعدة اللطف وعدم اعتقاد الحاكى بالملازمة لا يوجب حجيته فى

الاخبار عن الحاكم اما فى الاخبار عن صورت ذلك باعتقاد استلزامه لدخول الوقت كما هو معتقد المستفتين
من العلماء بل على ما تقدم من عدم تمامية تلك القاعدة انما يمكن منع الاندراج على التقريب الذى فى اجماع المسلك
بل الاندراج نقل الاجماع على المسلك الاول فى نقل السنة من جهة اختصاص الكشف الحكم لا بالحدس اعنى كما
حصر الحاكى فى حق الحكم لم يعد تفاوت الفتاوى واختلاف اسباب الحدس وقد لا يتحقق هذا المسلك
الحكم لما ذكر فى الباب الثانى مفصلا وكيف كان فهذا المسلك وان كان فى السنة المتاخرين منسوبا
الى الشيخ الا ان المستفاد من كلماتهم ان قاعدة اللطف فى هذا الباب كانت مرضية ايضا عند قدماء
الاصحاب كالمرتضى فى والدره والشريف المرتضى فى الرسيات والحلبى على ما حكى عنهما وغيرهم من الاجلاء
كابى على الطبرسى والشيخ الحمصى وقطب الدين الراوندى وابن زهرة والشهيد والحلبى واخرهم ابن الفاضل
الحصلى ان هذه الطريقة مما تفرد به الشيعة وتطهر من الذريعة انما مذهب اصحابنا وقد بنا على حجية
العدة ايضا طريقة الانشاء فى ذلك حيث قال فى جواب عن الاجماع بالرد على اخر كلامه عن الطرابلسيات
من انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر يكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه
اذا كنا نحن السبب فى استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما معه من الاحكام يكون قد
اتانا من قبل نفوسنا ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذى كان عنده انتهى
وهذا عندى غير صحيح لانه يؤدى الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام
فيها الا بالاعتبار الذى بيناه ومن جوز انفراده عليه السلام بالقول ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع
انتهى وفى اخر المسئلة اعاد ذلك قائلا بعد نقل بعض كلام السيد ان هذه الطريقة غير مرضية عندى لانها
تؤدى الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز ان يكون قول الامام مخالفا لها ومع ذلك لا يجب عليه اظهار
ما عنده وقد علمنا خلاف ذلك وقد حكى عن عبده انه نقل فى شرح كلام المرتضى هذه وقال بعد
واعترضنا على هذا فى كتاب العدة فى اصول الفقه وقلنا هذه الذريعة فانها على ما تستدل على صحة الاجماع
وكونه حجة فى كل عصر بان العقل قد دل على انه لا بد فى كل زمان من امام معصوم لكون ذلك لطفا فى التكليف

العقلى وهذا مذكور مستقصى فى كتب الامامة ولا معنى للتعرض له هنا وثبوت هذه الجملة يقتضى ان الاجماع فى
كل عصر حجة وهذه الطريقة من الاستدلال لا تتوافق مذهب مخالفينا لان الاصل الذى بنينا عليهم على القول
فيه ولو تجاوزنا عنه لكان يثبت الحجة بالاجماع على هذا الوجه يبنى مذاهبهم فى ان الاجماع الامة انما يبنى كونهم
حجة وان بعضهم فى هذا الحكم علاوة كلامه انتهى محل الحاجة وقال فى تنزيه الانبياء الحق فى زماننا على
ضربين عقلى وسمعى فالعقلى يدرك بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام ولا فقده والسمعى انما يدرك بالنقل
الذى فى مثله الحجة ولا حق يجب علينا العلم به من الشرعيات الا وعليه دليل شرعى وقد ورد النقل به
عن النبى او الائمة من ولده ثم قال وانما يتوقف الحق بالنقل اليهم وان جميع الشرع لعلمهم بان
هذا النقل انما متى اختل استدركه وبين ما اشكل منه انتهى وعن الشيخ الحمصى فى التعليق العراقى
ما لفظه فان قيل ما الطريق الى معرفة احكام الشرع فى حال غيبة الامام ثم ان قلتم لا طريق اليها كان ذلك حكما
منكم بان الناس فى حيرة وضلالة وان احكام الشرع مهملة معطلة فى احوال الغيبة اذ لا طريق الى معرفتها
وان قلتم الطريق اليها الكتاب والسنة والاجماع كان في ذلك التصريح بالاستغناء عن الامام فى تحصيله الى هذه
الطرق وذلك يبطل قولكم ان احكام الشرع تؤخذ وتتلقى منه وانه حافظ الشرع قلنا الطريق الى احكام
الشرع نصوص الكتاب المبينة والمجملة مع بيان الرسول والائمة عليهم السلام من ولده ثم ذلك نقل الامة
عن النبى ثم عن الائمة من بعده قولا وفعلا وما جرى ذلك ونحوه ولم يكن استنادا دليل على
ثم ذكر من الطرق الاجماع وساق الكلام فيه الى ان قال لكن ذلك فالعلم يكون الاجماع حجة ثم قال فعلى هذا
لا يلزم كون الناس فى الحيرة والضلالة فى حال الغيبة ولا يلزم ايضا الاستغناء عن الامام فى معرفة احكام
الشرع لان احد الطرق اليها الاجماع وقد بينا ان وجه كونه حجة دخول قول الامام فيما بين اقوال المجمعين
وما يعرفونها عن هذه الطرق فانما انما نشق بوصول جميع ذلك الينا لكون الامام المعصوم من ورائه
انا متى ذا ما ام النقل وصلا وهو مقر من احة بنقل التواتر فانه يجرى له الاسنا الاستدلال وهو فى فيه
متى ما انقطع النقل بالجملة وجب عليه الظهور والاظهار ما عنده فيه انتهى وعن الشيخ كمال الدين ميثم

الجوب فى قواعد الكلام ان علة وجود الامام امران احدهما ان يكون الشرع محفوظا بوجوده لوجوب
عصمته ثم اورد بانه انما يكون محفوظا لنقل المعصوم اذا كان يجب به دون استفاد الشريعة منه اما
لم يكن كذلك فلا واجاب بانه عند ان الشريعة محفوظة فى زمان غيبته وهى تحت ايدينا ان فيها
شئ فاذا اختلفت وجب ظهوره ثم لبينا ثم ان انتهى وفى كلام المعتبر بعد كره لادلة الفخر ما لاحاجة
وكلها هذه الاقوال مخرجة عن السنن ولكن تطرحه ما قبل الاصحاب او دلت القرائن على صحته على
ما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه وقال بعد ذكرها واما انه مع عدم الظفر
بالطاعن والمخالف المصرح بعمل به فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف لا ينفق ارحم
لا يستجاز انا دون الاصحاب على القبول الباطل وخفاء الحق بينهم انتهى وعن الشهيد فى الذكرى فى حكم الوقف
الاصحاب فلو انتهى بالسبب فى الشرطية فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين لوجوب التبيين على الامام
لو كان احدهما باطلا انتهى محل الحاجة وعن المحقق العماد العلم الداماد بعد ذكر عجز المغير التنبيه الى جعفر
بالامام الغائب ثم ما نصه بكمالية وبجامعه ماسطعت به الروايات عنهم عليهم السلام ان انتفاع
المعصوم فى زمن غيبته عن الصحابة واستفادتهم عنه فى دينهم ودنياهم كانتفاع الخلق بالشمس
استضائتهم منها اذا كان تحت الغيم قال ومن ضروب الانتفاعات ووجوه الاستفادات ان يكون حافظا
الاحكام الدينية عما يدخر من شعب اراء الهم واختلاف اهوائهم ومستند الحجية اجماع اهل الحل
والعقد من علمائهم على حكم من الاحكام اجماعا بسيطا فى احكامهم الاجماعية وحجية اجماعهم المركب فى
مسائلهم الخلافية فانه عجل الله فرجه وصلى عليه لا يتفرد بقول بل من الرحمة الواجبة فى الحكمة الالهية
ان يكون فى المجتهدين المختلفين فى المسئلة المختلف فيها من علماء العصر من يوافق رايه راى امامه عليه السلام
وصاحب امره ويطابق قوله قوله وان لم يكن ممن نعلمه بعينه ونعرفه بخصوصه انتهى وعن كتاب الجنة
للشيخ العلامة فى كلام طويل الى ان قال وهذا وجه لنا ايضا لو كان النقل بحقوق الناس ينقطع
فى حال يكون لما فيه للامام فيها مسرح وفيه من الاهمال والانتفاء الا سقط ذلك التكليف عن الخلق

والبرهان اذا على بالاجماع ان تكليف الشرع مستمر ثابت على جميع الامة الى قيام الساعة علمنا عند ذلك انه
لو اتفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز
والانذار انتهى ونقل عن المرتضى قدس سره في كتاب الانتصار ان من لا يعرف الامام لا يجوز ان يعرف
الشريعة العاري من الاشتغال به او دليل قاطع عليه من ظاهر قرآن او اجمعت الامة واما ما عدا
فانه لا يعلم وان اعتقده الا ان قال والشيعة يصل اليهم في البلاد البعيدة في زمن الغيبة او
بالنقل المتواتر الذي من ورائه حافظ معصوم ومتى انقطع دونهم او وقع تفريط كان على الحجة
اليهم ويقطع عذرهم فاما اذا فرضنا النقل بلا حافظ معصوم من ورائه فلمن فانا لا نثق
بانه وصل جميعه وجوزنا ان يكون وقع تقصير او كتمان لشبهة او تعمد واما ناس من وقع شيء
به من ورائه حافظ معصوم متى وقع خلل تداركه وهذا حالنا في زمن الغيبة فانا متى علمنا
شيئا من التكليف وعلمنا استمرار الغيبة علمنا ان عذرنا منقطع ولطفنا حاصل لانه لو لم يكن حاصلا لسقط
التكليف او ظهر الحجة فيتداركه الامام ليبين لنا ما وقع فيه من الخلل وقال ايضا ان اللطف بالامام حاصل
لمن لم يظهر له من شيعته او علامة بيّن يوصل جميع الشرع اليه لانه لو لم يصل اليه ذلك لما ساغ لنا
الا سقوط التكليف عنهم فاذا وجدنا التكليف باقيا والغيبة مستمرة علمنا ان جميع الشرع واصل اليه
وعن الصادق الثاني ان الاجماع لا يتحقق على وجه الحجية اذ لا نقطع على جميع الامة من احد وان الحجة
حاضر لم يقطع علينا ان من جملة المجمعين معصوما بحيث يؤمن غلطه وزلله الى ان قال فان قيل اذا كانت الشيعة
قد استفادت علم الحوادث ممن تقدم ظهوره من الائمة فما حاجتها الى هذا الامام الغائب
قيل انما يحتاج اليه لانه لا يكون ما استفادته من علوم ووقفت به لا تتحقق الا بكون الامام من ورائهم
وقد يجوز اهمال ذلك لانه لولا وجود الامام مع جواز ان يتسلط على الشيعة عند ما يؤمن من ان يكونوا
ما ادوه الينا بعضه ما يسمعوه ولبس فيمن وقع من امر جائز عليها بما ليس اليه الا بالقطع على وجود معصوم
من ورائهم انتهى محل الحاجة وفي محل الغيبة هي زمرة الفضل فان قيل كيف يمكنكم القطع على

ان في الصلوة

ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قلنا قد بينا
ان الامام الزمان عندنا موجود بعيد بيننا وبينه ظهور لقاه وبقاءه الى الان لطفا عند ساير الناس
كثر الفوائد للشيخ ابي الفتح الكراجكي في النظر وكثيرا ما يقول المخالفون اذا كنتم مع عدم السبيل الى الامام
تحتاجون الى اخبار ما وصل الى احكام المحفوظة عن الائمة المتقدمين فقد استغنيتم بذلك عن الامام الزمان
فما ترى قل عنهم لا ان هذه الاخبار والنصوص في الاحكام موجودة مع من لا يتحيل منه الغلط والخطأ
وسهو من نقل من يجوز عليه الترك والكتمان واذا جاز ذلك عليهم لم يكن وقوعه منهم الا وجود معصوم
يكون من ورائهم شاهدا لاحوالهم عالما باخبارهم ان غلطوا هداهم وان نسوا ذكرهم او كتموا بين الحق
بنفسه دونهم والامام الزمان وان كان مستترا عنهم بحيث لا يعرفون شخصه بالحضور بينهم شاهد لاحوالهم
ويعلم اخبارهم فلو انصرفوا عن النقل او تنكبوا عن الحق لما وسعه التقية ولا ظهوره امثاله ومنع منهم الى
بيان الحق وتثبت الحجة على الخلق وعن الشيخ ابي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي في كلام له طويل الى قال قوله ودام
ارتفع هذا الجائز عن الطائفة المجمعين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم ولسائر الرعية بلوغ ما حدث الطاف
من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان الاسيل الى بيانه الامن جهته والمساكن في النكير
من اهل دار جامع على المضاف الى الباقية فكيف يتوجه عاقل ان في عصرنا الى الحق في زمن الغيبة الذي لم يتم
الا بوجود الحجة استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب انتهى وعن اعلام الورى للطبرسي قدس سره
فان قالوا الحق مع غيبة الامام كيف يدرك فان قلتم لا يدرك ولا يوصل اليه فقد جعلتم الناس في حيرة وضلالة
مع الغيبة وان قلتم يدرك الحق من جهة الادلة المنصوبة عليه فقد صرحتم بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة
وهذا يخالف مذهبكم فالجواب ان الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يدرك بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام
ولا فقده والسمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال النبي صلى الله عليه وآله ونصوصه واقوال الائمة الصادقين عليهم السلام وقد بينوا ذلك
واوضحوه غير ان ذلك وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام عليه السلام مع ذلك ثابتة الى ان قال وانما الحاجة
من جهة الشرع فهي ايضا ظاهرة لان النقل الوارد عن النبي والائمة عليهم السلام يجوز ان يعدل الناقلون عنه

ذلك اما تعمدا او شبهة فينقطع النقل او يبقى في من لا حجة في نقله فيحتاج حينئذ الى الامام عليه السلام ليكشف ذلك وسنوضحه
وانما يثق المكلفون بما نقل اليهم وانه جميع الشرع اذا علموا ان وراء هذا النقل اماما متى اختل استدرك خلله ويبين الشبهة
فيرجع الحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في حال الغيبة من الادلة الشرعية وعن الشيخ في مجمع البيان في تفسير
قوله في سورة الانعام وما ينبغي ان يشبه لما عاد الاية بالقول ان الجبائي قال في هذه الاية دلالة على بطلان قول
الامامية في جواز التقية على الانبياء والائمة ثم اجاب عنه بان الامامية انما تجوز التقية على الامام فيما يكون عليه دلالة
قاطعة توصل الى العلم ويكون المكلف مزاح العلة في تكليفه بذلك فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام
ولا يكون على ذلك دليل الا من جهته فلا يجوز عليه التقية فيه انتهى قال بعض اعاظم الاصحاب بعد نقل كثير
منها العلوم طريقنا في المطلوب وتحصل هذا المسلك على ما يساعده العبائر المذكورة هو ان العلماء الفرقة المحقة
لو اتفقوا على حكم لم يدل على خلافه اية محكمة او سنة قاطعة ولم يمنع عن خروج الامام عليه السلام منهم وجب القطع بكونه
الحق لانهم لو كانوا على الباطل وجب عليه ردعهم اذ لو لم يردعهم لزم القاء المكلفين في الحيرة والضلالة
بل تكليفهم بالاباطيل وامرهم بالاطيعوه وهما منافيان لقاعدة اللطف فيعلم من انتفاء اللازم الذي هو
الردع انتفاء الملزوم الذي هو بطلان ما اجمعوا عليه لعدم امكان انفكاك اللازم المذكور من نفي الادلة
القاطعة عصمته ومع توهم سقوط التكليف فيما اجمعوا عليه كتوهم وجود المانع من الردع في خبر النبي مع وجود
تمام الحجج القاطعة على الشريعة المعلوم المتيقنة واحتمال التقية انما يتطرق فيما اتفق عليه الادلة العقلية والنقلية
كذلك فالامامية في كمال النجاة في عدم جواز التقية واذا انتفى الدليل القطعي على المسئلة والطريق القطعي
الينا علم ان الطريق انما هو الاجماع ولا يتمنع في هذه الجملة استمرار الغيبة فضلا عن حصولها لان الردع
يجب عليه عليه السلام ومعلوم انه لا يعلم الا بالعقد اللازم ارشادهم الى الخلاف فيما اتفقوا عليه بطريق الاستدلال الذي
لم يعرضوه ولو سلم ان تعرض ارباب هذا المسلك من الجهد والردع هو ظهوره على هذا الوجه لما تقدم في
ما حكيناه عن الغيبة وكثرة الفوائد من بيان المراد من الغيبة وعدم تحقق تلك العبائر الظاهرة في هذا المسلك
من الادلة الاتفاق كالذي عده الامام من العلماء على ما استفدناه من عبارات القدوة المحكوم اعتباره عند

ابراهيم ان كلمتها مسوقة لبيان امر اخر غير ما فهم او ضح على ما استفاده بعض الناقلين من تلك العبارات
هو ان الذي على الله سبحانه وعلى الامام انما هو الارشاد والهداية الى الحق بابقاء طريق او اقامة بينة الى الحق
على وجه يمكن الوصول به اليه لا نفس الايصال ولو بالقهر عليه وان منع الاختلاف في الدين لا ينافي الا
الاتفاق والائتلاف وعدم حصول ردعه وارشاده من الامام عليه السلام برفع الخلاف يعلم وجود دليل
على ما يخالف الحق ضل عنه بعضهم على وجه لا يعذر فيه واصابه اخرون فقد قلنا ان الممكن في حق بعضهم وان كثر
وقوع الخطأ على هذا الوجه عند الاختلاف ووقع ذلك ايضا على قولهم في سايل لا تحصى بين الاخير
والاختلاف واستمر في بعضها مدة متطاولة في الحضور والغيبة او في اصعها خاصة فذلك يمكن ايضا
في احد الازمنة في كل من العصور لا سيما اذا تأمل ووجد الحق خفيا ومع عن المحاورة اذ المانع من ذلك
عندنا في حق غير الامام عليه السلام ولا سيما في فروع الاحكام التي ليست من ضروريات الاسلام او الاديان فلا يمتنع فيها ذلك
لا بحسب العقل ولا الشرع وانما هو من مقالة العامة وعلى هذا فاذا كان خطأ العلماء في احد الازمان ممكنا
ومستغنيا عن بيان ما علم من اجماعهم فيه على الحكم بلا دليل يصح ان يركن اليه او على نفي الدليل
او نفي حجته عليه وذلك لانه يمكن ان يكون جامعا لشرائط الحجية في الواقع معارضه ما هو اقوى منه عن
فيه بالسند ذو عزم قبل الاجماع فيلزم لا يكون اجماعهم حجة وكذلك اذا احتمل عند المتقين ذلك وقد ثم
خلافه فلا يكون الاجماع الواقع في احد الاعصار حجة مطلقا وربما يلزم ثم بالاجماع المركب على تقدير
حجيته وانما به على ما نحن فيه عدم حجية هذا القسم من الاجماع اصلا او التوقف في امره ولو علم استناده
الى ما يجوز الاعتماد به فالعبرة ثم بدليله لا بنفسه فان كان موجبا للعلم بنفسه او باعتبار انضمام الدليل
الى من ادعى العلم فيه كان هو الحجة والا فينبغي على الخلاف المعروف في مسألة الظنون انتهى كلامه رفع مقامه
وهذا الذي افاده وان امكن تحصيل تلك العبارات الظاهرة سوقها في حكم الردع على تقدير ظهورها فلا بنانه
حقية الاجماع بعد عدم الردع الا انها تستلزم بعد التحقق فيها انا نتحقق ان الاستناد المسلك المذكور
هو انما اجمعوا عليه ان كان بالحكم وجب على الامام عليه السلام ردعهم لانه لطف واللطف واجب لا ان الردع لطف

فلان اللطف على اقسامه هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا يبلغ حد الالجاء ولا حظ له في التمكن
وظاهر الردع مترتب عليه ذلك قطعا واما ان اللطف واجب فلان الاخلال به موجب لنقض الغرض
لعدم حصول المطلوب ح وهو قبيح على الحكيم بل قد يقال ان نفس ادلة [illegible] وجوب ايصال الاحكام
الى العباد وكلية تقتضي بوجوبه في خصوص مورد الاجماع على ما سنشير اليه ان شاء الله هذا هو المختار في
تحرير هذا المسلك وقد يتوهم ان مستنده وجه آخر [illegible] وجود الامام عليه السلام في زمن الغيبة
لطف قطعا فيثبت [illegible] وجود المعصوم وانتفاء المانع ومن ذلك حفظ الشريعة على اهلها
ورد المجمعين عن الباطل وارشادهم الى الحق الثاني ان هذا اللطف قد ثبت وجوبه قبل الغيبة
فيبقى بعدها بمقتضى الاصل وهذا ما حكيناه عن استادنا الشريف قده وقد قررناه بما يعني بانه لا فرق
بان الامام ع قد كان يجب عليه ذلك قبل الغيبة فكذا بعدها [illegible] كما هو معلوم فعدم الرد
والارشاد دليل على عدم الحاجة اليه لوقوع الاجماع على الحق وعدم خفائه على اهله ان الاخبار الكثيرة
الدالة على بقاء اللطف المذكور بعد الغيبة وتحقق الرد على الباطل والارشاد الى الحق من الامام ع
لو وقع خلل في الشريعة [illegible] عن الائمة الطاهرة واهل بيته [illegible] صلوات الله عليهم في
هذا المضمار [illegible] ان اهل بدعة من [illegible] الايمان [illegible] من اهل بيتي موكلا
[illegible] ويعلن الحق [illegible] في كل خلف عدول
ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وفي المستفيض منهم عليهم السلام
ان الارض لا تخلو الا وفيها عالم اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم الى الحق وان نقصوا شيئا تممه لهم ولولا
ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل وفي [illegible]
لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور واما خائف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وفي بعضها
لا بد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل
تبع اوليائك بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال

هدايتهم

هدايتهم وان علمه وادابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون وفي عدة اخبار في تفسير قوله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد وان المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله والهادي في كل زمان امام منا
يهديهم الى ما جاء به النبي [illegible] والله ما ذهبت منا ولا زالت فينا الى الساعة وغير ذلك من الاخبار
الى ان قال [illegible] الارض [illegible] اما ظاهر مشهور او غائب مستور [illegible]
الى ان تقوم الساعة [illegible] قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما
ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب [illegible] الحجة القائم [illegible]
والمراد بالانتفاع به في غيبته [illegible] الانتفاع بالشمس في غيبتها عن الانظار بالسحاب وان الامام
امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء الى غير ذلك من الاخبار المتقاربة معنى وان تفاوتت
لفظا الرابع ان الحكمة الداعية الى تشريع الاحكام الباعثة على بعث الانبياء والاوصياء داعية الى
تشريع الحكم [illegible] تبليغه [illegible] يجب تبليغها [illegible] عن الخلق [illegible] التكليف
على الحجة [illegible] الناس الى الغرض الداعي الى نصب الامام انما هو تبليغ الاحكام [illegible]
تبليغ [illegible] وعدم مساعدة الحكم عليه لم يبق فائدة في نصبه ووجوده فيبطل [illegible]
الامة عليه [illegible] من عدم [illegible] ذكرها بعض [illegible] السادس
[illegible] بعض الافاضل [illegible] ذلك الفاضل [illegible] من ان [illegible]
الى [illegible] لو اجمعوا على حكم [illegible] فلا بد ان يكون حقا [illegible]
[illegible] من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] كان واجبا على كل
احد من المجتهدين [illegible] عدم اعتقاد [illegible] بكونه منكرا [illegible]
[illegible] عدم علم الامام [illegible] بذلك بل [illegible] بعد
[illegible] حصول العلم
[illegible] والقول بان الاصل عدم علمهم [illegible]

[illegible]

بانهم [illegible] وما يمنع من الردع منتف بالاصل فاذا لم يردعهم [illegible] علم [illegible]
[illegible] وهذا الوجه وقاعدة اللطف ان الردع من جهة تلك القاعدة انما هو
لانه منصب [illegible] جعل الامام [illegible] بخلاف الردع على هذا الوجه فانه من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل احد [illegible] مع التمكن [illegible]
مع انه [illegible] كذلك [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] وهذا الوجه [illegible] وان [illegible] هذا [illegible]
في كلمات الشيخ [illegible] قدس سره ان المستند لهذا المسلك هو ما ذكرناه من قاعدة
اللطف ولزوم نقض الغرض [illegible] عدم الردع [illegible]
[illegible] من هذه الوجوه وان كان [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] وبالجملة هذا غاية ما قيل او يمكن ان يقال في تشييد هذا المسلك والجواب المنع
من تمامية القاعدة المذكورة بجميع وجوهها المسطورة اما [illegible] اللطف في الشريعة [illegible] من [illegible]
[illegible] ان المسائل [illegible] غاية القدرة [illegible] انهم هم الذين [illegible]
الخلاف [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] هذه القاعدة [illegible] واشد من ذلك تعطيل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والتعزيرات وعدم [illegible]
من [illegible] المحرمات كقتل النفس وهتك الاعراض ونهب الاموال وسبي الاطفال وشرب الخمر
والزنا واللواط [illegible] قاعدة [illegible] المعروف والمنكر [illegible]
وانواع [illegible] مع ان الامام [illegible] في
هذه الاعصار [illegible] وجود الدليل [illegible] المذكورات [illegible]

في بيان ضعف قاعدة اللطف وانها

في اثبات

في اثبات عدم وجوب الردع [illegible] من الذنب [illegible] اذ انهم على [illegible] التحقيق [illegible]
العالم مع ان [illegible] لطف ايضا قطعا [illegible]
[illegible] واشد من ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible]
في [illegible]
[illegible]
في زمن [illegible] جميع [illegible] الانبياء والاوصياء [illegible]
[illegible]
المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] الشهيد [illegible]
واقعة تقتضي الحكمة [illegible]
[illegible]
باب [illegible] اللطف [illegible]
الشيخ [illegible] المذاهب [illegible] المسلك [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] عدم حكم العقل بوجوب الحكم [illegible]
[illegible] اختلف [illegible]
[illegible] واحد منهم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
القطع على الكتاب [illegible]
الحرام وتحريم الحلال [illegible]

العصر والصلاة خلفهم بطلان عباداتهم ان اوجبا [illegible] صلواتهم ما داموا جاهلين [illegible]
بلادهم [illegible] المتأخرين وان اراد ان الردع النوعي بالنسبة الى اغلب المكلفين فالقول بوجوبه وان امكن [illegible]
لكن [illegible] لان الردع النوعي قد تحقق من الامام في كل عصر من الاعصار [illegible] معتقدون بانه
لما اقتضى الحكمة تشريع الاحكام [illegible] الامام ارسل اليهم [illegible] وانزل اليهم كتابا [illegible]
يبلغونها الى العباد على نهج العادة [illegible] على الجهل [illegible] وكان تشريع الاحكام
[illegible] كان تدريجيا كذلك كان تبليغها اليهم على وجه التدريج [illegible]
[illegible] كيف [illegible] تبليغها الى جميع المكلفين في آن واحد [illegible]
من الموجودين [illegible] بل [illegible] بعضهم من ذلك [illegible] في الشريعة [illegible]
في تبليغ الاحكام الشرعية من [illegible] على احد [illegible] فالمبلغ ما يحتاجون اليه من الاحكام [illegible]
بلغوها الى الغائبين من [illegible] من ذلك من دون تقصير منه [illegible] العباد [illegible]
[illegible] منها الا [illegible] ادب الخلا [illegible] ذكرها [illegible]
عليها [illegible] عن الاعراض [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
كاشف [illegible] والامام [illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] فتعطل [illegible] ولما ظهر [illegible] الى الامر [illegible]
[illegible] وتبليغ احكام الشرع [illegible] على نهج المتعارف المعتاد [illegible] وهكذا كان الامر في
[illegible] الحق [illegible] الاصحاب [illegible] الائمة المعصومين عليهم السلام وان كان تبليغ [illegible]
[illegible] الى ان آل الامر الى الغيبة [illegible] وان عدم بلوغ بعض الاحكام الى
الموجودين في اعصار الائمة عليهم السلام [illegible] التبليغ والردع النوعي [illegible] فالحكم [illegible]
اليه [illegible] في هذه الاعصار على هذا [illegible] كان الاحكام العامة البلوى والمسائل
المحتاج اليها [illegible] الاجماع [illegible] ذكرها الاصحاب قبل [illegible] الامر الى [illegible] صلوات الله عليه [illegible]

ان اختفائها

ان اختفائها اختفى علينا من الاحكام وعدم اتفاقنا باعلامه عليه السلام انما نشأ الا من تقصير العباد باسباب
ظلم الظالمين واخافة المخالفين [illegible] المسائل المحتاج اليها من
المطالبين [illegible] الغائبين [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] في عصر الائمة عليهم السلام كانوا يتقون [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible]
اصلاح [illegible] في دينهم ودنياهم كما يستفاد من الاخبار [illegible]
يكون جميع ما يفوتنا [illegible] عند الامام من الشرايع والاحكام من [illegible]
كالمحقق الطوسي في التجريد حيث قال وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا [illegible]
وحكي عن المحقق [illegible] انه حكى عن الطوسي في كتاب التمهيد انه قال ان [illegible]
[illegible] انه ليس يمتنع ان يكون [illegible] امور كثيرة غير واصلة الينا [illegible] عند الامام عليه السلام وان كتمها الناقلون
بل [illegible] سقوط التكليف عن الخلق لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه [illegible] على الاستتار
من قبل نفسه [illegible] من الشرع [illegible] من اللطف [illegible] من قبل نفسه [illegible]
[illegible] في كتاب الغيبة ان المرتضى [illegible] يمتنع ان يكون هنا امور كثيرة غير واصلة الينا [illegible]
عليه السلام وان كان قد كتمها الناقلون [illegible] سقوط التكليف عن الخلق وذكر [illegible]
على [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] الموهبات [illegible]
من عدم [illegible] القاعدة اللطف [illegible] ارباب هذا المسلك [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
عند الامام [illegible] في حال الغيبة [illegible] المرتضى [illegible]
عن هذا السؤال في كتاب الغيبة [illegible] كلام [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] عند الامام الغائب لوجب ان يظهر [illegible] ذلك الحق [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] لا حق [illegible] قال

مباشرته [illegible] على [illegible] في غيبته [illegible] الاعداء [illegible] عزلته [illegible]
قال القضاة [illegible] الاحكام التي كان [illegible] حكام
الشافي [illegible] وهذا الكلام المتقدم [illegible] وسيلة [illegible] في الغيبة [illegible]
[illegible] وجوب الامامة بعد النص [illegible] وجوب [illegible]
العمل [illegible] التكليف [illegible] ان يقتضي وجوب [illegible]
من الوصول الى العلم [illegible] يقتضي وجوب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في حال [illegible] التكليف [illegible]
تكليف بالامامة لطف فيه [illegible] واوجب الاستتار [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] الامام [illegible] التكليف [illegible] تكليف [illegible]
لطف فيه [illegible] الاشارة [illegible] على ذلك [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المطيعين [illegible]
[illegible] قواعد اللطف سقوط التكليف [illegible] المطيعين [illegible] العاصين في
[illegible] التكليف سقوط اللطف [illegible] في التكليف [illegible]
الحكم وان كانت [illegible] وجوده مع خفائه [illegible]
[illegible] في العقليات [illegible] ان هو [illegible]
او من قبلهم والجواب [illegible] يجب اللطف [illegible] هذا المسلك
لانه [illegible] اللطف [illegible] من [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المطيعين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
من المطيعين ان كان التكليف [illegible] من [illegible] الامام [illegible]

وجرينا في الجواب [illegible] على طريقة اصحابنا [illegible] الجواب عن هذا السؤال [illegible]
في نفي [illegible] ان يكون عند الامام [illegible] الاحكام [illegible] في بعض الاحكام [illegible]
[illegible] قلنا بانه يجوز ان [illegible] الحجة [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] ذلك الحق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ذلك الحق [illegible]
من معرفة الحق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في حال الغيبة [illegible] التكليف [illegible] تمكن [illegible]
[illegible] الوجه في غاية الجودة [illegible] العصر [illegible]
الشيخ [illegible] هو الاصل في هذه المسألة [illegible] اهل العصر [illegible] المرتضى [illegible]
وانه يقتضي الاصول [illegible] في كتاب الغيبة انه قال بعد نقل هذا الكلام عن المرتضى [illegible]
تقتضيه الاصول والقواعد [illegible] عن المرتضى [illegible] في [illegible] كتاب
الغيبة [illegible] ما تقتضيه الاصول [illegible] ذلك في [illegible]
اولا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان [illegible] في حال [illegible]
من استبد بالامر [illegible] ذلك [illegible] الامر اليه [illegible] الكلام
في ذلك [illegible] التقية [illegible] في حال من الاحوال [illegible] احكام [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] اذا [illegible] حتى [illegible]
[illegible] اصحابه الى ان قال [illegible] احكامهم [illegible] جارية [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاحكام [illegible] في [illegible] الاحكام
جارية على [illegible] يتوقف [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]

مباشرته

والعلة برة في حقهم وان كان مطلق التكليف ولو بما اتفق عليه الادلة القاطعة من دون ظهور الحجة وخوف
المنع البتة واجلى من المتقي لوجوده ثابت والمانع منه مفقود ولكن بعد فرض ان الظاهر من الاعتراض ارادة الشق
الاول والتشبث بالاجماع في بقاء التكليف بالكل بحيث يصل اليهم من بيانه حال ظهوره مع انه [illegible] الامام
بمنزلة المعترض من عدم امكان اثبات ذلك التكليف بقاعدة اللطف فالصواب هو الالزام ببقاء الاعتراض
على القول بوجوب اللطف وبقاء التكليف المذكور وبقاء الى دفع الثاني بعد اعتبار الشق الثاني ان اللطف
حاصل للطبيعي من جهات اخر لان لهم فوائد اخرى في وجوده ذكرها في محلها وفيه تامل [illegible] وايضا
على القول بعدم وجوب كل لطف فالخطب سهل لان للطبيعي فوائد كثيرة والطاعة عديدة مرتبة على وجوده
وهذا يندفع كلا الاعتراضين هذا ولنا الجواب عن هذه المسألة على الوجه الاول بمنع ما انبط الحكم المذكور
من عدم المانع لان مستنده ان كان اصالة عدم المانع فما لا يجدي كما لا يخفى وان كان دعوى القطع بعدمه
فوجدانها على مدعيها واما من الوجه الثاني فبان التمسك بالاستصحاب في هذا الباب ظاهر الفساد كما من البين
واما من الثالث فبان التمسك بالاخبار المذكورة فهو الاصل الاصيل والذي سبيل من زورة عدم [illegible]
[illegible] على ما ابين وقد يقال بثبوته حتى لان انها على وجوب وجود الحافظ للشريعة في كل زمان ما
[illegible] عليه كما سنشير اليه لتطابق مضامينها لما نطابقت كلمة العقول وقال المستدل على ان المحفوظ به
قطعية معنى بناء على ان العقل حتى ذكرنا من ثبوتها معنى من [illegible] مع الوجه المذكور في الاخبار
المستفيضة وقد اجبنا وبحيث عنها بان انه تعالى ظاهر الجواب المذكور والاعتراض فيه ويمكن ان يجاب
عن الاخبار ايضا بانها معارضة بالاشارة اليه من وجود خلاف اللطف في الشريعة في غاية الكثرة وبالاخبار
الاخرى الدالة على انهم حرم الذين ادرعوا الاختلاف بين العلماء وتوهم ان نفي هذا الاختلاف ايضا لطف
بعدم اساس المسألة المذكورة كما سبق التنبيه عليها ومنها ما رواه في معاني الاخبار عن محمد بن حمزة عن [illegible]
قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعكم على امر واحد وسئل الصادق عن اختلاف اصحابنا
ان اختلاف ذلك لكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم ومنها ما في الاحتجاج مسندا عن حريز عن ابي عبد الله

قال قلت

قال قلت انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام ذلك من قبلي ومنها ما في العدة ورسالة [illegible]
انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت فقال عليه السلام انا خالفت بينهم ومنها ما في التهذيب عن سالم بن ابي حفصة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم
يصلي الظهر فقال عليه السلام انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ومنها
ما في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فاجابني فيها ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فاجابه
بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله
ان رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة
ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت
لابي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة وعلى النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال
فاجابني بمثل جواب ابيه الى غير ذلك مما يدل على ان الاصلح بحالهم وبحال شيعتهم في صورة التسليم ايضا
كلهم وان رضاهم في ذلك ومع هذا كيف يصح التمسك بتلك الاخبار على بطلانه في صورة الاجماع
اجمعوا عليه مع تطرق احتمال التقية وغيرها من الموانع ولا يتوهم دلالتها على بطلان مسلك القدماء ايضا
لظهور فساده وبادنى تامل كما لا يخفى وقد يجاب ايضا بان الاخبار المذكورة لا تدل على قدح جامع
المطلوب او مستلزمه وجه تامل ضرورة اشتراكها في الدلالة على عدم خلو الزمان عن حافظ للدين الا انه
قد عبر عن نفسه في بعضها بالولي وبالموكل وفي بعضها بالعدل والعالم وفي بعضها بالحجة والهادي
بالاول وعن حفظه تارة بالذب عن الدين واعلان الحق ورد كيد الكائدين وتارة بنفي تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين واخرى بالرد اذا زادوا والتتميم اذا انقصوا ورتبة بالاهتداء
وكل ذلك مسوق لمعنى واحد والاختلاف في اللفظ من حيث الوجوه المحتملة فالمعنى عند
يتقيد بالجود على اللفظ والظاهر من تلك الاوصاف اتصاف الموصوف بها بالفعل لا بالوجود الشأنية
والامكان ولو مع عدم الوقوع احيانا ضرورة كونه لا يستقيم ان المراد بالقطعية الاستعمال والتنكيل الى وبا

فيها جنسا فقط من ذكره متوسلا على الوضع والظهور والمراد ردهم واتمام تمكن من تمكنا عادتنا فان الحجة
في التمكن هنا العادي كما يدل عليه الحفظة سيرتهم ومجرى طريقتهم وعلى قياسه الكلام في بقية الاخبار ولان
المراد ان الامام عليه السلام ساعدهم عند وجود المانع من ظهوره بالافاضات المعنوية والفتوحات السرية
على الوصول الى المطالب الشرعية التي ينبغي انكارها الى الخروج عن الدين او نقصانه درجة صاحبه كما
يرشد اليه قوله فان ادام غيبة المؤمنين بتقية في غيبة واحدة من الاخبار انهم يستضيئون بالحجة الغائبة
في غيبته كما ينتفع بالشمس اذا استرها السحاب ويخفى وهذان الوجهان ذكرهما بعض المحاربين وتحقيقه
في الاول بان مسألة اللطف ليست من مسائل الفقهية كي يرجع في تحقيقها الى السيرة العادية بل انه كان
على غير الطريق المعتاد واللطف فلا بد ان يكون وجيها لان كلمة الكبرى مزوع عنها بانهم كانوا دعاة
خلفا عن سلف في مسألة ارسال الرسل وانزال الكتب والنبوة والامامة وغيرها وان لم يكن فيبطل تحديدهم
لما سبق وبان تقييده لما نفيه دليل قطعي ويدفعهما ان القدماء ليستقل العقل بوجوبه هو الطافي
المتعارفة بناء على التحقيق الذي نشأ ان ايضا ويكون الواجب ان لا يتبعه لا خارجا عن موضع اللطف كما
الظاهر او مستندا بما في الالطاف المندوبة كما قيل ومن يتم ان ما ذكره ليس بتقييد بلا دليل كيف وقد اشير اليه
قوله فان الحجة الخ نعم يمكن ان يقال بعدم تمشية هذا الجواب في الكتابة المعروفة حيث ان ظاهرها
ارادة الالطاف الخفية الغير المتعارفة وعدم تضمنه لها في عداد الاخبار لا يجدي بعد عدم [illegible]
هذه المسألة لما وعدها في عدادها ومن يتم ان من الجوابين ما افاد واحجم وقد يجاب عن ذلك
بان عرض المجيب من بقية الاخبار بقية ما توضح بها وهو لم يذكر الكتابة المذكورة في طيها بل المدعي
ممن يوثق به من ارباب هذه المسألة حتى ذكرها على غيرها والوجه فيه عدم اشتمالها ما ساقه حوانيا
لما اشار اليه من ظهور ما في الالطاف الخفية وفي كل من الجوابين قطع النظر عن الخبر صاحبه كما هو ديدنهم
عند تعدد الادلة والاجوبة حتى يكثر عن الوارد فلا وجه لدعوى التناقض فيهما بوجه وفي الثاني بان ظاهر
عدة كثيرة من الاخبار ارادة الدفع المتعارف واللطف المعتاد وفي الاحتجاج بالغيبة كفاية

الخصم

الخصم فان المراد انها مقبولة بما فيه انها بتعريضهم او ان المراد بها المساعدة والاعانة المعنوية
ثم اشار المنع ومن هنا يعلم ان احدا عنه بعض مشايخنا من ان الكتابة المذكورة قرينة على ان المراد بالاخبار
ان الامام حال الغيبة يحفظهم بالاسباب الخفية دون الظاهرة لاختصاصها بالظهور وانما الالطاف
بين تلك ويشبه تعميمها الاعلان بالحق لانها من باب الاسناد الى السبب مجازا وهو راجع على اصل اعادة
اللطف من جهة ثبوت الحجة في زمان الغيبة بان يقع الاجماع فيبادر الى الحكم الواحد يتبعون
به ولا نفقد الاسباب مترتبا بان الرجوع الى الطرق ايضا لا يستلزم رفع الحجة اذ مع امكان ذلك
يحصل المقصود لتوقف ذلك الحكم والاعتماد في العمل عليه وفيه لا تنافي على ما ذكر غير عادل بل اولى
التسبب بما عرفت من عدم صلوح تلك الكتابة لتقييد اطلاقها اسائر الاخبار لا باسوقها عن ظهورها في
الاهتداء بالاسباب المتعارفة الظاهرة كظهور الكتابة في الاهتداء بالاسباب الخفية والحمل بنفسه بعيد
بيانه ومن يتعذر ما في تصحيحه لدفع ما ذكر لان مورد الكتابة ومورد الاخبار متباينان لا
مدخل لاحدهما في الآخر فان الكتابة سيقت لبيان ان اهتداء الانام بوجود الامام عليه السلام وتصرفاته في العالم
بخلاف بقية الاخبار فانها الى الاسباب الظاهرة بالضرورة كما يجب الحصر فيها ذكر بل الاولى منه
ومنع الحمل على ارادة الالطاف بالاسباب المتعارفة الظاهرة مع التمكن العادي والمعتمد على النهج المتعارف
كما اشير اليه في اول الوجهين المذكورين وانه يصلح القصد المنع من حصول الالطاف بالاسباب الخفية بها لانه
الكتابة عليه وارشاد الاعتبار اليه بل المنع من تنزيل الاخبار عليه واما ما ذكره في دفع الثاني من حمل
الاعلان بالحق المدلول عليه بعض تلك الاخبار على انه من باب الاسناد الى السبب مجازا فما يقضي منه العجب
ضرورة ان لفظ الحق في ذلك الخبر ليس مختصا بالاسناد كي يكون المعنى ان الامام عليه السلام يعلن الحق بسبب
الحق على علاوة على ما في اهل الاصل ومن كون الاعلان سببا عن الاسباب الخفية وان كانت
مستندة ولو بالواسطة الى الحق تعالى وتقدس كسائر الموجودات وهو مضروب بالمنع ايضا
الامام عليه السلام يعلن الحق في المسألة ويظهر الواقع في الواقعة وهو ايضا في كون الاعلان الحق مستندا الى

الى الاسباب الخفية وحاصلا بسببها على سبيل الحقيقة وان كان مستندا الى فعله تعالى على وجه الحقيقة بمعنى
تشريكه في جميع الموجودات التي لابد من انتهائها الى الواجب تعالى على ما برهن عليه في محله ولو سلم حفظ
الحق فلا يخفى انه لا يستقيم في المعنى المذكور اذ ما ال يمكن الا اسنادها ايضا الى فعله تعالى بان يراد انه
تعلق بارادته تعالى وتاييده او هو الواقع المكتوب في اللوح المحفوظ واما منع الاجماع وتشريك الكل
فاوضح حالا من ان يبين لان الحق وجود الاجماع وتشكيل قاطبة المكلفين كالاجماع على من على الكل
واما العلاوة التي ذكرها من ان الردع عن الباطل لا يستلزم رفع الحيرة فيدفعها ان الخبر الدال على وجوب
الردع على الامام يدل على وجوب بيان الحق ايضا بحسب ازالة الشبهة ورفع الحيرة بل الاعتبار الصحيح يشهد على
ذلك ايضا ثم من جملة ما ذكره من ان وجه الاحتجاج بالاخبار ان المراد بالرد ظاهر الرد وقبل الاجماع والا
خلاف المطلوب في هذا المسلك ووجهه ان الاجماع لو كان باطلا كان على الامام ان يمنعهم ويناول الامر
ولا يدعهم من الاجماع على القول الباطل او الاعتقاد الباطل فان ردعهم بعد ذلك وان يستلزم البطلان
وعدم علم الامام [illegible] الردع مع امكان التعجيل ينافي القول بوجوب اللطف [illegible] وتعجيلا بعض الاخبار
بان الاحتجاج بها يستلزم الدور لان حجية الاجماع موقوفة على وجوب الردع الذي دلت عليه تلك الاخبار
وهو موقوف على كونهم مكلفين بالواقع حين خطائهم وعدم علمهم بخطئهم وكونهم مكلفين بالواقع ح لا دليل
عليه سوى الاجماع الذي لا دليل عليه سوى ما تضمنه تلك الاخبار من وجوب الردع على تقدير البطلان
وتقادحت الاجابة بكون التعلق في احدها الردع وفي الاخر بقاء التكليف في ذمة جميع العباد
الى يوم القيامة [illegible] دفع الايراد على ان كون الاجماع الثاني [illegible] على الاجماع [illegible]
هذا المسلك [illegible] اصل الاجماع على قاعدة اللطف كما صرح به في [illegible] العدة كما تقدم وقد
ان هذا على تقدير [illegible] على اصل قاعدة اللطف ولا مدخلية لخصوص الاستدلال بالاخبار التي
المتقدمة [illegible] بان كونهم مكلفين بالواقع لا دليل عليه سوى الاجماع [illegible] قيام [illegible] والاخبار
على بقاء التكليف الى قيام الساعة والى ذلك [illegible] ما ذكره بعض المتاخرين في تقريب قاعدة اللطف [illegible]

هذا الى

هذا الى الردع عن الباطل ثابت حتى سوى كان [illegible] اجماعهم ام لا خلافهم في الدور كما توهم [illegible] على
ما تقدم من الروايات [illegible] الحاجة لكنك [illegible] كلام السيد [illegible] فيما تقدم [illegible] عدم ورود
الدور عليه خارج [illegible] عنها بان ما دلت على [illegible] من وجوب وجود حافظ الشريعة من
الردع عن الباطل فيما يتحقق شرائط التمكن وعدم الخوف لانه [illegible] عن الباطل في كل [illegible] الباطل
وهو يرجع الى اللطف [illegible] المتقدمة [illegible] هذا المسلك لو كان [illegible] الاخبار [illegible] على ان
طريقة العقل [illegible] بذلك [illegible] هذا المسلك في اول العدة [illegible] الاجماع [illegible]
من المستدلين [illegible] وجوب اللطف [illegible] وقد تقدم عدم [illegible]
العقل بذلك وان من المحتمل ان يكون المراد بالردع [illegible] الكفاية عن [illegible] الشؤون المختصة بهم فيما
يتعلق [illegible] التكاليف الشرعية [illegible] في الحكم بوجوب الردع في الاحكام الشرعية كما [illegible]
من بعض افاضل المتاخرين ولا يخلو عن تامل [illegible] في الجواب [illegible] العود [illegible]
منزلة وجوب الردع فيما اذا استلزم السكوت [illegible] الشريعة [illegible] ما يخاف منه على بيضة الاسلام
او تغرير العباد على الباطل مع امكان [illegible] عدم [illegible] على الوجه المعتاد ومن [illegible] الادلة [illegible]
عند عروض شبهة [illegible] الصحابة فانه [illegible] واجبا عليهم [illegible] على غير طريق المعتاد كاقامة المعجزة
الظاهرة والحجة الباهرة الخارقة عن العادة ومن [illegible] من الردع فيه بحسب [illegible] مع
عموم البلوى [illegible] الحاجة فان العقل لا يحكم على ازيد من ذلك [illegible] ويمكن [illegible] العباد
السابقة ايضا عليه بل في الاخبار المذكورة ايضا اشارة اليه [illegible] ولولا ذلك [illegible]
ولم يعرف [illegible] الحق من الباطل [illegible] ولولا ذلك لم يجد [illegible] من ذلك [illegible]
على التمكن العادي اذ [illegible] الردع [illegible] الخارج عن العادة [illegible] التمكن [illegible]
ايضا كما اذا [illegible] نادرة [illegible] الحاجة [illegible] فالتحقيق ان العباد
في وجوب الردع [illegible] عند العقلاء [illegible] تعالى [illegible]

الوجه الرابع [illegible] ما سبق لان القدر اللازم هو التبليغ المتعارف الذي يقع [illegible] العقاب [illegible]
على الخلق معه وهذا المقدار قد تحقق من كل امام في عصره واما التبليغ بالنسبة الى احاد المكلفين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قبل الحاجة [illegible] العقل كما سبق [illegible] الحق [illegible]
التبليغ على الوجه المتعارف كما [illegible] من الكلفة عن طريق [illegible] وعدم البلوغ الى كل واحد
بعد حصول التبليغ المتعارف [illegible] لا يستلزم سقوط التكليف [illegible]
[illegible] بالظاهر [illegible] في الاخر [illegible] ذلك [illegible] الغائبة في [illegible]
الائمة [illegible] وبطلان [illegible] الاخبار [illegible] عدم خلو [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] لا تقتضي [illegible] كما سيحققه [illegible] الوجه الرابع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الغائبة في [illegible] التبليغ [illegible]
وعدم وجوب [illegible] كل واحد [illegible] من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] عدم المانع [illegible] عدم الردع وعدم [illegible]
[illegible] الوجه السابع [illegible] قطعا [illegible] السكوت [illegible]
حال [illegible] في [illegible] القدر اللازم قد تحقق [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] سقوط التكليف [illegible]
[illegible] وبطلان المسلك المذكور بجميع وجوهه [illegible]
ويعلم ان [illegible] المسلك [illegible] الوجوه [illegible]
انكار الحق عن ردع الامام [illegible]
[illegible] المخالفين على مذهب [illegible] وعدم دليل [illegible] وجوب [illegible] الحق
في المختلفين ان انكار الحق [illegible] لان كلا من المختلفين يعتقد ان مذهبه [illegible]
كيف [illegible] ان [illegible] الحق [illegible] وهذا [illegible]

السادس

السادس مضافا الى ما سبق ان مستند المسلك المذكور لو كان هو تقرير لزوم التصويب في صورة الاختلاف [illegible] عدم
توقف وجوب الاثر [illegible] على [illegible] او [illegible] حد الاجماع [illegible]
على حجية [illegible] الواحد [illegible] عدم وجوب الردع في صورة [illegible] المذكور [illegible]
اولى [illegible] الحكم [illegible] السيد المتقدم [illegible] توجب حجية [illegible] الجمع
الكثير [illegible] بالادلة القطعية [illegible] من عدم [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
على [illegible] لان لزوم التصويب لا يختص [illegible] المذكور [illegible] على
اصل هذا المسلك [illegible] المسلك المذكور [illegible] الشيخ [illegible] عدم [illegible]
الردع [illegible] اذا افتى [illegible] وخالفهم الباقون مع انه قد صرح في العدة [illegible]
قول [illegible] او واحدا او اثنين مثلا [illegible] العلم [illegible] وجب القطع بانه قول المعصوم اذ لو لم يكن
[illegible] ان الردع لو كان واجبا في صورة [illegible]
او اثنين [illegible] في صورة [illegible] الجمع الكثير [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] خصوصا اذا كان الحكم [illegible] الحاضر
كمسألة الخنثى التي [illegible] العقل [illegible] وجوب الردع [illegible] المشهور [illegible]
غير مطابق للواقع وخالفهم الباقون [illegible] في صورة عدم لزوم [illegible] وعدم كون المسألة [illegible]
كان عدم الوجوب في صورة خطاء الواحد والاثنين احرى واظهر [illegible] الباقين المشهور
عن ردع الامام [illegible] في صورة خطاء [illegible] الاثنين [illegible]
الفرق [illegible] المخطئ [illegible] العلماء او واحد مثلا [illegible] الردع في الاول [illegible]
ما ان القدر الواجب على الحكيم تعالى هو نصب الادلة العلمية التي [illegible] المكلفين على طريقة المتعارف
المتعارف [illegible] ان [illegible] اللطف [illegible] ولا [illegible] الالجاء

والحظر فلا يمكن ان يكون هو لازم نقض الغرض لانه كما هو المنقول عن الحكماء لو تساوت الاولى والاحتمال السوية
منهما ادعو تعارض التكليف لا قبح بحاله لزم نقض الغرض في الزمن الثاني ايضا ومع عدمه لا يلزم ذلك في الزمن الاول
ايضا فان قيل ان العقلاء لا يعتبرون العبث والارسال موجوه فيحصل الجدال قيل ان الاولى في مسألة النبوة والامامة
منوطة بامور كلية واصول اصلية فتامل واستظهر زيادة توضيح لذلك ثم ان هذا الجواب كسائر الاجوبة
عن قاعدة اللطف يرجع عند التامل الى المنع الصغروي وعدم كون الردع فيما نحن فيه لطفا واجبا لان الكبرى
اعني وجوب كل لطف مما لا اشكال في استقلال العقل به ثم لو رجعنا الى الكبرى فقسم اللطف الى الواجب
والحسن كما يظهر من بعض الاساطين وان كان يقتضي دقة النظر هو الاول نظرا الى انه ليس الا ما كان حسنا
من الشارع الحكيم بحيث يليق بشأنه فيجعله ان يفعل الاصلح واجب عليه في الحكمة ومما يرد على هذا المسلك ايضا
ان رمي الفقيه في هذه الازمان وما شاكلها بالعمل باخبار الآحاد التي لا تفيد الا الظن سوى الظن
الذي قد يصيب وقد يخطئ فيلزم حينئذ اما بطلان الاستناد اليها او عدم تمامية تلك القاعدة وحيث لا سبيل الى
الاول على ما قضت الضرورة والاخبار به تعين الثاني وهو المطلوب والزام اصابتها الواقع في بعض الاحيان
مما لا يجديه وعلى الدوام يوجب التصويب لمكان الاختلاف في المسائل فوق حد الاحصاء على ما اشرنا
ومن هنا يتضح حق الغرض وهو ان المراد بحجية معقد الاجماع المدلول عليه بعدم الردع ان كان هو الكون في
اللوح اعني حضور التكليف الواقعي الاولي الالهي كما هو الظاهر في موضع من لغة سيما في المسألة التي نحن فيها
على التخيير استنادا الى الادلة ومن طرح قول الامام باحداث القول الثالث وان الحكم الواقعي هو التخيير واذا العول
بان الاعتراض ليس بان التخيير ايضا طرح لقول الامام كما صدر عن جملة من الاعلام مما لا سبيل له في هذا الكلام
فهو قول بالتصويب لغرض الاختلاف المسلم لذلك بعد ذلك وذلك كما يجوز الرضا بما اجمعوا عليه ولو خالف
الواقع فهو لا يجتمع مع قانون اللطف لان مقتضاه هو الردع عما لا يلائم ذلك كلمات ارباب هذا المسلك
كما لا يخفى على من لاحظها بل لا يعقل الحلال لما اجمعوا عليه الا انه لا اجماع الا شيء عن اللداد والعناد وهم
ان اريد في كلامهم في المقام سوق الاثبات هذا المرام اعني عدم كون جماعات اصحابنا ناشئة عن اللجاج والكات

بالحلاء

تاملته فليس الا فرد من ذلك نعلم ان المراد هو الحق الثالث الذي علي اصحابه فيه حرمة عدم التصويب اليه هذا وايضا
جزئيا تبيانا من كلام الساتف الذي ... المتقدم في الاولى النوعية الشخصية فقدر هنا على نوع من الكلام وانما ما قد نتوهم
في الاذن في الافراد المذكورة من انه في الحاد الاحاد من الطرق الظاهرية الحجية في الشريعة وانها وان اعتبرت من
حيث انها الى الواقع الآن فتصير على الشارع الحاكم بكونها تخطئ من الواقع كثيرا او حيث الاحكام وذلك
حينئذ محض احتمال دفع التعين الواقع بالمرة وانقلاب التكليف الى ثبات تكليف الطرق ايضا ولو فرض تماما
كون الواقع هو نفس العين وملحوظا الفرع مع وجود المصلحة المتداركة الفائتة على تقدير التخطئ ان من المحال ان
يكون الحال في الاجماع ايضا على هذا المنوال بكونه مصلحة المتداركة للمصلحة الفائتة على تقدير مخالفة الواقع
متحققة ولا يكون الردع معه واجبا فان ذلك مان عد الاجماع من الادلة القطعية وعدم نظمه في هذه الطرق
الظاهرية قد يوهن ذلك واعتبار حجية كونه ناظرا الى قول الامام ومرتبطا بالمعصوم اليه لا ينبغي ان حجيتها الا
ومما يرد على المسلك المذكور ايضا ما عن المحقق الخوانساري من انه يكفي في القاء الخلاف بينهم وردعهم عن الباطل
ان يظهر القول بخلافهم ولو لم يعرفوا انه امام بل يكفي في ذلك قول الفقيه المعلوم النسب ايضا بل يكفي وجود رواية
من روايات اصحابنا دالة على خلاف ما اجمعوا عليه قلت الوجه في ذلك ان الغرض من ردع الامام منهم
عن العمل على الباطل والذين يخالفهم اذا زال هذا المقدار تحقق القاء الشبهة عليهم وان يخلاف ما يتفق
عليه فيها منهم لم يصح انهم يتحدون عن فساد على اجماعهم كان لهم عنه فيها اذا ردهم الامام على وجه
لا يعرفونه فانه ما هنالك ان في صورة معرفته بنسبه او عدمه يشمل البعد الذي هنا عما نهيهم عنه وفي غيرها
وان كانوا جاهلين بالواقع لكنهم يبنون في مقام العمل على ما قادهم الدليل من الاحتياط او غيره مما قدمنا
من ان مقتضى اللطف ظهور الامام على وجه يعرفونه فيه محله لان مقتضى اللطف لو سلم كونه ان يبين الردع
عن الباطل بغيره كان مقتضيا للدفع عن الباطل والارشاد الى الحق فلا يخفى امكان صدور ذلك عن الامام
ايضا ان يفاجئهم عالم تحريرها المذكور فيهم عليهم دليلا قاطعا ووجها ساطعا على خلاف ما اجمعوا عليه كذلك
لو تاملت كلماتهم الشائعة في هذا المسلك وقفت على ان مرادهم ليس حضور ظهور الامام بل مرادهم ما هو منه يتمكن

مقدر على الردع والارشاد بحيث يعتمدون على كلامه ويتبعون قوله وناهيك في ذلك بعض عبارات العدة من قوله حتى
لو كن على القول الذي انفردوا به ودليل على فساده وجب عليه الظهور واظهار الحق او اعلام بعض ثقاته حتى يؤدي الحق
الى الامة انه فراكن النحي ان يتزايل كلام اهل هذا المسلك على ذلك وجب ان لا يكون الافراد المذكورة وقع
اصلا ضرورة انه ما صحة على ان يريد الظهور حضور الامام بحوزة العلوم والاحتجاج في هذا الامر بعد
البناء على قاعدة اللطف نعم كما ان اصل الردع عن الباطل بكونه لطفا كذلك لاهل الحق واجب لانه انما
لطف بمجرد القاء الخلاف بينهم بعد معرفتهم به ما لا يعلمون فان قاعدة اللطف على ما تقدم الكلام فيه ضرورة ان الوجه
الواضح موجود بينها اذا علموا انه امام ومالم يعلموا وهذا الفرق ليس بحاصل بطريق حمله من انبائه الرسالة
من معرفة الحق الذي لا يحصل الا بالوصول الى الامام لما ثبتت عصمته بل بعدم صدور الغفلة والنسيان منه سيما في ذلك
من الاحكام الشرعية كان لقوله عليه السلام وقع في القلوب ومحل القبول على وجه لو فرض كون المجمعين او معظم
معتقدا الخلاف قوله لا يخطئ الاغير وهذا لا يتحقق الا اذا لم يعرفوه لانهم لو لم يعرفوه لم يقع
قوله في قلوبهم ولم يدخل كلامه في روعهم ولو كان من الامام فيما الزمهم وهذا هو الذي يساعد عليه كلماتهم المتقدمة
نعم لا يلائم ذلك ما نقلناه عن العدة الا ان الذي يسهل الخطب ان فرض الردع الذي هو من الامام من كونه
معتمدا عند الامام ثقة لديه فكانه نزل منزلة الامام فيقول في ذلك بل هذا انا قائل رده عين ردع الامام لانه ادرى بما يحكم
اعليهم فتامل وانما ما ذكره من كفاية قول الفقيه المعلوم النسب ففي غاية البعد لان هذا الفقيه كان يحضر في انعقاد
وحصول الاجماع فخرج من كان مخالفا عن محل النزاع انما الكلام فيما لا يوجد المخالف كما هو المسلم به في الغد
على ما ادعاه بعض الحاضرين وانما كفتكم في باب الاجماع وانما الكلام في الاجماع وهو لا يتحقق عندنا
هذا المسلك مع وجود المخالف كعدم تحققه مع وجود ... في المسلك الاول وانه لم يكن ليعتبر موافقته فلا يخفى
انه من لا يعتبر موافقته لا يضر مخالفته وعدم كفايته فانهم يعولون على كلامه ويصغون الى قوله وكان يقول بعدم
تنزله كلامه على الشق الاول ان كان مما يطالب في العدة من انه لو وجد ما بين الطائفة قولا ولم نعقله على
مخالفة ولا على ما يقتضي صحة او فساده وجب القطع بصحة ذلك القول المتأخر لانه على ان ظاهره كفاية قول

الاحد

الواحد والاثنين في الحجية وان كان ذلك خارجا عن باب الاجماع على ما يقتضيه اتفاقهم على اخذ الاتفاق فيه نعم لو وجد
القول الكاشف مع المنكشف عنه يكون من باب الاجماع لكنه قد يشكل بان مجرد عدم العثور على المخالف اعم من عدم
وجوده وان كان يمكن ان يقرب هنا بان عدم العلم بالمخالف مع قطع النظر عن ردع الامام على تقدير البطلان لا ينافي
دعوى العلم بعدمه مع ملاحظة قاعدة اللطف الا ان مراد الشيخ منه لو كان هو ذلك لم يحتج الى ما عليه كفاية قول
الفقيه المعلوم النسب بحجية على اصل الاراد ما اشرنا اليه وانما تحقق الافراد المذكورة لم يكن غرض الشيخ من العبارة
اثبات الاجماع فيما فرض فتامل هذا ثم ان ما ذكره احتراز الاكتفاء بوجود رواية على خلاف ما اجمعوا عليه فيتوجه اليه
ما نبهناك عليه من ان تلك الرواية ان كانت معتبرة عند المجمعين فكيف تركوها ويجمعون على خلافها بل قد عرفت
ان ارباب هذا المسلك يشترطون عدم الدليل المعتبر على خلاف الاجماع وان لم يكن معتبرة فلا تصلح لابطال ما ذهبوا
اليه وردعهم عما اتفقوا عليه فان قلت نختار الشق الاول لكن قد يكون المجمعون لم يبلغوا الى تلك الرواية او غفلوا
عنها فلا حجية في الاجماع على خلافها ما داموا غافلين عنها او ما دامت غير واصلة اليهم وليس المراد من اشتراط عدم الدليل
المعتبر على الخلاف عدم الدليل ولو في نفس الامر بل الوصول ايضا في اعتقاد المجمعين فلا ينافي ما ذكر ما شرطوه قلت
نعم ولكن الرواية المغفول عنها كيف يعقل صلوحها للارتداع عن اجماعهم وان يتصور ارتداع الانسان عن شيء وهو
ما يعتقده ولا يلتفت اذ ليس الكلام هنا في الارتداع الشرعي الواقعي الذي قد يغفل عنه الانسان كما لا ارتداع عن
بعض المعاصي بواسطة فعل الطاعات ولو لم يتفطن له الانسان وقد اعترض بعض المعاصرين على المسلك المذكور بان
الحكم بقطعية الاجماع بمجرد عدم وجود دليل قطعي على الخلاف لا يكاد يصح على اطلاقه ولو سلم قاعدة اللطف
انما يثبت لا يتم ذلك من شرائط امور منها ان يكون ذلك الدليل القطعي قد بلغ الى المتفقين كلا وبعضا
فلو قد وجود دليل قطعي وخفي على المتفقين لم يكن مغنيا عن ظهور الامام على ما تقتضيه هذه الطريقة
ومنها مضي زمان يمكن ظهور المعصوم فيه بعد انعقاد الاجماع اذ لا حجية في الاجماع قبله لعدم القدح في موافقة
المعصوم ومنها ان يعلم بقاء المتفقين على ارائهم في تلك المدة فلو احتمل رجوعهم او رجوع بعضهم لم يحصل القطع
بموافقة المعصوم لهم وان قطع بعدم ظهوره عليهم احدهم ومنها ان يعلم بعدم حدوث قول بالخلاف في تلك المدة

اذ مع تجويزه ذلك لا يقطع بموافقته للمعصوم لجواز ان لا يوافقهم في القول او لا يظهر لتحقق الخلاف قبل زمن الظهور او له
وربما امكن التمسك في نفي الاحتمالين الاخيرين بالاصل لكن يكون الاجماع معه ظنيا لا قطعيا قلت كان هو قدس سره ذكر ان
هذه الامور موضوع عنده في كلام الذاهبين الى المسلك المذكور احالة على الوضوح مع ان الدليل العقلي شاهد بان وصل
الى المكلفين بحيث لو اتوا به وجدوه وعدم الوصول اليه بتقصير في المسائل العامة البلوى خصوصا اذ امكان الدليل من
الكتاب والسنة كما هو المعروف في كلام الشيخ في العدة ولا سيما مع الفحص التام من المهرة والاعلام بل لو فرض عدم الوصول
اليه كان الحجة في حق المكلف تامة ومعذرة تخصصه لانه كشف عن تقصيره او لبس مقتضى قاعدة اللطف ايصال الادلة
وادلتها الى الجاهل في تعريفه قال واما الامر الثاني فهو ان مفاد قاعدة اللطف شاملة للقول لكونه عدم كشفها الا
وردع العلماء من اول الامر ومنعهم عن الاعتقاد بالباطل او الافتاء من اول الوهلة لكن لا يعتبر ان ردعهم بعد
انعقاد الاجماع على تقدير بطلانه لان عدم الردع على تقدير الحجة لا ينافي الحسبة بل يقتضي انا نمهلهم حتى يجيبون على
الباطل ويعتقدون به يوقعون لا يلائم القاعدة المذكورة ولو ردعهم بعد الاجماع وقبل العمل ايضا لما كان
انما الردع عن العمل الباطل لطف لكن الردع عن الاعتقاد والقول الباطلين لطف ايضا وكلما ادى الى الردع
عن ذلك يوجب الردع عن هذين وكلام المعترض صريح في ارادة الردع بعد الاجماع وتنزيل كلام ارباب ذلك
المسلك عليه حمل لكلامهم على ما لا يقولون به ومن ثم حكى عن بعض مشائخنا المتاخرين انا لا نحتاج بالاجماع المنعقد
مبني على حمل الردع فيما على الردع قبل الاجماع والكاشف على خلاف حكمهم اول قطرانه ثم انتهى زمان يمكن
فيه ظهور الامام عليه السلام لان المراد بالامكان الامكان العقلي فلا يخفى تحقق ذلك وكل ان ادلى
الكلام فيما اذا لم يقتدر على الردع لغرض سرف الموت او حبس او نحو ذلك من الموانع العقلية لان كلام المعترض ظاهر
في ارادة ما نعتبره عدم مضي الزمان بخصوصه فتامل وان كان هو الامكان على الفتح المعارف فلا يخفى انه ان كان محكما
الا ان بعد اعدهم لقاعدة اللطف على الوجه الذي يقول به اربابها ومن جمع بحكم بها في الاقرب الاقوى وقد يرى
ذلك لمعاصر ايضا على المسلك المذكور بانه اذا اتفق بعض الاصحاب واحدا كان او اكثر بقول المستند اجتهاده في
تحقيقه هناك الشرائط المعتبرة ثم انكشف هنا المستند المذكور انه وجب البناء على الحكم السابق والقطع

عن

بحسب الواقع وان لم يكن مفاد الدليل السابق الا الظن او مجرد شوب في الظاهر اذ قضية الدليل الاول حينئذ فساد الدعوى في
الامر الاخير لازم على تقدير عدم انكشاف فساد الدليل ايضا مضافا الى انه يلزم على هذا المسلك امور اخر ايضا
احدهما وجوب حفظ اقوال علماء العصر وحصرها وضبطها كحفظ الاخبار صونا للدليل القطعي عن الاضمحلال
والانعدام ثانيهما عدم جواز الحكم والفتوى عند امكان البحث والاطلاع على اراء علماء العصر الا بعد البحث والاطلاع
لئلا يخالف الدليل القطعي او بعد اليأس عن التمكن منه الى الظن وكان ذلك من علل الادلة فلا يطرح بحجيته كما لا يخفى وعرى
قلت الظاهر ان الوجوه المذكورة غير واردة على الطريقة المزبورة اذ يرد على الاول انه بعد فرض كونه لكن قول
قول الامام على ما هو قضية عدم الرد فهذا المسلك لا يعقل انكشاف فساد المستند لو اريد به بطلان مفاده
لانه بمرتبة اعتقاد بطلان قول الامام وهو باطل بالبديهة ولو اريد به عدم صدوره من الامام كالتعليل
الذي ذكره فلا فساد في التزام البناء عليه بعد القطع بمفاده كما هو لازم المسلك المذكور مثل التمسك من ذلك
عند اربابه ومجرد كون مفاده من حيث هو ظنيا لا ينافي القطع بكون هذا المظنون قول الامام بملاحظة
قاعدة اللطف ومن ذلك يظهر ان قول المعترض لغرض ثم ان الامر الاخير لازم على تقدير عدم انكشاف فساد
الدليل مما ليس له سبيل لما اشرنا اليه من عدم التنافي بين ظنية الدلالة مع قطع النظر عن ملاحظة القاعدة وبين
كون هذا المدلول الظني قول الامام مع ملاحظتها على ان المنع من البناء على الاجتهاد الثاني كما هو قضية
كلامه على الاطلاق ليس في محله بل الامر يرجع البناء عليه في بعض المواضع واما الامر الثاني فيرد عليه مضافا
الى اشتراك وروده بين هذا المسلك والمسلك المتقدم ولا وجه لتخصيصه بهذا المسلك ان المراد بلزوم حفظ
الاقوال ان كان هو الفحص عنها في كل وقت فممنوع لانه بعد الفحص عنها في الدفعة الاولى وتحصيل القطع بموافقتها
لقول المعصوم لا حاجة بعده الى الفحص عنها ثانيا وثالثا في كل يوم ضرورة عدم تطرق احتمال الرجوع بعد
وضوح استناده الى الامام عليه السلام وان كان هو الفحص عنها والعلم بها ولو دفعة واحدة فهو لا دليل على
بطلانه فالالتزام به كيف وحصول الاجماع موقوف عليه وكما لا يخفى ان صون الدليل القطعي عن الاضمحلال لا
يحصل بمجرد تحصيل العلم بالاقوال في الدفعة الاولى وتوهم لزوم العسر والحرج في الحفظ والضبط مدفوع بعدم لزوم الا

الاقوال بعد العلم بها العسر في ضبطها لا انها الى قول المعصوم ايضا الادلة القطعية لم يقم دليل قطعي على ضبطها بل
القدر الواجب العلم بها في مقام الاستنباط وان اهمل عنها بعد ذلك ضاع فانما هو نحو من عدم اشتراط معرفة الذكر
للمدرك وان ظن المزوم التفطن له على تقدير السؤال عنه وان لم يلزم الحفظ والضبط ضبط الاقوال بالكتابة
في الكتب الاستدلالية فموهم لا يضر فيه بل وبينهم على التصنيف لذكر الاقوال والادلة فيها مثل فقد يكون
الاقوال النادرة والاقوال الضعيفة والاراء السخيفة واما الامر الثالث فظهر ضعفه مما اشرنا من عدم اشتراط
تذكر المدرك بانه يلزم البحث بعد الاستنباط عن شرائط المعتبرة وان كان المراد ان المجتهد يلزم ان لا يحكم به
الحكم له الحكم والفتوى عند امكان البحث عن اراء العلماء لتحصيل الاجماع حال ارادة الاستنباط كما يشير اليه التعليل
الذي ذكره فهو غاية السقوط اذ من المعلوم ان مدار استنباط حكم شرعي من دليل شرعي يلزم الفحص عن كل ما يحتمل
كونه معارضا لذلك الدليل ومن ذلك ملاحظة اقوال العلماء ومعرفة معاقد الاجماعات لكي لا يحكم بخلاف الاجماع
او يعدل عنه الى الدليل الظني كما اشار اليه المعترض ولست ادري باي دليل يدل على بطلان ذلك اذ المجتهد
لا يفضح كل على ان استبعاد وجوب الفحص عن الاقوال قبل الحكم والافتاء انما يتجه لو كان الاجماع على هذا المسلك
حسيا كما في المسلك الاول على قول العامة وعلماء الخاصة هو الحدس كما صرح به استاد المجتهدين في رسالة الاجتهاد
قائلا بانه انما يحصل العلم بما عليه اصحابه قولهم لقول الائمة عليهم السلام بالتواتر والامارات المعتبرة بالتتبع لا الى
على ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على الحق بان عندهم من قولهم عليهم السلام ثم استشهد على ذلك بما نقله سابقا
ما الشيخ في العدة الى ان قال وانما اطلاعنا على اتفاقهم فيسهل عند التتبع لانا نرى فتاويهم وقد صرح
موضع امر منا بكون مبنى الاجماع على طريقة الخاصة حدسيا هذا كلامه والحاصل ان بناء الاجماع على الحدس
ومعونة القرائن انتهى وقد سبق منا ان التحقيق هو ذلك على طريقة القدماء ايضا وعلى هذا فالاستبعاد المذكور
ساقط عن الاعتبار جدا ومنه يتضح ما في الامر الثاني ايضا فتامل وقد يعترض على هذا المسلك بان الاجماع قد
ينعقد في تخصيص على طرف النقيض بتقرير ما يستلزم اجتماع المتناقضين وردعها رفع المتناقضين وتواردهما
ورد على الامر بقع الاختلاف في ذلك ومن العامة وجوه وفيه ان هذا ان خالف ابا واحد في ذلك انه ليس وجب

وبان

فان الظاهر من ارباب هذا المسلك كما عرفت كلام الشيخ في العدة دعوى حجية اجماعات الطائفة في تلك الطريقة ومن
المستبعد جدا ان يكون اجماعاتهم الكثيرة من السلف والخلف سيما اجماعات القدماء قبل انهاء العصر الى زمان صاحب
من هذا القبيل لكن يدفع القطع ببطلان ذلك فتامل وما توهم في الترجيح من الوجه الاول من ان المتعين في صورة
اختلاف الامامية هو التخيير بينهما واتحاد على ما تقتضيه قاعدة اللطف كما صرح به في العدة يدفعه ان ذلك لو تم
فانما هو بالنسبة الى ما كان الاجماعان في جهة ضعيفتين واما بالنسبة الى صورتها فلا اجماع لو فرض وما اعتنى الحادث
الثالثة وقد يجاب عنه ايضا بان الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة والفاضلين فيما حكى عنهما وغيرهم من اجلاء
قد صرحوا بجواز اسماع المكلف العام دون الخاص وانه يجب عليه الفحص عن الخاص الموجود في الاصول لئلا ان وجب حمل
العام عليه وان لا اعتقد ظاهره وبحث على عمومه الى ان يقف عليه او يتبين له من الخاصة بل صرح المرتضى وغيره
بان العمل بالعام حتى اذا لم يجد المخصص وقد ذهب جماعة من بعض المخالفين الى انه يجب اسماع الخاص مع المراد
نعرف منه من القرينة من سماع العام وحده واطلقوا ذلك باطباق الكل على جواز اسماع العام المخصوص بالدليل
العقل مع انه لم يستدل المكلف على خصوصه ولم يقف حينئذ على خصوصه لكن غفلة ما عن ذلك والنظر لظهوره
والحكم بالعلاقة والالزام وحيث ان عامتهم على جواز تكليف المخصوص بالعقل وان لم يخطر ذلك المخصص بالبال
وصرح الشيخ وغيره بان الاولى العام اذا احمل على خصوص شيء ولم يخطر ان ذكر علمه ينقص شيء من قدره
اد تعرض من المتعمل الى وجه التمسك بظاهر العموم وان جاز ان يكون في الاصول الاخيار ما عليه وفعل الجنس
ايضا انه قد توهمه بما ايضا فيما اذا ادعى الراوي العلم الضرورة في قصده وفي الواضح ان جميع ذلك ينافي
قاعدة اللطف ولا يلائم المسلك المذكور ففا قوبه كلام جماعة في الاعتذار عن ذلك بانه انما جاز ذلك في
العام حيث يمكن المخاطب من فهم الخاص بالرجوع الى الاصول او دليل العقل بخصوصها الى الظاهر كلامهم
في خلافه حيث لو لحق المخصوص بالعقل وان لم يعلم المخاطب لا ان العقل عليه انتقال الخطاب بدون المخصص
المذكورة لو تسلم فانما يسلم في الخطاب الحاضر في حضور زمنه واما بالنسبة الى جميع المكلفين المختلفين في
الحضور النظر عدم وحصول العلم على الخاص وعدمه فلا يمكن المعتمد حجة في بطلان المسلك المذكور وينبغي التنبيه

على امور الأول انك قد عرفت ان المسلك لذلك ولو ثبت صحته وان العقل لا يستقل بوجوب الردع على الاطلاق دون
القدر اللازم في ابراز الحق العلمية قد تحقق من الشارع والعباد عن امره وان كان بالنسبة الى بعض الناس الى
قابع احالنا وبينا ايضا ان قاعدة اللطف لا تقتضي ردع كل واحد من المكلفين ولو كان مطيعا ورعا صالحا
زاهدا ولم يصر سببا لاختفاء الحجة عليه السلام ولا يوجب ذلك عدم كونه مكلفا بالواقع لما فيه اذا قصر في الاجتهاد
ولم يبذل وسعه في تعلم الاستنباط وضل عن الطريق العلمي المنصوبة من الشارع واما اذا لم يصل الى الواقع مع بذل الجهد
واتعاب النفس حسب قدرته وكنه فلا نسلم ان غاية الامر كونه معذورا غير معاقب مكلفا بما اداه اليه فهمه وقاده اليه
عقله وناهيك في ذلك شاهدا بالعيان من خروج كثير من الاولياء في كل عصر وزمان الا ترى ان مولانا الاردبيلي
مع ما قد سمعت فيه وفيه وقد حكى الحاكي انه لم يسمع مثله في المتقدمين والمتأخرين مع انه معاصر لابي علي بن وقد
اشتهر عنه حكاية رؤيته القائم عجل الله فرجه وسؤاله عن بعض المسائل بعض المسائل التي كان اعاني لها اهل وكذلك
ترى الفاضلين والشهيدين وغيرهم من الاجلاء مترددين في كثير من المواضع مترددين فيه لو كان الواقع ادوا
كان حالهم على هذا المنوال فالمنكر بعيدهم وشهيدنا ايضا ان الوجدان الذي هو ما بينا وهو احد المعقلين
وعليه لم الذي ويجب تلاوة الحمد وسورة منه في الصلوة التي هي عمود الدين قد بقي بعد اتيسر على تعرف
نقتصر على ما عرفته كثير من القدماء والمتأخرين ودلت عليه اخبار كثيرة وقد وقع الشاهر في محبته بين الاصولية
والاخبارية فكيف حال غيرهم من الاولياء وهذه الجملة حال الاشكال مما الاشكال في ان من لم يصل الى الحق هل
هو مكلف في الواقع حتى يكون مقصرا معاقبا وان كان من الاولياء كما هو مقتضى بعض الكلمات المتقدمة
ان تكليفهم قد انقلب الى ما فهم من الادلة الظاهرية وان خالف الواقع التحقيق في ذلك ان التكليف الواقعي كان
مثل الحجة الموجبة للتكليف به في نفس الامر ثابتة على اقتضائها الا ان هذا المكلف الذي لم يصل الى الواقع
ولم يردعه الامام عما اعتقده حكم انه ان لم يكن مقصرا في الاجتهاد فتكليفه الفعلي هو ما فهمه ولا عقاب عليه
من جهة ترك الواقع ويكون معذورا بل مثابا ومأجورا على ما اقتضته قواعد العدلية والاوهى مكلف بالواقع ومعاقب
على تركه وليس معذورا ولا مأجورا وهذا احكمه بالنسبة الى اتباعهم القواعد الادلة العقلية والنقلية ولنا حكم

بالنسبة الى اعتقاد نفسه فموقوف على العمل بما اثبت حجيته باعتقاده وعدم العمل به فيكون معاقبا اذا لم يعمل على طبق
ما اثبت هو حجيته وان اصاب الواقع وماثابا اذا عمل على طبقه ولو تخطى عنه شرطا ان لا يكون مقصرا في اعتقاده وثانيا
الحكم بسقوط التكليف الواقعي عنه نظرا الى انه تكليف بما لا يعلم كما يظهر من الكلمات المتقدمة في غير محله كما ان توهم
انقلاب حكم الواقع الى الحكم الظاهري على الملاقي كل ايضا فاسد وهذا كله على المختار من عدم تمامية قاعدة
اللطف ظاهرا لاسترة عليه ايضا على تمامها فقضيته عدم الردع للاولياء سقوط التكليف الذي يمنع الامام عليه السلام
اللطف فيه وان لم يستلزم سقوط اصل التكليف عنه لم يجب عليه الرجوع الى الاصول والقواعد والعمل على طبقها لان
التكاليف الشرعية في الجملة مما قام الادلة القاطعة على بقائها الى قيام الساعة وان شئت توضيح هذه الجملة فلاحظ
المحكي من الشيخ ابي الصلاح الحلبي قدس سره في تقريب المعارف فانه قال بعد الكلام على ان الامام القائم عجل الله فرجه وغيبته
ما نصه وليس لاحد ان يقول فهب تكليف الحلة ثابت مع غيبته لازما لتقصيرهم عن الواجب عليهم فما بال الاولياء العارفين
به المتدينين بطاعته تمنعون اللطف بظهوره لهم بجناية غيرهم ولزمهم تكليف ما ظهر الامام اللطف غيبته بحسن
سوام ومقتضى الالطاف عندكم بخلاف هذا لانا لا نقطع على غيبة الامام عليه السلام عن جميعهم بل يجوز ظهوره
لكثير منهم ومن لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتدين بفرض طاعته خائف من سطوة لتجويزه ظهوره له ولكل مكلف
وكل حال لاستطهره ان في جنابة او من غيره من الجناة فغيبته عنه على هذا التقدير كظهوره في كونه زجرا
معها لم يعلم ما يرفع العقيدة في ارجو من حيث كان حال الظهور تقتضي احتمال الحجة حاكما يعلمه وحلوله حاميا
وفي حال الغيبة لا يمكن من شيعته الا ان يحتمل احتمال الامام بما يليه من الاكثر ولا يأمن ظهوره فهما اذا
كانت هذه حال الاولياء في زمن الغيبة حسن تكليفهم بما وجود الامام اللطف فيه وان كان غائبا لحصول الصلاح
فيها بالظهور وانما حفظ الشريعة وتبليغها في حال الغيبة فبما لا يحصل الاجتب تبليغ اباثه عليهم السلام جميع
الى الخلق وعدا بائتم عن احكامها وادلة شيعتهم من ذلك انتزاح به العلة على المكلف وحفظها في حال الحكم
وحفظ عجل الله فرجه وعلى الله عليه عقيدتهم بكونهم عدد التابلين والمعجمين من شيعته وشيعة ابائه
عليهم السلام فقام والحال هذه اجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالاحكام في ابائه مع كونه حافظا من ورائهم

متام شائبة الحجة ووجب على كل مكلف العمل بالشريعة والرجوع الى علماء شيعته والناقلين عن ابائه لكونه امنا من الخطا فيما
اجمعوا عليه لكون الحجة للمأمور واحدا من المجمعين وفيما تواتروا به عن الصادقين من ابائه لتحقق الحكم المعلوم بالتواتر
الى المعصوم في تبليغ المأمور في ادائه وقطع على الموعظة جملة ما يفتقر من الشريعة لوجود الحجة المعلوم المعصوم لتبليغ
الملة وثانيا لا يعلم المأمون عنهم واحسن كرامة عن الكثير مما اجمعوا عليه مقتضيا بالخلاف او زيادة فيه نقض ادا الشريعة
في حال الغيبة بالطريق التي ما ذكرناه والحجة به قائمة ولا معضل ولا مشكل الا وعند العلماء من شيعته منه قوانين
وانهم على العجيج منه بعالمين بالنسبة الى كل غيرهم للعلماء من شيعته وفي مدلهم عن وردع عن الحجر مع لزوم ظهورها لم
تجوز في شيعته ووضوح الحق في جملة الشريعة وقيام البرهان على جميعها فالحجة عليه لتقصيره عما وضح برهانه لازمة
له ثم قال بعد كلام له في البين وانما ارشاد الضال عن الحق اليها الى الادلة على التكليف العقلي ثابتة والتخويف من
تركه النظر فيها حاصل والراهين على الحق من التكليف الشرعي قائمة والتخويف للاوامر ظاهرة وان كان الحجة غائبا
فمن ضل عن تكليف عقلي او شرعي فحاله هذه فمن قبل نفسه ولم يجب على الامام ارشاده لكونه قادرا على النظر في
الادلة المعارف مستطيعا لقضاء الشريعة وما تستند اليه من وجود الحجة المعصوم وروايتهم وفرض النظر في ذلك
مضيق عليه بالتخويف الشديد من تركه ومن فعل كل مكلف ما يجب عليه منه حصل المراد من تكليفه عقلا وسمعا لما
لم يفعل فالحجة لازمة له ولا عذر له في تقصيره عما يجب عليه علمه وعمله وان كان الامام عليه السلام غائبا الى ان قال
وليس لاحد ان يقول فاذا كان التكليف العقلي والسمعي ثابتا والطريق اليهما واضحا في زمن الغيبة فلا حاجة بالمكلفين
فيها الى الحجة عليه السلام لصحة التكليف عند ونيته وهذا ينقض في حكم وجوب الحاجة اليه في كل حال لانا قد بينا
صحة التكليف العقلي من دون الرياسة وساق الكلام الى ان قال وكذلك قد بينا ان العلم بوصول المكلف الى
جملة التكليف الشرعي لا يمكن مع عدم الحجة المعصوم لحفظه وان علم احكاما كثيرة لتجويزه ان ما كلفه من الفعل
لم يصل اليه فتكليفه حينئذ لنا القولنا بلزوم التكليف في زمن الغيبة ولكان الحاجة اليه ثابتا فعال ذلك يقتضي
الاستغناء عن الامام مع وقوف المكلفين على وجوده وما كان غائبا او لا علة الخصم ثم اجاب عن الايراد
ثانيا بانه اذا كان عند الشيعة حال الغيبة كحال الظهور فلم استر العلة في المكلفين عقلا وسمعا بل هو راجح عليه حينئذ

في بعض المواضع فلا حاجة لهم الى ظهوره ولا وجه لتمنيهم ذلك ورغبتهم الى الله تعالى فيه وكون الجواب بيننا وبين ظهوره
فوائد من عظيمة ومنافع كثيرة لا تحصل في الغيبة وهي بسبب الداعي الى تمني الظهور والرغبة فيه وعدم
حماية المانع سهولة التكليف للشيعة وسقوط كلفة النظر الشاق في الادلة الموصلة اليه حال غيبته انتهى
كلامه رفع مقامه ونقل عن ابن زهرة قدس سره في كتاب الغيبة انه قال ويدل ايضا على وجوب الامامة بعد التعبد
بالشريعة انه قد ثبت وجوب التعبد بشريعة الاسلام ولزوم العمل بها الى انقطاع التكليف فلا بد لها من حافظ لان النقض وجوب ارشادهم يكتسبون من الوصول الى العلم بما كلفوه فيقتضي وجوب حفظها
اذ ابتناه لا بد لها من حافظ لهما لا الامام المعصوم الى ان قال لانا قد علمنا على ما ذكرناه ان يكون المكلفون
في حال الغيبة عن مراجعة العلة في التكليف وان يخطيهم تكليف الامامة اللطف فيه لانهم احافوا الامام
من اعدائه وعدم سكوتهم بنيامة واحوجوه الى الاستتار عن الاشرار لم يحصل اللطف بعرفه لا امام لا يرجع اليه
لا الى المكلف سبحانه فلا يجب على الله تعالى ان يسقط عنهم تكليف الامامة اللطف فيه ثم قال واما اولياؤه فاعلم
بوجوده والقاطعون على امامته وفرض طاعته فلطفهم به حاصل في حال غيبته لانهم يخشون في كل حين ظهوره عليه السلام
فابتغيتهم انهم لا يعرفون شخصه الى اخر ما ذكره ثم قال لان اللطف به حاصل للاولياء في حال الغيبة
متقون به الانتفاع الذي بعد الحاجة في التكليف اليه فلم يكن ظهوره ثم واجبا وقال ايضا انه كان لنا
من حجة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جائز من المعصوم اذ نترك بيانه لنا وكل حصل علم انا نتحقق
الطريق ذلك والحال هذه ولنا ولو ظهر لكنا انتم من جميع الاساطين ولا حاجة الى نقل كلمات من ذلك
فظهر فيها صحة التكليف وعدم القول بوجوب اللطف ايضا لان اللطف بالنسبة الى الاولياء انهم في كلماتهم
من الحيثيات امر دال على وجوبه بانه يوافق فلا تعطيل الامر الثاني ان العقل وان لم يحكم بوجوب
اللطف على الاطلاق لا انك قد عرفت في المباحث العقلية انه يوجبه في الجملة مما لا يقبل الانكار كيف
والانكار مساوق لعدم بيان احتجاج الطائفة على وجوب التكاليف وارسال الرسل وانزال الكتب ووجوب
الامامة ووجوب قدرة المكلف وازالة الموانع التي تستلزم فعل المكلف وتوضيح ذلك مع الاشارة

الى بعض المواضع التي تساوي الاحتجاج بقاعدة اللطف ورده وانها على مخالفيهم وان كنا اسلفنا في المباحث
المذكورة احتمال الانتفاء اهو ان يتوقف علي الطاعة وترك المعصية ان كان على الامتثال بدونه كالعدد من
الامور فلا اشكال في توقف صحة التكليف على وجوبه عليه من الشارع لاستقلال العقل بقبح التكليف
بما لا يطاق او كان من الاشياء من قبله تعالى كما وقع في المباحث المذكورة انفا مفصلا وان كان مما
يجب وقوع الشيء عنده فلا يجب بل لا يحسن منه ايجاده لان الالجاء مما لا يتحقق معه الاطاعة والمعصية
ان كان مما يقرب المكلف الى الطاعة ويبعده من المعصية مما لا يرجع الى احد القسمين وهو المراد باللطف على
ما صرح به غير واحد فقد ذكره ذا غير واحد على الحكم تعالى اما ايجاده ما كان من افعاله او الاشعار به وايجابه على
الغير ان كان من فعل الغير واحتجوا عليه بلزوم نقض الغرض على تقدير الاخلال به واوضحوه بان الحكيم ما اوجب
ان المامور لا يمتثل الا بما يقربه اليه من نوع ملاطفة او مكاتبة ونحوهما ترك مع تقديم ارادة الامتثال وفقد
المانع عد ناقضا لغرضه وبادر ونقضه وبعد تاسيس هذه القاعدة فرعوا عليها مسائل منها حسن التكليف
ووجوبه وتمسكوا في اثبات حسنه تارة باشتماله على المصالح المتمة لو تجرعاده تعالى على ايصالها الى المكلفين
بدون الاطاعة لحصول التزيد واستحقاق المثوبة ونحو ذلك واخرى بقاعدة التهذيب المحكية عن الحكماء على ما
اشرنا اليها انفا ايضا وتوقيته بانه لطف ما لانه زجر عن ارتكاب القبائح كما صرح به الطوسي قدس سره ولانه
لطف في المستقلات العقلية كما عليه المحقق اللاهيجي ره بمعنى انه بعد المواظبة على الوظائف التعبدية
تقرب فعل المستقلات العقلية وتمسكوا في اثبات وجوبه بان تركه نقض الغرض وهو قبيح على الحكيم وذلك
المحقق المذكور على وجوبه بطريقة اخرى واحسن مرجع بعد التامل الى ذلك كما مر سابقا ومنها ايضا كلها
مثل الحالتين فانهم يتعرضون على ما تارة بمنع وجوب اللطف على الاطلاق ومسولهم بعدم وجوب شيء
على الله تعالى واجاب عنه اصحابنا اولا بان معنى كون شيء واجبا عليه تعالى عقلا عدم جواز الاخلال به
في الحكمة وقبح تركه على الحكيم وهو لا ينافي القطع بلا بدية صدوره منه تعالى وثانيا بان المراد بالفعل
الذي يصدر من العباد ويكون صدوره منهم موجبا لاستحقاق العقاب لا يصدر منه تعالى كما ذكره المحقق

المذكور

المذكور وتارة بان التكليف ان كان لا لغرض فهو عبث لا نقول به وان كان لغرض فاما ان يعود الى المكلف
ولا يعود اليه تعالى او غيرهما ويعود الى المكلف فاما في العاجل فيكون ايصاله بدون توسط التكليف او في
الاجل فالعقل لا يستقل به فجاز ان يختار الشق الاخر لان العقل يستقل باثبات ان يجازي في الجملة و
الغرض هو الثواب ولا يستحق المكلف بدون التكليف ولا اعطاه مجانا فتبين انه تارة بان غير المحتمل عقلا
اشتمال اللطف الذي تدعون وجوبه في التكليف على نوع قبح لم تصل اليه عقولكم فلا يكون واجبا وعلى هذه
اجاب عنه الطوسي قدس سره بان القبح معلوم بانتفاء الوجوه المقتضية وتارة بعدم ترتب الفائدة على تكليف
الكافر الذي يموت على كفره وان لم تقل بورثته عليه فيقع المعلوم واجابوا عنه بان الذي يترتب على
تكليف الكافر هو فعلية الثواب الذي تحصل فائدة في تكليفه هو التعريض للثواب لا حصوله لانه من لوازم
الاتيان بما كلف به كما ان الحال كذلك بالنسبة الى المؤمن ايضا والتعريض يحصل لهما من الامتثال لعدم
منع عليه تعالى بوثاقه ووقوع المعلوم وهذا القدر كاف في حسن التكليف وتارة بعدم امكان اللطف
في حق الكافر بوجه اذ نقل عن الاشعري انه ان كان تكليفا مع وجود اللطف يلزم ان يكون الكافر مؤمنا
لان معنى اللطف ما يحصل المطلوب فيه عنده ومع عدمه ان كان لعدم القدرة عليه لزم التعجيز انتهى واما
او لا لزم تركها مع القدرة عليها لزم اللطف الاخلال بالواجب واجاب بعضهم بانه ناش عن عدم تحقيق معنى اللطف
لان معناه ما لو خلي وطبعه يوجب التزيد فقد يوجد ويغلب عليه من يعارضه اقوى كسوء اختيار الكافر
وخبث سريرته ونحو فيختار الشق الاول ويمنع ما فرع عليه من لزوم كون الكافر مؤمنا وتارة بان وجوبه
يستلزم الجمع بين المتنافيين نظرا الى انه تعالى بين الاخبار بدخول المكلفين في الجنة وبعضهم في النار
على ما نطق به التنزيل والاخبار يوجب ايكال الناس وتركا لامتثال بالنسبة الى الاخبار الاول وان كان
لزم بالنسبة الى الاخبار الثاني واجاب عنه بان الاخبار المذكورة مما لا مفسدة فيه النسبة الى العدم علم
ان الداخل في الجنة من هو والداخل في النار من هو وانما يجوز الامر المختار الاول بانه يمنعه الا
وترك الطاعات والثاني بانه يمنع من حصول الياس ومنها بعث الرسل فتمسكوا في اثبات حسنه بان من الوجوه

من الحرب

السابقة الراجعة الى اللطف المستلزم تركه لنقض الغرض القبيح على الحكيم لاشتماله على فوائد من معاضدة العقل فيما
يستقل بحكمه وتلقي اصل الحكم في غيره واستفادة المنافع والمضار الاغذية والادوية التي لا يتوقف معرفتها
والمنافع منها على التجربة المفتقرة الى مضي زمان يحتاج فيه الى استعمالها الذي قد يؤدي الى الهلاك وحفظ النوع
الانساني وتكميل النفوس على قدر الاستعدادات وتعليم الحرف الخفية والصنائع الضرورية وتعليم الاخلاق
والاخبار بالثواب والعقاب وغير ذلك من الفوائد التي مرجعها الى اللطف وفي اثبات وجوبه باستقلال العقل
بقبح نقض الغرض من الحكيم وفرعوا على ذلك فساد ما عليه البراهمة من انكار حسنه توهما منهم انه فيما ارتفعه العقل
لا حاجة اليه وفيما خالفه لا يعول عليه ومنها نصب الامام وتمسكوا في اثبات حسنه بان لطف الحسن بعثة وعلى وجوبه
بما دل على وجوبها لانه عند التحقيق من شعبها لان الحكمة كما تقتضي بعث النبوة تقتضي تعليمها من
يقيم مقامه بعد قضاء نحبه ولذا لم يجعل احكاما لا اجلها الا محولة الى ان يجعل بالاجتهاد حافظها من لا يعلم
استعداده ومقابلته لذلك الا هو فانه اعلم حيث يجعل رسالته فالنبي يصدع به الرسول فيكون اختياره له
بان هذا وصيي وخليفتي عليكم من بعدي والا فكل منهما ما يقتضي فضله تعالى على ما فرع عليه من الكلام نحن
في اثبات الواردة عليه في المباحث العقلية وتفصيل الكلام فيه محل اخر وحاصل الغرض هنا الاشارة
مكانهم على اطباقهم وتسالمهم على وجوب اللطف في الجملة واعمال القاعدة في الموارد المذكورة فلا تغفل
وتامل الامر الثالث انه بعد الاحاطة بما بيناه في قاعدة اللطف تعلم ان السبب في غيبة الامام هو الخوف
من الاعداء وانهم هم السبب في ذلك من غير دخالة الخواص فيه والاولياء الا في الاستقلال ولا بالاشتراك في الوجه
في ذلك ان ذلك منهم اولياء لا يخافون مع خشيتهم لذلك وصدور بعض الاحكام او الاسرار عن بعضهم بعض الاحيان
لسهو ونسيان فيما اذا صار بشأنها العقل الذي لا يصلح لحمله مشابه لذلك كما نبأ به من عدم غيبته من الامام
المنتظر الائمة عليه وعليهم السلام وعدم غيبته من الدليل لا فرض وجوده ان صلاة ذلك ان كان متحققا في كل زمان
فدل على ان العلماء الذين يتسلمون لذلك في توليهما الا اشتغال بالامام كما انهم هم السبب المباشر الجري
على سائر امثال الانبياء والاوصياء جعلهم في الخمول والاستتار والانزجار وانواع البلايا والرزايا

من الحرب

من الحرب والنسب والنهب والقتل ونحو ذلك مما لا يحصى ومن هنا يتوجه البطلان بان الخواص ليسوا مكلفين اتوا بالمهم
وانتقل اليه دونهم ونحادهم حسبا ومنهم من الادلة الشرعية والاثار المرقية من اهل بيت العصمة الذين لهم السبب
السبيل الى اطاعة الملك الجليل دون نحوه وكيف يحصل اللطف الواجب في حقهم وان كان اصل التكليف الواقع على تقدير
عدم الوصول اليه بحاله كما سيشير اليه ان شاء الله تعالى وقد وقع من بعض الافاضل هنا توهمان احدهما ان ظاهر كلام
المرتضى وغيره فيما سبق يعطي تشريك الاولياء مع الاعداء في سبب الاستتار لانه الظاهر من قولهم ره لانا اذا كنا
نحن السبب في استتاره الى اخر ما قال وكذلك قول الطوسي ره وعدم ظهوره عنهم بانه ما ان الظاهر من كلام المرتضى في
غيره ايضا ان الاولياء والاعداء مشتركون في انهم مكلفون بالاحكام الواقعية الاولية مع ان قضية الاصول
قواعد العدلية بطلان كلا الامرين كما اشرنا اليه على الاول ان غرض السيد قدس سره ومن مثله في التعبير
ان سبب الاستتار وفوات اللطف لنا معاشر المكلفين ليس الا مستندا الى الامام عليه السلام بل الامر يرجع الى الا
فالمعصوم نفسه عن الامام او الشارع لا اثبات استناده الى الاولياء والاعداء معا ومثل التسمية فان الغرض المسوق له
الكلام هو الاول لعدم العموم والاطلاق هذا ارادة الاول معاده وهو ظاهر جلي وكيف ينسبه مثل السيد شلره
كلام السيد رحمه فيما سبق صريح فيه فراجع بل ظاهر كلمات المرتضى ره ادهم بجامعهم ذلك ايضا كما ذكرنا وعلى الثاني
ان الغرض من بقاء التكليف الواقعي المشار اليه من ارادة التكليف الثابت غرضهم من عدم سقوط التكليف عدم سقوطه
اصلا حينا لم يصل الى الواقع لا عدم سقوط خصوص الواقع وان كان قد يوهم بعض العبارات المنقبة فراجع وتامل
قد يشعر بعضها بانهم عليهم السلام لم يتركوا شيئا الا دليل عليه كما نقلناه من المحبي في التعليق الراقي بل قد عرفت من الشيخ
شيخ النجفي ره من بيان ان الشريعة محفوظة في زمن الغيبة وهي التي في ايدينا اليوم لم ينقص منها شيء ولعل المراد
بالدليل ما يشمل العمومات والاصول والقواعد بحفظ الشريعة عدم الانعدام بالكلية او ما الاعرف من هو لا
لعله كان كذلك والانصاف ان العبارات الساطعة لا بد من تنزيلها على ما تقدم او على انها في مقام العادة وان المراد
انه لا بد في كل عصر من وجود حافظ الشرع شانه الاهداء الى الحق والردع عن الباطل وان لم يصدر منه في
مورد على مقتضى الحكمة والمصلحة في السكوت والخفاء ويؤيده انكم ترى ما ذكرناه في مسالة الاجماع كما النجم

الاجماع بطريق الحدس

فلاحظ هذا تمام الكلام في المسلك الثاني **المسلك الثالث** ما ارتضاه كثير من المتأخرين وهو ان اتفاق جماعة كشف حدسا
عن رضاء الامام قولا او فعلا او تقريرا وهو احسن المسالك ولا فرق فيه بين كون المجمعين جميع من عدا الامام او الاجل
او كلا جمع يكون ولا بين كونهم حضور العلماء كما هو الاغلب او مطلق المؤمنين ولو على التلفيق ولا بين كونهم احياء او
امواتا ولا بين زمن الحضور والغيبة ولا بين العلم بخروج شخص الامام عن المجمعين والشك فيه فلم يشترط ان لا يعلم دخول
شخصه في اشخاصهم او قوله في اقوالهم كما لا يخفى ولا بين كونهم في عصر واحد او عدمه ولا بين وجود مجهول النسب فيهم
وعدمه بل يجري في غير الاحكام الشرعية كالمسائل النحوية والبيانية واللغوية وغيرها اذ لو اتفق جماعة من اهل فن على مسئلة
من مسائله يكشف عن رأي رئيسهم كما شاهد في غيره من العلوم والعمدة فيه انه يحصل الاجماع في الاحكام الشرعية وذلك
فان المسلك الاول مما لا يمكن تحققه عادة والثاني مما لا يمكن اتمامه عندنا على ما مر الكلام فيهما بما لا مزيد عليه بل هذا هو
المعول عليه عند افاضل المتأخرين والمعاصرين حتى كاد يهجر المسلكان المتقدمان عندهم ويحصل اصطلاح جديد
في ذلك بحيث لا يمكن تنزيل الاجماع في كلماتهم الا على ذلك وان كان ثبوت الاصطلاح بمجرد ذلك لا يخلو عن تأمل وان كان
ان اطلاق الاجماع على ذلك انما لاشتراكه مع الاجماع الحقيقي الذي هو اتفاق الكل في الحجية على ما اشرنا اليه وتشير بل
عزي المسلك المذكور الى معظم المحققين كما اشار اليه بعض المعاصرين او جماعة من محققي المتأخرين كما قاله بعض الاساطين
بل قد يدعى ان مدرك كل من يدعي الاجماع من علمائنا المتأخرين على هذه الطريقة وان لا يخلو عن نظر وكيف كان فالكلام
في هذا المسلك كما هو يقع تارة في الصغرى وانه كيف يحصل الكشف المذكور ودعوى انه تحقق وفي اي موضع وجد
واخرى في الكبرى وانه اذا حصل الكشف عن رأي الامام عليه السلام فهل هو حجة ام لا اما الكبرى فمما لا ينبغي الاشكال
فيه اذ لا شبهة عندنا معاشر الامامية في حجية قول الامام ع ووجوب الاخذ به لقيام الادلة القاطعة والحجج الساطعة
على حجية الائمة وعصمتهم مطابقة رأيهم للواقع وعدم صدور الكذب عنهم ولا السهو والنسيان عنهم خصوصا
في مقام تبليغ الاحكام الالهية الى العباد لكونهم مطهرين عن الرجس بنص التنزيل وهذا انما كان المستكشف عنه
رأيه ورضاه مما لا مرية فيه واما فيما لو كان فعلا او تقريرا او قولا فقد يستشكل دعوى العلم بمطابقته للواقع لعدم
تطرق احتمال التقية التي كانوا عليها في غالب حالاتهم لكن يمكن الذب عنه بوجوه عند التأمل الى الفرع والجزئي

لانا نقول

لانا نقول ايضا بحجية الاجماع اذا كشف عن احد المذكورات لانا اذا علمنا انا نوجد فيما ليس هو التقية بل الرضا في الواقع
مع ان اصالة عدم التقية من الاصول القطعية المعتد بها لان الاجماع معه لا يكون قطعيا نعم لو كان المعصوم منه
الاستكشاف عن المستند القطعي فلا ضير في ذلك على ما ستعرفه مع ان المعصوم في الصغرى اثبات الاتحاد الجزئي
لو فيها او اتحاد المستكشف عنه رضاء الامام ع على ان العلم بعدم التقية ليس من الامور المستحيلة فلتكن الكاشفية
عن قوله المطابق لرضاه في هذه الصورة ولو كان الفرض نادرا والانصاف ان حصول القطع بالحكم الواقعي الاولي
من المسلك المذكور على الملازمة عن ذلك لكن من جهة اخرى ستعرفها وبالجملة اذا حصل الكشف القطعي برأي الامام ع
فلا اشكال في حجيته ووجوب متابعته واما الصغرى فالكلام فيها في اثبات امكان الاستكشاف عن رأي الامام عليه السلام
في الجملة ووقوعه فنقول لعل ما يستغنى ان امكان ذلك مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان من لاحظ العلماء الاذكياء فيما
مع تباين افكارهم وتفاوت انظارهم واختلاف مشاربهم وقريحتهم وسليقتهم وكونهم منقطعين الى الله متبتلين عن
انهم متحرزين عما سلكه غيرهم من الوهم بان بذلوا مجهودهم معظم دهرهم في تحصيل العلوم الدينية ومعرفة الاحكام الشرعية
جامعين بين الفضائل العلمية والعملية كاشفين لحقائق الفقه ومكنونه وطالعين الى ما فاتفقوا ومصونين عن الخطا
في بحاره ولجيه صادعين في تنقيح دلائله وحججه مؤيدين بالنفوس القدسية والقوى الملكية محترزين عن العصبات
في مضمار الزهد والتقوى بارعين لاقرانهم في الصعود على المدارج العليا والمعارج القصوى فاصدين في اعمالهم
القرب والزلفى الى الله تعالى اذا اجمعوا على حكم من الاحكام يحصل لنا العلم بانه رأي الامام خصوصا اذا كان كلا
او بعضا من الذين يجلدون على الادلة القطعية والمطالب العلمية او يقتصرون في فتاويهم على متون الاخبار
كما هو طريقة القدماء الذين قد نزلت فتاويهم منزلة النصوص كما يساعده تعويلهم عند اعواز النصوص على
فتاوى علي بن بابويه قدس سره على ما حكي عن الشهيد في الذكرى وكذلك قول الشهيد قده على ما نقل عنه ان فتاوى
علمائنا المتأخرين بمنزلة رواياتهم بقول مطلق سيما اذا نسبه بعضهم الى علمائنا او نفي الخلاف فيه وذلك كحال اهل
مذهب الامامية وغيرهم كما لا يخفى لا ان الاشكال مع ان تحصيل العلم في المسائل اللغوية والفنون الادبية من اتفاق
اربابها الخارجين عما نحن فيه الطريقة السوية يقتضي صحة حصوله في المسائل اللغوية الشرعية بالاولوية القطعية

بعد كون المجمعين جامعين لتلك المراتب العلية نعم لا انصاف من اختلاف المسالك المذكورة في حصول العلم للمجتهد
دون اخر او بعض الموارد دون بعض او في سرعة حصوله لعدد او بطؤه لاخر لا اقتضاء ابتنائه على الحدس واختلاف
الطرق الحدسيات من جهة جودة الذهن وعدمها او الوثوق بالمجمعين وعدمه وغيرها مما هو مذكور في محله فيختلف
حال الاجماع في المسائل الفقهية ولا يعول عليه في المطالب العقلية ومن ثم يظهر لك الاندفاع الاعتراض باستلزام المسلك
المذكور تسليم الاجماع المدعى فيما المخالفون او غيرهم ممن هو خارج عن طريقتنا على المسائل الاصولية والفرعية
ضرورة وضوح الفرق الواضح بين اجماعاتنا واجماعاتهم لانك عرفت ان الوجه في كاشفية اجماعات الاصحاب اتصافهم
بالاوصاف المذكورة المعلومة الانتفاء في حق هؤلاء لاعراضهم عن طريقة ائمتنا واستقلالهم باحكامهم وانهم فلا
مقلدون فيشبهون بمقلديهم ولا علمائنا يقايسون بعلمائهم كما يساعده ما قرنه الله بتصحيح اهوائنا واحوالهم كما ان
مولانا العسكري في تفسيره رواية عن الصادق ويؤيده ايضا ما حكي عن المعلم الثاني ابي نصر الفارابي انه قال في شان كلام
انا نعلم يقينا انه ليس شيء من الحجج اوكد ولا انفع من شهادات المعارف المختلفة للشيء الواحد واجتماع الآراء الكثيرة
اذ العقل عند الجميع حجة ولاجل ان ذا العقل ربما يخيل اليه الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات فيستدل
بها على حال الشيء احتيج الى اجتماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمعت فلا حجة اقوى ولا يقين احكم من ذلك فلا يحمل
آراء جماعة مقلدين لرئيس امام فيما احتجوا عليه لانها بمنزلة عقل واحد وهو قد يخطي ولا سيما اذا لم يتدبر الرأي
الذي يعتقده مرارا ولم ينظر فيه بعين التفتيش والمعاندة الى ان قال واما العقول المختلفة اذا اتفقت بعد تأمل
وتدرب وبحث وتنقير ومعاندة فلا شيء اصح مما اعتقدته وشهدت به واتفقت اليه انتهى ما قال وهو في غاية المتانة
ومنطبق على اجماع اهل الصناعة والدراية ولا سيما بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع واعمال القوة القدسية والنفس
الملكية واتيان ادلة الاصول والفضائل العلمية والعملية التي اتصفت بها الامامية الاثني عشرية فعلم انه لا يصح الاجماع
العالي عند من عدا هؤلاء من ارباب الملل الفاسدة والنحل الكاسدة لا يصح مقايسته باجماع هذه الطائفة
واما المخالفون فلما اتفق عليهم الافتراق التفصي عن الاجماعات المذكورة لما اولتها بانفسهم ويرد عليهم ما قالوا
ان اجماع اليهود والنصارى فيما يتعلق باصول عقائدهم وفي ضروريات مذهبهم بادعائهم على كثرتهم وكثرة اعصارهم و

وتطاول

وتطاول ازمانهم وتفرق مصارهم انما هو من الاتباع لاحادهم او لكلهم وشبهاتهم ولا يخفى على البصير ان اكثر الائمة
حوما نحن فيه مع ان تسليم حصول العلم بهاتي الجملة لا يضرنا فيما نحن بصدده من اثبات حصول العلم بالاجماع من المسلك المذكور
وبالجملة لا ريب ولا اشكال في حصول العلم منه في الجملة وان شئت توضيح المقال مع وضوح الحال فنوضحه لك بما لا مجال
للتوهم فيه بحال فنقول اذا افتى فقيه ماهر عادل بحكم شرعي فهو نفسه نستبعد خطأه في تحصيله وبانه مأخوذ من خاتم
الائمة واذا انضم اليه فتوى فقيه اخر زيد ذلك الظن واذا انضم اليهما ثالث وافقهما زيد واكثر من ذلك واذا وجدنا
ذلك اتفاقهم وخامسا وعاشرا لهم او اعلم منهم ازداد قوة الى ان يحصل حد اليقين لو توقف على اتفاق الجميع
او الاكثر بحيث لا يبقى مجال لعدم تقييده ولا سيما بعد ملاحظة اسناد الحكم من بعضهم الى الاصحاب او علمائنا او دعوى
نفي الخلاف او دعوى كونه اجماعيا او وجد الاخبار الصحيحة على الوفق المخالف وكونها بمرأى منهم ومسمع خصوصا
بعدما اشرنا من اختلاف مشاربهم وشدة اهتمامهم في نفي الاجتهادات وعدم جواز التقليد والعمل بالقياس ونحو
حتم وغيره كما في المعاصرات التي يطلع فيها المحصل الاجماع وان الناس لو اتفقوا على حكم وسألوا لا يحصل لنا
القطع منه ولو بانضمام ما اشرنا اليه من المؤيدات وغيرها بانه قول الامام ع وانه مأخوذ الى الاكثار على مع كثرة
اختلافهم الاسامي على ما هم من حكم الامام ع ومن هنا يعلم ان حال هذا المسلك الى الحدس الصائب والنظر الثاقب
ولذا تختلف حاله باختلاف المجمعين في الصفات والمراتب والاختلاف في المذاهب واختلاف المسائل بحسب
الذريعة وشدة الحاجة ووضوح المدارك وخفائها واختلاف المحصلين بحسب اختلافهم في الذكاء والعدم
وغيره كما مع ما قد اشرنا اليه في تسليم حصول العلم بهذا المسلك في غير الفقه من العلوم مع خوض اربابها من الاعلام
يقتضي تسليم حصوله فيه بطريق اولى بعد هؤلاء الاعلام وايضا ان العلم بضروريات الدين والمذهب كوجوب الصلوة
والزكوة وحرمة الزنا والواط وصحة الرسالة ونحوها المتعينة وخلافة امير الكونين اذا الكل حصول العلم بها
والنساء وحصوله بحد المداهنة والاخلاف فلا من انكار انصافا في حق العلماء ضرورة ان كل علم ضروري فهو
مسبوق بالنظر على ما بين في محله والطرق متفقة والمؤكدة بطلانه وان شئت فاسق حال العلم في هذا المسلك فانه
الحاصل من جهة انه لا ريب في حصوله اذا حصل شرائطه ولو كان كل واحد من المجمعين هنا والمخبرين هناك كذلك

بالحكم اذ لا استحالة عقلا في انتهاء النظر الى العلم بعد ملاحظة تراكم الامارات التي تفيده بعد الاجماع ويدل عليه بعد شهادة
الوجدان انه ما نعقلنا من المعلم الثاني فما توهم من تقصير بتعبير النتيجة لاخص المقدمتين استحالة حصول العلم
في المقام مكابرة للحجة ومغالطة واضحة كما لا يخفى هذا الحق ما قيل ويمكن ان يقال في هذا المسلك التحقيق
هنا في المقام هو ان المسلك المذكور لا يجدي بالنسبة الى حصول العلم القطعي بالحكم الواقعي الاولي لان اكثر
الحديثية التي ثبت لهذا المسلك ليس مظنة للخطاء كما يشاهد من شهرة الخرق في باب العبادات مع انا نعلم باشتباه شاهدهم
غالبا على الاخبار الظنية خصوصا بعد تطرق احتمال الاختلاف مدركهم فيما اتفقوا عليه ومنه يتقدح الاشكال
في حصول العلم بالحكم الظاهري ايضا بل في حصول العلم بوجود الدليل المعتبر ايضا اذ غاية الامر اعتبار الدليل
عندهم ولعله غير معتبر عندنا نعم انما يعول على هذا الاجماع فيما اذا كان من الامور الحسية كالاجماع على السماع
من المعصوم عليه السلام او التي تنتهي اليها او فيما اذا كان سماع الحكم من كل واحد على طريق رسائل المسلمات او في غير
ذلك مما سنشير اليه وتفصيل المقام وشرح الكلام هو ان المستكشف عنه قد يكون هو الحكم الواقعي الاولي كما قد يكون
الحكم الظاهري الذي هو الواقعي الثانوي وقد يكون ماهية الاخبارية بالحكم الواصلي الذي هو مفاد الادلة
وهو اعم من الاولين وقد يكون هو الدليل العلمي القاطع للعذر الموافق قطعا لراي الامام عليه السلام وقد
يكون هو الدليل المعتبر الذي لو وقفنا عليه كما وقفوا لحكمنا به كما قد حكموا ولم نتخطاه الى غيره وقد يكون هو عدم
الدليل في المسئلة على خلاف ما حكموا وقد يكون هو من القاطع الذي بلغهم وخفي علينا وقد يكون هو صحة الرواية
التي لو ثبتت عندنا صحتها او ثبت ضعف سندها او ترجح غيرها عليها فيعلم بعد الاجماع ان الرواية ما ثبت عندهم
صحته وقوة سنده وترجيحه على غيره وقد يكون هو تقرير الامام كما قد يكون فعله وسكوته عنه كما لا يخفى وعلى كل
منها اما ان يكون المستكشف عنه ما ينتهي مداره الى الحس والى ما يقرب منه او لا وعلى كل حال منها فاما ان يكون
كل منهم مستقلا في اجتهاده مع طريق ارباب المسلمات او لا فصارت الاقسام بعد ضرب الاربعة المناسبة في
العشرة الكاملة اربعين صورة يظهر حكمها وفرض الكلام في اصل العشرة التي جعل بعض افاضل المتاخرين
كلا منها طريقة مستقلة في الاجماع فنقول بعون الله وتوفيقه اما القسم الاول فقد عرفت حاله وان حصول

العلم

العلم بالحكم الواقعي من المسلك المذكور مما لا يمكن عادة وقد اشرنا اليه من ان الطريق لحصول العلم في هذا المسلك
هو الحدس والمطالب الحدسية يقع فيها الخطاء كثيرا لوضوح اختلاف المسائل في الخفاء والوضوح واختلاف
الناس في الانظار شدة وضعفا وسرعة وبطوءا وتخالف السلائق وتباين القرائح ومن هنا ترى الاختلاف في المسائل
النظرية في غاية الكثرة بل قلما تجد منها مسئلة منصوصا عليها مجمعا عليها بين الكل ولذلك اشترطوا في حصول العلم
من التواتر الذي هو نظير هذا المسلك استناد علم المخبرين الى الحس ولو بحسب الادراك باللوازم دون الانتقال الى الانظار
وان توهم فيه بعض المعاصرين نظرا الى عدم مساعدة حده وعدم اعتباره بل اعتبر كثير من العلماء على ما قيل العلم به
ضرورة بلا لبس وشبهة لتطرق الاشتباه من جهة معارضة الوهم العقل فيما يستند الى غيره ولذلك لا يعولون
في العقليات على التواتر ومن دون اجماع العقلاء شرعا وعدم جزم غير واحد من المطالب العقلية فهذا امام الحرمين هو
في برهانه على ما حكي عنه انه لا اثر للوفاق في المعقولات فان المتبع فيها الادلة القاطعة فاذا انعقدت لم يعارضها
شقاق ولم يعاضدها وفاق وحكي عنه من الاصوليين ان من شرط التواتر اخبار المخبرين عما علموه ضرورة فان ذلك
تضمن العلم وتقتضيه فاما اذا اخبروا عما علموه نظرا فقد جزم لا يتحقق عنه ولو اخبر اهل الزمان قاطبة بحدوث
العالم لم نعد جزمهم ما كانت طلبات العقل قائمة الى حين قيام المعجزة والذي اخرجنا من كثير من النظريات تشديد
عن عهدة النقل متواترا الى ان قال والشبهة بكلامنا ان نظر مضطرب العقول لهذا يتصور الخلاف فيه نفيا
واثباتا ولا استقل بجمع وجوه النظر عاقل والعقلاء يتقيمون اولا لما ادركوا الدقة والعموم وان رجاله كذا
انظروا فيما طرق انظارهم تعتمي ويتحزبون احزابا لا ينضبط على اقدار القرائح في نفاذها وكلالها وتعاصيها
وبلاده بما اقتضاها وهما من اعظم اسباب اختلاف القرائح القواطع والموانع قبل استكمال النظر فلا يقضى اتفاق
المخبرين في مجاري النظريات صدقا ولا كذبا انتهى وهذا الغزالي صرح في المنخول على ما هو المنقول باشتراط
استناد علم المخبرين في التواتر الى الحس والضرورة قال انما قال فانا نعلم ما لو اخبرنا حدوث العالم وعن دليل
صدقهم فيه وان لم نوافقهم التواتر ثم اورد بان العلوم عندكم كلها ضرورية فاي فرق بين الادراك بحصره العقل
وبين الادراك بالبصر ثم اجاب بان العرف فارق بينهما فان العلم لا يحصل بحدوث العالم بسبب خبر خلائق الحسيات

الى ان قال ولو قال السوفسطائي ان المعتقد لحدوث العالم لم يتميز عندنا العالم به وكل يظن انه عالم وهو معتقد مخمن وكم من
تميز ومنا من محض الاعتقاد ويتصور كونه معتقدا وهو يظن انه عالم وعلى هذا شأن النظريات جميعا دون المحسوسات انتهى
وهذا العلامة ره يقول في محكي النهاية ان من الشرائط المتفق عليها في التواتر استناد علم المخبرين الى الحس لا
العقل فانه لو تواتر عالم من عالم اخبروا به لانا [illegible] حتى لا يحصل لنا العلم كما يتم الصريح في الاشتراط المذكور
المتضمنة لدعوى الاتفاق عليه وهو كالصريح ايضا في فساد الاسناد الى جملة العدد دون منع الاشتراط كما توهم
بعض المعاصرين فظهر هذا كيف يمكن حصول العلم من اجماع جماعة بالحكم الواقعي بعد تطرق احتمال الخطاء عليهم وان
حملوه على المنع من حصوله في العقليات موجود في الشرعيات ايضا كما ان وقوع الخطاء من الحكماء والمتكلمين في العقليات
مع كثرتهم وجهابذتهم وصفاء قريحتهم جار في خطاء العلماء والمتشرعين في النقليات وان كان العدد متفاوتا ضرورة
اذ العقلاء الموت في الظالمين وسيما اذا لم يكن كل منهم عالما بالحكم كما هو الغالب على ما سنشير اليه وهذا بخلاف الحسيات
فان احتمال الخطاء فيها في غاية الندرة بحيث لا يعتنى به عند العقلاء والمحققون يجوزونه فيها الا اهل السوداء
ولنا لا توجد الاختلاف لاخبار فيها الا نادرا فان الفرق الواضح موجود بين المحسوسات والحدسيات كما ينادي
به بداهة العقل وتشهد به مجاري الكليات فان من رأى كل واحد من المتنين ما طرح اليه وهو كما هو ما لا
الواقع وخبر كل مخبر في باب التواتر ناظر الى الواقع ولما كان هو طالما [illegible] هناك ان يتقوى الظن الحاصل من الخبر
الاول بالواقع بغيره من الاخبار الى ان يحصل العلم بخلاف المقام فان اجماع ظنون كثيرة متوقد في
مجالها مختلفة كاختلافها غير مستلزم وجود بعضها الاخر ولا عدمه لعدمه لا يوجب العلم بما في نفس الامر بل
اجتماع الف لا ادري لا ينتج دراية ولو انه اوهن نتيجة لان النتيجة تتبع اخس المقدمتين والغالب كون
المفتي لنا بالحكم لان المستند في الحكم لا يفيد غالبا غير الظن في هذه الايام ولذا لو سئل احدهم عن الحكم لم يقع
لا يجيب الا بما هو وصف العلم فاياك اياك ثم اياك ان تغتر بدعوى العلم من هذه الطريقة في الشرعيات بل في
مطلق العقليات ولا يمكن [illegible] الحصول فانه لا يحصل لكل احد ومن يدعيه تنبهه على خطائه لا انه من
قبيل قطع القطاع ان كان عالما عاقلا بعلم ما لا يعلم ان العلم ما هو ما اشتغاله من ان تبعته

النتيجة

النتيجة لاخس المقدمتين لا تمنع من حصول العلم من اجتماع الظنون ثابتة صح اصلاح [illegible] ولا
[illegible] بالوجدان وليس كلام المعلم الثاني على ما يعم [illegible] المكان ذلك فلا تخطو فان قلت على هذا لا يمكن حصول
العلم في باب التواتر ايضا لكون المخبرين او بعضهم ظانا بالخبر به قلت اولا قد عرفت في مناط الفرق بين الحسيات
والحدسيات ما يندفع به ذلك لان الامور الحسية يتحقق العلم فيها بحيث قلة الخطاء فيها ولو لم يستند الى بعض ظنون
المخبرين بخلاف المقام لعقد تلك المعجزة فيه والاهتمام ان غاية لزم بعدم امكان العلم في الصورة المفروضة لا ضير
لان الاخبار في مسئلة التواتر لا يكون علمية كما يشهد به الكلمات المذكورة وغيرها وتمام الكلام في ذلك يطلب
من تلك المسئلة ولا تخلو اشتراط العلم هناك ايضا عن تامل ومن هنا يعلم بطلان ما اشتغلا من بعضهم من ان تقوي
الظن عقلا وامثاله قد يحصل حد العلم ضرورة ان احتمال الخطاء في كل واحد لا يندفع بضم الواقعي اليه كما اشرنا اليه من
كل واحد [illegible] هذا وبالجملة فجامع الكلام نظائر
لك وجه الحكم بعدم امكان في هذا المسلك وهو ان المعلوم ان مدرك الفقهاء في فتاويهم غالبا هو الادلة الظنية
التي لا تفيد الا الظن بل [illegible] ظن اكثرهم ولكن في الكتاب لا يكاد يحصل منه قطعيا الا ان استنباط الحكم الشرعي منه لا يمكن
الا بإعمال الظنون والاخبار التي هي عمدة المدارك في هذه الاعصار لا ادري لنا امكان دعوى الاشتهار بل لكن
دعوى منع حصول الظن لهم ايضا سيما بعد ملاحظة ان القدماء لا يعملون بكل خبر والاخباريون لا
[illegible] مع هذا كيف يمكن حصول العلم لنا بالحكم الواقعي من اجماعهم ولم يحصل
الظن لهم فضلا عن العلم الا ان عدم حصول العلم لهم بعدم بلوغهم الى الواقع ليس لتقصير منهم وهم ثقاة عدول
بل من جهة القصور الذي لا مناص لهم عنه غالبا لان المجتهد اذا اعثر على عام او مطلق وفحص عن المعارض او المخصص
او المقيد فما ظفر تحقق له عدم الوجدان الذي هو اعم من عدم الوجود ومع ذلك حكم بالحكام عدم الوجود
ويفتي بالعموم مثلا ولو كان شاكا في الواقع لانه يجب العمل بالعموم او الاطلاق في موضع الوفاق وكذلك
لو رأيتهم افتوا في مسئلة الجهر بالاخفات في صلوة الظهر مثلا بوجوب الاخفات او جواز الجهر بعد تعارض
ورود الاخبار من الطرفين وعدم الترجيح لعلمي في البين فنعلم ان ما فتويهم هو مقام الفتيا [illegible] الى

نعم جمع جملة الاخبار المتعارضة ثم لو علم ان المتأخر عثورهم على امام العصر السابق وجود المرجح المعتبر او كشف عن
اعراضهم عن احد الخبرين اللذين هما مرجعهم كشفا قطعيا فلا نضايق من حصول العلم كما ان الشهرة التي عندنا حجة لو كشفت
كذلك عن مستند قطعي تكون حجة وهذا الوجه هو المحكي في كشف القناع عن امام الحرمين في كتاب البرهان وهو المرتضى ثانيا جملة
وبالجملة ما نحن فيه من عدم حصول العلم بالحكم الواقعي ان المجمعين كما اتفقوا على رجحان ما اجمعوا عليه عندهم حسب ما وقف
عليه كل واحد منهم منفردا عن غيره كذلك اتفقوا على احتمال الخلاف وكون المسألة من غير القطع وكيف يوجد بامر هنا
ومن يدرك الآخر كما نظر من بعض المتأخرين وهو ثم بعد انضمام ما مر من انا قاطعون بان مدركهم في الغالب الادلة التي لا
تفيد العلم الا ظاهرا وكانه احال ذلك على الوضوح من الخارج والحاصل ان المجمعين اذا ما اتفقوا على المعنى الراجح
على ما ذكرنا ويعترفون به في غير موضع بان هذا هو الاشبه او الظاهر او الاظهر او الاقرب وغير ذلك مما هو صريح في عدم
كونهم جازمين بالواقع فكيف يحصل لنا من اتفاقهم القطع بالاصل بل كيف يحصل المتبع المطلوب يعطيه اذن
مقدمة كما ذكرنا اليه وما قرع سمعك من ان تراكم الظنون وتراكبها قد يورث العلم في المقام ففي تسليم الموارد
انضمامها على ما عليه بعضهم من عدم حصول العلم الجزمي فيها فانا نقول انما يتم اجتماع قرائن خارجية تمنع تخلفها عادة عن
الواقع بحيث يصير تلك الظنون وتوجب عنها عرفا خاصة ودقة غير منفكة عن بعض الافراد كما اذا استكشف من
اتفاق الفتاوى وتوارد الاخبار او علم مع قطع النظر عنها وجود امارات متكاثرة وقرائن متظافرة على ما
يستحيل عادة انفكاك اجتماعها عن بعض الافراد الا اذا حصول العلم كما سيشير اليه وكثيرا ما نحن فيه
لا يخطر الفتاوى بحيث هو كان هذا هو محط الكلام ويؤيد ما ذكرنا ان الامامية بل المسلمين يكذبون
اليهود والنصارى في اجماعهم على قتل المسيح وصلبه وينكرون حصول العلم بذلك ويوجهونه بعدم كونهم
عالمين بذلك لتشابه الامر عليهم بعض وبعض المصلوب عن حالته بحيث يوجب الاشتباه كما سيأتي اليه الاشارة
وصرح به السالكين كالمرتضى والشيخ على ما حكي عنهما ومن الغرائب في هذا المقام ما صدر من بعض ساداة الاعلام
فيما حكي عنه من تمسكه لحصول العلم من الاجماع باعتبار انضمام بعض الاقوال الى البعض بحيث جاز ان يحصل العلم
الكثير من التواتر لو لم نقل بانه اسوء حالا منه واردا على ذلك واعترض عليه بانه مع اقتضائه الطعن على علماء

الامامية

الامامية فاسدة من وجوه شتى وهو انا وان انكرنا حصول العلم بالواقع الا ان الحق حصول العلم به في موضعين احدهما
فيما اذا كان المجمع عليه من الامور المحسوسة او المنتهية الى الحس كما اذا اخبر جماعة من الاجلاء بالسماع من الامام ثم كان
يحصل العلم حينئذ برايه في الواقع خصوصا اذا كان الحكم فيما بينهم مما يسلكون رسال المسلمات ويتداولونه تداول
الواضحات سيما اذا كانوا من الثقات الذين لا يقصدون الا من قول الامام كزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم والعرف
وابنه ويونس بن عبد الرحمن وفضيل بن يسار والعجلي وزكريا بن ادم واضرابهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم واقروا له بالفقه او من يحذو حذوهم بل يمكن حصول العلم برأي الامام بما دون العدد الذي يتحقق به الاجماع
فيهما سيما اذا كان الحكم فيما بينهم مما يتعاطونه تعاطي الاوليات ويرسلونه رسال المسلمات بحيث يكشف عن كونه
امرا معروفا عندهم من دون انكار ممن يقول عليه فان حينئذ يحصل العلم برأي الامام عليه السلام سيما في الامور
الحسية او القريبة منها خصوصا من امثال هؤلاء الثقاة واساطين الرواة وهذا اغلب الموارد التي يدعى فيها الاجماع
على المسلك المذكور والظاهر ان هذين الموضعين مما لا اشكال لاحد في اندراجهما تحت هذا المسلك في موضع اخر ايضا
ومما يشهد على اعتباره في الموضعين او في احدهما وجوب تصديق المؤمنين فيما ينقلونه من المعجزات المحسوسة
العرفية المسموعة الدالة على النبوة او الامامة سيما اذا كانوا متواترين او من تواطئهم على الكذب بعضا
عن الواقع فان قلت هب انا قطعنا بعدم السهو والغفلة منهم عليهم السلام الا ان تطرق احتمال التقية الى كلامهم
عليهم السلام ولا اصحابهم سالمين منها غالبا يمنع من حصول العلم بقولهم الواقعي في الموضعين المذكورين
ايضا واصالة عدمها لا تجدي فيها وبعض الاحرار كاشف عن الاصول المعتبرة قلت هب انا سلمنا عدم
حصول القطع بعد الاحتمال المذكور الا ان هذا الاحتمال مما ينقطع بعد ذلك في بعض الاحيان فلو فرض الاحتمال
المذكور هنا كما ان المقصود اثبات انكار حصول العلم في الموضعين على طريق الايجاب الجزئي ومن هنا نوى
احتمال كون الحق لازما بهذا المسلك انما هو ذلك ايضا وان لم ساعده كلمات بعضهم هذا وقد تعرض
على المسلك المذكور بناء على كونه كاشفا عن الحكم الواقعي كما هو المفروض في هذا القسم الذي عقدنا الكلام فيه
لا يجري الا في القطعيات من طريق الاجماع ولا حاجة فيها الى التمسك به وبانه لا يبنى على القاعدة الكلامية المختصة

حين

اذ فرضنا ان المسلك المذكور على الحدس الذي هو مظنة الخطاء غالبا وهو ذلك مضافا الى انا نعلم بان الغالب عدم
حصول العلم ثم لكن لا يخفى انهم شاكون في الحكم الظاهري لان الحكم الظاهري انما حكم على فرض موضوع من علي
فلا يمكن فرض الشك فيه ما دام لم يلحظ بوصف الظاهري وصوفا بالحكم الواقعي فان فرض الشك فيه انما يصح لو لوحظ
اصلا بالنسبة الى جعل الحكم الظاهري الاخر في مرتبة الثالث وسابقا عليه وهكذا كما هو الحال في جميع الاصول العملية
المعبر عنها بالادلة الفقاهتية على ما بني تفصيله في محله بل لا يخفى انهم اسسوا على ما قد اسسوه الادلة عندهم انه على
نسق معين فواحد يفتي بحكم هو قاطع به في اعتقاده واخر يفتي به باعتقاد انه الحكم الظاهري وبان الذي يفتي
به من باب التعبد العرفي ورابع من باب وصف الظن الذي ثبت عنده حجيته ولا يحصل لنا العلم بان جميعهم قد
افتوا بالحكم الظاهري مع العلم بان الحكم الظاهري علو اتفقوا مثلا على ان المتيقن الطهارة مع الشك في الحدث متطهر
شرعا وعكسه محدث كذلك ولكن كان هذا الحكم من بعضهم لما ثبت عنده من حجية الاستصحاب تعبدا من اخبارها
وصفا ومن غيرهما الدلالة الاجماع او الاخبار وهكذا لا يحصل لنا العلم بان الحكم الظاهري المجهول في الشريعة
هو الطهارة بل لو حصل العلم فلا بد ان يكون مستندا الى امر اخر كالمسلكين المتقدمين ونحوهما فان قلت اي
مانع من حصول العلم في هذا القسم بعد انضمام الامارات والقرائن الى الفتاوى بان تستكشف من المجمع عن الحكم
الظاهري كما في كثير من الموانع كقول الاصحاب بالطهارة والحدث في المثالين المذكورين فان اختلاف الطريق لا يلزم
اختلاف الحكم وكقولهم بطهارة الخالين لعلمنا بان المعصومين عليهم السلام معاملة الطاهر ويرجحون بطهارتهم
كما عليه فتاوى الاخبار ومعاصر حكم من الاخبار والسيرة المستمرة في الاعصار والامصار وغير ذلك من
الامارات العلمية الدالة على حكمهم بطهارتهم لكن مع ذلك لا نقطع بالطهارة الواقعية لاحتمال كونها الحكم
من باب التقية كما عن المرتضى وبالجملة فالامثلة في هذا المقام كثيرة قلت هذه غفلة عما جعلنا مستند المنع
حصول العلم من الوجهين المذكورين اللذين هما كون الامور الحدسية مظنة الخطاء وعلمنا باختلاف مشارب
العلماء واما الامثلة المذكورة فلا دليل على حصول العلم فيها بالحكم الظاهري محضور في هذا المسلك لم لا يكون
حاصلا من المسلك الاول بناء على ما حققناه من ان خروج الواحد او الاثنين مع معلومية النسب غير مضر وان تحقق

ما الامامية التي عليها مبنى حجية الاجماع عندهم مع ان مقتضى العقل والعادة المشتركين ان يكون ابن الفريقين عبارة لاصل الاصول
المبنية عليها مبنى اكثر احكام الشريعة والطريقة المذكورة من سقط المعنى فلا وجه لاخذها اساسا في حجية انتهى
وانت خبير بما فيها اذ يرد على الاول منهما ان الحصر المذكور في غير محله لعدم ما يساعد عليه مع ان كون الحكم قطعيا
من غير جهة الاجماع لا يستلزم بطلان المسلك المذكور لان لا ضير في تعدد الادلة وان لم يكن تحصيل القطع منه بعد فرض
حصوله من غيره لاستحالة تحصيل الحاصل ويشير الى جريان المسلك المذكور واعتباره في غير القطعيات ايضا كما اذا استكشفنا
به عن الحكم الظاهري او المسند المعتبر وعلى الثاني بان المقصود من القاعدة الكلامية ان كان قاعدة اللطف بعدم
الاخفاء عليهما فالاخير لما سلف من عدم تماميتها وان كان وجوب وجود حافظ الشريعة في كل زمان فلا يخفى ان
الغرض هنا مجرد حصول الكشف عن قول الامام وهذا لا يكون لاحد الفراغ عن وجوده عليه السلام وعدم تراخيه عنا
لا لاجل الدليل على عدم الاخفاء كما لا يخفى ولكن لو حوب كون الامام معصوما من الخطاء والسهو والكذب ونحوها
فكذلك ايضا الثبوت ايضا بالادلة القطعية في محله مع ان العقل والعادة المشتركين انما يؤثران في كشف
الطريقة المذكورة لا في اثبات حجيتها بل حجيتها انما هو باعتبار حجية القول المستكشف عنه المبنية على القاعدة الكلامية
المختصة بالامامية لان الكاشف عن الحجة حجة في الاصطلاح حقيقة كنفس الحجة المستكشف عنها على ما هو
تحقيق القول فيه او المسلك متوقف على ثالث يأتي من عدم الانضباط لان الامر في هذا المسلك من
جهة حصول الكشف وعدمه محال الى الوجدان وهو غير منضبط كما في المطلوب عادة ما هنا كرتعا وتبادل الحار
فيه من جهة قوة الحدس وكثرة الممارسة وعدمها وسرعة الانتقال وعدمها ونحو ذلك مما يسبق من الاختلافات
التي لا تقدح في اصل المسلك كما ان الحال كذلك في غير واحد من الامور المحالة الى الوجدان على ان عدم
الانضباط عدم اعتبار عدد معين فيه كما لا يعتبر في الكعبين والخمس والاثني عشر والثمانين ونحو
ذلك مما صار الى كل منها بعض المخالفين فيلتزم به ولا ضير فيه كما هو الحال ايضا في التواتر واما القسم الثالث
اعني استكشاف الحكم الظاهري فالحال فيه وان كان اسهل من استكشاف الحكم الواقعي الا ان حصول العلم بذلك
فيما لا ينتهي الى الامور الحسية ولا يكون من نوع الفتاوى على الناس من طريق ارسال المسلمات فلا يمكن ايضا اذ

حين

فيه عدم اشارة الى الحس ولكن يمنع الاشكال حج من حيث ان ذلك يمنع ايضا من حصول العلم من المسلك الاول ايضا اذ انا نعلم ما هو مع
كلما انهم في ذلك المسلك من كونه حسيا ايضا كما انه جزء من حصول العلم وهو عدم امكان حصول اصل الاجماع لو توقف على العلم
باقوال العلماء المنتشرين في الاقطار والاصقاع فالاحسن هو ان يقضى بان الشاهد في الامثلة المذكورة لها تعب
البناء على ارسال المسلمات ولا ننكر امكان حصول العلم حينئذ من المسلك المذكور بالنسبة الى الحكم الواقعي فضلا
عن الحكم الظاهري ولكن لا يبعد تسليم امكان حصول العلم بعض الاحيان بمعونة القرائن والامارات الخارجية التي
استكشفنا منها اتحاد المدرك فلا يحرم حج ثاني الوجهين المذكورين سند المنع واما الاول فيمكن منه ان يقال ان
الحدسيات وان كانت مظنة الخطاء وان لا ينبغي ان يكون المستكشف عنه حسيا كما في التواتر حتى يحصل العلم الا ان بعض
من الاشتراط المذكور هنا وفي التواتر ليس هو نفي حصوله في الحدسيات اصلا بل نفي الاستلزام والوجوب بمعنى
انها في الحدسيات لا يستلزم حصول العلم فلا ينافي حصوله احيانا بمعونة القرائن والامارات وانما الكلام بعدم
حصوله حينئذ من نفس الاجماع بل من مجموعهما كما تقدم هنا والمقام بعد بحاجة الى تدبر تام فتامل حتى يتضح وهو ان الكلام
ان المراد بالحكم الظاهري المستكشف عنه في القسم المذكور هو الحكم الشرعي الثابت بمقتضى الاصول العملية ولم يكن الدليل
عليه معلوما لنا واما لو كان مستندا الى عدم الدليل على الخلاف وبعبارة اخرى يا قياس قبل الاصول العملية
فيندرج في القسم الثاني ويسري عليك حكمه وامكان حصول العلم من المسلك المذكور كان من صورة العثور على دليل
الحكم فيندرج في القسم الرابع لو كان دليلا اجتهاديا فالحال العذر او في الخامس لو كان هو الدليل المعتبر الذي لو اطلعنا
عليه لحكمنا كما حكموا او في السابع لو حصل العلم لنا من اجماعهم بصحة الرواية التي لو ثبت صحتها او ثبت عدم صحتها
ويسري عليه احكامها وامكان حصول العلم منها وامكان حصول العلم منها واما القسم الثالث اعني استكشاف الحكم
الذي يلغيهم فيظهر حاله مما ذكرنا في القسمين السابقين ضرورة انه لا يخلو منهما فان الحكم الواصل الذي هو مفاد
ما بايدينا من الادلة اعم من الحكم الواقعي والظاهري بمعنى الكلام ان لا استكشاف هذا الحكم صور الاول ان
يحصل من الاجماع العلم بان ما فهموه من الادلة هو الحق الذي هو حكم الله الواقعي بان يكون الادلة متعددة مختلفة
المفاد في الواقع بمعنى ان مفاد بعضها في الواقع هو الحكم الذي افتوا به ومفاد بعضها اخر لكن اشتبه الامر على المجتهد

او من جهة النقل بالمعنى او حصول سقط في الدليل او تحريف من الراوي ونحو ذلك فاعتقد ان مفاده ذلك ايضا حكما
فيكون ما افتوا به هو الحكم الواقعي من جهة حجية اعتقادهم من الادلة وان اختلف مفادها في الواقع ويمكن تصوير ذلك
في الحكم الظاهري ايضا وان فرض ضعيفا ايضا الى حد ما يلغى اختلاف الادلة في الواقع واعتقادهم اتحادها
الثانية ان يحصل العلم من اجماعهم بان ما استنبطوه من الادلة المختلفة هو ما اوحى به الشارع وهو الحكم الشرعي
في حقهم بما يظهر منها لحطي خطائه وذلك ايضا متصور فيما اذا اختلفت الادلة واخطأ بعضهم في بعضها
فيكون الحكم الشرعي ثابتا في الكل مع تقليدهم ايضا اما في حق من اخطأ فظاهر واما في حق غيره فلان كل فقيه
تعذر المعذر محصلة وبعضهم وبعض الشرائع تستكشف من اجماعهم العلم بان ما افتوا به هو مدلول دليل واحد
كان يصح الدلالة عندهم ولنهم كانوا عالمين بان مفاده هو الحكم الذي افتوا به وانه هو حكم الله في حقهم سواء
كان هو الحكم الواقعي الاولي او الظاهري الثانوي ويظهر توجه حصول العلم في هذه الصورة بملاحظة تفصيل اشتباه
العلماء المتقدمين بما اسلفناه اذا اتفقوا على حكم واعتقدوه مفاد ما علمهم من ائمتهم مع كون الادلة المرتبطة
حرر الحمل والعثور على الحق الذي عندهم بدليل ضبطهم بعد علمنا بكمال اطلاعهم فيما يتعلق بدينهم
مما هو كالفطاة والحيثية طاعتهم وعبادتهم يحصل لنا العلم بان ما فهموه هو الحق والصدق وان لم يصل
الينا دليله ولم نهتد الى سبيله اذ فرض الوصول يوجب اندراج القسم المذكور في احد الاقسام الاربعة وعدم
امكان استكشاف العلم بالحكم من العلم بالدليل ام من تعلق الغرض باستكشاف الدليل وهو ظاهر ولا يخفى
ان القسم المذكور لا يحصل منه العلم مطلقا لما اسلفناه من الوجهين سند المنع حصوله في سائر الاقسام
خلو عنهما وكيف يحصل لنا العلم بانهم كانوا عالمين بان ما افتوا به هو مفاد الدليل بل نقطع غالبا بان حالهم
في ذلك كحالنا في فهم معاني الالفاظ اذ الغالب كونها ظنية الدلالة واعتبار الظن فيها ما قام الدليل
القطعي عليه فحال العصر السابق حال العصر اللاحق فانا نقطع ان العلماء في الاعصار والامصار كانوا يكتفون في
فهم معاني الالفاظ بالاخبار كنقلهم عن الاصمعي والخليل وابي عبيدة وسيبويه وعن المدقق الشرواني
ان المغني الغوي جزم من قاعدة اعتبار القطع في الاصول بالاجماع حيث لم نر العلماء في كل عصر يعولون على

نقل الاحاد في اللغة كالخليل والاصمعي ولم ينكره ذلك احد من العصر السابق واللاحق فصار ذلك اجماعا منهم على
ان تشخيص المرادات بعد تحصيل الوضع بالظن انما هو على الظن ايضا وان هذا الظن مما قام القاطع على اعتباره بل
حققنا في محله ان الاتكال على الاصول اللفظية في تشخيص المرادات والعمل عليها ليس منوطا بحصول الظن ايضا بل
باب تعبد العقلاء بل لا يخفى ان اصالة عدم المعارض وعدم القرينة وعدم التقييد وعدم التخصيص وعدم النقل
وعدم السهو والغفلة وعدم الاشتراك ونحوها وغيرها من الاصول العدمية التي لا محيص عنها في تشخيص المراد
كلها في هذا الباب بعد الظن لذلك كيف يمكن حصول العلم للسامع مع عدم حصول العلم بل ولا الظن لهم مع ان من
المحتمل ان يكون اعتمادهم في الافتاء على دليل لو عثرنا عليه لحكمنا بخلاف ما حكموا اما لظهور خطائهم فيما فهموا او لعثورنا
على ما لم يطلعوا عليه من معارض اقوى او قرينة مجاز او تقييد او تخصيص او غير ذلك مما يغير الحكم الاولي المستنبط
نعم لو علمنا ان المستند عندهم ما لو عثرنا عليه لحكمنا مثل ما حكموا او ملغى قياسه الى ما على طريق ارسال المسلمات
او كان اصل الحكم مما ينتهي الى الحس فلا نضايق من حصول العلم الا ان هذه الصور حينئذ تندرج في اقسام
اخر على ان حصول العلم على تقديره لا يجدي في حصوله لنا الان لاحتمال استناد قطعهم الى ما لا يصلح لحصوله
منظرقا عندنا وهو مانع من حصوله لنا الى غير ذلك من موانع العلم وبعد ما تبين في هذه الجملة ظهر فساد القول الذي ذكره
مع ان الاول منها تستلزم الغموض لغير المرضي عندنا بل لا اختصاص حينئذ لهذا المسلك بصورة الاتفاق
لتبينه في حق كل واحد من المجمعين بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد مع الشرائط المقررة لعدم صلاحيته الحسن الاكثر
في صورة اعتقاد كل واحد منهم مطابقا للواقع اذ قيام العصمة بالجهة الاجتماعية مما لا يرى الا انه
لا من شيء في مضافا الى ان الاتفاق المذكور على هذا لا ينهض على غيرهم ممن لم يثبت بحقهم الى ما حكموا به
فان قضيته علمهم بحجية تقليدهم مع تطرق احتمال تقصيرهم لمكان عدم عصمتهم او اختلاف التكليف
باختلاف انظارهم هذا كله كما هو واضح من غير فرق في ذلك بين فرض كون المستكشف عنه هو الحكم الواقعي
وكونه الحكم الظاهري ولا يتوهم ان فرض الحكم الظاهري هنا يرجع الى الصورة الثانية لانهما وان اشتركا
في كون الحكم ظاهريا الا ان الظاهري في هذه الصورة يقابل الواقعي من باب التصويب بخلاف الثانية

ولذا

ولذا لا نضايق من حصول العلم احيانا في الصورة الثانية كما اشرنا اليه في القسم الثاني الذي هو من جنسها واما
الصورة الثالثة فيظهر حالها مما ذكرنا من الامور التي تمنع من حصول الظن فيها مع ان يحصل العلم بما عدا الدليل
وكذا تحصيله بكونهم عالمين بالطريق الى سبيل اليه واما القسم الرابع وهو الاستكشاف عن الدليل العلمي القاطع
للعذر الوافي حتما الى الامام فهو وان كان عكس ما عرفت في القسم الثالث من جهة عدم استلزام استكشاف كل
من الحكم والدليل من صاحبه الا ان لكل منهما بعض خصوصيات التي وعدت بالتفرقة بينهما كما ان حالهما بالمقايسة
الى الخامس والسابع والثامن من الاقسام على هذا المنوال ايضا فلا نعرض عليه لعدم حصل القسم قبلها ما
ستعرفه يتفرق بين القسمين بان الخامس في هذا من القرب والفصل والورع وفي اكثر اتصال الاخبار بالسند اول
والتواتر الى ان يصل الى صاحب الشريعة فهذا اوسع دائرة من ذلك ثم فالحاصل منه وفي كتب بعض
الافاضل في بيان حصول العلم في هذا القسم واختلاف ما اختلاف طبقات المجمعين من ان حصوله بالمتصر
الاول طريق الى حصوله بالمتصل وهكذا الى ان يصل الينا ليطلع التأخر من المتقدم ووصول من كل طبقة الى
ما بعدها واخذ اللاحق بما بيده خلفا عن سلف الى ان ينتهي ولا يخلو عن نظر وعلى كل حال فالكلام في هذا القسم
نعم تارة يتوجه طريق حصول العلم وكيفية ذلك والمبادي واخرى من حيث علومهم لحصوله اما الطريق اليه فما
ستعرف سابقا ان الاوفى على المسلك من وجهين احدهما الاتكال على علم كل علماء بما ذكرناه مع تقوي الظن بما
المحاملات واما بيان الواقع وعلومهم لحصول العلم بالدليل المذكور فيظهر من بعضهم تسليمه لذلك وتبعه في ذلك بعض
الافاضل الى جماعة من محققي المتأخرين قائلا لا حاجة الى توقف متين وان لم يستكشف لو توقف على المجمع الا في نظر
والحق منحصر على المذاهب ويتضح الحال ان الدليل العلمي المذكور اما ان يراد به قول الامام ع او رضاه او فعله
او تقريره والاحتمالان هما القسم التاسع والعاشر وسيرد عليك حالهما واما الاولان فاما ما لا يمكن العلم به
عادة بخبر واحد من الكثيرة المذكورة بل ولا بهما ايضا كما ستعرفه واما الثاني فقد عرفت تفصيل القول
فيه في المسلك الاول وان هناك مما يمنع من حصول العلم القطعي بالمستند باعتبار الدليل المنتظر من
الامام ع لتعذر الوقوف على اراء المجمعين في الواقع من جهة العقل سيما مع احتمال التقية في حقهم بل يشترط الا

منهم ولذا قال بعض الطائفة قدس سره في رسالته على ما حكى انا على وجه من نسبة الى الامام ليس في بقية وجود الاولى
هذا من غير وجه على السبعين ثم احتمال ان يكون في بقية منه انه مما حجة خوف الاداء له السهو وغيره ورد نقلنا
عبارة بعضه في تعذر حصول العلم فيما سبق فلاحظها مع ان حصول العلم لنا مع علمنا تفصيلا بمداركهم غالبا او سلم ولا سكل
مع جهلنا بذلك مع ان علمنا بذلك لا ينفع في حصول العلم لنا بالحكم العلمي مع ان العلم بالصدور لا يثمر مع عدم
حصول العلم بالمضمون وجهة الصدور ودفع المعارض في نظيرهم ثم لا باس في هذا بما اشرنا اليه انفا من ان الحدسيات
مظنة الخطاء فان سماع القول المفروض هنا من الحسيات وهو ظاهر ولكن قد اشرنا الى ان الحكم والفتوى هنا
منهم لو كان بحيث يستلزم بيان المسلمات ووصل الينا على هذا النحو يحصل العلم من الاجماع معه بحيث على
ذلك ايضا اولا لزوم عدم الانضباط وقد عرفت مع انه لو ورد على اصل المسلك المذكور لا يمنع من كون
المنكشف عنه هو الدليل العلمي القاطع للعذر الموافق لراي الامام وثانيا بلزوم عدم حجية الاجماع في كل عصر كما هو
الموهم منهم وفيه ان المراد ان كان لزوم عدم حجيته عند ارباب هذا المسلك خلاف ضرورتهم ولا دخل له كما ترى
الاعصار وان كان لزوم ذلك على القائلين به فان اريد لزوم ذلك حال تحقق العلم من الاجماع الموجود فلا نسلم
فلا ينبغي التفوه به وان اريد لزومه حال عدم تحقق العلم منه فالحال في المسلكين المتقدمين ايضا كذلك و
يعقل القول بالحجية مع انتفاء ما انيطت به من حصول العلم وثالثا بلزوم عدم ابتنائه على قاعدة الامامية و
قد عرفت بطلانه ورابعا بان الكشف المعول عليه غير حاصل من هذا الاجماع لان غايته في الباب وجود المقتضي
وهو لا ينفع في حصول الكشف المعول عليه مع وجود المانع المذكور ووجود المخالف بل على ما تقدم في المسلك الاول من
تعذر العلم باقوال المجمعين على سبيل الجزم والتعيين يلزم القدح في اصل المقتضي ايضا وقد يدفع ذلك بان المراد
من الكشف المعول عليه ان كان هو اصل العلم في مقابلة الظن فان العلم هنا متحقق والظن بنفسه لا يعارضه فجميعه
ان وجود المخالف لو كان مانعا من حصول الظن لما امكن حصول العلم بالاجماع في كثير من المسائل العلمية اذ قلما يخلو
عن وجود المخالف غالبا مع ان الوجدان السليم شاهد بحصوله في غير واحد من المواضع مع القطع بوجود المخالف فيها
اذا كان معلوم النسب خصوصا فيما اذا كان تداول الفتوى فيها منهم من قبيل ارسال المسلمات وما ينتهي الى

المحسوسات

المحسوسات كما هو المفروض في هذا الموضع وان كان هو غالبا خاصا من العلم مع تسليم حصول اصل العلم والمنع من التعويل
على كل علم وان وجود المخالف انما يمنع من حصول ذلك النوع الخاص لا من اصله وانه لا دليل على اعتبار كل علم فيظهر
ما رواه بعض المعاصرين في مسالة المظنة من امكان ان يكون المعتبر نوعا خاصا من الظن على الاول فطعا ادني المحقق
فيما يجيء في الباب الثاني ان ليس وراء العلم شيء فاذا حصل لا يمكن القول بعدم حجيته بل لا يعقل ذكر اذا
القطع يستحيل لا محصول له اما ما ذكره من القدح في المقتضي فيدفع بما ذكرنا من الفرق البين بين هذا المسلك
ومسلك القدماء والذي يكون القدح فيه هو ذلك ومحل الكلام مسلك المتاخرين ووجود المقتضي لحصول العلم
لا يقبل التشكيك وخامسا بان هذا الوجه هو الذي استند اليه بعض الاعاظم المعتمدين في حجية الاجماع على ما نقل العقل
وقد رده الاصحاب ومعظم المخالفين بما لا يحصى من اجماعهم بل بعضهم جماعتنا لولا اصلنا في الامامة وكتبهم في
الاصول والفقه مشحونة من ذكر هذا الوجه مع سلوك المتاخرين منا في كلامهم وغيره ما لا يخفى لان بعض
بعض العامة اليه هذا المسلك انما هو لاستكشاف قول الحد خلفائهم واستناد المتاخرين منا اليه لاستكشاف قول
امامهم المعصوم ثم وكفى فرقا وتوهم ان الناقل من غير ان كلماتهم هنا كسائر ارباب هذا المسلك لان طريقه مستحيل
ادنهم بناه على المسلك الاول لانهم لا ينكرون طريقة القدماء كما اعلم كما ترى على ان المسلك المذكور وخافيا الاسلام
في الامامة كما ترى ايضا وسادسا بان هذا المسلك حدسي والامور الحدسية مظنة الخطاء وهذا انما يتوجه على
اصل هذا المسلك في الجملة لا يلزم حصول العودة وسابعا بانا ما نعلم وقوع العادة غالبا على الاول الفنية
المتعبة ومعه كيف يحصل لنا العلم مع عدم حصول العلم وفي الحلاقة ما مر ولا القسم الخامس وهو استكشاف
الدليل المعتبر السليم عن المعارض الذي لو عثرنا عليه لحكمنا كما حكموا فانما الاسبيل الى انكاره لا من حيث الاخبار
ولا من حيث حصول الكشف عن الدليل المذكور اما الاول فلان الدليل الاجمالي حجة كالتفصيلي من غير
فرق بينهما في ذلك اصلا لان المناط الذي هو استفادة المدلول بعد فرض حجيته لا يتغير معه حاله منفردة
لوجود الاخبار والبناء عليه كما ان الحال كذلك في غير مسالة الاجماع فانا اعلمنا ان في كتب الاخبار خبرا صحيحا
سليما معتبرا دالا على نجاسة العصير العنبي ما خذ بمضمونه ونعمل به ونعول عليه ولو لم نتمكن من معرفته بالفاظه

سواء علمنا اسنده من خصوص الامام او علمنا اسنده فرضه من بينهم وذلك ما لا ريب فيه عندهم واما الثاني فهو ايضا امر سهل التناول
غير عزيز الوجود فان المنصف يفعل بحصول هذا الاستكشاف في كثير من المواضع وليس المقصود هنا حصول العلم القطعي
الجزمي كي يستبعد حصوله استنادا الى الكشف عن مداركهم غالبا المستفيضة او خفيته ولا استكشاف الحكم الواقعي او الظاهري كي
يدفع بكون الحدس مظنة الخطاء او بغيره مما اشرنا اليه بل الدليل العلمي القاطع للعذر الموافق لراي الامام عليه السلام وكثيرا ما يشكل
مما قبل الرسول من الفقه المعاهرة استبعد وسعدوا بدليل حجية وصادقا وفي جمع كثير وجم غفير من السلف القوم
ممن عرفنا الهم ولم نعثر على ما يدل على خلافهم وعلم ان الادلة العقلية يسع وفي حقهم والعقلية منها مع قلتها او الا
الشرعية لا تنفي بطلان ما صار اليه وان اصول العدلية والقواعد المرعية مشتركة بيننا وبينهم يحصل لنا العلم العادي
قد وصل اليهم دليل او عثر عليه كما عثروا الحكم كما حكموا او ضم كما ضموا ويمسك في نفي الجواز والتقييد ونحوهما مما يتكلف او
يعلو في استنباط الحكم الشرعي بما نقله سيما بعد كون المسالة مما يعم به البلوى ووضوح عدم معرفة وجود المخالف الشاذ
وغيره كذلك من المسائل التي يتقدم التنبيه عليها والحرية في جملة منها انها تم فيها الوارد به استكشاف الحكم الواقعي او الدليل
العلمي او غيره كما مر من شيء الاقسام واحتمال الذهاب الى استكشاف ما كان معتبرا عند بعضهم هو لا يستلزم اعتباره عندنا
مما لا يصغى اليه كما سياتي التنبيه عليه فان هذا انما يتجه لو اريد استكشاف اصل الدليل المعتبر ونحن نعني استكشاف
اعتباره على الاطلاق وكل احد مكلف بفهمه وقد اشار الى ما ذكرنا سلطان العلماء في حاشيته على شرح المختصر عند الكلام
على دليل العقل العادي من ان العادة كما تحكم في الاجماع على القطع بوجود القاطع كذلك تحكم في الاجماع على الظن بوجود
امارة والترجيح ما تم ويمكن تاييده ايضا بما هو المرتضى وغيره في المسلك الاول وكذلك الاستشهاد على رابعا جماع
ارباب الفنون من اهل الاسلام من الملل والنحل في مطالبهم الاجتهادية الادلة القطعية وغيره ذلك مما لا يخفى
بذكره من المولدات التي اشرنا الى ما هو العمدة هنا ومما ذكرنا هذه الطريقة المرضية لا ينكرها الا اهل العناد
والعصبية ولا فرق في صحة التعويل عليها بين كونه حاصلا بتتبع الفتاوى السلف او ارسال المسلمات وما ينتهي الى الارتباط
الحسيات اولا ولو اجتمع له هذين او هما معا فهو نور على نور كما هو ظاهر عند ذوي الفطانة والشعور ولو انضم الى
ذلك كون الاخبار من اجلاء الرواة كالذين اشرنا اليهم يكون المنع حينئذ قريبا من الزور ومستندا الى صرف الغرور

نعم

نعم الانصاف ان هذه الطريقة وان كانت حجة شرعية الا انها ليست من باب الاجماع الذي يطلقونه على اهل الاتفاق
فيه فان الاجماع عند القدماء والمتاخرين من العامة والخاصة الى زمن الخوانساري هو اتفاق الكل وليس اتفاق كل من
احتمالا وان كان بعض انواعه حجة او الحجة شيء وعنوان الاجماع شيء اخر الا ترى ان العلم بقول الامام عليه السلام
من اتفاق اثنين يكون حجة احدهما حجة لكنه ليس باجماع ولا يترتب عليه احكام الاجماع كما ان اتفاق الماضي ولا
لو خلي عن قول له لا اعتبار به ولو بلغ حد الاجماع نعم خروج الواحد والاثنين مثلا لا يضر بحصول علم طريقة القدماء
ايضا فيما اذا علم نسبهم كما مر حوله وعبر الناقل في ذكر جميع حال بعض الاقسام الاخر وانه ليس من باب الاجماع لكنه
حجة وان استكشاف وجود الدليل المعتبر الذي لو عثرنا عليه لحكمنا كما حكموا كما هو المفروض في هذا القسم او كونه نصا
بالخصوص كما اذا كان المجمعون متصلبين على متون الاخبار كالصدوقين والشيخين وصاحب الكافي واضرابهم او
كونه نصا معتبر الاسناد صحيح المعنى كما اذا كانوا ممن يطعن في الاخبار بمجرد ضعف في الاسناد او التردد في
الحكم او الميل اليه بمجرد خفاء الدلالة او غيره ذلك فعلى كونه حجة او حسنا او نحو ذلك ليس من الاجماع المصطلح في
شيء وقد تقدم بعض المعاصرين خروج ذلك عنه بان المعتبر فيه هو الاتفاق الكاشف عن راي المعصوم لا الكاشف
عن مطلق الدليل وان حرمنا فيه الاولى التعليل بما اشرنا اليه واما القسم السادس وهو استكشاف عدم الدليل
على الخلاف فمحل القول فيه انه قد يحصل لنا العلم من اتفاقهم بانه ليس هناك دليل على خلاف ما اتفقوا عليه مع
وجدان القول بالخلاف فقد يحصل العلم بعدم القول بالخلاف مع وجدان الدليل على الخلاف على الاول فقد
يحصل العلم بعدم الدليل على القول المخالف وما على الاولى فقد يكون القول او الدليل المخالف مصادما لا
مستند له الى الامام ثم وقد لا يكون وعلى كل حال فلا يكون معتقدا الامام حسنا او منتهيا الى الحق او يكون
لوضوح الفتاوى لنا المطريقة بيان المسلمات ولا يكون شيء من ذلك والحكم في جميع ذلك مما لا يكاد يشتبه على
الفطن والمحصل الكلام ان في صورة المصادمة ظاهر فانه اذا كان القول المخالف مانعا من حصول العلم براي
الامام لكون قائله غير معلوم النسب او لغيره لم يتحقق الاجماع ولا وجه في الخارج وكذا وجود الدليل المخالف
اذا علم اعتمادهم عليه او تحملناهم فيما هو مستند نعم لو استكشفنا من اتفاقهم اعراضهم عنه او عثورهم على الاقوى

منه وما ورد فيما اتانا في معارضة الاصل من غير اعتبار كما لو فهما ان القول المخالف نشا عن الخطا او علما بانه من غير الامام
بكون الاجماع معتبرا في الجملة واما في صورة عدم المصادمة فاما فيما علم انعقاد الاجماع جميعا فالحال فيه كما سبق من كان
حصوله وعدم الاجتماع لكن فيما اذا امكن انعقاد الاجماع حسا او قريبا من الحس او كان بلوغ الشاذ الى السالف قريبا
المسلمات على امر تحقق القول فيه واما فيما علم انه ينعقد الدليل المخالف فقط فيحكم ايضا اذا لم يكن القول المخالف
الموجود موجودا لما لا يمكن حصول العلم براي الامام ع وان كان حصول السبب ايضا لعدم اشتراط وجوده في الجميع على
المذكور مع عدم معرفة مخالفته واحرازه العلم برأي الامام ع من الاقوال الباقية وليس المراد من فقد الدليل ما يعم
المعارض لان هذه الصورة حكما اخر من ملاحظة المرجحات والتخيير بعد ابطال عدمها وان كان احتمال العموم المذكور
باعتبار عدم ما يعتبر من تحقق الاجماع على طبق احد المتعارضين وعدم اشتراط فقد الدليل في الاجماع قويا في الحاجة
الى المتعين وهكذا الحال في صورة العكس اذا لم يكن الدليل المخالف الموجود مانعا من حصول العلم برأي الامام ع لما
لضعفه او وجود الاقوى عنده او غير ذلك الا ان ذلك مقصور على الموضعين المذكورين وبالجملة ان حصول العلم
العادي بعدم المخالف دليلا او قولا بعد ملاحظة الموجبات المعتبرة وملاحظة شان العلماء المتقدمين الى الامام
وبعد ملاحظة كمال اهتمامهم في الاخبار وقلة وجوده ونحو عدم تصريح بعضهم بما لا يمكن منعه في الموضعين
الاولين ذكرنا ايضا ليس من الاجماع المصطلح في شيء لاشتراطه كونه الاستكشاف فيه عن راي الامام ع وانه في
هذا القسم هو عدم الدليل على الخلاف لان استكشاف عدم الدليل هنا انما هو لاجل استكشاف راي الامام ع ايضا كما
هو واضح مما اشرنا اليه في القسم الخامس مع شيء وهو ان المقصود في هذا القسم لما لم يكن استكشاف صحيح وعدم
الدليل بل كان استكشاف راي الامام المعصوم فان كان الغرض استكشاف الحكم الواقعي فيندرج في القسم الاول
او الظاهري فيندرج في الثاني او الواقعي في الثالث وهكذا فلا وجه لجعله قسيما لها وهو مندرج فيها ويمكن دفعه
بانه يكفي في المقابلة اختلاف طريق الاستكشاف فقد يكون طريقه تتبع اقوال العلماء من ونحو ملاحظة فقد الدليل
المخالف او مع القطع بعدمه كما هو مناط غير هذا من الاقسام وقد يكون جهة الاستكشاف عدم الدليل ايضا وعدم شيئا
سابقا الى ذلك واما عن تلك الاقسام لوجود فيه حيثية خاصة وجهة مختصة هذا وليعلم ان استكشاف عدم الدليل

ع

على الخلاف قد يجامع بين استكشاف الدليل على الوفاق واستكشاف ان المرجع هو الاصول العملية اذا فقد الدليل فيما
الوفاق ايضا من غير وجه ذلك من حيث الدليل المعقود استكشاف عدمه على ما يخرج الاصول ونحوها مثال لما
القسم السابع وهو استكشاف النص القاطع الذي لم يصل الينا وخفي علينا فيما اذا اتفق جماعة من فضلاء اصحاب الائمة ع
واضرابهم ممن لا يعمل الا على النص العلمي القطعي كزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار واضرابهم او من افاضل
المتقدمين كالصدوقين والسيدين والشيخين ومن يحذو حذوهم على الحكم بشيء لم يظهر فيه علينا نص قالوا يكشف عن حكم
على ذكر النص اذ حيلا ارشادهم تمنع من الافتاء بغير علم وادنى بعض افاضل المتاخرين على اسلافه من علمائنا الامامية على
التمسك بما يجدونه في شرايع علي بن بابويه قدس سره عند اعواز النصوص فانه اذا كان طريقتهم ذلك فما نراه من ابن بابويه
فيما افتى اخرايهم من الاخلاف بطريق اولى وهكذا استكشاف ذلك النص بعلم عادة بان راي المعصوم فيما اذا علمنا
عدم التقية وهذه الطريقة مما ارتضاه صاحب الفوائد الحزية والمحدث الاسترابادي في الفوائد المدنية وغيرهما
من الاخبارية كصاحب الوافية وشارحها قال في الفوائد المدنية على ما حكي اعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع
على معنيين اخرين الاول اتفاق جمع من قدمائنا الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة
بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية
وقد وقع التصريح بهذا المعنى وكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة لكن الاعتماد ع على الخبر المحفوف بقولهم لا على
اتفاقهم نفسه كما في اصطلاح العامة الثاني اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوق ومحمد بن يعقوب الكليني والشيخ
الطوسي ايضا انهم عند التحقيق من زمرة العلماء الاخباريين على حكم لم يظهر فيه نص عندنا والاتفاق بهذا المعنى
وهذا ايضا معتبر عندي لانه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم
انتهى ملخص الكلام في هذا القسم مع ملاحظة ما سلفنا وغيره من الاقسام ان الاستكشاف المذكور
مما لا مضايقة في حصوله واعتباره خصوصا بعد الموجبات المعتبرة التي منها عدم تجاوز فتاويهم
عن متون الاخبار غالبا الا ان الاقدم عدم التجاوز عن الموضعين المتقدمين لان حصول الاستكشاف المذكور
انما يسلم فيما ينتهي الى الحس او فيما لم يكن فتاويهم على طبق رسائل المسلمات وان كان التعدي عنهما الى غيرهما الاخر

قوة فائدة هو الاعتراض بان غاية الامر حصول الاستكشاف عما هو صحيح عندهم ولعله غير صحيح عندنا اذ ليس الغرض من الصحيح
هنا احد الاربعة المعروفة التي هي من اقسام الاخبار بل يحتمل انه يفيد الاطمئنان والاستظهار مع الاطمئنان من حيث
الاثار كما هو المصطلح عليه عند قدمائنا الاخباريين لا انه يكون على وجه لو نظرنا اليه لاستفدنا منه الاستفادة او
فهمنا منه ما فهموا اذ على تقدير اختلاف الافهام لا ثمرة في حكم كل احد على فهمه الا ان احراز ذلك سهل في المقام كما ان احراز
عدم التقية كذلك ايضا وان كان لا يخلو من صعوبة فان من الواضح ان التتبع الماهر لا يبعد بل يجد من نفسه اذا وقع
الى الحال ان بعض رواة المشاهير من ثقات قدمائنا فيما بينهم الاخبار والعمل بشيء حكما وسرا وجهرا من غير نكير فيما
منهم يحصل له العلم كانه يطلعهم ونحوهما اذا ليس يبلغ الحق وقد يحصل العلم بذلك في حق جماعة دون اخرى لكن الاحتمال كذلك
يكون ذلك لجماعة من الاخبارية كما ظهر من العبارة المحكية ويمكن ايضا دفع الاشكال بانه ليس المقصود هنا هو العلم
القطعي بالحكم الواقعي بل الغرض هو العلم العادي به لا ينافيه احتمال التقية المدفوع بالاصول القطعية على ان مدرك
العامة مما لا يستحيل الاطلاع عليه وبعد العلم بالمخالف يقطع بعدم التقية اذ لا يعقل التقية فيما خالف فيه وهو كما ترى
بالمسائل المذكورات نعم ما ذكر في المحدث العاملي رحمه الله ان من قد يظنون ما ليس بدليل دليلا او يعملون بدليل
ظني او يغفلون عن معارض او مرجح او نحو ذلك كما ظهر لمن تتبع استدلالهم على الاحكام الى ان قال وحكم ان
فتوى جماعة من المذكورين لا تفيد العلم بوجه ونحوها ايضا وانما تفيد الظن الا ما ورد انهم وهو الظاهر ان
الاحتمالات المذكورة قد يقطع بعدمها بملاحظة شواهد حالية وقرائن مقالية مع ان تسليم حصول العلم بورود بعض
وبعض الاخبار بحجة وكفاية اولم يعمل احد ان فتوى جماعة تفيد العلم بوجود النص وانما او غالبا لا يفيد احاد ان
حيث قال بالحصر ان الاجماع يطلق على معنيين الى ان قال ثانيهما اتفاق جماعة يمتنع عادة اتفاقهم على الافتاء
بما لم يسمعوه من قدوتهم وامامهم وهذا يختلف باختلاف احوال المجمعين فقد يحصل العلم بقول المعصوم من قول
اثنين مثل واحد منهم وربما لا يحصل من قول عشرة بل عشرين والعلم بذلك يمكن من غير جهة النقل في زمن الغيبة الى
حين تتبع كتب القدماء واحوالهم الاربعمائة كرس الفاضلين ونحوهما ونحو كلام الشيخ الكل الكتب المعتبرة
اصحاب الائمة واشتهارها بين السلف كاشتهارها على المتاخرين ونحوهم في اسنادهم شهادة يمنع موضع من الكلام

والفقيه

والفقيه والتهذيب ما نقص اقوال الجماعة من القدماء ومن المعلوم انه قد يحصل العلم بقول الامام عليه السلام من العلم بفتوى
جمع منهم كزرارة واضرابه ولكن ذلك بكثرة الادلة لا يحصل الا بعد العادة بما اسندوا سمعوه من الامام الى ونقلوه في كتب
على هذا الوجه انه كان من الامور المهمة وعدم الاقتصار على نقل فتاويهم في ذكره لا سيما اذا كان مما يحتاج الى
نقل الاجماع فيشكل ذلك الاعتماد على الاجماعات المنقولة فيما لم يرد فيه نص لا سيما في العبادات مما لم يكن فتاوى
اصحاب الائمة فيه معلومة نعم لا يبعد الاعتماد عليه فيما ورد فيه نصوص كثيرة مخالفة لها ونعلم عدم غفلتهم
عنها فان ذلك امارة التوقف على ما يوجب مخالفتها وعدم الاعتماد بها وان لم نقف عليه الا ان مثله بعيد الوقوع
انتهى وهو في غاية الجودة الا ان استشكاله في الاجماعات المنقولة ليس في محله كما ياتي في الاجماع المنقول ثم ان في
كلام المحدث الاسترابادي نظرا من وجوه قريبا مما صرح به بعض المحققين منها ان استند فيما ذكره الى ما ورد في — من الشيخ [illegible]
الاخبار في حجية الاجماع ضعيف جدا وقطعيتها وترجيحها على ما يعارضها من الاخبار التي ادعي تواترها الذي
عدم استنادها الاتفاق جمع من ذكرهم خاصة مع عدم كونهم من اصحاب الصادقين المذكورين في المقبولة وغيرها
وكلام اصحاب سائر الائمة المتمكنين من اخذ الاحكام سماعا ومشافهة منهم وكلام المتقدمين على الجملة القطعية من
جميع الجهات وكلام غيرهم من الكثرة والفضيلة والعلم الى ان لا يقع نفي بهم الارتياب وتحقق اتفاقهم الا
فضلا عن الاجماع فكيف قطع بحجيته وانه داخل في تلك الاخبار مع انه من مدعي الاقتصار على قطعي السند
من الاخبار السالم من معارض بحجيته عند الاختلاف وان استند الى العلم العادي الحاصل من اتفاق جمع منهم
ففيه مع فساده بما سبق للجامع الكاره حصوله من فتوى جمع فيه بعدهم مع ما ورد من الاخبار الكثيرة في مدحهم وتفضيلهم
عليهم كما ذكرنا الائمة عليهم السلام من اصحابهم وشهادة تلك الروايات والتتبع بكونهم ارفع وادعى شانا لما ذكر علما
وفضلا منهم وجمعهم بين ما اخذوه عنهم بلا واسطة وما عرض عليهم مما استنبطوه بقوة انظارهم وقوة افكارهم
فانه انظر فيهم عدم التوسل الى كما ورد في الاثر مدح ما كانوا بالنسبة اليهم مثلهم بالنسبة الى اصحاب النبي ص فكان
الاخر في شانهم كما قال وقد فضل بعضهم على بعض ودرجات الفقه الى من هو افقه منه وكما قال سبحانه ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها ومن العجب انه يدعي حصول العلم الضروري العادي بصدور الخبر من

المعصوم مع وجود المعارض لو اخبار الثقاة الاجلاء من مجرد كون الراوي ثقة مطلقا ولو كان غير فرقة الحق او فاسقا

في دينه او في مذهبه ايضا حصول العلم من قول العدول الثقة ولو كان منهم ومع هذا ايضا حصول العلم من اتفاق جمع ممن سلف

ذكر حصوله من اتفاق جمع من تاخرهم مع ما علمت في شانهم ان هذا الاعتقاد وجهالة بل غباوة وضلالة ولقد

افاد شيخنا المجلسي قده حيث الفصول والمحاسن ايضا فرق بين حال الشهيد الثاني ومن تاخر عنه وحال الشيخ ومن

تاخر عنه الى زمن الشهيد الثاني حيث يعتبر اقوال الاولين ولا يعتبر اقوال هولاء مع انه لا ريب ان هولاء ادق نظرا واكثر

ذهنا واكثر تتبعا منهم ومن ادعى ان ادراكهم اقرب الى الصواب في اكثر الابواب فتحتاج الى الرجال والفقه في الحديث

العاملي في الفوائد الطوسية مع ما هو عليه بعض ما ذكرنا فقال هيهات ان الشهيد الثاني انه وثق في شرح دراية الحديث

وحيث عدالة الراوي جميع علمائنا ومن رواتنا الذين كانوا في زمن الكليني وجميع من تاخر عنه الى زمان الشهيد

الثاني وذكر الشهيد انه قد شاع وذاع وتواتر من احوالهم ما هو على رتبة من التوثيق فلا يحتاج احد منهم الى نص

على عدالته ولا تصريح توثيقهم ثم قال صاحب الفوائد وهو كلام جيد جدا وبالتتبع والنقل يعلم انه قد وقع

التسامح في نقل الحديث في زمن الائمة عليهم السلام من بعض الرواة ووضعوا احاديث ولم يقع شيء من ذلك

من علماء الامامية في زمن الغيبة وقد وجدنا احاديث كثيرة من الائمة عليهم السلام في مدح علماء الشيعة و

رواتهم الموجودين في زمن الغيبة والثناء عليهم والامر بالرجوع الى رواياتهم والعمل باحاديثهم وتفضيلهم على اهلها

وانهم اعظم الناس واشدهم يقينا وامنوا بسواد على بياض انتهى ثم نقل جملة من المؤيدات للاعتراض المذكور قلت

غرضه من قوله مع فساده ما سيشير اليه من الايرادات الاخر على كلام الاسترابادي وقد ذكرها المعترض قبل

الاعتراض المذكور وبعضها ما ذكره المعترض كلام متين الا انه قد خلط عليه الامر بعض الاخلاف

الاسترابادي بانما صدر عنه تمسكا بالتواتر في الاول من المعنيين اللذين ذكرهما للاجماع وتمسكا بها في حصول

العلم العادي كما هو صريح كلامه فالترديد المذكور في غير مقامه بل الظاهر انه تمسك في اعتبار كلا المعنيين بالعلم

وذكر المعقولة من باب التاييد والاستشهاد كما لا يخفى ومنها ما ذكره من ان قول الاسترابادي ومن حذى حذوه من

ان انما يحتاج الى ما هو من موضع الاجماع والخلاف في العمل بالظن وانا من نعمل بالقطع فلا نحتاج اليها لانه لا شك

بقلال

يعاد لا القطع ثم قال وهذا اتفاق ما ذكره يقتضي من يصير الى اعتبار الاجماع في الموضعين المذكورين ويمكن الجواب عنه بانه

لا يحتاج باعتقاده الى موضع الاجماع والخلاف في غير الموضعين المذكورين لا مطلقا حتى يرد عليه من كلامه لاعتقاد

عدم حصول العلم من سائر الاجماعات ولو كان المجمعون جميع المتاخرين فان قلت تسليم حصول العلم في الموضعين

المذكورين يستلزم حصوله في غيرهما بطريق الاولى قلت نعم لكنه يرجع الى الاعتراض الاول ومنها ما ذكره ايضا

من فوائده من ان بسبب اختلاف فقهائنا الاخباريين واصحاب الائمة هو اختلاف الاخبار المبني على ورود بعضها

من باب التقية وعلى هذا لزم عدم تمكنهم جميعا الاعتماد من غير ما ورد من هذا الباب عن غيره مع انه وذكر

بذلك الخروج ما وافق العامة لان الرشد في خلافهم الى ان قال المعترض وهذا ما ذكره الاغتراب من انه التقية انما

تكون من العدو دون الولي بعض المتهم ودون الموثوق به فما صدر عنهم الى اوليائهم وشيعتهم وصحابتهم

في غير مجالس الخوف يقطع الشك فانه على غير جهة التقية وما نقوله العدو او متخوفين من مجالس الجور يجوز

ان يكون سبيل التقية كما يجوز ان يكون على غيرها الى ان قال ومع جميع ذلك يقتضي ما ذكره عدم الاكتفاء بالتقية منهم

منهم لاحتمال اشتباه الحال عليهم كما اشتبه عليهم بل على اكثرهم من زعم عند اختلافهم قلت يمكن دفع المنافاة بين كلامه في

المقامين بان الفطن اللبيب قد يكون من تشخيص نفي التقية بالامارات مع ان التتبع عليها وثبوا عليه يدل على انه

الهام وعدم تمكن الفقهاء من تشخيص ذلك لا ينافي تمكن المتاخرين لمكان شدة ادراكهم وكثرة حدسهم وزيادة تفطنهم

وحدة اذهانهم الا انه يكون بعد تسليم حصول العلم من اتفاق جمع المتاخرين بطريق اولى فيرجع الى الاعتراض

الاول فتامل ومنها ما نقله من فوائده ايضا من انه قال لان المراد بالجمع عليه الذي امر بالاخذ به هو الخبر الذي

اجتمع على اختياره فقهائنا الاخباريون فانهم كانوا يختارون لانفسهم ملكات وانه لا يمكن ان اختيار الحق

ثم قال المعترض ان هذا انه الاكتفاء باتفاق جمع منهم ولقد اجاد المولى التقي المجلسي طاب ثراه حيث طعن في

اول دروس المتعلمين على كتابه بان فيه مناقضات شتى انتهى الى ان قال والعجب من الافاضل الذين دققوا

واحتملوا الظن مع انه من بعض الظن ولقد طعن عليه المولى الباقر المجلسي قدس سره ايضا في المواضع وذكره

لقد طعن عليه المحقق البحراني ايضا كثيرا في الحدائق والدرر النجفية وكذا الفاضلان القزويني انه لا

ثم شرع في احوال الفقهاء ونقل في حق جملة منهم ممن تجنب عنه الاسترابادي ما وصفا لو وعقائدهم من القول عليهم ونقل

حق كثير من المتاخرين الذين لا احتج عليهم اشياء توجب عدم الوثوق الاتهم والمنا الكلام في ذلك ذكر كلما انتهى في

هذا المقام قلت ويرد على التفسير الذي ذكره المحتج عليه ان مجرد التشهي وليس هناك دليل يدل ما ذكره توجيه وقوله

انهم كانوا يختارون ماهيا ان اراد بانهم كانوا يختارون بمكان حقائق الواقع ولا يخطون عنه ابدا وانه يزعم

قد تخلجه بعيد بصيب وان زعم بخطي دائما وانه اشتهر فسنده ديته الرجوع الى عصمة الاخبارية وان اراد انهم

يختارون ما هو حق في اعتقادهم وانه يزعمهم ليس كذلك فيرجع الى تفسيق من يعبأ الاخبارية من الاساطين الاربعة

والاعلام الدينية ولعل هذا من جملة المناقضات التي اشار اليها المولى التقي المجلسي قدس سره هذا واما العجب

والعجب من الافاضل الذين فيه نظر ان الافاضل لو دققوا وانه ذهبوا الى ان اتفاق جماعة يكشف عن رأي الامام

فحجة ولم يخصوا ذلك بالاخبارية فقوله ان هذا من بعض الظن من بعض الظن فتامل واما القسم الثاني وهو مستكشف

صحة الرواية فقد اشرنا عنه تعداد الاقسام الى انه على اقسام لان الرواية التي يجري عليها المجتهد ويبني عليها

الحكم الشرعي منها قد يكون هو المنقول على روايته والاثبات مضمونه وقد يكون هو المنقول على طريق روايته والاثبات

وقد يكون هو المنقول على روايته وعدم الاثبات وهذه الاقسام خارجة عن مورد المقام وقد يكون مما ثبت

صحة القول عليه عندي يختلف الشك في صحته فاذا رأينا اتفاقهم على الاثبات بمضمونه يحصل لنا القطع بصحته وصدوره

عن المعصوم وقد يكون ثبت عنده عدم صحته بمعنى انه ثبت عنده صفة وقلا فتستكشف صحته بعد الحصول على

الاتفاق على الاثبات بمضمونه ايضا وقد يكون مما ثبت صحته لكنه كان معارضا بما هو اقوى منه في نظره فيحصل

العلم بعد الاجماع المذكور ايضا بكونه صادرا عن المعصوم مقدما على ما قد يرى عليه وقد يكون مما اعتقد صحته و

كونه واردا على سبيل التقية فيستكشف من الاجماع المذكور صحته ومخالفته للعامة وقد يكون على العكس وقد

يكون مما اعتقد عمومه او اطلاقه فظهر بعد الاجماع على التخصيص او التقييد عدم العموم او الاطلاق وقد يكون

الامر بالعكس الى غير ذلك من الصور ومجمل الكلام فيه ان الاستكشاف المذكور واعتباره مما لا اشكال فيه

بعد التقييد بالموضعين المذكورين لكن يمكن ان يقع بمجرد الاجماع على الاثبات بمضمون رواية الاستدلال على انه

ص

من صدور المضمون من المعصوم واما كون الرواية المروية بالفاظها وعباراتها صادرة من المعصوم فلا والحكم

سهل بعد جواز نقلها بالمعنى ساقط الاستنباط والعمل وقد عرفت ان الاسترابادي يقول باعتبار هذا القسم من

الاجماع ايضا مستدلا عليه باستكشاف ورود الخبر حينئذ في مقام بيان الحق لا التقية مستشهدا عليه بقوله

عمر بن حنظلة والايرادات السابقة اليه هنا ايضا ولكن الجواب عن بعضها فلا نطيل بتوضيحه كما يمكن استكشاف

صحة الرواية من الاجماع كذلك يمكن استكشاف كون الاية مشكوكة القرائية قرانا اذا انعقد الاجماع على ما يكون دليلا

وكذا الحال في تعيين الصحيح من القرائات لو تعدد شكا شككنا في صحة التحقيق فيظهر من الاجماع على عدم

جواز وطي الحائض بعد الطهر وقبل الغسل مثلا وهكذا ولم ار من تفطن لذلك ولعل ترك الاول مبني على كلام

مبني على اعتقاد عدم وقوع التحريف والنقص في القران مطلقا وفي كلام اخرين على كون الاحكام التي هي منها

انها مضبوطة لم يتطرق اليها تغيير وترك الثاني في كلام المتصدين لهذا القسم من الاجماع ان امر باب الغفلة

او الاحالة على الوضوح من باب المعاتبة وفي كلام غيرهم لاجل عدم صلوح الاجماع المذكور لتعيين الصحيح

من القرائات على الترتيب الذي اشرنا اليه ويطرح في الاستدراك المذكور انما شامل واما القسم الثالث

وهو استكشاف تقرير الامام الحاصل من سيرة العلماء الاعلام او المتلقين منهم دون العوام فهو من الاجماع

المعبر عنه بالسيرة ولا يشترط فيه كون المجمعين خصوص العلماء بل يتحقق بانضمام الى المقلدين ايضا بل

بخصوص المقلدين ومحل القول فيه انما من زمانهم تدل ستة سيرتهم واستمرت طريقتهم على عمل خاص و

من لطيف عليه وتداولوه وتعين اليه ولم يكن هناك ما يدل على خلافهم ولا على وقالهم ولم يرد عنهم المعصوم

ثم مع تقريرهم وامضائهم عليها بانه راض بذلك نظرا استكشاف الى المجتهد استقرار عمل المقلدين على

فعل معين فيما اذا لم يكن مطلقا وكانوا لا يصدرون الا عن قوله فان المباشر على من دون نكير

يكشف عن رأيه من قلدوه وكذا استكشاف رأي كل رئيس في كل فن من طريقة اتباعه لو اتفقوا

في العمل المذكور ما يحصل الكشف قطعا وكذا لو اتفق في العمل بمعنى انه الاتفاق القولي المجمع بالتمسك

بالسيرة وقد يحصل المكشوف منه في السيرة الاجماع الذي هو الكاشف عن رأي الامام ثم ما الامر فيه سهل لان

المقصود استكشاف رأي المعصوم من السيرة القطعية وهذا يتحقق بعد اجتماعها الشرائط الآتية سواء لوحظ فيه وسط ام لا
فمن جملة الشرائط سوى ما ذكرنا ان لا يكون العمل المذكور شائعا في زمان لو لم نعلم من كون لا يحصل العلم برأي الامام
علينا بمكان واحتمالاته ودونها لا كشف سيرتهم على المعاملة مع الصبيان برأي الامام مع ان قلما تخلو عصر من الاعصار
او بلد من البلدان من ذلك وكلما استمرارها على المعاطاة على المشهور من عدم كونها بيعا مثلا وهكذا استمرارها
على التكلم مع الاجنبية ازيد مما لابد منه وعلى تحفظ النساء من سترها تورية عن النظر وحواشي الوجه في الصلاة
بل الاعراب لا يبالون من كشف الساقين والوجه واليدين بشيء من الصدر والرقبة والاليتين بل كلاء
يكون التحريم عندهم هو الكشف عن خصوص العورتين بل نسوانهم لا يتحفظن عنهما من النسوان في الحمام ويعتقدن
ان الواجب هو سترهما من خصوص الرجال او خصوص من ثبت لهم دون الاولاد الذين يعدونه في عداد الصبيان
والاطفال وكذلك حال رجالهم بالنسبة الى درهم في الحمام كما لا يخفى على من عاشر اهل الرساتيق من العوام والعرب
فانا نعلم ان امثال ذلك انما هو لاهل المساهلة في الدين والمسامحة في شريعة سيد المرسلين وتوهم انه كان شرعيا
المبالاة مع شرطها انما هو لعدم المداقة وشدة الاحتياط لانه لو كان علم بانه شائع في ذلك لو يكشف عن ان ذلك هو
ما عند الامام عليه السلام كاستقرار رأي المؤمنين من الائمة والمأمومين في الاعصار والامصار على تثليث
الاذكار فان ما عند الامام هو وجوب المذكورة واحدة بل نحن ان المستكشف في مثل ذلك مجرد رجحان التثليث
او خصوص استحبابه لا وجوبه كما لا يخفى ومنها ان لا يكون هناك اجماع او نحوه قائم او حكم عقلي قاطع على خلاف
مقتضى السيرة لو فرض ان وجود بعض هذه لا يجتمع مع حصول الاستكشاف العلمي عن تقرير المعصوم ان اجمالا او تفصيلا
موجبا للعلم او مدلول ظاهر لاستحالة حصول العلم على طرفي النقيض والخامس للوجه فلان تطرق احتمال
كون ما عند الامام هو مفاد احد المذكورات يستحيل اجتماعه مع حصول العلم بان ما عنده خلاف مفادها
وهو ظاهر ومنها ان لا يكون عالم منتميا الى معتقد مجتهد او حامل من العلم بانتسابه الى حصول الكشف عن ان
ذلك المجتهد لا عن رأي الامام كما انه على تقدير احتمال لا يكشف عن شيء من خصوصه ومورده وذلك اكثر بحيث
لا يخفى ومنها وهو العمدة في المقام ان يحرز ويطرح احتمال انه يدونه لا يمكنها استكشاف وجه خاص منها فان احتمل

الواحد

الواحد يقع على وجوه متعددة وتشخيص عنوان معين منها بمجرد تطابقهم على العمل العام في غاية الاشكال وهناك
الانفصال اذ من الموارد في محله ان الافعال المسلوبة الدلالة على جهة خاصة ولهذا قالوا في مسألة التأسي ان فعل
المعصوم انما يكون حجة اذا علمنا بالوجه الذي وقع الفعل عليه فاذا رأيناه ينظر الى امرأة او شرب او اكل شيئا لا
يمكن اثبات جواز النظر الى كل امرأة وجميعا او جواز شرب او اكل كل ذلك الشيء لاحتمال ان يكون هو جهة في النظر الاضطرار
او المحرمية وفي الشرب والاكل التداوي وعدم نعم نعلم بعدم الحرمة في حقه لكان عصمته وعدم الكراهة لو فرضنا
صدورها عنهم واما اثبات الوجوب او الاستحباب على الاطلاق فدونه خرط القتاد وكذلك في مورد من المقام لا
يمكن استكشاف حلية النظر فيها بمجرد اطباق جماعة على النظر اليها لاحتمال المذكور وكذلك لعضهم احتمال
لامر اثبات الامر بمثل الامر وهكذا وهذا كله بخلاف ما اذا اتفاق على الحكم والفتوى اذ الفتوى لكان كونها
من مقولة اللفظ المتحقق فيه غلبة الدلالة على جهة الرجوع تحقق فيها الاستكشاف العلمي عن الرجحان قطعا
اذ من البين ان اطباقهم على الافعال لوجوب جهة واستحباب فعلها او كراهة الاحتكار والدخول في صوم
المؤمن وحرمة الخمر وجلسة الفصل المعتبر وطهارة المخالف وحلية المختلف ونحوها من المسائل توجب حصول
العلم برأيها للامام الشبهة على الوجه الذي عنده ثم لو امرنا المتفطن وجه الفعل تواتر حالة امكن تعيين الوجه
الذي عند الامام ثم وانما بعد فيما شاء وكلا وجوهها لا يمكن الاستناد في اثبات حجية اخبار الكتب الا ان يقال ان
عمل العلماء بها فيما شاء وجد منها اثبات حجيتها اجماعية لانا نعلم ان عمل كل واحد منهم على ان ما صدر منه عمل المحتمل
بانها قطعية صدورا او دلالة او صدورا فقط او صدورا وعملا او عملا فقط على اختلاف الاخبار من حيث
العمل بها لكونها اخبارا محفوفة بقرائن قطعية وما اشرنا اليه انما هو في خصوص رابع من حصر الظن الرجحي
او من حصر الاخبار وكل منها في محل حقيقة بالعنوان الذي يظن انه عندهما حجة وصدقه على العادل لكان ما
يحرز الحجية بما لا يجيب المستكشف بعد ما يشتر في بعضها جهة خاصة وطريقة معتبرة وتوهم التمسك بعد ثبوت
اصل الحجية بانها لا تزعم انه انما اطباق العمل على غير ذلك الطريقة خروج عن الطريقة المستقيمة ولم يعهد الحصر البيان
او ليا لا يخفى القول به ضرورة ان يصير الاصل الى ذلك انحصار حجية فانه فيما ذكرنا ان حصول العلم

هذا القسم من الاجماع وان كان لو امكنا الآن في تحصيل الشرط المذكور صعوبة عظيمة بقي شيء وهو ان الحصر في
افراد عمله وهو عدم كون علم انما شاع في الاكثر وال... الى استكشاف الواقع ضرورة انا لو علمنا ان جماع
الشيعة يوم الجمعة للصلاة مخوف من حكام الجور مثلا او احتملنا ذلك لا يمكن حصول العلم بوجوب الجمعة عند الامام
وهذا شرط حسن لم ارى تفطن له غير ما ذاده المرتضى قده في شروط التواتر ويمكن ان يقال حالة على الموضوع او
مائمة المستكشف هذه من الحكم الواقعي والاحسن ادراجه في شرط الثالث وهو من الاعتبار قاملا اذ ربما يحيل
غنا عن سائر الشروط سيما الاول والثالث واما القسم العاشر وهو استكشاف فعل المعصوم فظهور الكلام فيه
جائز ايضا فلا اعادة وتفصيل الكلام فيه في مسألة التأسي بعد حصول الاستكشاف عن ان الفعل المذكور من العادات
او العبادات او المعاملات وان الفعل العادي وقع على طريق الاستمرار ام لا او قد يشتمل سكوته ام لا والتروك
ام لا وان الكاشف عنه حمل العلماء او غيرهم وان بلوغ الفتوى على طريق ارسال المسلمات ام لا فتهم الى سادة محققة
ام لا وغيره ذكرها تطول الكلام بذكره هذا تمام الكلام في مسالك المقام بقي امور لا بد من التنبيه عليها الامر
الاول لك قد عرفت شاذ بعدة المسالك هو مسلك المتأخرين وان الاجماع على مسلك القدماء مما لا يمكن حصوله في هذه
الازمان وقاعدة اللطف عام مثبت تمامية وان استكشاف رأي الامام عليه السلام على المسلك المختار مقصور على
ما اذا كان معقد الاجماع من الامور الحدسية او ما ينتهي اليها او في الحدسيات بلغنا فتاويهم فيها على طريق ارسال
المسلمات وكان الغرض استكشاف الحكم الواقعي الذي هو لم يرد فيه او الظاهري وحصول استكشاف الحكم
الظاهري او الكشف عن الدليل المعتبر الذي يحتج بما عليه الحكم كما احتج له من عدم الدليل في المسألة وان وجوب
الاستكشاف العلمي عن الحكم الواقعي ما عمدته على ما من غير بل هو من قبيل قطع القطاع بحجية ما منه لا الارشاد
ان استدلال لا يصلح لاثارة والاكشف عن رجوعه وعن مستند معتبر ولا يمكن ان ايضا مجرد ولا تخفى في
دعوا انحصوله في الامور المحتملة والماهر العادل المجتهد لو لم نصدق خلاف الشرع اليكن ان اراد هو عبارة
اخرى عن تفسيره وقد عرفت ما في خصوصيات الطلاق لفظ الاجماع على ما هو في المسلك الاول مبني على المسامحة
على ما هو التحقيق او حدوث اصطلاح جديد كما قد يتوهم وذكرنا استغنائه من ان حدوده ظاهرة فيما لا

هو اتفاق

هو اتفاق الكل وكذا التصريح جماعة من العامة والخاصة على ان خروج الواحد او الاثنين مضر بحصول الاجماع كما عرفت
بعض كلماتهم في ذلك فيما سبق واما صحة اطلاق الاجماع على ما عدا المسلك الاول فلو جهناه هو مناط الحجية وهو الا
على قول الامام او علمنا ما هو به غير داخل في الاعلام لكن لا يلزم من كونه حجة تسميته اجماعا في الاصطلاح كما ان كل
خبر يفيد العلم ليس متواترا واعتذارهم في بعض موضع في موضع معلوم النسب بعدم كونه مضرا يراد عدم القدح في
حجيته لا في تسميته كما يعلم من قول المحقق الامام في الاثنين فيما يفعله والزبيد عام الى ارتكاب المسامحة
المذكورة هو التحفظ على ما دونا الادلة المعروفة بين الفريقين وما لهم كلمات جماعة من ذوي ثبوت
الاصطلاح في ذلك كما لا يساعده دليل بعضهم انا ما في كلماتهم وكل الحال في الاجماع على المسلك الثاني فانه
ايضا مبني على المسامحة المذكورة بل اطلاق الاجماع عليه اكثر مسامحة فيه مسامحة لان اطلاق لفظ الاجماع على
جماعة يكشف عن قول الامام لو دان خرج منه جماعة مسامحة وارادة مجموع الكاشف والمستكشف عنه وتسمية اجماعا
لو قيل به مسامحة اخرى ومن ثم لا وجه لاعتراض شيخ المعالم حيث يقول في الجواب عن قول جمع من الاصحاب في هذا الاول
دستاهلهم في دعوى الاجماع عند احتجاجهم اليه في المسائل الفقهية حتى جعلوه عبارة عن اتفاق جماعة من الاصحاب
فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينة جلية ولا دليل لهم على الحجية يعتد به لما اشرنا
من انا لو سلمنا في ذلك وجود مناط الحجية وعدم التصريح بلفظ الاجماع يحفظ الذي فيه كما قيل فان هناك اصلا
اخر يكون تنزيل الكلام عليه ولا يتوجه هذا الاعتراض معه اصلا الامر الثاني قد ذكر بعض المتأخرين في الاجماع اقساما اخر
استخرجها من ظاهر كلماتهم ومقاصد عباراتهم احدها ان يستكشف رضا الامام من تتبع الاخبار المتعددة المتواترة
في المعاني الموجودة في الكتب المعتبرة التي يكون مرجع الشيعة في احكام الشريعة فان نحو ابهامها مع عدم الطعن
فيها او الطعن من لا يعبؤ به فان تسليمهم لها وانقيادهم عليها وكونهم اليها وتوسط ذلك يستكشف كون مفاده
محل الاجماع وبحوث مصحح استناده الى الله الحصول العلم او الظن المعتبر بان رأيه ذلك ويختلف الاستكشاف
المذكور علما وظنا باختلاف تلك الاخبار صراحة وظهورا واختلاف التتبع قلة وكثرة واختلاف المتتبع من حيث
الاستعداد قوة وضعفا واختلاف المسائل والقرائن وضوحا وخفاء وغير ذلك ومن يظهر من هذه الطريقة

المحقق قدس سره وهنا للشيخ الحكم الجزئي في دلالة انما الاعمال بالنيات انه قد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم نعرف فيها شيئا
من ردها ولا طعن فيها فجرت مجرى الاخبار المقبولة ونقل عن جماعة منهم الشهيد قدس سره في الذكرى في جزمهم
بالنسخ في الصلوة [illegible] في الجزء الواحد الخالي عن القرينة اذا وجد في كتب اصحابنا [illegible]
فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب طرحه والعمل بما
دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان
هناك خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المبينة فيعمل بها وان لم يكن هناك
خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه
فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه الى ان قال فكلما ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف
له مستندا الى خبر اخر ولا دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر وقال ايضا
فيما علم ما حكي في الخبرين المتعارضين اللذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر بما ذكره من المرجحات انه ينظر الى حالهما
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل واذا عمل بالخبر
الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منقولان
مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح به احدهما على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن
وفي الاستبصار ما يقرب من ذلك ايضا وعن الخلاف في كتاب البيع ما نصه اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه
يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج وليس للابن الامتناع منه دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى
من جهة الخاصة وليس لها معارض [illegible] على ذلك [illegible] مخالف لجميع الفقهاء [illegible] روى
اصحابنا انه اذا اشترى [illegible] ولم يرووا في خلافه شيئا
ثم نقل مذاهب العامة وقال دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقال في باب [illegible]
اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هذه العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء ثم نقل مذاهب العامة
واستدل على البطلان بما فيه من الجهالة والغرر وانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع ثم قال وقد ذكرنا هذه

المسئلة

المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فاما الثلثة فلم يكن لنا فيه نص والرواية فلم نقس عليهما
عليها انتهى وهذا [illegible] الاجماع الفرقة على الاطلاق مبني على مجرد روايتهم [illegible]
الرواية في كتبهم لا روايتهم لها [illegible] اذا ظهر قول من الطائفة ولم يعرف لهم مخالف
يثبت دليل على صحته ولا على فساده وجب القول بصحته وموافقته لقول المعصوم [illegible]
ولا دليل على احدهما حكم بالتخيير فيها فاذا كان هذا حكم الاقوال التي لم يظهر لها مستند [illegible] اولى
بذلك واحق وكذلك يظهر من الشهيد ره في توجيه ما ادعاه الشيخ والمرتضى وغيرهما من الاجماع في مسائل كثيرة
مع ظهور الخلاف في بعضها حتى من نفس ناقله [illegible] اجماعهم على روايته الحكم [illegible]
تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام وملخص الكلام في توجيه هذا النوع من الاجماع انه مبني على
قاعدة اللطف كما نص عليه الشيخ قدس سره بل على ان الرواية اذا كانت سليمة عن المعارض مدونة في كتب الاصحاب
المعروفة التي [illegible] على القدح والطعن مع شدة اهتمامهم في امر الاخبار وحرصهم
ودينهم على القدح والرد [illegible] ولم يكن مجمعا عليها بين
الاصحاب لكنها مجمع عليها بطريق النقل والرواية الكاشف عن الاتفاق على الافتاء بها وعدم انضمام الموانع
المتقدمة يصير الامر في الانكشاف [illegible]
بل العلم العادي بتطابق الحكم الشرعي [illegible] هذا النوع من الاجماع [illegible]
[illegible] من حصول العلم العادي ببعض الاخبار [illegible]
المذكورة وقد اعترض بعض المحققين عليه ايضا اولا بانه [illegible] عدم وجدان
الراد والمعارض من عدم وجودهما وثانيا [illegible] مبني على اثبات القول بالدليل لا الدليل بالقول كما هو [illegible]
الاجماع [illegible] عدم امكان تحصيل رواة المجمع عليها من الاخبار كما يحكى عن الكليني قدس سره
[illegible] المشهور بين السلف
بحسب الفتوى [illegible] في النقل والرواية والمذكور في الاصول المعتبرة فالاطلاع

عليه متعذر ايضا [illegible] الاصول المعتبرة [illegible] شيخنا المجلسي ره في [illegible] العقول [illegible]
الشيخ قدس سره في الاستبصار [illegible] المفيد والمرتضى وغيرهما من القدماء قد طعنوا على الاخبار الموجودة في
الكتب الاربعة وغيرها ومن تتبع جميع ما ذكره من القدح فيها وجد الباقي مما يعتد به [illegible]
[illegible] على الاخبار من المحدثين ويمكن الذب عن الاول بان الانكشاف المذكور ليس [illegible]
[illegible] عن الثاني بانه انما يصح [illegible] الانكشاف [illegible] الحكم الواقعي
واما لو اريد العلم العادي او العلم العقلي بوجود الحكم الشرعي فلا والظاهر ان المراد هو ذلك كما ذكرنا وعن الثالث
بانه [illegible] المقصود وعن الاخير [illegible] حصول العلم بكون الرواية مجمعا على نقلها [illegible]
وفي حصوله احيانا غنية وكفاية [illegible] الامامية من تتبع القواعد المعروفة والضوابط المأثورة من
الفقهية والاصولية وان لم يصرحوا بالحكم بالخصوص [illegible] اذا ثبت عند الفقيه اجماعهم على حجية ظاهر الكتاب والسنة
او على كون الامر في الشرع واللغة ايضا حقيقة في الوجوب وكون الفاظ العموم حقيقة فيه [illegible]
ذلك من القواعد المتقنة المتفق عليها او المتبينة في نظر الفقيه [illegible] ثم وجد
في الكتاب او السنة امرا بشيء او لفظا عاما متعلقا بحكم مثلا [illegible] الكلام [illegible]
ذلك الشيء [illegible] في مقام الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible]
بل لان الاجماع على القاعدة التي هي الاصل اجماع في الحقيقة على افرادها التي هي من جملتها [illegible] المجمعين [illegible]
يسندوا اليها لقيام الدليل عندهم على اعتبارها جاز لغيرهم ان يسندوا اليها ايضا [illegible]
[illegible] اجماعهم على قاعدة فقهية [illegible] حكم خاص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ظاهر حتى يعلم [illegible] الحكم بالاجماع على الوجه المذكور [illegible] قولهم
ان ظاهر الاصحاب كذا او قضية المذهب كذا [illegible] وقوف الجميع عليه [illegible] الحكم او ذهولهم عنه [illegible]
جميعهم او بعضهم على ما عارضه عموما او خصوصا او ما يصرف الظاهر عن ظاهره [illegible] ان يكونوا قد اجمعوا على خلاف
ما استند اليه [illegible] الاجماع عليه [illegible] للفقيه [illegible] القاعدة المجمع عليها

ولانهما

ولانهما في اثبات الحكم الظاهري المنوط [illegible] وتشخيص حاله لا الواقعي الثابت [illegible] في نفسه وان ادعيا الاجماع على
الحكم المتفق عليه [illegible] الاعتبار [illegible] في صحة الاستدلال به ان لا نعرف بعد الفحص على
اجماع مناف له ولا على دليل معارض هو مثله او اقوى منه ولا على خلاف يستند الى دليل يكون كذلك نعم الخلاف الذي لا مستند
له ظاهرا او له مستند لا يعتد به لا عبرة به [illegible] وفي مقام نقل الاقوال [illegible] خلاف المراد [illegible]
التدليس والالتباس [illegible] على مثل هذا الاجماع في موارد كثيرة وكان غرضهم بذلك تقريب
الطريق في اثبات المطلوب واسكات الخصوم بلا تجشم تفصيل وابانة العذر لنفسه ودفع توهم [illegible] بلا دليل
فان مع ذلك يسوغ له اطلاق الكلام في مقام الاستدلال [illegible]
استناد [illegible] كما يعتبر ان يكون القاعدة الكلية من المقدمات البعيدة [illegible]
[illegible] المطلوب على وجه لا يصدق عليها اسم الدليل بالنسبة اليها [illegible] لا يصح [illegible]
الطريقة [illegible] وان كان [illegible] الى [illegible]
قصد التجوز والتسامح في العبارة [illegible] تابع ١ ثم ان الوجه المذكور كان شائعا بين
قدماء الاصحاب [illegible] من الشيخ ابي جعفر محمد بن علي [illegible]
الطلاق [illegible] بعد كلام طويل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابن شاذان
انه قيل له ما الدليل على امامة امير المؤمنين فقال الدليل على ذلك من كتاب الله ومن سنة نبيه ومن اجماع المسلمين
الى ان قال واما الاجماع فان امامته تستخرج من وجوه منها انهم قد اجمعوا جميعا على ان عليا [illegible] قد كان اماما
ولو كان يوما [illegible] ولم يختلف في ذلك اصناف اهل الملة ثم اختلفوا فقالت طائفة كان اماما في وقت كذا [illegible]

طائفة كان الامام احد الشيعة ثم رجع ابن عباس ولم يحتج الائمة على عدم انه كان اماما في حقيقة ما فرضوا من الاجماع الحق ان تبيع من
الخلاف وعن اصله وقد مر شرح كلام المرتضى كما انه مضى الى ذكر اشكاله فان العمدة للاحتجاج قوله تعالى اني جاعل في
الارض خليفة وقوله وعلم ادم الاسماء كلها على امامة الائمة عليهم السلام ان الاية الاولى لما نعلها في صحة الخليفة وانا
كان اجرها مثلما كان الكلام نظم وفي النظم حجة ومنه يوخذ وجه الاجماع لان الائمة حجة اولهم واخرهم وذلك
انه سبحانه اذ علم ادم الاسماء كلها على امامة [illegible] فلا محالة ان اسماء الائمة داخلة في تلك الجملة فحصل
ما قلنا في حكم اجماع الائمة وعن ابن زهرة في اصول الغنية والمفيد في مواضع من فصوله ما قرب من ذلك ايضا وعن
المفيد في فصوله ايضا حيث استدل بالدليل على ان المطلق ثلاثا في مجلس واحد يقع منه طلاق واحدة انه
قال الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ومن اجماع المسلمين ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله
الطلاق مرتان [illegible] بينا لو حده لانه قال للاعداد واما السنة فان النبي قال كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو رد وقال
ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين ابدا وان الواحدة لا تكون ثلاثا فاوجب
السنة ابطال طلاق الثلاث واما اجماع الامة فانهم مطبقون على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف
خلاف الطلاق الثلاث للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله انتهى وعن ابن ادريس [illegible] في السرائر [illegible] ومن
المحقق [illegible] في المسائل العزية حاكيا عن المفيد [illegible] ان النجاسة [illegible] المايعات
انه قال واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في
الخلاف انه اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال
المايعات في الازالة [illegible] ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ
فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه صرح فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة وعن
المفيد [illegible] في رسالة السهو والنسيان عن الشيعة انه قال ان الخبر المروي في نوم النبي عن صلوة الصبح من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا الى ان قال مع انه يتضمن خلاف ما عليه
عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار

ما لم يكن

ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان
حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد
انه لا نافلة لمن عليه فريضة ونقل عن ابن ادريس في السرائر في حكم صلوة القضاء المفروضة انه ادعى كون اجماع
الاصحاب [illegible] على [illegible] الاداء في سعة وقته وبطلان الاداء اذا قدم عليها مع [illegible]
[illegible] تفصيل ذكر في رسالة المسماة بخلاصة الاستدلال [illegible] الاجماع على
سبيل الاطلاق فقال المعتمد عليه الامامية خلفا عن سلف [illegible] ولا يعتد بخلاف
نفر يسير من الخراسانيين فان ابا علي [illegible] الاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد و
علي بن مهزيار [illegible] ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملين بالاخبار
المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك في كتاب من
لا يحضره الفقيه وخريت هذه الصناعة رئيس الامامية الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] احاديث المضايقة
في كتبه مفتيا بها والمخالف [illegible] ولا يعرف [illegible] ايضا انه استدل على الكتاب [illegible]
العصر [illegible] لمن صلى الظهر [illegible] باجماع الامامية وغيرهم من المسلمين على استحباب [illegible] لكل صلوة [illegible]
[illegible] بالدليل على الاجماع [illegible] على اصله من ان العمل تابع العلم [illegible] الاستبصار في حكم الخبر
الواحد المعرى عن القرائن انه يجوز العمل به على شروط [illegible] حجة اخرى [illegible] العمل به لانه
من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل الى ان قال بعد [illegible]
على التخيير في العمل [illegible] بعض الاخبار الدالة عليه ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان
وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا
على صحتهما كان العمل بهما جائزا [illegible] يمكن ان نزيد [illegible] كثير من اجماعاته التي
في الخلاف [illegible] استدل باجماع الفرقة واخبارهم ولا سيما اذا ادعى الاجماع على حكم ثم افتى في موضع اخر منه او
من غيره بخلافه او ادعى الاجماع [illegible] او على ارادة [illegible] المتكرر [illegible] اخبار [illegible]

انها مجمع عليها عندنا في الجملة [illegible] الكلام المركب [illegible] الجملة وحديث الاخبار
كلها لا تخلو عن قسم من هذه الاقسام وحديث [illegible] في هذا [illegible] من كتابنا في [illegible]
في الخلاف [illegible] ما تخلو من هذه الاقسام وكلامه في العدة [illegible]
في المسلك الثاني وما [illegible] المذكور [illegible] الخلاف فيما اذا حكم الحاكم [illegible]
شاهدين في القتل ثم بان بعد القتل [illegible] سقوط القود [illegible]
اجماع الفرقة المحقة [illegible] القضاة من الاحكام [illegible]
الشهود [illegible] المريض حال المرض [illegible] اخبارهم [illegible]
انه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لانهم اجمعوا على ان كل [illegible] الفرقة [illegible]
الشاهدين [illegible] القتل [illegible] القطع [illegible]
وقال ان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودليل اجماع الصحابة [illegible]
الاخر [illegible] قال [illegible] اجمعوا عليه [illegible]
صلوة الخوف [illegible] السفر [illegible]
واجماع الفرقة واخبارهم لانها [illegible] صلوة [illegible] السفر [illegible]
جميع الاحوال [illegible] اصحابنا اختلفوا [illegible] واخبارهم [illegible]
في صوم يوم الشك [illegible] شهر رمضان [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] التخيير واستدل على الاول
باجماع الفرقة واخبارهم [illegible] يوم الشك [illegible] شهر رمضان [illegible]
انه قال [illegible] الكفارة [illegible]
لانها [illegible] العبادات [illegible] كلها [illegible]
الوجه انه لم يكن [illegible] لانه [illegible]

ان هذا ليس من الاجماع المصطلح كما اشرنا انه لا يجوز اطلاق لفظ عليه لكونه اصطلاحا فهو كالاطلاق على المشهور على ما
سبق [illegible] من الاتساع [illegible] الذات فلا يلزم كما [illegible] الحكم [illegible] الاجماع
ليس لاجماع [illegible] الكشف الذي حصل [illegible] عن ادعاء [illegible] باعتبار الظهور
[illegible] بعد [illegible] علم [illegible]
واما [illegible] كونه اجماعا [illegible] ان الاجماع عندهم [illegible] الكل واما العدم كونه منعقدا على الحكم [illegible]
وان [illegible] المأخوذ [illegible] في رسالة [illegible] مقام [illegible]
في هذا [illegible] الكلام فيه [illegible] الاجماع عليه [illegible]
لا [illegible] الاجماع ماخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم
عليه [illegible] الاجماع على الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع السكوتي [illegible]
الاشياء [illegible]
[illegible] وغيره [illegible]
في الجملة [illegible] الانكار اذ لا استحالة في حصوله [illegible]
وتحقيقا لان الاجماع قد ينعقد على لفظ مطلق [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] من الافراد [illegible] على [illegible] العموم [illegible]
فقد [illegible] الاجماع [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الى اثبات [illegible] وعلى الاول [illegible]
على المطلوب الذي هو حكم الفرد [illegible] الاجماع [illegible]
احال [illegible] الاجماع فلا يصح الاستدلال [illegible] الاجماع على القاعدة في الجملة لان [illegible]
يمكن الحكم بالعموم والاطلاق [illegible] الاقتصار في الحكم على الافراد المتيقنة

مطابق قاعدتين يشير اليه ويرجع في غيرها الى مقتضى الاصول والقواعد من غير فرق في ذلك بين الصور المذكورة والثاني
صورة ما اذا كان الاجماع على القاعدة على سبيل الكلية فيصح الاعتماد عليه في مقام اثبات الحكم الفرعي المشكوك بعد
الفحص والبحث وعدم العثور على المخالف كصحة الاعتماد على سائر العمومات والاطلاقات لانه حينئذ يتصف
بالعموم والاطلاق كافة الادلة اللفظية وكون المعتمد كثيرا من متون الاخبار ولذا استدرك المحقق
بعد الكلام المتقدم بقوله نعم يحكم بالعموم بعد الاجتهاد وعدم المخصص لظاهر العموم كما ذهب الى الاقطعا وصرح
به المرتضى في الذريعة والشيخ في العدة ايضا حيث كما انه يجوز تخصيص الاجماع اذا كان على قول عام ولم يعلم منهم
العموم ضرورة بل ظاهرا كما يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة انتهى لكن قد عرفت من كلامهم وهو الحق في المقام ان
الحكم الحاصل بعد الحجة واستفراغ الوسع ليس الا ... وجهه ظاهر وطريق الاستدلال على حكم الفرع المشكوك فيه
يكون هكذا ان الشيء الفلاني او مشكل مثلا وكل ... فيه النوعية فهذا فيه النوعية لا بان يدعى ثبوت الاجماع في هذا
الشيء مما تفرع منه الاجماع ومن امثال الاستدلال بالطريق المذكور بالاخرة الى ذلك ايضا وبالجملة لابد حينئذ من تحصيل
الاجماع على تلك الكلية كي يكون كبرى للدليل وهذا هو المراد من جعل الاجماع طريقا الى اثبات الحكم فهو ما
حصله بالاستقلال على الحكم او طريقا الى معرفة الاقوال ... اليه ولاجل الاعتماد ... الاحتياج الى الاستكشاف
واما الكلام فيما اذا كان المراد تمييز الحق فيظهر مما قررناه ان تحصيل الاتفاق من قول الامام الغائب عجل الله
فرجه وصلى عليه العلم بقوله اما بنقل عنه مشافهة او توقيع ومكاتبة او بالسماع منه مشافهة على وجه لا ينافي
امتناع الرؤية في زمن الغيبة او بحصول ذلك لبعض حملة اسرارهم ولا يمكنه التصريح بما اطلع عليه والاعلان
بنسبة القول اليه والاتكال في ابرازه المدعى على غير الاجماع من الادلة الشرعية لفقدها ... بجواز التأمل فيه
... لا للاخفاء او كان ... مامورا بالاظهار لا على وجه الافشاء ان يبرزه لغيره في مقام الاحتجاج بصورة
الاجماع خوفا من الضياع وجمعا بين امتثال الامر باظهار الحق بقدر الامكان وامتثال النهي عن افشاء
مثله لغير اهله من ابناء الزمان ولا ريب في كونه حجة اما لنفسه فلعلمه بقول الامام واما لغيره فلكشفه عن قول
الامام ايضا غاية ما هناك انه يستكشف قول الامام بطريق غير ثابت ولا ضير فيه بعد حصول الوصول الى ما ينبغي

بحجية

حجية الاجماع ولصحة هذا الوجه وامكانه شواهد تدل عليها كثير من الزيارات والادعية والاعمال الموروثة التي
تداولت بين الامامية اذ لا مستند لها ظاهرا من جانبهم ولا من كتب قدمائهم الواقفين على اثار الائمة واسرارهم
ولا امارة تشهد بان منشأها اخبار مطلقة او وجوه اعتبارية مستحسنة هي التي دعتهم الى انشائها وترتيبها
والاقتصار بجميعها وترتيبها كما هو الظاهر في جملة منها ثم الاتفاق من ورود بعض الاخبار في بعضها ومنها
ما رواه والد العلامة وابن طاوس قدس سرهما عن السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الاوي الحسيني المجاور للمشهد
المقدس الغروي من ان الدعاء ... الشامل ... عن صاحب الزمان عجل الله فرجه وصلى عليه في طريق الاستخارة
بالسبحة ومنها ايضا على ما ظهر من كلام الشهيد قدس سره ومنها قصة الجزيرة الخضراء الموروثة المذكورة في البحار
وتفسير الائمة وغيرهما ومنها ما سمعه ... ابن طاوس في السرداب الشريف ومنها ما في المهج ... العلوي المصري
في جوار الحسين ... وهو من ... وقد اتاه الامام ... مكررا وعلمه الى ان تعلمه ... لحبس ... ثم دعا
واستجيب دعاؤه وهو الدعاء الموروث بالعلوي المصري وغير ذلك ولعل هذا هو الاصل ايضا في كثير من الاقوال المجهولة
القائل فيكون المطلع على قول الامام لما وجده مخالفا لما عليه الامامية او معظمهم ولم يتمكن من اظهاره على وجهه
وخشي ان يضيع الحق ... على ... قولا من اقوالهم وربما ... الفتوى ... بوجه ضعيف لعدم قيام
الادلة الظاهرة باثباته ولعل الاصل ايضا في نقل بعض المشايخ في اعتبار تلك الاقوال وتقويتها بحسب الامكان
نظرا الى احتمال كونها قولا للامام القاها بين العلماء كيلا يجمعوا على الخطاء ولا طريق الى ... ا لالقاء الا الاجماع
المذكور وقد قال بعض الاجلاء من السادة في فوائده بعد ... قد يحصل لبعض حفظة [margin: بحر العلوم قدس سره]
الاسرار من العلماء الابرار العلم بقول الامام بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في مدة الغيبة فلا يسعه
التصريح بنسبة القول اليه فيبرزه في صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله بقول مطلق
انتهى قلت محصل الكلام في ذلك ان هذا الوجه في غاية الندرة ... الاتكال ان يقطع ... يقطع بكذبه
سيما في زماننا الذي كثرت فيه الاهواء الكاسدة وشاعت فيه البدع والعقائد الفاسدة حتى كاد ان تنتهي الى الهرج
والمرج اذ قد يدعي فيه رجل الشرفية بحضرة الحجة فيصدقه جماعة ويسمون بالحضرية واخر انه مع ذلك الكشف

حقايق الاشياء ووصل الى كنه الامور فيتبصر فرقة ويدعون بالكشفية وثالث انه مع هذا ... عجل الله فرجه
وصلى عليه او هو هو فصار ... لطائفة وشهروا بالبابية ورابع ... بعد هذه الدعاوي ... بانه
الركن الرابع الذي به يتم ايمان المرء بعد الاقرار بالاركان الثلث من توحيد ونبوة وامامة الاقرار به والتصديق
له ... هذه الضلالة فتحير شرذمة فيعرفون تارة بالكشفية واخرى بالشيخية الى غير ذلك من الاباطيل
التي ابتليت بها ابناء زماننا ممن يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
وهيهات ثم هيهات ... ما يمكن من تلك المقامات وعلى تقدير وقوع ما يمكن منها ما يختص بالاوحدي من ابناء
الدين لا يسمح الزمان بمثله الا في بعض الاماكن والازمان في خصوص بعض المسائل الدينية بحسب الاستعدادات
والقابليات للاشخاص ومع ذلك ليس من الاجماع في شيء بل هو طريق الى معرفة قول الامام ولا يصير حجة في حق الامام
الا المجتهد فيحرم التقليد عليه وكما بعد حصول العلم له بمجرد نقل شيء من ذلك بحيث ... الفوائد الشرعية
واما المقلد فلذلك ايضا لو كان الناقل مثله واما لو كان الناقل مجتهدا فتقليده ... ايضا في حجية الامور التي
تنتهي من غير الطرق المعروفة والمدارك المالوفة في حق غيره ولو كان غير مجتهد ايضا فالاظهر والحاصل
كلا منهما اما مجتهد او مقلد او مختلفة وعلى كل اما ان يحصل العلم المنقول له اولا وعلى حصول العلم اما ... بانضمام
اولا فلكل واحد من هذه حكم ولا يبعد القول باعتبار العلم لو حصل خصوصا في مثل الادعية والزيارات
التي يتسامح فيها وبعد التحقق في ذلك كله لا ينحصر الطريق الحق في ابرازه بصورة الاجماع لان المنقول له ان كان مجتهدا
فهو عالم بمواقع الاجماع ولا يكاد خفاء في ... ولا يصير قوله حجة عليه لو لم يعلم بمواقعه ولو فرض كون
الناقل مقلدا فالامر اوضح اذ ليس قوله حجة على المجتهد بل الامر بالعكس بل ... الاجماع لهذا النهج من
الحيلة الشرعية في غاية البعد من المقلد وان كان قد يمكن من تشخيص موارده بانضمام ... ان كان مقلدا
فكما يمكن ان يحقق له ان الحكم الفلاني مما دل عليه الاجماع يمكن ان يحقق له انه مما دل عليه الاخبار اذ لو تمكن من
فهم احدهما تمكن من فهم الاخر غالبا لتساوي الامرين في التوقف على التمييز بل التمييز الثاني اوفق بالوقوع كما
لا يخفى ولو فرض في ذلك كون الناقل مقلدا فالامر اوضح وبعد الاغماض عن ذلك فالامر الواضح على ما هو عليه

ح

حينئذ فالمانع منه ان كان خوف عدم القبول فلا يصلح مانعا اذ شأن الحامل للحق اظهاره كي يقطع العذر
وتتم الحجة ويكمل الدين فاسلام لا من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وليس من باب الامر بالمعروف المشروط
بظن التاثير كما لا يخفى وان كان المانع هو الخوف من هجوم الناس او حضور من ينقل اليه الاول الحال لذلك
فلا يجب عليه الاظهار بصورة الاجماع ايضا لانهم لا يعولون على اجماعاتنا ايضا ولو كان المنقول له
مجتهدا من العامة فالامر اظهر نعم لو ادعى له اجماع المسلمين فيمكن لكنه لو كان مجتهدا تمكن من انكاره والا
فلا حاجة الى دعوى اجماع المسلمين ولو فرض كونه مامورا ايضا باظهار الحق في ضمن هذا اللفظ مع فرض كون
المنقول له عاميا مجتهدا او مقلدا يكفي ... على ... ثالث ... المشهور والاطلاق لفظ الاجماع
عليه مما لا يقبل الانكار سيما عند المتاخرين بل سلكهم في الاجماع ... ناظر الى الشهرة الكاشفة عن رأي
الامام عليه السلام وكان وجود المخالف لا يضر بالاجماع على مسلكهم فكذلك كما لا يضر وجوده فيها ايضا ولو لم يؤخذ
فيها العلم لوجود المخالف ... كما هو الظاهر بل ما يشير اليه معناها اللغوي يكفي في تصديقه ولو مع عدم
العثور عليه فالامر اظهر ومع الغض عن ذلك فيعضده عن الاطلاق المذكور في مقبولة ... حيث قال
عليه السلام بعد فرض ... ان ينظر الى ما كان من روايتهم ... فالذي ...
من المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
على التقريب الاتي من ان المراد بالمجمع عليه هو المشهور وكذا في مرفوعة زرارة حيث سأله ... حكاية في
حكم الخبرين والحديثين المتعارضين فبايهما نعمل قال ... خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
بناء على ما سياتي ايضا من عدم ارادة الاجماع المصطلح في الرواية فالحاصل ان اطلاق لفظ الاجماع على
المشهور ولو في غير ذلك ... محل القول فيه ان الاطلاق المذكور ليس على الحقيقة قطعا بل هو مجاز فيه ولا
... وجود القرينة ومعه لا ... والمستكشف عنه هنا ايضا قد يكون الحكم الواقعي وقد
يكون الظاهري وقد يكون الواقعي وقد يكون الدليل المعتبر وقد يكون عدم الدليل كما قد يكون مفيدا
العلم العادي وقد يكون مفيد الظن القوي وقد يكون مفيد مطلق الظن الى غير ذلك مما ذكر فافهم

مسلك المتأخرين اما على الثاني حيث لا فائدة فيها الظن فتفصيله مذكور في الباب الثاني من الكتاب مختصراً اما ان بنينا على اعتبارها من حيث
مطلق الظن بناء على دليل الانسداد والمثبت للحجية فلا اشكال في اعتبارها من حيث الكشف في الرواية او في الفتوى حصل الظن منها
بالحكم الواقعي او الظاهري او غيره كما تقدم لكنه ليس من باب الاجماع مع ان دليل الانسداد مخدوش بما يظهر في محله وان بنينا
الثاني اثباته ان بنينا على اعتبارها من باب الظن الخاص واحتججنا عليها بادلة حجية الخبر من باب حصول الوثوق نظراً
الى ان الظن الحاصل منها اقوى منه كما يقع كثيراً من الشهيد الثاني في المسالك حيث جعل حجية الشايع الذائع كون الظن الحاصل
اقوى من الحاصل من شهادة العدلين او تقوية الظن في جانب الشهرة سواء كانت شهادة في الرواية بان يكثر تدوينها
او في الفتوى كما تقدم في العام من الذكرى حيث استوجه كلام من احتج بالاجماع ان اريد الالحاق في الحجية او التعليل
المذكور في تلك المقبولة نظراً الى ان التعليل بكون المجمع عليه لا ريب فيه بعد الارشاد الى الاخذ بما اشتهر في اعتبارها اما في
خصوص الرواية كما هو موردها او مطلقا بناء على ان المراد بالمجمع عليه في الموضعين هو المشهور بقرينة اطلاق المشهور
عليه في قوله ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور بعد الارشاد الى الاخذ بما في مرفوعة زرارة في قوله عليه السلام خذ بما
اشتهر بين اصحابك بناء على ارادة مطلق المشهور من الموصول فيه بقرينة قوله ودع الشاذ النادر فلا اشكال ايضاً في
حجيتها الا ان اثبات ذلك ايضاً دونه خرط القتاد والاستناد الى الوجوه المذكورة واضح الفساد اذ يرد على
الاول ان الادلة الظنية او … الشهرة من باب … لا يتمسك بها في حجيتها فالمرجع ان الاولوية ممنوعة اذ المناط
في حجية الخبر ليس مجرد الظن … الموافقة لا الموافق للاصطلاح مع انه في شمول ادلة حجية الخبر
الحسي كلام … وعلى الثاني ان قوة الظن ان تستند في اعتبارها الى دليل الانسداد فمخدوش او الى دليل خاص فمفقود
في المقام … عن الشهيد قدس سره بعد انه لا يعمل بمطلق الظن كيف عولنا عليه وعلى الثالث عدم دلالة الروايتين
على اعتبار خصوص الشهرة … اذ … على … الشهرة الفتوائية … قوله عليه السلام و
يترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور … يمكن العكس … من المشهور … الاجماع ضرورة ان الشهرة لا
تنافيه … المشهور … اللغوي … الواضح … قولهم …
انه … الرواية التي يرويها جميع اصحابك ولا ينكرها احد منهم … الا … الشاذ …

فان الشاذ

فان الشاذ يشارك المشهور في معرفة الرواية المشهورة بخلاف الحكي ولهذا كانت الرواية المشهورة بين الرواة والشاذ من
الاخر المشكل والا فلا معنى للاستشهاد بحديث التثليث مضافاً الى ان المجمع عليه لو اريد منه الشهرة ايضاً لا يراد منها
بالمعنى الذي اصطلح عليه الاصوليون فان الظاهر انه اصطلاح مستحدث ولا يمكن حمل الرواية عليه كما هو ظاهر ومن
ذلك يظهر الجواب عن المرفوعة لان المراد بالشهرة فيها ليس هذه الشهرة المصطلحة بل المعنى اللغوي الذي هو مورد
احدى الروايتين التي يرويها جميع الاصحاب من حيث الرواية مع ان ارادة الشهرة الفتوائية مما لا يمكن ان يكون وقعة
في طرف المسئلة فقول … انهما معاً مشهوران … شاهد على ارادة الشهرة من حيث الرواية لانها مما يمكن فيها
الخبرين المتعارضين بل لا الشهرة الفتوائية … ثبات حجية ذلك كما لا يخفى على ان ثبوت حجية الشهرة المعتبرة
بالروايتين او بغيرهما لا ربط له بمحل الكلام اذ المقصود هنا هو الكشف العلمي عن قول الامام … وهو ظاهر
حالها من حيث افادة العلم فانه لو حصل منها العلم ولو العادي منه فلا اشكال في حجيتها وجواز التعويل عليها
وان لم يصدق عليها عنوان الاجماع سواء حصل الكشف عن الحكم الواقعي او الظاهري او الامام او الدليل المعتبر الذي
لو عثرنا عليه لحكمنا كما حكموا او غير ذلك حسبما تقدم واما في الواقع فيمكن حصول العلم منها وان كان …
حصوله … بعد انضمام جملة من الامارات والشواهد ولا سيما العلم العادي بالنسبة الى مطلق الحكم الشرعي لكن لا
يخلو عن بعد وكل مجتهد مكلف بمقتضى فهمه فلو حصل لاحد لا يمنع من عمله عليه ولا يكلف غيره بما صار اليه كما لو لم
يحصل له لا يمنع من العمل بالاصول والقواعد اذ يختلف تكليفه باختلاف حاله في الموارد وهذا تمام الكلام فيما
ذكرناه في الاجماع المحقق البسيط من الاقسام والاحكام **المرحلة الثانية** في الاجماع المركب **جامعة** الكلام في
الاجماع المركب تارة في معنى البساطة والتركيب والفرق بينه وبين عدم القول بالفصل واخرى في جواز الخرق و
عدمه ففيه مقامات **الاول** في الاول معاملة القول ان الاجماع عندهم على قسمين بسيط ومركب فالبسيط
هو الاتفاق الحاصل من الاقوال الكثيرة المتحدة المضمون على حكم واحد من الاحكام الشرعية والمراد بالاقوال
ما يعم فتاوى الكل ومن جملتهم قول الامام عليه السلام من اهل الحل والعقد ومطلق الجماعة الكاشف اتفاقهم عن رأيه
كي ينطبق على جميع المسالك المذكورة … المقام … اصل الاجماع … المقصود تعريفه بما … الفرق بين

في الاجماع المركب

البسيط والمركب هو اتحاد المضمون ووحدة الحكم فترك بعض القيود المعتبرة في حده مما لا ينبغي المواضعة عليه في تعريف
هذا القسم من نظير ترك قيد الامكان وصحيح النظر في تعريف الدليل العقلي مع اعتبارهما في حد مطلق الدليل
كما اشرنا اليه في اول الكتاب بل قد بينا هناك عدم الحاجة اليهما وان صح من غير فرق في ذلك بين وحدة الاجماع
الخارج وان … الاتي وكثرته اما على الاول فالبساطة ظاهرة واما على الثاني فلان اجماع الف اجماع بسيط
انعقد كل منها على حكم واحد لا يوجب تركيبا في شيء منها لان المعيار الذي هو وحدة الحكم في خصوص كل اجماع
متحقق هناك قطعاً فكون الاجماعات … لاعتبار انضمامها وتراكمها بعد … ما يكون شيء منها كما
اجماع الوقتي بسيط … التركيب … فكان هناك … وتوصيف الاحكام الشرعية …
بحسب النظر ما لا تعدد انعقاد الاجماع على … ايضاً والمركب بخلافه وهو الاتفاق الناشي من الاقوال المختلفة
المعاد على حكمين او احكام مع عدم انعقاده على كل واحد … الموضوع كحرمة الجمع في … الجمعة ووجوبها حيث
اختلفوا فيه بالقولين فالقول … خرق للاجماع المركب … كتبديل الركعتين … وركعتين
من قيام في الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع فرقاً لجواز التبديل … في …
منع منه فيهما فالقول بالجواز في احدهما دون صاحبه خرق للاجماع المركب … قول … لا … هذه
القسمة لان الاجماع في صورة اختلاف الاقوال البسيطة ايضاً كصورة اتفاقهم بالنسبة الى الحد المشترك … الاجماع
بالنسبة الى نفي الثالث الذي هو … بعبارة اخرى الاجماع في موضع التركيب والتركيب في موضع الاجماع
قلت الوجه في ذلك ان الغرض اعتبار البساطة والتركيب في نفس الاجماع لا في معقده …
… الاجماع بسيطا او متعددا … الاجماع المركب … اجماع بسيط … في الاقران …
ثم … كل … في الاجماع البسيط من الاحتجاجات … الاعتراضات … الاجوبة … الى اعادة
الكلام وايضا لا … التركيب في الاجماع من جهة اخرى … الاجماع عبارة عن اتفاق الاقوال ومطلق الاراء
وهو … لا يتحقق في الخارج الا بعد حصول الاتفاق المذكور وهو بالنسبة الى الحد … لم يتحقق بعد حتى
بناء على مسلك المتأخرين لعدم حصول الانكشاف … عن قول الامام …

الى

الى خلافهم وان كان اتفاق … الطائفتين كاشفاً … الانكشاف المذكور لولم يعارضه الخلاف … بالنسبة
نفي الثالث … ايضاً … لم ينعقد اجماع الطائفتين عليه … استخراجه … من اختلافهم على القولين …
… بعضها … كما … في بعض الاحيان … مع انعقاده …
ايضا … ليس الا … بسيطا … لا يعقل التركيب في … الاتفاق المذكور …
والاكل والشرب ونحوها …
… الاتفاق المذكور … الافعال …
… مع البساطة … التركيب …
… المذكور …
… بالحجية … الاقوال …
… بالتركيب …
المركب … الخلاف … في عدم القول بالفصل …
…
… الحكم … الاقوال …
…
…
… العبادة … في الصلوة …
في القول بالكراهة او الاستحباب خرق الاجماع المركب … بالقول بالفصل …
المعهودة فان … بالفسخ … القول بالفسخ …
خرق الاجماع المركب وهذا المثال … الاجماع …
ومن جانب الثاني ان … المسلم … الغائب …

صحيح فالقول بالفصل بعد حصر السبع قول بالفصل وكذا صلاة بنجاسة خرق للاجماع المركب فمن قال بالنجاسة قال بالعفو في جميع
الافراد ومن لم يقل بها لم يقل في شيء منها فالقول بالنجاسة في بعض وبالعفو في بعض قول بالفصل وامثال ذلك اكثر من ان تحصى
الفصل والوصل مع وجود العلاقة والارتباط بين المسئلتين وعدمه ووجود الاختلاف في البين واستشكل كثيرة تعقد
حكمه منها في هذا المقام الاول اشار الشارح واما مادة الاجماع فهو كل موضع صحيفة الاختلاف الذي يعتبر به الاجماع
المركب والارتباط الذي هو مناط عدم القول بالفصل كالغسل بعد الدرهم فان الذي حرمه قال بعدمه فالعرف بين الوصل ومن
ومن لم يقل بالوجوب لم يقل في شيء منها فالقول بالوجوب في بعض الزيادة دون الباقي خرق للاجماع المركب وقول بالفصل
وكالفسخ بالعيوب الموجودة على ما اشار اليه وكغسل الجمعة وصلوتها فان منهم من قال بالوجوب فيهما ومنهم من قال بعدم
الصلاة بالتخيير واستحباب الغسل فالقول باستحباب الغسل ووجوب الصلاة مثلا خرق للاجماع واحداث قول ثالث ونحو ذلك
ما شاء الله انشاء الله ومما ينبه على ما ذكرنا من ان النسبة بينهما هي العموم من وجه ان اكثر العلماء اعتدوا في مقام دعوى الاجماع
وتكلموا في كل منهما في اصل خاص وعنوان على حدة كما يشهد به كلام المرتضى في الذريعة حيث قد عقد فصلا للاجماع
في الذريعة فصلا في ان الامة اذا اختلفت على قولين او اكثر فانه لا يجوز احداث قول آخر ثم قال بعد فصل فصل في الاجماع
على انه لا فصل بين المسئلتين هل يمنع من الفصل بينهما وكذا القاضي في المهذب وشارح التنقيح والمحقق في محكي كلامه
والرازي في المحصول وغيرهم فما قد يتوهم من ان النسبة بينهما هي التساوي كما يوهمه كلام بعض الاجلة وربما لاح
اليه وكان الظاهر من الشارح المذكور من ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا حيث جعل تقسيم الحكم في الى التحديد
بعده وذكر امثلة القسم الاول ثم قسم القسم الثاني الى اقسام لانه اما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في صورة مع
العدم في الاخرى وعند البعض عكسه وذلك او يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين وعند البعض العدم
في الصورتين وذكر امثلة كثيرة لهذا القسم بانفسه وسمى هذا عدم القائل بالفصل واما الاجماع المركب فانه من هذا
كمسئلة الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين ومسئلة الفسخ بالعيوب الى ان قال واما ان يكون الثابت عند البعض
الوجود في احدهما مع العدم في الاخر وعند البعض الوجود في كليهما او العدم في كليهما وذكر لهذا القسم ايضا امثلة
فان ظاهر كلامه الى ان يقع التامل ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا لان الذي ذكره في هذا المقام عند التحقيق

سواء حصل الاشارة الى القسم الثاني اعني القسم الثالث فيه ذا معنى مر ذكره في توجيه ان الاجماع المركب هو الاختلاف
الناظر الى نفي الثالث وعدم القول بالفصل لا يكون الا الى التحقق فيها ان يقال ان الاجماع المركب هو استخراج الاتفاق
الحاصل من الاختلاف في حكم موضع واحد وعدم القول بالفصل هو ذلك ايضا لكن مع تعدد الموضع لا يعتبر فيه عدم
فرض وحدة الموضع في الثاني وتعدده في الاول لان الاتحاد لا يعتبر فيه عقلا كما صرح به بعض الشارحين في شرح البداية
وحدة العنوان في كلام الحاجبي والعضدي وشيخنا البهائي ومتن التنقيح لمح يفيد ان لازم هذه كذا صرح بعض المتاخرين
على ان لا ثمرة في الاصطلاح هنا ويشهد على ذلك بعض الظهور فيما ذكر في الاشرف قال بعد ذكر كلام الماتن في عدم
القول بالفصل وهو قوله انما شبه اذ لم يفصل المجتهدون بين المسئلتين كما لو قطع وهذه المسئلة قريبة في الحكم
من التي قبلها فان الفصل فيها بعد الاتفاق الواقعي احداث القول الثالث فيهما ولا يعلم كما لم يقل بهما الا احد
ولان الحاصل جعلهما مسئلة واحدة وحكما عليهما بالحكم المساوي ولكن الفرق بينهما ان هذه المسئلة متعددة اذا
كان محل الحكم متعددا واما لو كان متحدا اذا كان محل الحاجة وبين ان يكون كلام الشارح المتقدم ناظرا
الى ذلك ايضا فانه بعد التقسيم المذكور ومثل القسم الاول وهو ما اذا اتحد الموضع فيه بعدة الحامل المتوفى عنها زوجها
حيث اخر فيها تارة قولين العدة بابعد الاجلين ووضع الحامل الاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث
وبميراث الجدة مع الاخوة فانه ثم فيه على مذهبين حفظ في جهة اكمل المال وهذا اختص بمن هو الاصل في قول
ثالث وقال ان القولين شركان في ان العدة لا تنقضي بالاشهر وحدها وان الجد لا يحرم وكل منهما امر واحد
وهو حكم شرعي ثم قال واما مثال الربا على القدر مع الجنس والطعم مع الجنس وهما الاشتراك في امر واحد هو حكم
شرعي ولو حصل بعموم احد الامرين او احد الامور لو اجمعوا على ذلك ليس بامر هو في الحقيقة واحد بل واحد حكم عرفي
ولو كان لا واحدا فليس حكما شرعيا على خلاف مسئلة الخارج من غير السبيلين فان الامة اختلفوا اما الوضوء
او غسل المخرج فهما مشتركان في امر واحد وهو حكم شرعي وهو وجوب التطهير فالقطع بوجوب الاجماع فذلك التطهير
الواجب هو الوضوء فيناه وغسل المخرج هذا الشافعي فالقول بان لا يجب من التطهير بواحد خلاف الاجماع انما
القول بان كل واحد واجب فلا يكون خلاف الاجماع ولو قيل للافتراق ثالث بالاجماع فقولوا الوجوب فيما انما الاجماع

فيقول لا افتراق هنا ليس حكما شرعيا ايلم يحكم الشرع بان المسافة ثابتة فيهما حتى يلزم من عدم احدهما وجود الاخر بخلاف
ما اذا كان الافتراق حكما شرعيا كما اذا اخرجت المرأة ان زوجها الغائب مات فتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الاول
فعندنا يثبت نسب الولد من الزوج الاول وعند الشافعي من الاخر وحنيفة من كليهما او عدم الثبوت من احدهما منتف
اجماعا ففي هذه الصورة الافتراق حكم شرعي ثم قال واما الثاني فاما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في صورة
مع العدم في الاخرى وعند البعض عكسه كمسئلة الخروج والمس فالقول بان كلا منهما ناقض او ليس شيء منهما ناقضا
لا يكون خلاف الاجماع فان القول بنقض كل يخالف قول ابي حنيفة في مسئلة المس وقول الشافعي في مسئلة
الخروج وليس في شيء منهما مخالفة للاجماع ولو حصل الحكمان كما وقد كان الانتقاض في الخروج مع عدمه في المس قول ابي
حنيفة وعكسه قول الشافعي فهما الاشتراك في امر واحد لو حصل احد الافتراقين مشتركا فقد يرد ثم قيل اشتركا في
حكم شرعي وهو عدم جواز الصلاة فان من احتجم ومس المرأة لا يجوز صلوته بالاجماع اما عندنا فلاجل الاحتجام واما عند
فللمس قال الذي يخطر بالبال ان لا نسلم ان هذه الصلوة باطلة بالاجماع لان الحكم عندنا انها لا تجوز للاحتجام والحكم
عند الشافعي انها لا تجوز للمس وكل من الحكمين منفصل عن الاخر لا تعلق لاحدهما بالاخر نعم ان ابا حنيفة يكون
مخطئا في الخروج مصيبا في المس والشافعي يكون مخطئا في المس مصيبا في الخروج وليس من ضرورة ان يكون مخطئا
في احدهما ان يكون مخطئا في الاخر واما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين ويسمى هذا عدم القول
بالفصل الى اخر ما افاده ثم قال بعد التمثيل للثاني المتقدمين في مقام انهما من باب الاجماع المركب وعدم القول بالفصل
ان الثابت شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمول الوجود وشمول العدم ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي
فحينئذ يكون الافتراق ابطالا للاجماع نظيره انه ليس لغير الجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي
لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول
العدم مشتركان في حكم شرعي هو وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عنده وعدم الاب فالمساواة بينهما حكم
شرعي بخلاف الزوج مع الابوين فان مساواة الزوج والزوجة في ان للام ثلث الكل او ثلث الباقي لم يعتبر
شرعيا وكذا في العيوب لخمسة المساواة بينها لم يعتبر حكما شرعيا واما ان يكون الثابت عند البعض البعض ...

ولذا لما كانت تحديد الشهادة على ما اطلعنا على التامل فيما ذكره اول المسئلة يعلم ان ليس مراده من قوله واما الاجماع
المركب فانه من هذا ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا فانه ذكر بعد قول الماتن اذا اختلف الصحابة في قولين
يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا امثلة مثل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وارث الجدة مع الاخوة ومسئلة
ان علة الربا هي القدر مع الجنس كما هو مختاره او الطعم مع الجنس كما عليه الشافعي او الطعم والادخار مع الجنس
كما رآه المالكي وان القول بان العلة غير ذلك لم يقل به احد ومسئلة الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين ومسئلة
الفسخ بالعيوب فقال بعد الامثلة ويعرف هذا بعدم القائل بالفصل ثم ذكر امثلة اخرى كمسئلة الخارج من
غير السبيلين ومس المرأة قال بعضهم هذا يسمى اجماعا مركبا فتامل ومما ينبه على ما ذكرنا من ان الاجماع المركب في مسئلة واحدة
وموضوع واحد وعدم القول بالفصل في مسئلتين ما ذكره في المحصول حيث قال في الاجماع المركب اذا اختلف اهل
العصر على قولين لا يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث ومثاله رد البكر اذا وطأها المشتري ثم وجد بها
عيبا وفسخ النكاح بالعيوب المخصوصة وفي عدم القول بالفصل اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين الى ان قال
كما في زوج وابوين وامرأة وابوين كذا ما ذكره بعض المحققين في حاشيته وما ظهر من غيرهما فالمراد لديهم
ان الفرق بين المسئلتين مع اشتراكهما في كون كل منهما اجماعا مركبا عند القوم ان النسبة ما حققنا من عدم
الفصل كما يستفاد من حيثية الاجماع والحاصل ان القولين بخلاف لاحظ فيه سهو قلم كما يظهر بالتامل فيما نقلناه ايضا
ما في كلام بعض المعاصرين حيث جعل كون النسبة بينهما هي العموم من وجه بعد ان جعل الاجماع المركب عبارة عن الاجماع
المعقد على حكمين او احكام مع عدم انعقاده على كل واحد في موضوع واحد ومثله بالجهر في ظهر الجمعة على حرمته
وعدم القول بالفصل عبارة عن ذلك ايضا مع تعدد الموضوع ومثله بعدم الفصل بين تبديل ركعتين من
جلوس بركعة من قيام بقول لجواز الاتفاق على عدم الفرق بين موضوعين متضادين مثلا مع عدم استواء الآراء
على التعيين مطلقا على مذهب العامة او في الظاهر مع القطع بدخول المعصوم مع احتمال الوجود مانع في جهة
كالنفقة ثابتة على مذهبنا او لعدم علمنا بما يترتب عليه الآراء عند الفريقين ثم قال والاظهر ان يخص الاجماع
المركب بما يتحد فيه مورد الاقوال ويحمل ما تعدد فيه المورد على عدم القول بالفصل لئلا يلزم التكرار

في بيان اقوال المسلمين ذكر احكامهما انه حق عند بعض فيه اولا ان ظاهر كلامه يعطي كون الحكمين او الاحكام معقد الاجماع في هذين الاجماعين ومن البين ان الحكمين او الاحكام هنا ليس الاجماع وكما لم ينعقد على كل واحد من الحكمين او الاحكام لم ينعقد على مجموع الحكمين او الاحكام بل لا يعقل كون الاجماع منعقدا على حكمين او احكام ما لم يتجوز فيه بارادة انعقاده على نفي الثالث فاذا اراد ان الاجماع المركب فلوحدة الموضوع وتضاد الحكمين او الاحكام المانع من صدق عنوان الاجماع واما في عدم القول بالفصل فلان الموضوع فيه وان كان متعددا الا ان التضاد المذكور يمنع من الصدق المزبور وظهر ان الدليل الاول وصف هذا الاجماع بالتركيب فقد عرفت عنوان القول فيه وان التركيب انما لوحظ [illegible] وثانيا ان التعليل المذكور لا يصلح [illegible] عدم القول بالفصل عن الاجماع المركب لان فيما فرضه يصدق عدم القول بالفصل لعدم [illegible] اتفاق الآراء على شيء فيه ولا يصدق الاجماع المركب لاخذ ذلك فيه وان هذا ليس اثباتا لما هو بصدده من اثبات كون النسبة بينهما هي العموم من وجه مع ان مادة الافتراق لا تنحصر فيما فرضه كما يعلم مما بيناه فتامل وثالثا ان قوله لا الاظهر [illegible] يدل على ان القوم جعلوا الاجماع المركب اعم مما تعدد فيه المورد وعدم القول بالفصل مختصا بما تعدد فيه المورد وان ما ذكره هو من [illegible] المختصة به وانت خبير بان كلماتهم التي اشرنا الى جملة منها تنادي بوحدة المورد في الاول وتعدده في الثاني هذا ويمكن ان يدفع الوجوه المذكورة بنوع عناية نعم قد يعترض على الاكثرين بان الاحرى ان يجعلوا المسئلتين في العنوان [illegible] كما فعله الآمدي والحاجبي [illegible] ارض الشرع ما ينبغي رعايته بقدر الامكان وما احسن كلام العلامة في النهاية حيث قال كل مسئلة مشتملة على موضوع كلي على الاطلاق فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب في البعض والسلب في الباقي فاذا اختلف اهل العصر على قولين من هذه الاحتمالات الثلاثة بان يقول بعضهم بالايجاب الكلي والباقون بالسلب الكلي او بالاقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي والباقون بالاقسام فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالثالث انتهى محل الحاجة لكنه لم يشتمل كلامه على [illegible] اقسام الاجماع المركب [illegible] انه لا يندرج فيه عدم القول بالفصل الا ان كلامه ظاهر في [illegible] الواحد كليا والاطلاق بحسب افراده [illegible] المسئلة المختلف فيها اما ان يكون متحدة او متعددة

وعلى

وعلى الاول فاما ان يكون الموضوع امرا واحدا كليا [illegible] القولين كلية والثالث باعتبار بعض افراده كمسئلة وجوب الغسل [illegible] فقيل بوجوبه مطلقا وقيل بعدمه كذلك ويكون الثالث [illegible] الوجوب في بعض افراد [illegible] ونحو ذلك مما يكون مرجع القولين فيه الى ايجاب كلي وسلب كلي ومرجع الثالث الى [illegible] واما ان يكون [illegible] منافاة الثالث للقولين من جهة [illegible] الحكم لا من جهة الكلية والجزئية [illegible] في الجملة في الحكمين كمسئلة [illegible] حيث انهم بين قائل بالاستحباب وقائل بالحرمة فان منافاة الوجوب لهما من جهة منافاته لكل من الاستحباب والحرمة والصور التي ذكرها العلامة [illegible] في كل واحد من [illegible] المذكورين واما ان يكون [illegible] كمسئلة [illegible] بالذمي وعدم [illegible] كمسئلة الفسخ بالعيوب [illegible] كمسئلة الزوج مع الابوين والمرأة مع الابوين ومسئلة ارث العمة والخالة وقد لا يعلم كمسئلة [illegible] وعلى كل تقدير فاما ان يكون القول الثالث رافعا لحكم مجمع عليه اولا وعلى كل حال فاما ان يكون المجمعون قد نصوا على عدم الفصل اولا وعلى التقادير فاما ان يعلم مستند القولين اولا وعلى الاول فاما ان يقطع بحجيتهما او بطلانهما [illegible] ويمكن استخراج [illegible] والصور المتصورة [illegible] اجتماع الاجماع المركب وعدم القول بالفصل وما يكون مادة افتراق الاول عن الثاني او بالعكس [illegible] بعض الاقسام الاخر [illegible] عدم [illegible] المخالف [illegible] من حيث النسبة والحجية على تقدير عدم الرجوع الى [illegible] المذكور [illegible] كما لا يخفى **المقام الثاني** في اثبات حكم هذين الاجماعين [illegible] في الفقه والاصول [illegible] فنقول قد اشرنا الى ان هذين الاجماعين يشتركان في نفي الثالث [illegible] استلزامه [illegible] الاجماع البسيط [illegible] التسمية بالتركيب في الاول انما هي [illegible] وبعدم القول بالفصل في الثاني دون القول بالعدم [illegible] عدم الاتفاق صريحا بالعدم واستنباطه من قول احدى الطائفتين [illegible] بذلك اعني من مجموع [illegible] وعلى هذا فالكلام في حجيتهما [illegible] هو الكلام في حجية اصل الاجماع بعينه فاذا حصل العلم منهما بقول الامام [illegible] وجوب اتباعه [illegible]

[illegible]

من جهة الحجية [illegible] من جهة حصول العلم برأي الامام اما من الجهة الاولى التي هي كبرى الدليل فقد عرفت [illegible] قول الامام من الاوليات لا البرهانيات [illegible] الادلة المتقدمة العقلية والنقلية القاطعة [illegible] واما من الجهة الثانية التي هي الصغرى [illegible] ايضا في غير المسلك الاخير اما على مسلك القدماء فلانه اذا افترقت الامة [illegible] ومعلوم [illegible] تقدير عدم كونه [illegible] فحصول الاجماع على مسلكهم على قولين [illegible] منهم الى احدهما والاخر [illegible] عنهما الى الثالث سيما بعد [illegible] وعدم غفلتهم عن الثالث خصوصا بعد الفحص البليغ وعدم [illegible] عليه وعدم [illegible] ان يحصل العلم [illegible] على نفي الثالث [illegible] المعصوم [illegible] قائلا به لا يقال هذا ينافي ما [illegible] من عدم امكان العلم بالاجماع على هذا المسلك لانا نقول [illegible] في اثبات امكان حصول العلم منه بنفي الثالث على المسلك [illegible] الاجماع [illegible] لاثبات امكان حصول العلم بنفي الثالث [illegible] عنه هنا على طريق المماشاة والتقدير كما ان تسليم قاعدة اللطف في الاجماع على مسلك الشيخ [illegible] ايضا وكما يمكن استعلام الاجماع على نفي الثالث بناء على المسلك المذكور [illegible] المذكور بعد تسليم قاعدة اللطف بناء على مسلك الشيخ فان [illegible] الامة لو اجمعوا على قولين لا يتجاوزونهما الى الثالث [illegible] عليه السلام [illegible] العلم بان نفي الثالث [illegible] قول الامام [illegible] الاجماع على نفي الثالث [illegible] ما لا ينبغي الاشكال فيه على هذين المسلكين [illegible] الاشكال في استعلامه على مسلك المتاخرين [illegible] ضرورة [illegible] على نفي الاستحباب مثلا [illegible] الاجماع منه على النفي المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] الا في المسلكين الاولين [illegible] وهذا المسلك [illegible] على هذا النهج لان نفي المذكور انما [illegible] التضاد [illegible] الى الاتحاد [illegible] الثالث [illegible] الاعتقاد [illegible] الحكمين [illegible] زوال المعلول [illegible] المذكور [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] المنع [illegible] الوجوب [illegible] النفي المذكور [illegible] الاجماع على النفي المذكور [illegible]

للدلالة على ذلك بطريق المتعارف لما اشرنا اليه من مجرد الاشتراك في شي بعد وقوع التخالف والتكاذب بين القولين والاحتمال
كما لا يجدي في تواتر ايضا الا ترى انك لو تتبع من اول الدنيا الى يوم القيمة من وقائع الخلفة في الحالات
المتباينة لا يحصل لك العلم بوقوع واقعة بعينها في الدنيا وان كان يحصل بعد بعض تلك الاخبار كذبا بالسائر الكثير
التي جاءت شيئا منها لم تقع في العالم مثل الوجه في كل الاخبار المختلفة في كل الاخبار والعلم بتحققها في جامع يكون متواتر
ثبات ذلك ما يخبر بوقوع شي منها في الدنيا وهذا الجامع الانتزاعي ما لم يتحقق الاخبار بسلسلتها النسبة الى المطلقا
الاجامع بالنوع بالنسبة الى ذلك الجامع لا لانه وهذا الوجه بعضه موجود في المقام بل اذا لم يكن العلم بذلك الجامع
هنا كمع عدم التكاذب بين تلك الاخبار خلافا لان يحصل مع التكاذب كما في المقام اولى بطريق الاشتراك
الاخبار في جامع واختلفت في جهة الخصوصيات والكيفيات كما اذا اكان العلم بان الزيارات يوم الجمعة هو زيد
نقول بل هو عمرو فالث يقول بل بكر وانفقوا في ان الذي مات هو زيد لكن اختلفوا في سبب او وقت او مكان او حال
وكم يمكن حصول العلم بموت شخص يوم الجمعة او بموت زيد مثلا والاخبار الواردة في سخاوة حاتم وشجاعة وصي
الخاتم عليهما السلام من هذا القبيل كما لا يخفى على المتامل فنظر المقام من كل عنوان بحث وهيئة فانحصر وحينئذ وجود التحاكل
بدلالة الاجماع المركب على نفي الثالث بمجرده لا عبرة به بعد تجرده عن الماخذ اعتقادا عاد كل مكلف بتعدد جهة
وان كان من الحكم قيا التكاذب كما في بعض التعيان فنظر الى شواهد اخرى وامارات تعرض بها المتتبع الفطن و
بالتامل فيما ذكرنا يعلم ان العيان في حصول العلم بالجامع كونه محط النظر بجميع ما يكون الاخبار ناظرة اليه بل الامر
بان الجامع في المقام وهو نفي الثالث ان لم يكن بدلالة المطابقة القولين لكنه لازم لهما ولزوم العقول فيها اللازم
في باب الادلة مما قام عليه الادلة الاربعة كلوازم الاصول عند النحوي لغفلته وذهول لما عرفت من اختصار الحكم
بين القولين وتطرق احتمال الخطاء في كلا المذهبين وقد يلزم من سواهما في البين عدم تحقق الجامع هذا النفي من
ذلك الاشتباه وهما تشهد بما ذكرنا من عدم دلالة الاجماع المركب عدم القول بالفصل على نفي الثالث ان
علماءنا رضوان الله عليهم حين خوضهم على موارد ما لم يعولوا في استفادة نفي الثالث الى تحقق الاختلاف على الحق
فهم ذكر من ذلك الحكم اجماع بسيطا او نفي بحصر وحكموا بعد حصره بكونها المورد ما لا نص فيه ولذا كان بعض

العمر من لما ليس الطريقة الاخبارية ذاهبا الى ان عمل الجمعة على تقدير عدم الحكم بوجوبه يكون لغوا الاول لغو من
غير جهة الوجوب بل غير ذاتية ويكون على القول بعدم الحرمة يكون لغوا لان الاقرب بعد اختلافهم على هذين القولين
ملعون بين الوجوب والتعيين ولا يمكن اثبات استحباب بمجرد الامر بعد عدم حمله على معناه الحقيقي الذي هو الزجر
لكن لا يخفى ان رجحانه من قطعي دال على مطلوبيته اخبار كثيرة مشتملة على لفظ الامر فلو لم يحمل الامر فيها
على الوجوب الذي هو معناه الحقيقي عند المشهور او غيره الظاهر الذي ينصرف اليه عند الحمل على الندب التي الامر
اقرب المجازات حتى ادعى انه مجاز مشهور وهذا لم يكن صحيحا وشهد بذلك كما قلنا ان مجرد الاختلاف وعدم القول
بالفصل لو كان دالا على نفي الثالث يلزم المصير الى القول به لو اختلفوا على قولين والا القول الرابع لو اختلفوا
على ثلثة والى الخامس لو اختلفوا على اربعة وهكذا مع انهم لا يزالون على هذا المنوال في ابواب الفقه قديما
وحديثا فان هذه التفاصيل والاختلافات التي تشاهدها في كل الابواب لم يحدثوها بنيات الافكار
المباحثة فادهم الادلة على اختلاف الانظار بل الوقيع الحادثة تتحقق ايضا بانظار المتاخرين وكيف يمكن مع
غرابتها كما هو المشاهد في هذه الاعصار وما ضاهاها ولكن لو اطلع امرء على الحس بعزه وذا ويد للعلم
عليه لا يبادر الى تخطئة مثل هذا القول لعدم تعبديل انه ان هو سكتا وردوه دليل دالا هو في ذكره انه على المجتهد
حجة عليهم وكل مكلف بتعذر فهمه وما ادى اليه ظنه ويحرم عليهم تقليد غيره فان قلت اذا اختلف العلماء على قولين
او على اقوال فالامام عليه السلام مع احدى الطائفتين او الطوائف قطعا ومعه يكون المصير الى القول الثالث
او الرابع موجبا لطرح قوله ولذا تعلق المانعون عن احداث القول الثالث والرابع بلزوم هذا المحذور و
بعضهم الى الحكم بالتخيير بين القولين او الاقوال وان تقضى ايضا بان التخيير ايضا يشارك لاحداث القول الثالث
او الرابع في لزوم طرح قول الامام ثم نظر الى ان الامام عليه السلام مع احدى الطائفتين او الطوائف لكنه لا
على من بعينه التخيير الواقعي نظرا الى قاعدة اللطف القاضية بوجوب ردع الطائفتين او الطوائف لو كانوا على
الباطل كالشيخ الطوسي وامثاله ومن حكم على من يقول بالتخيير الظاهري الشرعي بانه رده على القائل بالتخيير الواقعي
ان استند اليه في بنائه من قاعدة اللطف والاتم فيه ما قد حققت سابقا وعرفت انك ايضا فانا ذكرنا

من عدم دلالة الاجماع المركب على نفي الثالث وجواز احداثه كما بيناه على مسلك المتاخرين في باب الاجماع وما ذكره المعترض
انما تم في المسلكين الاولين ونحن معترفون بذلك فيهما كما اشرنا اليه ومحل القول فيهما ان الامر متى اختلفوا على قولين
مثلا الانحصار وزوجها اصلحوا بفصلوا في مسلكين حملا يجوز خرق الاجماع واحداث قول ثالث فيه قولان ثالث يستفاد
والمختار عند المعظم هو العدم لان فيه طرح قول الامام تم وهو الحق لكن لا تبين لشيئا بعض الصور الاتية من ذلك
ولعل كل اشكال في وقعا عنها عند الحق المنع فلا تتم ما زعمه بعض المعاصرين من ان الحق في المقام هو التفصيل كما سياتي
انشاء الله تعالى وحينئذ الاجماع المركب وصاحب وجهان عند التامل الى الاجماع البسيط على التقريب المتقدم فلا يدرو
فان تقدم حكم البسيط فيكون متفرع حكم المركب ونقول ذكر البعض المذكور ان لا يجوز عند مخالفة الاجماع البسيط حيث
يكون كاشفا عن قول المعصوم انه تبع حكم وهو ظاهر بالكلية من قول الظاهر فيجوز مخالفة مع قيام دليل على
خلافه كما لو استكشف بالاتفاق عن حكم الامام بطهارة الماء العقيق في الجملة فانه يجوز مخالفته عند قيام دليل كاشف عن
كونه حكما ظاهريا منوطا بالتقية وكذا لو استكشف بالاجماع من اصل الاصل العام عليه وهو قبل التخصيص عند قيام دليل
عليه ولو علم حالا لا يجوز ردوا الحكم منه بصورة التقية ولم نطلع على دليل يدل على تعيين المخالف فوق الاخذ به وعدمه
وجهان اظهرهما الاخير ثم لو علم بوجود ان الظهورية وان المصلحة في التكليف وعلم بتساويهما فحينئذ يعتبر
الاخذ به وفي صورة الظن بهما او باحدهما مع العلم بالاخر وهل يجوز بعينها صورة الشك ولا يذهب عليك ان
هذا التفصيل لا يتاتى فيما نحن بصدده فانه تحقق الاجماع مطلقا لان الملحوظ هنا كما هو الاجماع من حيث كونه حجة
قول الامام تم فان الملحوظ فيه نفس القول وتقرير القول بالراي الواقعي او ما لم يكشف مخالفة الواقع فهو دليل
في الظاهر مطلقا كما هو الظاهر من الاشكال بالنسبة الى بعض الموارد المتقدمة انتهى كلامه رفع مقامه قلت الظاهر
ان القوم بعدان وصفوا بين الصورتين لا يلزم من جواز المخالفة فيهما تكلموا في المسئلة وحكموا بعدم
الجواز كذا لا يتخيل لكن الا انها في الحقوق عند نعلم عدم جواز مخالفة الاجماع مطلقا اما في الصورتين فيمكن
رغم جواز المخالفة فيهما على اشاراته من ذم طرح قول الامام عليه السلام واما فيهما فلان المراد بجواز المخالفة لا يلزم
جوازها في نفس الموضوع الذي ثبت للامام الحكم المستكشف عنه بالاجماع عليه فلا يخفى عدم جوازه للزوم طرحه

قول الامام وان كان جوازها في الموضوع المذكور ماخوذا على معاني سوى العترة والامام عليه السلام في حكمه من الثمن
ان هذا ليس من المخالفة في شي ولا يعد من خلاف الاجماع وتوضيح انه في الصورة الاولى خلاف الحكم بطهارة الماء
الذي علم بالاجماع صدوره من الامام تم اما ان يكون حكما واقعيا فلكم مما لا يجوز فرض الدليل على خلافه بل
يجب طرحه لو وجد لاستلزام الاخذ به لطرح قول الامام ولا يمكن التعارض بين الدليل العلمي وغيره في فرع الدليل
مما ليس بدليل لاستحالة القطع بجواز النقيض وليس مراد البعض المذكور ذلك لما ذكرنا بل لا سبيله الا اشتباه
ان يكون حكما ظاهريا بمعنى انا علمنا بالاجماع ان الحكم بطهارته كان لاجل التقية او خوف وان الحكم الواقعي هو
النجاسة او بعبارة اخرى يستكشف بالاجماع حكمين الطهارة في موضع التقية من جهة الجهل والقوى النجاسة كل في غير
موضوع التقية فوجود الدليل على الخلاف والقول بجواز المخالفة ما انضاف الى احدهما لكن بعد هو المرتب على موضوع
عدم التقية فظهر الكلام فيه مما اشرنا في الوجه الاول والظاهر ان هذا ليس مقصود القائل واما بالنسبة الى الامر
وهو المرتب على موضوع التقية فالمراد بالمخالفة وفرض الدليل على الخلاف ان كان ترك الافتاء والعمل بالطهارة في
محل التقية بان يحمل على ان الدليل من العمل والافتاء بالنجاسة فالكلام فيه ايضا ما في القسمين المذكورين
وان كان ترك الافتاء والعمل بالطهارة فيما تقدير التقية بان تبنى على ان الدليل من العمل والافتاء
بالنجاسة في غير مقام التقية مع تسليم وجوب الافتاء والعمل بالطهارة في مقام التقية فهو في غاية المتانة
ولا اظن احدا من العلماء لا يقول بذلك لان من الواضح ان هذا ليس من المخالفة للاجماع لانهما حكمان في موضوعين
مختلفين لا يرتبط احدهما بصاحبه وان كان وجود احدهما مترتبا على عدم الاخر وهل هو الا كما اذا استكشفنا
بالاجماع ان الحكم الشرعي هو طهارة الاشياء ما لم يقم دليل على النجاسة ثم وجدنا خبرا يدل على نجاسة العصير العنبي
او ان الاذن الشرعي او الحكم السابق ما لم يثبت مزيله ثم حصل المزيل او ان ليد دليل الملكية ما لم يعلم كونها
عادية ثم علم بالبينة انها لا الى غيره فكل ما لا مخالفة فيه موجب عليها هو شان الادلة مع الاصول العملية من
كونها مزيلة لموضوع الاصول بعد ما لا ينبغي ان يشتبه على احد من اهل الطلبة واما ان يكون حكما واقعيا بحيث ان
بالاجماع استكشفنا ان الامام تم حكم بطهارة الماء العقيق لكن لا نعلم انه حكم واقعي او ظاهري كما هو مفروض الحكم الواقعي

على ما ورث سابقا وهذا ايضا الا ان لا يجوز مخالفتها ولا تحقق فيه عنوان المخالفة الا في الدليل الموجود في مقابلته الا
يكون دالا على نجاستهم في الواقع او في ظاهر الشرع او ساكتا عن الامرين فان قلنا بعدم مقاومته او مغلوبيته
في مقابلة الاجماع المنكشف ولو دار الامر بين الاخذ باحدهما على الواقع والاخر على الظاهر او جمع بينهما بحمل احدهما على
غير الناصبين منهم وحمل ما دل على النجاسة على نجاسة الناصبين او نحو ذلك فلا اشكال اذ لا مخالفة ح والا فان دار
بالمخالفة ما يرجع الى طرح قول الامام وهو ما اذا تحقق وحدة الموضوع فلا يجوز وان رجع بما لا يرجع الى الاشكال
في الكشف في موضع او دونه نسبته المخالفة في شيء على ما هو بل اللازم فيما اذا شك في كون الحكم الذي كشف الاجماع عنه ظاهريا
او واقعيا الحكم بكونه واقعيا ايضا الا ان الاصالة عدم التقيد من الاصول المعتبرة ومعها لا فائدة في الحمل المنكشف ايضا الا
الى الواقع لو كشف الاجماع عن صدوره من قطع غيره في الحمل المخالف او ما يؤول الى ما يرجع الى صاحبه وما في الصورة الثانية
فلان الحكم بناء على الاصل العام قد يستكشف منه على وجه لا يقبل التخصيص وقد يستكشف منه على وجه يقبل ذلك كما
هو من القائل على ما يساويه كالعموم ويحتمل انه مخصص وقد يستكشف منه بعد حصر الاحتمال فحيث الاول لا يمكن ورود
ما يدل على التخصيص لانه من العلم بعدم التخصيص يمنع من وروده فلا بد من تاويل الخارج او طرحه ما دام العلم بعدم
التخصيص باقيا فالمخالفة ح وان كانت متحققة لكنها غير جائزة وعلى الثاني لا بد من المصير الى التخصيص لكنه ليس
مخالفة الاجماع فانه يجب الاخذ بمقتضى العموم كان مقيدا بما اذا لم يرد دليل التخصيص وبعد وروده دليلا من اول ذلك
الموضع ويقيد العموم فالحكم كما هو الشان في جميع الاصول بالنسبة الى الادلة الشرعية ومنه يكون الحال على الصورة الثالثة
والحاصل في الكل انه في كل مقام يلزم فيه طرح قول الامام ع في الموضع الذي يستكشف العلم بحكمه من الاجماع فلا يجوز
وان كان في جانب الصورتين وفي كل موضع لا يلزم فيه ذلك لاجل تعدد الموضوع فهو جائز وان كان في غيرها الا انه
لا مخالفة فيه لو قلنا بكونه جائزا لا مخالفة فيه لو قلنا وما فيه المخالفة قوله فليس بجائز تبين من ذلك ان الجمل
قويا ان يكون من القائلين بالمخالفة ما يشمل حال تعدد الموضوع وشهد بذلك ان الاصحاب لا يقولون لا يجوز مخالفة
المعصوم الا في الموضع الخلافي لان هذا الاستثناء على ما هو مبنى التوليد من اتباع الامام ع وجهته ولو بطل
هذا خلاف وعليها الكلام في الصورتين المذكورتين عن انحاء الواضح ان القول بجواز المخالفة في تلك الصورتين

بالنحو

بالمعنى المذكور حالا يمكن احدهما العلم بالصحة مع انشاء العامي بالاجماع الذي لا يجوز المخالفة القطعية فيه فالذي لا يجوز
مخالفة الاجماع البسيط وظاهر هذا القائل ان التفصيل الذي ذكره مما تفطن له هذا ثم انه استظهر من عدم الاخذ
بالحكم بطهارة المخالف الذي استكشفنا من الاجماع حينئذ ان النظر على الدليل تعيين معنى هذه اللفظة من الاجماع لم يحمله
ومن لا معنى هذه اللفظة حال الاحتمال فيه لان المساق منها عموم شيوع الاطلاق في اخبار الائمة على العامة
الذين هو من تم لتشهيرهم انه نحو انه من ذكره الى على مذهبه وان لم يحصل الشيوع المذكور الا انه انتقل عن المعنى اللغوي
هو مطلق من خالف الامامية لو من غيرهم لا ما تحمل على المعنى اللغوي ما شمل غير العامة من ارباب الملل والنحل مما
لا ضير فيه بعد عدم ثبوت الاشتراك او النقل بل الحكم بعدم طهارة المخالفين يستلزم الحكم بعدم طهارة غيرهم من غير
الامامية بالاولوية ثم ان اراد من عدم الاخذ المذكور الحكم بالاجمال على الاطلاق ففيه بعد الغض عن فقد اسباب
الاجمال ان ذلك لا ينفع العذر المتيقن الذي هو عدم الحكم بطهارة المتعصبين الناصبين المظهرين لعداوة اهل
الحق لاجرم لزم المثبت وان اراد الحكم بالاجمال في غير ذلك فيما لا يساعده الملاق قول نفى الامتنه وعدمه وجهان لظهورها
الاخير لظهوره في عدم الاعتداد اشارة بالتامل فيه فكيف يحكم بما في قوله في صورة النفي الى قوله ولا يذهب عليك هذا
ثم ان الظاهر كلامه ان الاجماع البسيط على مذهب المتاخرين حجة قطعية كما ان التفصيل من عدم جواز مخالفته في صورة
استكشاف الحكم الواقعي وجواز مخالفته في غيرها فانما اراد الاشتراك فيتوجه عليه المنع والسند عدم الفرق في ذلك
بين المسالك والاخبار لا حسن الاشارة الى طريقة المتاخرين ايضا وتحقيق الكلام ان الاجماع البسيط حجة
لا شبهة في حرمة مخالفته اما على طريقة القدماء فظاهر لاستلزامها الطرح قول الامام صريحا لكونه من الجميع ومما
قوله في قولهم وحضوره انتهى في اشخاصهم وكلام دخلته اللائق بالاجماع في حرمة مخالفته ان الادلة القطعية
الدالة على وجوب الطاعة وحرمة المخالفة لا الفصل الذي فيها بين الحالتين قطعا نعم احتمال التقية في القواعد
منطوقة حتى السؤال المتبع عدم من ينفي مشاركته منطوقة حال الاجتماع اذ لم يعلم ان يتقي المجمعين عن مخالفة الامام
منه بل يحتمل انما لا فرق في هذه الجهة ايضا بين الاخبار في ارتفاع التقية حال عدم الاجتماع وعدمها حال الاجتماع فان
الامر في ذلك تابع للموارد والامارات الدالة على التقية نعم اذا احتمل التقية حال الاجتماع فانه لم يكشف الا عن الحكم

اما المعلوم هاهنا الكشف عن جواز المخالفة بالمعنى الذي بني الباب عليه لا يمنع مخالفته حقيقة واما على طريقة الشيخ فهو مثل ذلك
ايضا فحيث ثبوت التقية منها اذ لا فرق في حرمة طرح قول الامام ع بين ان يكون بدليل لا على مدلوله التضمني او الالتزامي
واما عند من لا يقول بها كما هو المختار على ما قررناه كان الموجب مما قام فيه الاجماع على طريقة القدماء عند من يقول بامكان
الاطلاع او الاجماع على طريقة المتاخرين عند من لا يقول بذلك كما هو المختار ايضا فعقيقه منه الا ان يكون عرفيا منهم
ذلك فالمرجع الادلة الشرعية ومع فقدها فالاصول او القواعد سواء وافق مفاد شيء منها مفاد ذلك الاجماع او خالفه
واما على طريقة المتاخرين فالحال فيها على ما ذكرنا في سابقتها ثم انك بعد احاطتك بما ذكرنا واحاطتك بما
ذكرنا من الاقسام تعلم ان حرمة مخالفة الاجماع البسيط حال الاستغراق غير الحال حسبما ذكرنا ثم ما يتمسك منه وان كان كثير
منها خارجا عن الاجماع المصطلح فعليك بتحرير اقسامها وذكر الاقسام التي يحتاج تلخيص ذكرها بها الاجزاء في العبير
في التعبير واما الاجماع في سائر العلوم من الادبية والكلامية وغيرها فانه لم يرتبط باستنباط الاحكام الشرعية فلا حجية
في جواز مخالفته الا ما ادى الدليل اليها ما لم يلزم محذور من حصر اخر فيه كالخروج من الدين او مخالفة الدليل الاخر ونحو
ذلك واما ما كان مرتبطا بالاستنباط فانه لم يلزم من المخالفة فيه مخالفة اجماع او طرح دليل علمي او دليل قطعي الاثر العلمي ولا
في العمل كما اذا كان هناك دليل على ما ذهب الى خلاف الاجماع فالامر فيه ايضا الا انه يجب على المجتهد ان
يبني على ضعف اجتهاده ويحرم عليه التقليد والقول بغير العلم والا فلا يجوز المخالفة لانها وان لم تكن موجبة لطرح
قول الامام ع او لاثار مما ثبت لكنها توجب الدخول في الحكم الشرعي المستنبط كما لو ظهر ذلك فيما اذا اجمع اللغويون على معنى
لفظ كان موضوعا لحكم شرعي لم يكن هناك دليل على خلافهم فخالفه مع تقدير عدم العلم بالاجماع فان ذلك العلم وان
لو حصل حال الاول بطل اذ لا يصح مخالفته مطلقا اما فيما اذا استلزم احد المحاذير المذكورة ولو بالواسطة واضح واما
في غيره كما اذا علمنا بالوضع على مخالفة اجماع لحال ما دل اللفظ العلامي عليه لذكرنا باجماع العربيين الا ان قوله
ان اللفظ العلامي هو هذا المعنى ومع ذلك لم ارتبط المسالة كما باستنباط الاحكام الشرعية بل بالمطالب الخارجية كما
لقضايا الارثية والامامة والاخبار المسوقة لغير الاحكام الشرعية من القصص والحكايات الماضية وكذا المخاطبات
العرفية فلتتبع العدد لغير العلم الاخيري عند العقلاء فكيف يحصل ذلك والحق هو العلم بعدم ما يناقيه على ما لا شك فيه

والحكي

وانه لم يكن فيه معصية هنا ايضا فاذ قبل الدليل على جواز المخالفة في غير صورة حصول العلم في تلك العلوم ولو قيد بالجواز
بما اذا اتى الدليل اليه وكيف يتم ذلك مع عدم العلم فيما حصول العلم بمخالفة قول الامام عليه السلام فلا اذن حتى اذا لم يحصل
العلم من الاجماع في تلك المسائل يجوز المخالفة لان الاصل الجواز ولو حصل فان لم يستلزم مخالفته مخالفة الامام ع ثم
العقل القاطع فكذلك ايضا وان استلزم ذلك فلا يجوز قبل له لا ملازمة بين عدم حصول العلم من اجماع اللغويين بان
معنى الصعيد مثلا كذا وعدم حصول العلم بمخالفة الشارع ضرورة ان عدم حصول العلم بذلك قد يكون مع العلم بان
ليس معناه حقيقة الا تراب وانما يحصل العلم من اتفاقهم على ان معناه التراب الخالص مثلا بخصوصه فذلك نظرا الى الاحتمال
وضعه للمطلق ومع العلم بان حصول العلم بذلك في ضمن العلم بان ليس معناه شيئا اخر سوى ذلك ولا اتفاقهم
مما لا معنى له لان العلم بهذه المسالة مرتبة العلم بتلك الوجه الخشية التي ولا علمها اتفاقهم بل المتاخرين منهم امكان
العلم بمخالفة الامام ع في مسالة شرعية مع التوقف في معنى بعض الالفاظ المستعملة في تلك المسالة كما لو اخطا حاكي
التوقف في معنى الامر الموجب للعلم بان مطلق الامر في صلوة الجمعة على الاباحة مثلا مخالفة الشريعة اذ لا يحتمل كون الحكم
غير الحجية بالذات عليه في سائر المسائل من تلك العلوم حال عدم حصول العلم بها من اجماع اربابها عند الحال الاخر
البسيط واما الاجماع المركب وعدم القول بالفصل فجواز المخالفة فيها وعدمها وان كان يعلم حاله مما بيناه في الاجماع
البسيط الذي يرجحان اليه في المسائل الا انا نعرض لهما بالخصوص لئلا يفوت بعض الخصوصيات والفوائد التي
في الاجماع البسيط فنقول ان ضرب الامامية بحسب اصولهم المتقنة على انفسهم بمخالفتهم على قواعدهم الماثورة عن الائمة
السابقين على حجية الاجماع من جهة تضمنه او استلزامه لقول الامام بكلا قسمي الالتزام على ما شرح في النص لكلهم المتقدمة فهو
ان مخالفة الاجماع بمعنى احداث قول ثالث مثلا حرام لاستلزامه الطرح قول الامام ع فانه ع مع احدهما لما تقرر قطعا
على مذهب القدماء ومن يقول بها على الاخر بكل وجه لاشتراك الباقية طرح قول الامام ع مما لا يمكن التوقف فيه من
معلومية قوله بالتفصيل او في ضمن الاقوال الفصل بكلاهما دال على وجوب اتباع الامام ع ومحرمية مخالفته على الامام
ومن حيث الطرق في التوقف بين الامرين بتطرق التقية في الثاني وعدمه في الاول لا يمكان العكس على التوهم المتقدم
مع ان ذلك على تسليم لا ينفع حرمة طرح قوله عليه السلام في الثاني لان التقية فيه ان كانت معلومة هنا المذكاة مسته

الى اصل الحكم الذي صدر عن الامام في موضوعه الشخصية و عليه لا يمكن طرح قول الامام سواء كان في مقام العمل او العقوبة
و بالنسبة الى الواقع لا يعقل طرح قول الامام بل الاخذ بالواقع الذي يعلم بكونه قول الامام بالنسبة الى الا الاصل و لا الظاهر
كما هو واضح الا ان مقتضى اصالة عدم الحجية التي هي من الاصول القطعية عدم جواز مخالفة قول الامام حيث ان الذي يجب
اتباعه في الحكم الواقعي يجب اتباعه في الحكم الظاهري بلا اشكال بمعنى قيام الموضوع مقام النص في الاصول العدمية
ثم ان جواز احداث القول الثالث مثلا لا يتفاوت الحال بين ان يكون بين مرجع القولين او الاقوال الا وهو ان كليا
مورد القولين كلية و لا بالتيار بعض افراده كوجوب الغسل بوطئ الدبر مثلا بوجوبه مطلقا و بعدمه بكل وجه
في المراة دون الرجل و مورد الاقوال على وجه يكون بعض افراد الثالث القولين في بعض اصل الحكم الا بجهة الكلية و ان
تعدد موافقتهما في الحكم في الجملة كالطهارة والنجاسة في الصوم المبحوث عنه يا شجاعة كما عن جماعة و بحرمته كما عن اخرى
فالقول بوجوبه مناف لهما من الجهة المذكورة كما ان كلا منهما لصاحبه و ان يكون الذين او اريد مواد و جب الجامع منهما
كمسئلة العتق بالعيوب ام لا كمسئلة قتل المسلم بالذمي و عدم صحة بيع الغاشية او اتحد طريق الحكم كمسئلة ارث
العمة و الخالة و كذا الزوج مع الابوين و المراة مع الابوين ام لا كمسئلة القتل و البيع و سواء كان القول الثالث رافعا
لحكم مجمع عليه ام لا و سواء نص ارباب القولين على عدم التفصيل ام لا و سواء عرفنا ملحظ القولين ام لا و قطعنا بصحتها
او بصحة احدهما ام لا و سواء قلنا بكون المعصوم مع احدى الطائفتين لا يكون في علم اهل عصر كما معا الا ان الامام
بين ابطال المستند فيما و جد بابه كما لا يمكن فرض العلم بعدم المستند اصلا و لا الشك فيه بل يمكن فرض الشك
في المستند الموجود بالنسبة الى دلالته على معقد الاجماع كما مع العلم بالاجمال بدلالته عليه و الا فرق فيه في الوصول
اليه و كذا حال الظن و الوهم و سواء تم دليل على عدم جواز التفصيل ام لا ان فرض وجود الامام مع احدى الطائفتين
كان في صورة طرح القولين و هذا تفريع فيما ذا اشاء بعض العلماء تحقيقا في المسئلة من قول و التحقيق ان ان قام
دليل من اجماع او غيره الى اخر ما ستقف الكلام الان في كل كلام على ما يشير اليه كان اي بما اذا علم بما يتابعهما في الغالب
الاخر ايضا كالتفصيل في النص على عدم الفصل و غيره و بين اتحاد الطريق و غيره و سواء بنينا على مسلك القدماء في الحجية
او المسلكين الاخيرين و سواء استكشفنا بالاجماع حكما واقعيا او ظاهريا او واصليا او غيره كما في الصور المتقدمة

ولو

و سواء كان الاحتياط على خلاف مفاد الاجماع المخالف الذي يشير اليه ام على و تحرير هذا ثم ان في المسئلة اقوال الاول المنع
مطلقا عزي الى اكثر من اصحابنا بل لم نعثر على مخالف منهم سوى بعض متاخري المتاخرين بل الظاهر اطباقهم عليه كما في الذريعة
و على مذهبنا المنع من ذلك و مثله قوله في المعالم و المنتهى عليه اصحابنا المنع مطلقا و كلام في القوانين بعد نقلهم ضعف
ما عليه البعض المذكور بل ذهب اكثر من المخالفين على ما في شرح المنهاج بعد ان نقل الاقوال ان الاكثرون على ما قاله
الامام و الآمدي منعوه مطلقا و جزم به في المعالم انتهى و في الذريعة اعلم ان اكثر الناس على انه لا يجوز احداث قول
زائد انتهى و هذا هو المختار الثاني الجواز كذلك نسب الى اهل الظاهر و قوم من المتكلمين في محصل الاصول بعد اسناد المنع
الى الاكثر نسبة اسناد الجواز الى الظاهرية حاكيا ما نقل الاكثرون و جوزه الظاهرية في الذريعة و ذهب قوم من المتكلمين
و اصحاب الظاهر من الفقهاء الى انه يجوز و في شرح المنهاج و اهل الظاهر جوزه مطلقا الثالث التفصيل بين
ما اذا كان الثالث يرفع شيئا مجمعا عليه فلا يجوز و ما لا يرفع فيجوز و عليه المحققون من العامة كالحاجبي و العضدي
و الرازي و الآمدي فانه في الحاصل و الحق ان الثالث ان رفع شيئا مجمعا عليه ابطل مثاله قول بعضهم ان الجد هو
الوارث دون الاخ اذا اجتمعا و قول بعضهم انهما يتقاسمان فالاسناد الى ان الجد هو الثالث و ان لم يرفع جاز
و في شرح المنهاج و الحق عند الامام و اتباعه و اختاره الآمدي و ابن الحاجب ان الثالث ان لم يرفع شيئا مما اجمع
عليه القائلون الاولان جاز احداثه لانه لا محذور فيه و ان رفعه لا يجوز لانه مخالف الاجماع مثال الاول احداثا
في جواز اكل المذبوح بلا تسمية فقال بعضهم تحل مطلقا سواء كان الترك سهوا او عمدا و قال بعضهم لا تحل مطلقا
فالتفصيل بين العمد و السهو ليس رافعا لشيء اجمع عليه القائلان لانه وافق في كل قسم منه قائلا و مثال
الثاني قتل المصنف تبعا للامام بالجد مع الاخوة فان الامة اختلفوا فيه فقال بعضهم المال كله للجد و قال بعضهم
المال بينهما فقد اتفق القولان على ان للجد شيئا من المال فالقول بحرمانه و اعطاء المال كله للاخ قول ثالث رافع
لما اجمع عليه الاولان فلا يجوز و هذا المثال غير مطرد فان نقل ابن حزم في المحلى انه حكى قولا ان المال كله للاخ
انتهى و كلام الحاجبي و العضدي ايضا في بيان هذا التفصيل قريب منه كما ستجده و في المعالم مع اصولهم الرابع
التفصيل بين صورة النص على عدم الفصل فالمنع و غيرها فالجواز يحكى عن العلامة في ته و المنع في هذا التفصيل

في الصورة الاولى اعم من ان يكون القول الثالث رافعا لحكم مجمع عليه ام لا اتحد طريق الحكم ام لا و كذا الجواز في الثانية اعم من الوجهين
المذكورين كما ان التفصيل المتقدم اعم منها و من هذا التفصيل و التفصيل الاقسام من الجميع كما ان حالة الجمع بين التفصيل
المذكور في المسائل من هذا القبيل ايضا يكون كل منها تفصيلا بالنسبة الى الاطلاقين في المسئلة و مطلقا بالنسبة الى باقي
التفاصيل لكن الذي يظهر من القاضي في المنهاج و الشارح المذكور في شرحه ان التفصيل المتقدم و هو الفرق بين كون الثالث
رافعا لحكم مجمع عليه و عدمه جار في مقابل الاطلاق بالجواز و المنع و في خصوص ما اذا اختلفت الامة على قولين في مسئلة
واحدة و ان التفصيل الذي نحن بصدده ما هو في مقابله الجواز و المنع المطلقين فيما اذا لم يفصل بين مسئلتين و
كان كل من المسئلتين اللتين افردهما بالذكر بعينهما فيه جميع لم يسلك سبيلهم الحاجبي و الآمدي حيث جعلاهما مسئلة
واحدة و حكما فيهما بحكم واحد على ما صرح به الشارح المذكور مشتركتين في كون القول الثالث فيهما خرقا للاجماع على
ما صرح به الشارح المذكور ايضا و على هذا ملخص في المسئلة الاولى التي اتحد فيها محل الحكم الا تفصيلا واحدا و هو
الفرق بين كون الثالث رافعا لحكم مجمع عليه و عدمه و ليس في الثانية التي اتحد فيها المحل الا تفصيلا واحدا ايضا و هو الفرق
بين صورة النص على عدم الفصل و عدمه و منشأ هذا الاختلاف الاخير على بعض الافاضل فان تعرض لاشتباه وجه لحد
امرين احدهما ان يكون الحد احدى المسئلتين و ينكر فيها احد القول بالجواز و المنع المطلقين و التفصيل الذي محله
صاحبها او يجمع منهما ما مثاله ان يجمع بين المسئلتين في العنوان و يقول اذا لم يفصل الامة بين حكمين او احكام في موضوع
واحد او اكثر او لم تفصل بين موضوعين او موضوعات في حكم فهل يجوز لنا التفصيل في ذلك و يذكر احد التفصيلين
و ذلك كظاهر ما في كلام بعض الاعاظم من جمعه بين في الشبهة الثانية فانه جمع مع حصر عبر بالتعميم في العنوان على الوجه الذي
حكينا بعينه ثم ذكر التفصيل بين كون القول الثالث رافعا لحكم مجمع عليه و عدمه و اجراه في المقام و لا وجه
تفصيلا و سياق الاشارة تنبيه و ان يجمع فيه كما انه طرحا تبيانا شاملا للاعراض بان هناك محلا ثالثا لاشتباه بعض
فيه و هو ذكر التفصيل الذي نحن بصدده في عداد التفاصيل مع كون احد شقيه و هو صورة النص على عدم الفصل خارجا
عن محل البحث كما نبه عليه كلام الشارح المذكور حيث قال ان محل التفصيل الذي في هذه المسئلة ما اذا لم يفصل
القولين او الاقوال اما لو نصوا على انه لا فرق بين المسئلتين فلا يجوز الفصل بينهما قطعا لان هذا القسم لا نزاع فيه و لهذا نزم

الامام

الامام في المحصول فقال في الحاصل انه لا سبيل الى الخلاف فيه و كلام الكاشف و المنتخب يقتضي اجراء الخلاف فيه و القول بعد
فكن انتهى ثم ذكر صورة عدم النص على عدم الفصل و حصرها ذاكرا المذاهب الثلاثة الجواز و المنع على الاطلاق و التفصيل
على اتحاد الجامع و عدمه كما سياتي و عن جمع التفصيل المذكور الى القول بالجواز مطلقا و ذلك لان الفرض من ذكر هذا
التفصيل بجوده متابعة للجماعة و ملاحظة حال التفصيل من حيث الصحة و عدم الصحة مع ان ما ذكره الاسنوي في نفي الخلاف في
الصورة المذكورة على تقدير الاشكال عليه في امثال المقام معارض بكلام العلامة فيما حكي عنه مضافا الى انه معترض
بما في ظاهر كلام الكاشف و المنتخب اجراء الخلاف فيه فعند العذر كما في المحكي عن جزم الامام بعدم الجواز انه خروج
عن محل النزاع و ان كان من المحتمل عود الضمير في كلامه الى عدم النزاع و قول الرازي و لا سبيل الى الخلاف كما يحتمل ان
يراد به نفي اصل الخلاف على سبيل المبالغة يحتمل ان يراد به التعريض على المخالف بانه لا سبيل له بسبيل الحد كان قد
توجه ترك التعرض لذكر الخلاف في الصورة المذكورة تخصيصه له بغيرها و ان يراد به ان احداث القول الثالث
في هذه الصورة من العناد بحيث لا سبيل اليه و لا يمكن الحمل اليه بان يراد بالخلاف الخلاف فيما حكم به في الصورة المذكورة
من عدم جواز احداث القول الثالث لا الخلاف فيما قاله ارباب القولين كما لا يخفى على من راجع الحاصل كما لا يرجع الى
غير حاصل ثم ان ما في كلام الاسنوي يعلم ان المراد من التفصيل في قوله و حاصل التفصيل هو القول و الكلام في
ان حصر القول في المسئلة كذا كما لو قيل بعده و هو ما يوهم من كلامه تخصيص الصورة الثانية بذكر الاقوال الثلاثة فيها
فما قد يتخيل من اسناد التفصيل المذكور الى العلامة ليس على ما ينبغي و هو ظاهر الخامس التفصيل بين ما اذا نصت الامة بعدم
الفصل او اتحد طريق الحكم فالمنع و غيره فالجواز صرح بذلك العلامة قدس سره في النهاية كما قد عرفت ناظرا و جعل ذلك
عن المرتضى قدس سره من الاطلاق المنع من احداث القول الثالث فيما اذا اتحد فيه الموضوع معللا بان في اتحاد الامام
عليه السلام فاعلا لما خلا القولين بالقطع و ان حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في جميع الاحكام امتنع الفصل
سواء اتحد كالتحليل و التحريم فيهما او اختلفا بان يحكم البعض بالتحليل فيهما و الاخر بالتحريم فيهما او لا نعلم النص منهم
حكم و كذا اذا لم يفرق بينهما احد و لم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق و اتحد طريق الحكم كالعمة و الخالة المستحقتين تحت
ذوي الارحام و ان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع و لزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه في الجميع انتهى

وهذا التفصيل لا اشكال فيه بعد وروده على مغايرة الاسنوي بين الخلاف في صورة النص على عدم الفصل وعدم التفصيل
الاتي عن الفرق بين صورة اتحاد الطريق في المسلتين وعدمه وان كان يتطرق اليه الاعتراض بعدم صحة عزوه في الحاصل
بعد فرض عزوه الى بعضها الا ان الا ان لم يعول على تلك المغايرة نعم قد يتخيل توهم شيء اخر على ما تقدم من عدم الاعتداد وظهوره
ان اجماع الامة انهم لم يكن حجة فكيف صح المنع من احداث القول الثالث فيما اذا نصوا على عدم الفصل فيما مع اختلاف
الطريق والتفصيل لا يمنع احداثه ان لم ينصوا على ذلك فيما مع اتحاد الطريق وسنشير الى دفع ذلك انشاء الله السادس
التفصيل بين اتحاد الجامع بين المسلتين واختلافه فيجوز في الثاني دون الاول صرح به القاضي في المنهاج والاسنوي
في شرحه والرازي في الحاصل وهو المصرح به في المنتخب ايضا على ما نقل الشارح المذكور ومثلوا الشق الاول بتوريث
العمة والخالة فحكموا فيه بعدم الجواز نظرا الى ان علة توريثهما او عدم توريثهما كونهما من ذوي الارحام فكل من ورث
واحدة او منعها قال الغير الاخرى فكل حصار تشابه قولهم لا تفصلوا بينهما كما في الشرح المذكور ومثلوا الشق الثاني بما اذا قال
بعضهم لا زكاة في مال الصبي ولا في الحلي المباح وقال بعضهم بالوجوب فيهما فيجوز الفصل على ما في الشرح المذكور والا
ان يترك ذكر هذا التفصيل لان الذاهب الجمهور من عدم جواز احداث القول الثالث اذا نصوا على عدم الفصل كما
صرح به الشارح المذكور والقاضي والرازي على ما مر اليه الاشارة فيكون عين التفصيل الخامس وان بنا على خروج صورة
النص على عدم الفصل عن محل النزاع ام لا لكن في عوده جرجعهما الى التفصيل الرابع لكن كلامهم ناص من يقول بعدم جواز
القول بالفصل في صورة النص على عدم الفصل كما لا يخفى على المتامل بل قد يخيل ارجع التفاصيل الى شيء واحد وهو
التفصيل بين ما اذا كان القول الثالث موجبا لطرح دليل مجمع عليه فلا يجوز الفصل في الاول ويجوز في الثاني لان
بعضهم عبر عن هذا المعنى بالنص على عدم الفصل واخر برفع الحكم المجمع عليه وثالث باتحاد الطريق او وحدة
الجامع والجامع في الجميع استلزام القول الثالث لطرح الدليل وبعد لعله ذكر انه اتفق الاجماع على عدم الفصل او
على الحكم الشرعي لم يكن ممنوعة لما كان المنع من احداثه حال تحقق احدهما بمعنى وهكذا ترك العمل بمقتضى اتحاد الطريق
وانهم علموا جواز الفرق في صورة اختلاف الطريق بعدم استلزامه لمخالفة القولين وعدمه في صورة الاتحاد بما
لاستلزام المذكور كما هو المصرح به في كلام العلامة والاسنوي والرازي وغيرهم وانهم لم يذكروا في صورة اتحاد

الموضع

الموضع في مقابلة القول بالجواز والقول بالمنع الا تفصيلا وانما هو الفرق بين كون الثالث رافعا لحكم مجمع عليه
وغيره كما عليه القاضي في المنهاج والاسنوي في شرحه والرازي في الحاصل وغيرهم وذكروا في صورة تعدده في مقابلة القول
الجواز والمنع تفصيلا وهذا ايضا هو الفرق بين اتحاد الجامع وغيره كما هو المذكور في كلام هؤلاء وانما فصلنا
ذكر هذه التفاصيل لاختلاف العنوان بالنسبة الى وحدة الموضع وتعدده ولا تفقنا اثر جماعة من المتأخرين
السابع التفصيل الذي حرره بعض المعاصرين فيما حكى انه تفطن له لما راى ان مآل اكثر التفاصيل الى طرح الدليل وعدمه
قال بعد نقل الاقوال والتحقيق انه ان قام دليل من اجماع او غيره على المنع من التفصيل مطلقا او بحسب الظاهر او قام
على احد القولين او الاقوال كي يكون حجة باعتبار افادة الواقع لم يجز التفصيل والا جاز انتهى ثم مثل التفصيل بين
كون المعتبر في العدالة وكونه عزيمة فجوز احداث القول الثالث في الثاني دون الاول ظاهرا ذكره صاحب التنقيح
حيث قال بعد العبادة ما لا يشترط وما في غير الصحابة وكذا بعد بعض المجتهدين وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذ لا يجوز ان يخلق
بهم الجهل انتهى التاسع الطرح راجع الى مقتضى الاصول واخذ احد القولين ام لا حكي عن بعض العلماء الحكم بالتخيير بينهما
وعليه الشيخ قدس سره ومراده التخيير الواقعي لا الظاهري بمعنى ان الواقع مذهب الامام هو التخيير ومنه يعلم الخلاف
الاعتراض عليه باستلزامه الطرح قول الامام ما ذكان ولا يتأتى المنع من اصله مع كونه مذهب الامام هذا ما وقفنا عليه
من الاقوال ويمكن التفصيل بين القول بالتصويب بالجواز والتخطئة فلا وكذا بين كون عدم احداث الثالث مستقرا
بكون الحق مع احد الفريقين فلا يجوز وغيره فيجوز ولم ار من تفطن لهذين التفصيلين فضلا عمن يقول باحدهما لعل بهما الاخير
من بعض التفاصيل المذكورة وسياق الاشارة اليهما انشاء الله تحقيق المانعين انما على طريقة العامة فوجه رجوعهما
الى الفرض الاول ان قول بعضهم بالتحريم في المسلتين وبعضهم بالتحليل فيهما اجماع على الاتحاد فلا يجوز خلافه كما
في الحاصل ومثله ما في المنهاج وشرحه وفي التنقيح اذا اختلفت الصحابة على قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث
عندنا وجاز عند غيرهم في الاول لقولهم جوابه عنه بان الاجماع على الاتحاد نصيحهم على الاتحاد او وقوع الاتحاد في
موضع الاول ليست صورة المسئلة والثاني عين محل النزاع وفي الثاني تقرير وهو عين الدعوى وفي الشرح المزبور
انما يتم لو ان عدم التفصيل اجماع على اتحاد الحكم فانه عين النزاع بل نقول انه ممنوع لا دليل عليه لان عدم القول بالتفصيل

عن القول بعدم التفصيل او معناه انه لا محذور في مخالفة هذا الاجماع فان المراتب منهم ليس هو التنصيص على الاتحاد بل
الاتحاد في زعمهم ونحن لا نقلد انه يمنع من الفصل فان ذكر ولا المسلتين وهذا الثاني هو جواز الحصول على عدم صدق المنع
مبني على تلك سوق الحجة فانه يراد به الشق الثاني من باب المنع الصغروي بل الاحتمال فيراد به الشق الاول سيما
لو بنينا على خروج صورة النص على عدم الفصل عن محل البحث ومن جعل ما في رد ما الرازي مبنيا لاحتماله على كان الترديد
في اثباته لا يكون هذا لانه اخذ عليه وعليه فيتم جواب القاضي بانه مغاير لما ذكرناه فان ظاهره انهم لم يجمعوا كما هما هاهنا الا
الثاني الذي ذكره الشارح ايضا مالا وجه له في توضيح الجواب المذكور نعم يتم حمله على المستقل من الحجة بان في عدم
كون ذلك اجماعا على الاتحاد بعد تسليم حجيتها لان هذا النوع من الاجماع من باب المنع الكبروي لعل السند كونه سكوتيا
ثم نقض الحجة المذكورة على المدعي على القول بحجيته وسياق تحقيق القول فيه وفي عدم التعويل عليه ومن المحتمل ان يكون
السند في الخلاف في اصل التعويل على هذا الاجماع ولو مع قطع النظر عن كونه سكوتيا الا ان في انهم يطعنون في
التعويل على الاجماع اذا لم يكن سكوتيا اذ كان الملاك في كلام المجوزين بعد تعقب ما لمخالفته وبكر قائل ثم ان ظاهر
المصنفين لهذه الحجة اختصاصها بصورة تعدد المحل حيث ذكروها في مسئلة ان الامة اذا لم يفصلوا بين مسئلتين و
ذكروها في مسئلة اختلافهم على قولين في مسئلة واحدة والظاهر انها على تسليمها تجري في المسئلة الاخرة ايضا
وان احتاج في تطبيقها عليها الى نوع تغيير على ما سنشير اليه وقد تعرض ثانيا ما علل به الصغروي من ان عدم القول بالتفصيل
عن القول بعدم التفصيل بان يعرف الايجاب الكلي مستلزم لقول بطلان السالبة الجزئية التي هي نقيضه بل بطلان التوزيع
وجرى قال بالسلب الكلي مستلزم لقوله ببطلان الايجاب الجزئي الذي هو نقيضه فتحصل بطلان التوزيع والقول بالتفصيل
مركب من الجزئيين فالمركب منهما قد اتفق على القولين باعتبار احد جزئيه فتحصل باعتبار التوزيع حرج به كل سلطان العلماء
عند الاعتراض على حجة التفصيل بين كون الثالث رافعا لحكم مجمع عليه وغيره فلا وصار ذكره في حجة المانعين على
كما فعله بعض افاضل المتأخرين وان كان الكلام هنا نوع وضعه وهو ان بعض العامة لما اورد على هذا الوجه منع
اتفاقهم على عدم التفصيل نظرا الى ان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدم التفصيل وانما الممنوع مخالفة ما اتفقوا فيه
لا ما لم يقولوا به اجابه وتصدى الفاضل لذكر هذا الايراد وهو بذلك الحجة ما سبق انه ذكر ذلك الاعتراض والمراد انه

انما

انما نقل كلام من حواشيه على العضدي كما نقله بعض الاعلام وكون الاعتراض على التفصيل المذكور ركا على المنع على الاطلاق مطابق
لهذه التعليقة لا لكل الحاشية دنا الكلام في الاعتراض المذكور ويشير اليه جنده كر محقق هذا التفصيل انشاء الله ثم ان
الرازي والاسنوي والقاضي وغيرهم ذكروا في الاحتجاج على المنع في صورة وحدة المحل ما يرجع الى الوجه المذكور ركا
يلوح الاشارة اليه قال في الحاصل احتج المانعون بان اختلافهم في القولين اتفاق على عدم الثالث فلا يجوز احداثه
كما نوقض بما لا اتفاق مشروط بعدم ظهور الوجه الثالث وانا اطرحناه الى الاجماع بزوال الشرط لانا نقول هذا قائم في
الاجماع على قول واحد انتهى محل الحاجة وفي شرح المنهاج احتج المانعون مطلقا بوجهين احدهما ان الامة الاول
قد اتفقوا على عدم القول الثالث على اتباع الضد به فانهم لما اختلفوا على قولين فقد اوجب كل واحد من الفريقين
الاخذ اما بقوله او بقول الاخر وتجويز القول الثالث يرفع ذلك كله فكان باطلا اجاب المصنف بان ذلك الاتفاق
كان مشروطا بعدم القول الثالث فاذا ظهر ذلك القول الثالث فقد زال الاجماع بزوال شرطه اعترض الخصم على هذا
الجواب فقال لو صح ما ذكرتم لكان الاجماع على القول الواحد ليس بحجة لانه يمكن ان يقال فيه ايضا وجوب الاخذ
بالقول الذي اجمعوا عليه مشروط بعدم القول الثاني فاذا وجد القول الثاني فقد زال ذلك الاجماع بزوال الشرط
فاجاب المصنف بان هذا الاشتراط وان كان ممكنا ايضا في الاجماع على القول الواحد لكنهم اتفقوا
على عدم اعتباره فيه فلهذا لم يحكم عليه بوجوب التوقف على الاجماع الوحداني بل الاجماع على القولين وهذا
الجواب ذكره الامام واتباعه واعترض عليه صاحب التحصيل بان الاستدلال باجماعهم على عدم اعتبار هذا الشرط انما
يعتبر بعد اعتبار الاجماع فلو اعتبر الاجماع به لزم الدور انتهى قلت لا يخفى على البصير ان كثيرا من هذه الكلمات
متعرض على الحجة بالمنع من كون الاختلاف اجماعا على الاتحاد ولو جاز لم يكن علقة بين المسلتين ولا سيما اذا لم يكن
هناك مستند يعول عليه لاحدى الطائفتين على ما نشير اليه انشاء الله وعلى كلام الرازي ايضا مما الحق بان
من المحتمل ان يكون نظر المانعين الى ما حققنا سابقا في منع هذا النوع من الاجماع بالمركب من ان التركيب انما
هو في المسلة وان معقد الاجماع بسيط دائما كما يشير اليه كلام الاسنوي الاخذ اما بقوله او بقول الاخر وحينئذ اذا
كان المعقد هنا الاتحاد في المسلتين وصح مخالفته الى مخالفة الاجماع البسيط فلا يصح الجواب بانه عين محل النزاع

ومنه يعلم ان كلام القاضي وكذا ما في كلام الاسنوي في الجملة فان قيل [illegible] هذا صحيح فبطل الاعتراض عليهما ايضا
قلنا انما يتحقق الاجماع المركب اتفاقا لان لا بد ان يكون [illegible] بسيط الا انه لما يتحقق او بسيط في وجود الاختلاف لانه
ان تحقق الاجماع المركب الحقيقي ومناط اعتراضنا هو الاخير [illegible] كون العاملين
قايلين [illegible] الثاني [illegible] بالتركيب كونه خلاف الطائفة على قولين مع وجوده كما لا ان البسيط من افراد الاجماع
المركب اتفاقا على [illegible] لا يستدعي [illegible] الاجماع البسيط ثم كان [illegible] الاعتراض ان
يرد هنا ما نسلم [illegible] على تقدير الاجماع [illegible] وما ذكر [illegible] الاعتراض
المشار اليه في كلام الرازي بقوله لا نسلم ان هذا قائم في الاجماع على قولين فان ارادوا [illegible] الاشتراط
كان [illegible] في الاجماع على القول الواحد ايضا لكنه [illegible] الاجماع كما [illegible] كلام القاضي [illegible] الاجماع تام
على عدم اشتراط الاجماع البسيط بعدم القول الثاني [illegible] هذا الاشتراط [illegible] الاجماع على وجوده
محال ضرورة [illegible] لحصول الاجماع على عدم القول [illegible] الاجماع توقف اتفاق الجميع [illegible] اتفاق كل
واحد منهم عليه وظاهر انه مع الخلاف لا يمكن تحقق الاتفاق [illegible]
انه مع الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع لم يتحقق [illegible] لان
شرط انتفاء [illegible] فان الاجماع من هذه الجهة [illegible] وبالجملة فرق [illegible] بين عدم
حصول الشيء من اصله [illegible] الاجماع حال الخلاف [illegible] الثاني [illegible]
فظهر ان المراد [illegible] توقف وجود الشيء على وجوده [illegible]
انه [illegible] المراد [illegible] الاجماع على عدم القول الثاني [illegible] في الواقع [illegible]
في الخارج [illegible] اطلاق لفظ الاجماع كاطلاق لفظ المركب [illegible] حصول [illegible]
كذا [illegible]
المقام [illegible] عدم الشيء من اصله [illegible] الاسناد الى عدم الشرط [illegible] الاسناد الى وجود المانع [illegible]
عدم كل مانع شرطا [illegible] انعقاد الاجماع مع وجود الخلاف [illegible] الاسناد [illegible] الشرط لا وجود المانع [illegible]

الشرط

الشرط [illegible] المانع [illegible] الاقتصار [illegible] العلة [illegible]
لا [illegible] ان الاشتراط المذكور [illegible] وتقريره [illegible] كلام صاحب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشتراط المذكور [illegible] الاجماع [illegible] هذا الفرد [illegible] هذا الفرد
[illegible] الشرط المذكور [illegible] عدم اعتبار الشرط المذكور في سائر الاجماعات [illegible]
على الاجماع [illegible] الا ان هذا الاجماع لا يتوقف [illegible] اعتبار الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع كما يعطيه كلام الاسنوي
في جملة ما [illegible] على الجواب [illegible] الاشتراط [illegible] القول الثالث [illegible]
وجوب الاخذ بالقول [illegible] الاخذ بالاجماع المركب [illegible] الاصالة
عدم الاشتراط [illegible] الاجماع من العقل والنقل [illegible] الاطلاق [illegible]
وايضا لو كان [illegible] القول الثالث [illegible] الاجماع [illegible] عدم اشتراطه [illegible]
على كل واحد من المجتهدين [illegible] الاجماع [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] المجمعين [illegible] اجمعوا عليه [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الخلاف في هذه الصورة [illegible]
المشار اليه [illegible] الكلام [illegible] المخالفة [illegible]
الاجماع [illegible] وجوب العمل [illegible] المقلدين [illegible]
المجتهدين [illegible] الوجوب المذكور [illegible]
التي تكون [illegible] الخطار والعقود [illegible]
والاموال [illegible] المذكور [illegible]
لو كان المخالفة [illegible] الشارع [illegible]
المكلف [illegible] التكليف [illegible]

على انعقاد الاجماع [illegible] الاجماع من حيث هو اجماع قلت مع ان جماعة منهم [illegible]
ان الشافعي ايضا [illegible] الاجماع [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم العمل [illegible] البسيط
[illegible] القول الثاني [illegible] القول الثالث [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] المخالفة في المركب [illegible] الشرط [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم العمل [illegible] البسيط [illegible] القول الثاني [illegible]
ايضا [illegible]
[illegible] الاسنوي [illegible] القول الثالث [illegible] هذا الاعتراض
الثالث [illegible] القول الثالث [illegible] القول [illegible]
تخطئة [illegible] الاولين [illegible] تخطئة [illegible] قلت [illegible] التخطئة
[illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الاستدلال [illegible]
تخطئة كل [illegible] تخطئة كل الامة [illegible] السمعية [illegible]
[illegible] السمعية [illegible]
التخطئة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تخطئة
المخالفة [illegible] الاجماع [illegible] تخطئة الامة [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible] هذا الاسناد [illegible] القول الثالث [illegible] تخطئة الامة [illegible]
الامة [illegible] القول المذكور [illegible]

فتنه

[illegible] الاسنوي [illegible] القول الثالث [illegible]
تخطئة [illegible] كل مجتهد [illegible]
لكن [illegible] الثالث [illegible] كان خطاء [illegible]
[illegible] الاجماع البسيط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشارة الى الجواب
المدلول عليه [illegible]
ذكره ان [illegible] القول [illegible] القول الثالث تخطئة
[illegible] المستدل
من التخطئة [illegible] تخطئة الامة [illegible] القول [illegible]
[illegible] تخطئة الامة في الواقع [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] احد القولين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول
الثالث [illegible] المذكور [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] هذا المنع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الكلام
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] المذكور [illegible] العلم
او الظن [illegible] احد القولين [illegible] العلم او الظن [illegible] الخلاف [illegible]
مع العلم [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]

كما لا يخفى وان كان مع الظن بالبطلان او الشك فيه اما في صورة الشك فلوضوح المنافاة بالبيان على التحقيقات حجة الا
في هذا الموضع اذ على تقدير عدمه ينعكس الامر يعني لو فرض الظن بحجية احد القولين مع الشك في حجية القول الثالث او الظن
بفساده يكون المتعين عدم جواز العمل بالقول الثالث وهو مرجح للحكم بفساده ودفع ما لا حس في سند المنع انه
ان اراد من تخطئة الامة ان كان تخطئتهم فيما اجمعوا عليه فالموجود وقوع الخلاف وان كان الحكم بعدم جواز التخطئة
على تقدير وجود العرض وان كان مطلق التخطئة حتى فيما اختلفوا فيه فالحكم بعدم جواز التخطئة اول الكلام وتوضيح ذلك
دلالة نقول اجماع الامة على الخطاء فان الظاهر منها هو عدم جواز تخطئتهم فيما اجمعوا عليه لان ذلك هو المنافي لعلة
الاجماع الظاهر في اتحاد الفتاوى وعلى ما تشتمل التخطئة عليه عند الاجماع بها ولعلم ان هذا الذي ذكرنا في سند المنع كما
يمكن ارجاعه الى منع الصغرى يمكن ارجاعه الى منع الكبرى ايضا لوقوع التخطئة التي هي الاوسط فيها معا ومنه يعلم ما في
دعوى قصر القدح في الحجة المذكورة في منع صغريها الظاهر كلام القاضي عليها حيث قال الاسنوي يكون الجواز المذكور قدحا
في الكبرى حيث قال بعد ذكر الحجة المذكورة واجاب المصنف بان المحذور انما هو تخطئتهم فيما اجمعوا عليه على قول واما ما اختلفوا
فيه فلا اذ غايته ذلك تخطئة بعضهم في امر وتخطئة البعض الاخر في غيره وذلك الامر لكنه نقل غيره بعد ذلك عن بعض ان فيه نظر
فيه فانا لا نا نقول المصنف [illegible] دليل بينه و[illegible] هو ان الادلة المقتضية لعصمة الامة عن الخطاء شاملة للصورتين
فالتخصيص [illegible] عليه وتوجه فيه ان منصرف لفظ الاجتماع هو الاختصاص بالصورة الاولى كما اشرنا وليس في كلام [illegible]
التخصيص على ما لا يخفى هذا كله على طريقة العامة واما على طريقتنا فبطلان حكم من هذه الكلمات غير خفي على المتأمل
فان تخطئة الامة عندنا ايضا غير جائزة لكن من جهة استلزامها تخطئة الامام ومنه يعلم وجه المنع من احداث القول الفصل
على طريقة الخاصة مطلقا فانا نقول ان المعصوم مع احد الطائفتين قطعا فالقول الثالث خارج عن قوله
وهو غير جائز الا ان كشف القناع عن ذلك يحتاج الى زيادة بسط في الكلام فنقول ان بناء الاختصاص اذا اختلف
العلماء على قولين فاذا دخلنا اذن يبحث في الاجماع على طريقة القدماء من اتفاق الكل او على احد الطريقتين الاخريين
وعلى الاخير فاما ان يحصل العلم بكون المعصوم مع احد الطائفتين او بخروجه عنهم او يشك وعلى الاول لا ينفك
فرضه من العلم بكونه عليه السلام مع احدهما فاذا حصل العلم فلا يمكن احداث القول الثالث لانه طرح لقوله قطعا او

غير جائز

غير جائز قطعا وتوهم استثناء صورة انقضاء الاعصار الثالث اذ كون الامام عليه السلام على تقية منهم ونحو ذلك قد عرفت
ما فيه فيما تقدم مع ان فرض التقية ههنا لا يسوغ احداث القول الثالث لان المفروض كونه عليه السلام مع احدهما فكون
الطائفة الاخرى على الخطاء غاية الامر عدم معلومية كونه عليه السلام مع ايتهما وذلك لا يستلزم جواز خطائهما معا لانه طرح
لقوله عليه السلام الثابت من غير فرق وفرع ذلك بين العثور على مدرك الطائفتين او احدهما او عدم العثور على شيء منهما
ولا بين العلم بحجية احد المدركين على التعيين او الشك فيهما ولا بين العثور على مدرك القول الثالث وعدمه [illegible]
في جميع ذلك لازم المحذور المذكور وان كان المتعين في صورة العلم بحجية احد المدركين بخصوصه الاخذ بمقتضاه
لا لعلم بفساد الاخرى اذ لا يتصور العلم بحجية احدهما مع الشك في فساد الاخرى كما لا يتصور العلم بحجيتهما او فسادهما
معا ومنه يعلم عدم امكان فرض العلم بحجية مدرك الثالث بل ولا الشك فيها وان حصل العلم بصدوره مثلا فافهم
ولا بين كون القول الثالث رافعا لحكم مجمع عليه وعدمه كما هو مناط التفصيل الاول ولا بين صورة النص على عدم
الفصل وعدمها كما هو معيار التفصيل الثاني ولا بين تحقق احد الامرين من النص على عدم الفصل او اتحاد الكل
وعدم تحقق شيء منهما كما هو مناط التفصيل الثالث الى غير التفصيلات المذكورة لاشتراك الجميع في لزوم المحذور
المذكور كما هو ظاهر ومن البناء بعد فرض العلم بكون الامام مع احدى الطائفتين على طريقة القدماء [illegible]
الطريقتين الاخريين لما ذكرنا ايضا وبالجملة لزوم المحذور المذكور في جميع ذلك مما لا يعتريه شبهة ولا ريب
و[illegible] الكلمات على [illegible] جليلة كما صرح به المرتضى قدس سره في الذريعة وغيره على ما اشرنا اليه لكن قد يتخيل
ان المحذور المذكور لا يلزم فيما اذا اختلفوا على قولين في شيئين فامر بعدمه وقول بعضهم فيهما كالفسخ بالعيوب
المعهودة وعدمه فان التفصيل في تلك الامور بالنظر الى الفسخ في بعضها وعدمه في اخر ليس خرقا لقوله عليه السلام بل
هو موافق لكل منهما في الجملة وكذا فيما اذا اتفق الفرقتين بحكم في موضوع وباخر في اخر لا ربط بينهما ذهبت الفرقة الاولى
بعكس الحكم في الموضعين كجواز قتل المسلم بالذمي [illegible] الغائب لثبوت الموافقة في الفصل حينئذ
في الجملة لكن الكلام في ذلك سياتي في تفاصيل ان شاء الله هذا وقد استدل المرتضى قدس سره على المختار بعد
الاحتجاج على نحو ما اشرنا اليه بجواز [illegible] العبد قوله وعلى مذهبنا المنع من ذلك اوضح لان احداث القول الثالث

بين كون الامة اذا اختلفت على قولين فالحق واحد منهما والاخر باطل واذا كان الثاني بعينه الثابت فاولى ان يكون كل الثالث
وما اذا علم بالعقل [illegible] لا تخلو من ان يكون الحق في جملة اقوال المختلفين او فيما عداها والاول يقتضي ان الزيادة عليها
لا بها خلاف الحق والقسم الثاني يقتضي ان يكون قد اجمعوا على الذهاب عن الحق وذلك ايضا باطل انتهى محل الحاجة وهو
لا يخلو عن مناقشة اما على طريقة المخالفين فحيث [illegible] النظر الى عدم تماميته على القول بالتصويب بان هناك
[illegible] ان يكون الحق في احد اقوال المختلفين وغيرها بل ربما هو ان يكون الحق في اقوال المختلفين جملة
على عدم القول الثالث [illegible] الاجتهاد فيكون الحق متعددا في جميع الاقوال [illegible] هو ان يكون الحق في القول
الثالث معتقد لكون الحق هو ما اعتقده وان كان مخطئا [illegible] عن النظر والاستدلال لكون [illegible]
والانصاف ان ما ذكره قدس سره من الادلة الواضحة والاحتمالات المذكورة من المغالطات الخاطئة [illegible] مطلقا
وجهها احدهما ان اختلافهم دليل على ان المسألة اجتهادية فيسوغ فيها العمل بما يؤدي اليه الاجتهاد فكيف يحصل الاتفاق
نقله شارح المختصر [illegible] ما نقله الحاجبي [illegible] المرتضى قدس سره في الذريعة بقوله ذهب قوم من المتكلمين [illegible]
الظاهر من الفقهاء الى ان ذلك يجوز ويعللون بانه لو لم يجز لكان الاختلاف في انه حجة كالاجماع [illegible]
الحاجبي والعضدي ايضا من انه لو لم يكن جائزا لما وقع وقد وقع [illegible] كما انه قال الصحابة للام ثلث
ما يبقى في المسألتين وقال ابن عباس ثلث الاصل واحدث ابن سيرين وغيره قولا ثالثا فقال ابن سيرين في مسألة الزوج
بقول ابن عباس ثلث الاصل وفي مسألة الزوجة بقول الصحابة ثلث الباقي وعكس تابعي اخر الحكم فيهما ولم ينكر
عليهما احد والاول انتهى وهنا وجه ثالث ذكره المرتضى في الذريعة قال وتعلقوا ايضا اذا جاز ان يحدث
احداث قول [illegible] الظاهر انه يرجع الى ما ذكر [illegible] وحكى عن العلامة وجه رابع وهو الاصل السالم
عن معارضة مخالفة حكم مجمع عليه او دليله [illegible] ان منع المخالفة يستلزم ان غير المقلد مجتهدا في حكم [illegible]
[illegible] ذهب اليه [illegible] وهو ظاهر البطلان [illegible] لما ذكره بعضهم من ان التفصيل لا يستلزم مخالفة اجماع فان
قولنا بجواز الفسخ ببعض العيوب الخمسة دون بعض بعد الاتفاق على انه يفسخ بكل منها او لا يفسخ بشيء منها [illegible]
لكل منهما في شيء [illegible] الاصل جائز [illegible] ان الجواب عن الجميع شيء واحد وهو استلزام القول الثالث لطرح قول المعصوم

٧٠

كما صرح به المرتضى قدس سره في الذريعة بقوله وعلى مذهبنا المنع من ذلك بين لان الامة اذا اختلفت على قولين فالحق مع واحد
منهما والاخر باطل انتهى ويمكن الجواب عنها بالكل ايضا بما نقلناه عنه ايضا من قوله بعد ذلك ولانه لا يخلو [illegible] ونقل
الجواب عن الاول ايضا بانا قلنا فيه بالمنع ما اتفق عليه في غير القول الثالث وذلك لم يختلفوا فيه فلا يكون
اجتهاديا وثانيا بانه لو تم فانما يدل على جواز الاجتهاد ما لم يتقرر اجماع مانع عنه كما لو اختلفوا ثم اجمعوا وثالثا
بان المسألة المبحوث عنها لما كانت خلافية لم يكن في مخالفتهم وعدم انكار غيرهم عليهم دلالة على تحقيق مخالفتهم كما في
سائر المسائل الخلافية انتهى وهذا الجواب بعينه يرد على الثاني ايضا [illegible]
وعن الثالث اولا بما اشرنا اليه وثانيا بانه ذكر قسم من الجائز ولذا لم ينكروا عليهم من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة ما لا
مخالفة فيه للاجماع صرح بذلك الحاجبي والعضدي وقد يستشكل ذلك بان الظاهر [illegible] ذكره المجوزون [illegible]
المسلمين وعن الثالث بانه ان رجع الى الثاني فيرد عليه ما يرد عليه وان اراد انه اذا جاز لهم احداث قول [illegible]
هذا فيجوز لمن بعده من الازمان [illegible] ثبوت الجواز في تلك الازمان اول الكلام لعدم تحقق النزاع في المسألة
على زمان ومن زمان [illegible] احتمال ان [illegible] ثبوت الجواز عنده في زمانه من حيث اجماع عصره على ذلك مع فساده في نفسه
المنع من الاجماع المذكور انه لو كان هناك اجماع لما كان [illegible] الاشارة اليه في مقام الاحتجاج المحتاج اليه [illegible]
ان الخلاف في المسألة بين العلماء والمتأخرين من العامة والخاصة مشهور يشهد به كتبهم الموجودة ولم [illegible]
من احد دعوى الاجماع المذكور [illegible] انه اذا جاز احداث اصل القول الزائد على القول الواحد فيجوز [illegible] الثالث
الا في بعدها وهكذا الرابع والخامس [illegible] غير مربوط بالمقام اذ الكلام في جواز احداث القول الزائد على القولين
لا مجرد احداث القول في المسألة [illegible] اخرى [illegible] البحث فيما اذا تحقق هناك اجماع مركب [illegible]
وعدمه كما [illegible] بكلماتهم [illegible] باستلزام احداث القول الزائد لخرق الاجماع [illegible] التفصيل [illegible] ما اذا كان
القول الزائد رافعا لحكم مجمع عليه [illegible] فان قلت ما الفرق بين احداث
القول الثاني واحداث القول الثالث فاذا جاز الاول بالاجماع جاز الثاني قلت الفرق بينهما
[illegible] اشرنا اليه من ان احداث القول الثاني [illegible] الموجود [illegible] غير موجود في [illegible] الثالث

لانى غرضنا من النزاع حينئذ الى القول بالادلة بل جاز لم لا دليل بعينه اذ نقول لفرقتين ان قول لغلب المجوز البروفي
اصل العنوان ثابت هل يجوز بكرام لا دليل ذكر غير في الاصول كالمتخاصمين يدعى ان له دليلا على دعواه
وان كان باعتقاد الاخر فاسدا فلا دليل لمن لم يقصد انه دليلا على الجواز كالاصل وغيره مما قررنا لان الاذنه
اذا جاز ذلك في الزمان الذي لم يثبت فيه الدليل على المنع فيجوز فيما بعده من الازمان التي لم نعلم بعدم حدوث دليل
على المنع فيها اذ الادلة الشرعية كلما صدر من الشارع فيه اذ لا نائب يجب وجود دليل المنع في جميع الازمان وايضا
انه كثيرا ما يعثر المتاخر على دليل المنع اما لعدم عثور المتقدم عليه او اعتقاده عدم الدلالة على المنع ومثال ذلك
لا يتباعد كلام المستدل وان ادى انه اذا جاز في الزمان الذي يحكم فيه العقل بامكان ذلك عنده كما هو الضابط ذكر في
شك في استحالته وامكانه فيجوز فيما بعده من الازمان التي لا يحكم فيها العقل بالجواز فيه مع ان خلاف الظاهر
من كلام المستدل ان الاستصحاب في العقليات والمستقلات العقلية لا مورد له لعدم الشك الا في وجوده
في الاستصحاب فيها كما قرر في ابواب السابقة وان اريد غير ذلك فيجب بعد عن تصويره ولا يحتمله العبارة كما لا يخفى
وعن الرابع بان الاصل المذكور انما لا وجه له هنا لان فرض المسئلة فيما اذا اختلفت الامة على قولين بعلم
كون الامام مع احدهما في طرحها طرح لقوله قطعا ولو فرض المسئلة فيما اذا لم يحصل العلم بكونه مع احدهما كما لو لم
يدع اختصاص النزاع فيما اذا علم ذلك فلا اقل من عدم اختصاصه بغيره وبداهة عدم جواز احداث القول
الثالث عند الامامية في صورة العلم مما كادا من اختصاص النزاع بغيرها بل الذي يظهر منه في التهذيب تسليم كون
النزاع مقصورا على صورة العلم بدخول الامام في احدى الطائفتين كما نقل كلام المرتضى وقد مر ذكر
منه قال في البحث الثاني من مباحث الاجماع قال السيد المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث العلم بان القولين حق لانه
المعصوم لان الامام في قائل باحدهما فاذا افرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين يكون الثاني باطلا فكذا الثالث
انتهى محل الحاجة بل ظاهره تسليم مقالة السيد من منع احداث القول الثالث وان كان اختلاف كلمة
في كتبه معروفا وبعد التبيان التي هي واهى بما قال الدليل هذا كما لا يخفى لا نلاحظ وعن الخامس بانه انما تم فيما اذا كان
موضع القولين امرين متضادين كي يكون القول الثالث موافقا لاحدهما في احدهما وللاخر في الاخر ويصدق

ان

ان من وافق مجتهدا في شئ لا يلزمه موافقته في غيره كما في مسئلة الفسخ بالعيوب ومسئلة قتل المسلم بالذمي وعدم تخصيص
العاشر واما فيما اذا كان امرا واحدا كما ان بعض الامة قد قال بقول وبعض اخر بقول اخر فلا يكون احداث قول ثالث
موافقا لشئ منها اذ لو وافق احدهما لم يصدق عليه انه قول ثالث اذ الدليل الحق عند المدعى الا ان يتمسك في تمام الاجماع
المركب ولا يخلو عن الدوران في تحقق الجواز في اثبات النكاح بحر بى ولا يخلو من شئ مضافا الى انه اخص من
المدعى من جهة اخرى لانه انما يتم فيما اذا لم يكن القول الثالث رافعا لحكم مجمع عليه وتمام ما شا الادلة الى وضمنا
مع ان القائلين بالمنع لا يستندون الى ان من قلد مجتهدا في شئ يلزمه تقليده في كل شئ بل الى استلزام احداث
القول الثالث تخطئة الامة كما على العاشر او طرح قول الامام كما على الخامس وايضا ظاهر الاستدلال ان الذي يجب
التفصيل في تفصيل التقليد وغيره ان مسئلة لبس لم الاحداث فيه لكان موافقا لاحد القولين في شئ ولا خوف فيا
شئ اخر لان المقلد ليس له قوة الاجتهاد ومعلوم ان الكلام فيمن يكون كذلك يحرم على المجتهد ان يقلد غيره اجماعا
حجة التفصيل الثالث اما على المنع فيما اذا رفع القول الثالث حكما مجمعا عليه فالادلة الدالة على حجية الاجماع اذ لا فرق
في حجية الاجماع بين ما اذا كان في شأن المتفقين على ما اجمعوا عليه او كان في شأن المختلفين في المسئلة الحكم
او غير محل الخلاف ولا يخفى كون الاجماع الذي يرفعه القول الثالث هو الاجماع على نفى الفرق والاجماع على مسئلة
زعم لعموم ادلة الاجماع وعدم اختصاصها بعدا الاشتراك في مناط ويعضد الاجماع الذي يخالفه القول الثالث واما
الجواز في غيره فلعدم لزوم المحذور المذكور ولانه حينئذ في كل مسئلة طائفة ظهر بكرم جماعة من محققي
كالحاجبي والعضدي والرازي والاسنوي وغيرهم وقد تقدم امثلة القسمين مع كلام فيها بما قلت لا كلام معهم
في الشق الاول لما فرضنا انه تم وان اختلفا في السند الا انه قد يخدش فيه بان قضية اصولهم الدالة على حجية
قول المجتهد جواز المخالفة بالاجتهاد وتخصيص حكمها اذا لم يمكن دليل في الطرف المقابل وان كان دليل الطرف المانع
من جماعة منهم لكنه بالاجماع كلام جمع اخر منهم ايضا فتريهم في كثير من المواضع يقولون ان دليلنا اما هو الاصل او الغرامة
مع نفي النسبة لانه كان مجتهدا واجتهاده حجة وانا دعا اليه ادلة ولو فرض كون المفصلين من القولين وذهبا
الى عدم حجية الاجماع فيكون جواز احداث القول الثالث اوضح لكنه شئ يتوجه على كل مانع كان من اجلة الخاصة كما

لا يخفى ذا الشق الثاني فالظاهر ان المفصل تمسك فيه بالاصل او بغيره من ادلة المجوزين بعد تصحيحها اذا ما استلزم القول الثالث
رفع الحكم المجمع عليه ايضا والاولى التمسك ايضا بعدم ترتب ذلك ام من ثبوت الجواز المتوقف على الجواز المقتضى وفقد
المانع معا فالحواشي عن ذلك خلا انه انه قد قال السلطان في حاشيته على العالم الذي في هذه
المسئلة واما التفاصيل رفع الحكم المجمع عليه ايضا لا اتفاق الكل على عدم التفصيل ان القائل بالايجاب الكلي لا زعم
بطلان السالبة الجزئية لمناقضته بل بطلان الجزئية والقائل بالسلب الكلي لا زعم بطلان الايجاب الجزئي فكل بطلان
الموجبة القول بالتفصيل مركب من موجبة جزئية المركبة الملايم القولين باعتبار الجزئية باعتبار التوزيع وما قال صاحب
المختصر في هذه من انه لم يبار القولين بعدم التفصيل بل بعدم القول به كالفروع المتحدة فقد فعل انه الفروع المحدثة لا ثنيا
قول كل الامة بخلاف قول المركب فان قول كل الامة ثابتة كما ذكرنا وان انحصر بطلانه فانه لم يكن ان يقال ان
بالادلة الدالة على حجية الاجماع على طريقة العامة لم يمتنع اجتماع الامة على خطاء واحد وكذا بطلان قول لا يستلزم
خطاء الكل ولا يلزم فيما نحن فيه ذلك فان بالقول المركب يلزم خطاء كل الامة وان بعضهم في الايجاب الكلي وبعضهم
في السلب الكلي وكذا لا يلزم من قول كل الامة بطلان شئ واحد في المركب بل يلزم من قول البعض بطلان السالبة
الجزئية ومن قول البعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجتمعوا على بطلان امر واحد فان الجزئيتين لو امكن بينهما علاقة
عن اثر المسلمين الذين لا علاقة بينهما فلا منافاة في قول الكل بشئ واحد اصلا بعض فيما قال اذ لقائل ان يقول
ان بطلان الجزء وعدمه يستلزم بطلان الكل وعدمه وكل واحد من الطائفتين وان كان قائلة ببطلان جزء من المركب
غير ما قالت الاخرى ببطلانه الا ان بطلان شئ واحد لازم لبطلان كل من الجزئيين فقول كل واحد يلزم قول كل الامة
وايضا اتحاد الحكم في كل الافراد لازم لقول كل الامة وانهم يقولون انه يجوز القاضي التفصيل بانه مع الموضع محل تامل
اذ ربما تؤيد لمثل هذه المعاني الاعتبارية لا يعتد بها وبالتحقيقة المنفية في الحديث وغيرها انما هو بالنسبة
الى ما هو قول الامة عرفا انتهى محل الحاجة وما ذكره في هذه المسئلة الاثبات في المسئلة في الكلام بعض العيوب
كما في العالم قلت ما ذكروه من رفع المجمع عليه بطلقا دار بما دار بشان هذا الدقيق الان لا نعطى انه اجزاء من
الاشارة الى منعه بقوله اذ ربما تؤيد الخ او في بيان ذلك تقويم زيادة على ما ذكره ان تو جاز ذلك بل نحن نرى التفصيل

من القولين

من القولين صدقهما بنفيه ولا دم استلزام القول الثالث لرفع المجمع عليه بما يكون على الثاني والموجود في صورة عدم الفرق على
عدم الفصل هو الاول لكان ما يساعده امكان عدله كل من القولين على الاخر وان كان نادرا ومنه يعلم قوة كلام الحاجبي
والايجاد كذا ما اشرنا اذ ذكره بعض افاضل المتاخرين من ان اللازم القويم انما هو اتحاد الحكم في كل الافراد ويلزم تبعا لا القول
باتحاد الحكم في كل الافراد مما يفيد تحقق الاجماع هو الثاني لا الاول لا انتهى وفرضنا ان اتحاد الحكم في كل الافراد فرع
من اعلانهم على القولين وليس لوازم سوقه انا لكل الامة لكانت سوقه لذلك مما الدلالة الالتزامية لم تحقق الاجماع
فما قيل عليه من ضعفه ظاهر لانه لا يعتبر في حجية الاجماع كونه معرحا به بل الدلالة المطابقة بل يكفي فيه وجود ثبوت دلالة حقه
على القولين فيلا يقتضي ان يكون احدهما حقا وذلك يستلزم بطلان المركب لا محالة ضعيفه ظاهر جدا كما لا يخفى على المتامل
ومما يشهد بطلان ما ذكرنا الا ما ذكرنا من الاجابة عن كلام السلطان قبل العبارة المذكورة بعد نقل كلام ذكر التحقق ولا
يخفى ما فيه فان ذلك لان القول بالتفصيل الكلية وان كانت من باب الالتزام البين بالمعنى الاعم كافي وكلا الافراد الجزئي على
النهي عن المركب كما ذكر لكن بطلان الجزئين في المركب انما يستلزم بطلان المركب من حيث انه مركب لا من حيث سائر الاجزاء فيها
انتهى فان حمل الدلالة على الالتزام من باب الملازمة ظاهر بما ذكرنا انه قد يخدش فيما استدركه بما ذكر الا انه بطل امر
الجزئين بعد بطل القول بالتفصيل وهل هذا الا ما هنا المانع وعلى ذي خبر بعد التامل في جامع الكلام وسند
بحاث ما ذكره المدقق المذكور ايضا بانه لا تركيب هنا حقيقيا بل الجزئيتان كل منهما مسئلة برأسها اتفق القائلان الغول
بما مطلقا الاشتراط اتباع كل منهما الاخر ولا اشتراط التركيب ومسئلة الكلام في جانب السالبة الكلية فلا دلالة في بطلان المرتين
الاجماع بطلان احد من الجزئين على مثبت اجماع الفريقين على بطلان كل واحد منهما وان المسلم من العقاب على بحثها العشر
الاجماع ما تعدد اثبات الجزئين الاجماع هو ما علم اتفاقهم على شئ بدلالتهم المقصودة لا التبعية وادلتهم التي تجب
على ذلك بما تعرف الى انه كما انه وهذا ان الجواب عن الفاضل المتقدم ايضا مع جهة الى ما نقلنا عنه من كون
تعولوا ان اللازم لقولهم الخ وانما ما اعترض بعضهم على اولهما بما ذكرنا المانع لا يبقى على تقدير ان يكون فيهما تركيب حقيقي
بل يكفي التركيب الاعتباري فلا منافاة في ان يكون كل منهما مسئلة برأسها فلا وجه ولهم عليه كما لا يخفى هذا ثم ان بعضها
بنياء في المقام تقض على حجية التفصيل الرابع الذي فيه التوقف في صورة النص على عدم الفصل في المنع ودفعها بالجواز بل

على سند التفصيل الذي يجب انتفاؤه هما التفصيل بين صورتي النص على عدم الفصل واتحاد الطريق فلا يجوز الفصل فيهما
فيجوز وهذا التفصيل الخامس وبين اتحاد الجامع بين المسألتين فلا يجوز والا فيجوز وهو التفصيل السادس الذي تقدم
الاشارة اليه اولا الى التفصيل الرابع حقيقة لان اتحاد الطريق اما عبارة اخرى عن النص على عدم الفصل او لازم لا ينفك
انواعها في التفصيل الخامس وعطف اتحاد الطريق على النص على عدم الفصل او مثلهما في استلزام الفصل طرح الدليل
الشرعي كما هو الظاهر على ما استوضحناه عند ذكر الاقوال فيكون مستلزما على الجواز فيما اجاز [illegible] لم يجوز
بعد تخصيصها بغير صورة المنع وعلى المنع فيما سلف انه لا يجوز لما يعين تخصيصها بغير صورة الجواز وما ذكرنا حجة الاجماع
جار في الاجماع البسيط من الادلة بما يجاب عن ادلة الجواز بعد استوضحناه مما لا مزيد عليه واما ادلة المنع فمن حقول بشمولها
على ما تقدم الكلام فيه مستقصى وتخصيصها بصورة دون اخرى بعد ابطال ادلة الجواز التي هي عام لمن [illegible] مع النظر
ادلة المنع الى الحجج المتبع التفصيل [illegible] ولو بنينا على ما حكينا عن الاسنوي من عدم الخلاف في صورة النص على
عدم الفصل فلا [illegible] في دفع هذه التفاصيل [illegible] ما قد يتوهم من الاعتراض بان الاجماع ان كان حجة فعليهم ان يمنعوا
من الفصل في صورة عدم النص على عدم الفصل ايضا وكذا في صورة عدم اتحاد الطريق لان اختلافهم على قولين اجماع على
نفي الثالث وان لم يكن حجة فعليهم ان يجوزوه في صورة النص على عدم الفصل ايضا او صورة اتحاد الطريق ايضا
مدفوع بانا لم نعد اختيار اول الشقين انه ممنوع من استلزام اختلافهم الاتفاق على نفي الثالث فان [illegible] الاستلزام
المذكور ما افاده السلطان قدس سره وقد تقدم الجواب عنه [illegible] نعم يتجه هذا الاعتراض على من يقول بعدم
الاستلزام لو كان ذاهبا الى هذه التفاصيل المذكورة وقد تقدم حكايته في الكلام وهذه التفاصيل مع نقل كلامهم
وذكر ادلتهم فراجع ثم ان ما ذكرنا في التفصيل السادس كان منشأه رجوعه الى التفصيل الرابع واما على تقدير عدمه
كما هو الظاهر فيستدل على المنع في صورة اتحاد الطريق بان عدم الفرق بين المسألتين فيما نقل الحكم منهم بعدم الفرق
كالعمة والخالة المذكورتين يقتضي الالحاق بحجية القاعدة الاجماع وعلى الجواز في صورة اختلاف الطريق بانه
الاجماع ولزوم ان يعرف [illegible] في حكم [illegible] في الجمع [illegible] بان فرقا [illegible]
عدم الفصل بين الاجماع على عدم الفصل والموجود فيما [illegible] الاول ما الذي يحرم مخالفته واما دليل الجواز فظاهر

بمانه

بما فيه مما اكثرنا الاشارة اليه فتأمل وحجة التفصيل السابع وهو الفرق بين ما اذا قام دليل من اجماع وغيره على المنع من الفصل
مطلقا ولو بحسب الظاهر او قام على احد القولين او الاقوال ما يكون حجة باعتبار افادته الواقع وبين غيره فكذلك المنع
في الصورة الاولى فلانه اذا قام دليل معتبر على المنع من التفصيل او عند عدم قيام دليل على القولين او الاقوال او على الجميع
كان التفصيل معلوم البطلان ظاهرا او واقعا فلا سبيل الى المصير اليه وكذا اذا كان مفيدا للواقع وحجة من حيث افادته
اياه لحجية الراجح عند عدم المعارض المكافئ وكانت دلالته على احدهما او احدهما مستلزمة لدلالته على الاخر ولو بمعونة العلم
بدخول المعصوم في الجميع فيكون اثبات الحكم الاخر من قبيل اثبات اللوازم العقلية لمدلول الخبر او لوازم الشرعي و
العرفية اذ لا فرق بين ان يكون اللزوم مستندا الى نفس المدلول او اليه بضميمة مقدمة خارجية كما في تنقيح المناط المقرر على
دليل ظني ويمكن المناقشة في المقامين حيث تثبت الملازمة بواسطة مقدمة ظنية بالمنع ويستشهد بمسألة القبلة و
الوقت بما نقول على الظني بمعرفة القبلة ولا نقول على القبلة الظنية في معرفة الوقت مع جريان الملازمة المذكورة فيه
وجوابه ان مسامحة الشارع في معرفة بعض الشرائط لا يوجب مسامحة في معرفة غيره لجواز عن بين العقلية بخلاف المقام فانه
الدليل الثابت لا يقتصر على الاجماع صالح لاثبات شطره الاخر ويتم الكلام في تنقيح المناط الا انه قد لا يصلح كما لو عام منه
ما هو ترجيح وما على الجواز في الصورة الثانية فبعدم قيام دليل صالح للمنع فيجب اتباع ما تقتضيه الادلة التي يعاد
الظاهر وان ادى الى القول بالتفصيل وخرق الاجماع ولا تقدح العلم الاجمالي ببطلان احد القولين بحسب الواقع لان
ذلك لا ينافي حجية ما عسى ان الظاهر كما يكشف عنه ثبوت نظائره في الفقه في موارد كثيرة كقولهم بصحة الوضوء بالماء القليل
الذي يلاقيه احد الثوبين المشتبه طاهرهما بالمتنجس وبطلان الصلاة فيه مع ان هذا التفصيل بالماء بحسب الواقع قطعا
لان الثوب الملاقي ان كان نجسا بطل الوضوء والصلاة معا وان كان طاهرا صحا معا وكقولهم فيما لو ادعى الزوجية احد
الزوجين وانكر الاخر بانه يلزم المدعي بما عليه من الحقوق دون ما له فيلزم فيما اذا كان زوجا بالمهر ويمنع من نكاح
امها واختها وبنتها بعد رضاها والخامسة فيما اذا كانت زوجة تمنع من التزويج بغيره ما لم يحصل الموجب البينونة
على تقدير الزوجية فيمنع عن التزويج بابن المكوة وبعض غيره ذلك من الاحكام ولم تجعله بعامل المعترف فيما على نفسه
اصل الاقرار والمكوة فيهما على مقتضى اصل العدم مع وضوح التدافع بين الاصلين بالنسبة الى الواقع الى غير ذلك مما لا

لم وهذا التحقيق من قبيل مسألة ولد على النجس في الثوب المشترك حيث يحكم عليهما بالطهارة لا من قبيل مسألة الاناءين المشتبه
طاهرهما بالنجس حيث يحكم فيهما بوجوب الاجتناب لتحقق العلم الاجمالي في كلامه قد مرت وقلت لكن المجرئين في هذا التفصيل او كثر
بان صورة قيام الاجماع [illegible] على المنع من التفصيل خارجة عن محل النزاع ولا اظن احدا يقول بجواز التفصيل فيه وان كان
ظاهر كلام بعض المجوزين قد يقتضيه فتأمل بانه ان فرض محل النزاع فيما لم يعلم دخول الامام مع احد القولين او
الاقوال الخلال اشكال في الجواز وكذا اذا علم ما بانه اما في الجواز بعينه لكنه مع خروجه عن موضوع المسألة ظهر الاتم على طريقة
القدماء اذ لا سبيل لحصول الاجماع المركب على هذه الطريقة عن العلم بدخول الامام في احدى الطائفتين او في احد
القولين وهذا المفصل وان كان قائلا بطريقة الشيخ لكنه ظاهر كلامه في هذا المقام البناء على طريقة القدماء كما
يساعده قوله في عنوان هذه المسألة اذا لم يفصل بين حكمين او احكام في موضوع واحد او اكثر واذا لم يفصل بين موضوعين
او موضوعات في حكم اي وحيث تكرر نظيره ان لزوم مخالفة الامام كان في جواز الفصل ولا حاجة الى قيام الدليل الاخر على
المنع منه فان قيل لو نزل كلامه على صورة عدم العلم بدخول المعصوم صح التفصيل الذي ذكره قطعا ولست العبارة
المذكورة صريحة في خلاف ذلك فحمل كلامه على صورة الشكر ولا كلام معه حينئذ قلت يدفعه انه لم يتعرض للمسألة
في صورة العلم بدخول المعصوم لو لم ينزل كلامه على الاعم اعلى الوضوح وان حكمها المنع المطلق ان الا دم حينئذ
البناء على الجواز على الاطلاق اذ لا دليل بعد عدم العلم بدخول المعصوم على حرمة المخالفة للدليل على حرمة المواخرة
موجودة هو كلا دليل على وفق تقليل المجتهد بحيره وقالثا بان الادلة التي فرض ادائها الى التفصيل ان كانت هي الدالة
على احد القولين او عليها خاصة او دليل مفادها مخالفا للقولين او الاقوال على حيث صحتها كلا او بعضا
ان والا نقضا التي ذكره ان كانت امارة على تقديم دليل امر القولين او الاقوال على الاخر ايضا على هذا المنوال وان
كانت الادلة الظاهرية الاخرى التي يكون مفادها مطابقا لاحد القولين او الاقوال تارة ومخالفا للجميع الاقوال
اخرى فالملازم علاج التعارض بينها وبين ادلة القولين او الاقوال لو لم نوجب طرحها فلعل الترجيح كان لادلة
الاقوال لا لتلك الادلة مع ان فرض تكافؤ الادلة وعدم عثوره او خروجه بالاقوال عنها بعيد بحيث يكاد يقطع بعدم
ومنه يعلم الحال الاخر في عدم العثور على ادلة الاقوال مع وجود تلك الادلة ولو كانت هي الاصول والقواعد الشرعية بان

[illegible]

فان فرض مع العثور على ادلة الاقوال فلا مجرى لها في الموضوع وان فرض مع عدمها فيمنع نهج الملاق الدليل على
الاصل لكنها تتم ان العلم الاجمالي بكونها متعلق باخذ القولين او الاقوال الخالط للاصل ولو فرض عدم العلم
الاجمالي فلا يخفى ان مقتضى الاصول قد يكون الاحتياط والاخذ باحد القولين وقد يكون التخيير بينهما وقد يكون
غيرهما ولعلك بعدما تأملت ذلك لا تعثر على مجال صحيح لتفصيله ولعل اذ ما المسألة حق التأمل بكثرة ما عليه و رد
واما الموارد التي جعلوها نظائر وعللها وجهه ان التفصيل المذكور بعض من باب الموضوعات وكلامنا في الاحكام
وستمر اليها بعد ان شاء الله وحجة التفصيل الثامن وهو الفرق بين كون المجمعين الصحابة فلا يجوز وغيرهم فيجوز
واما على الجواز في الثاني فبما تقدم من ادلة المجوزين واما على المنع في الاول فما ذكروه من ان القائلين التعين من الصحابة
لا يجوز ان يظن بهم الجهل والجواب عند ادلة الجواز ظاهر وعن دليل المنع فبانه فيه غاية الامر انهم لو كانوا جاهلين
بكثير من الاحكام لما سألوا عن النبي ولما وقعوا لما اعترفوا بالجهل مع ان المتوالي قطعية البطلان ما اعترفوا بعض
وقول بعضهم ان كل الناس افقه منه حتى المخدرات فقد صح الاشياع وطمع كل الاصقاع مضافا الى ان المعتوه
ان كان عدم جواز ظن الجهل بهم بالنسبة الى نفي التفصيل فمبني على كون اختلافهم على القولين اتفاقا على نفي الثالث
وقد تقدم ما فيه مع ان ذلك لا يختص بالصحابة فلو حصل من اختلاف التابعين ومن بعدهم الاتفاق على النفي المذكور
لا بد ان يكون متبعا وان كان بالنسبة الى الحكم بكون كلا القولين على الحق لكونهما مما يسع فيه الاجتهاد فمن لفظ القضاء
او مع تسليم ذلك بعدم جواز احداث القول الثالث لان الاول حينئذ لهم يحجبه القول الثالث ايضا لانا لم نلزم ورتبه
ان يتيسر الاجتهاد مع ان مكان الاحتمال يتوسط الحال ثم ان دعوى الاذعان بكونهم عالمين بالاحكام على كم مر
المرجوة لنفي الجهل عنهم ان كان لنقلة ادلة حجية الاجماع من الايات والاخبار فعلى تسليمه لا يختص لغير
الصحابة وغيرهم وكلمات العامة في الاحتجاج بها على حجية اجماع العلماء من ائمة مجتهدة ووجوب اتباع اهل الحل والعقد
منادية بذلك وهو مرتفع بكل امة وان كان ادلة اخر عقلية من المدعي ان كان من الصادق حجية القول التابع وهو
طرح القولين والرجوع الى الاصول ان القولين قد يتعارضان ويتساقطان فيكون الحكم لم يكونا فيرجع الى الاصل الذي
هو الحكم حجة ان اعتباره مما لا تشكيك فيه وانقطاعه والدليل المذكور فيه لعدم ثبوت ما يوجب تقديم احد القولين على

فاحد والاخذ بكليهما مع عدم القائل به عن تمكن في جملة من الموارد بل في جميعها على بعض الوجوه والترجيح بلا مرجح باطل والتخيير بينهما الا ان يدل عليه دليل معتبر لا نقول الاخذ بالجامع بين القولين بل بخصوص مع عدم دليل عليه ولا قائل به وعدم وجود الجامع في الاغلب وموافقة مقتضى الاصل لاحد القولين من باب الاتفاق لا يستلزم ان يكون هو الموافق لما في الكتاب او السنة الغائبين او احدهم في بعض الاحيان هكذا التخيل الاستدلال لهذا القول ولم نقف له على صحة دليل عليه انما على طريقتنا فلا استلزام طرح القولين لطرح قول المعصوم ولو فرض وجود الدليل الا في القولين او نفيهما مع رجحان احد الدليلين يبطل القائل الاقوى الرجوع الى الاصل افظع ومع التنصيص على عدم الفصل فامتنع الا ان يرجع الى الاصل الموافق لاحدهما واحتمال الا ان يرجع الى الاصل في صورة عدم العلم بدخول المعصوم او يكون قوله مما يشتبه من التقية بعلم غير ما درد اما على طريقة العامة فلا لزوم لتخطئة الامة وجود موافقة احد القولين من باب الاتفاق لا يجدي بعد فرضه كما لا يجدي لوجه الحكم بطرحهما من اول الامر وبالجملة لا يعلم فساد الرجوع الى الاصل على كلا المذهبين لوجود مانع عقلي الا بعد هذا وقد تبين ان مقتضى طريقة العامة الرجوع الى مقتضى الاصل الا ان يكون موجبا لخرق المتفق عليه والا فالتخيير ايضا وكذا بعد الاحاطة بما تقرر من اختلاف العامة في المقام مع ذلك تعقب مع النظر في ذلك يحصل القول العاشر وهو التخيير فيما تعدد فيه موافقة لاحد القولين لو لا التطبع كما نقل عن الشيخ في العدة والظاهر ان مراده التخيير الواقعي وان مذهب الامام هو التخيير كما مر من الاشارة اليه لان الذي يساعده النظر في عبارته من العدة انه يستدل على التخيير بان الحكم لو كان حقيقة في احد القولين لوجب على الامام ان يظهره ويبين ان هذا هو الحق وذاك هو الباطل فلما لم يظهر علمنا ان الذي عنده هو التخيير ولذا اجاب عنه بمنع الاتفاق بعد الخلاف نظرا الى ان ذلك بدل على ان القول الاخر باطل وقد علمنا انهم مخيرون في مقام وجوب ظهوره لو كان على القول الذي اخفاه ولا يجوز الكشف في السنة المقطوع بها نظرا الى ان ما هو مردود في الكتاب والسنة كاف في باب ازاحة التكليف ومع وجوب ظهوره او انما الحق ولو باعلام بعض ثقاته مع فقد الدليل القطعي نظرا الى عدم حسن التكليف والحال هذه وما اشار في ذكره يعلم صحة ما نقلنا عنه من تضعيف القول بطرح القولين والتمسك بالاصل بعد ما استلزامه لطرح قول الامام ثم وعدم ورود اعتراض المحقق عليه باستلزام التخيير ايضا لذلك نظرا الى ان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة

وجه

توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الاخر فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم اذا امر الضعيف فلان الامام مع احدى الطائفتين عنده مما قاله القائل واما ضعف اعتراض المحقق فلابتنائه على ارادة التخيير الظاهري مع الاذعان بكون الامام مع احدى الطائفتين على سبيل التعيين وقد عرفت انه يعتبر ان عند الامام هو التخيير ومن ذلك يعلم ما في العالم من استجواد الاعتراض المذكور ومما ذكرنا ان المراد من التخيير هو الواقعي ان المستند في الحكم بالتخيير قاعدة اللطف وهي لا تلائم كون الحكم الواقعي ما عليه احدى الطائفتين بالخصوص ولم يخبر المعصوم اذ الشارع على جواز ذكره بعد قاعدة اللطف بعد فرض عدم ما يوجب علم المكلفين بكون قول القائم مع حقية احدى الطائفتين مما يقتضيه ان يكون هناك حاكم بينهما كون الحكم الذي عند الامام هو التخيير او كون العباد مما يشتبه عليهم في بيان الاحكام ووجوب البيان مقطوع الفساد ويتعين المصير الى الاول ومما يتوهم من ان مراده التخيير الظاهري نظرا الى ان اللزوم كون الامام مع احدى الطائفتين وان المنقول عنه في بعض العبارات تشبيه المقام بالتخيير بين الاخبار المتعارضة وظاهر ان التخيير هناك ظاهري فكذا في المشبه لاقتضاء التشبيه فنرد على منع كون المؤدى في كلامه كون الامام مع احدى الطائفتين ووجه الشبه هو اصل التخيير لا كونه ظاهريا وليس المقام مما يقال فيه ان عموم التشبيه يقتضي وجود جميع احكام المشبه به في المشبه من الاحكام الظاهرة فلو سلم اقتضاء العموم وكون التخيير الظاهري من الاحكام الظاهرة فما تقتضي غفلته من مراده وعدم توهم اعتراضه عليه بكلامه ثم يمكن ان يقال ان الشيخ على القول بطرح القولين مستندا الى لزوم طرح قول الامام انما يصح لو كان غرض القائل بطرح القولين واحداث ثالث واما لو كان غرضه عدم العمل بما يحكم به قولهما او بترك والتوقف والتمسك بالاصل من جهة الاشتباه في الحكم من جميع المحتملات اصلا فلا اذ التوقف وطلب الترجيح حتى يظهر قول الامام ليس طرحا لقول الامام بل هو مقدمة العمل به وعبارة ما نقلنا من القائل كما ترى يحتمل اثنين الا ان يكون حملها على الاحتمال الاول لاجل من نقل السلطان في حاشيته الا ان الشيخ على ما اعترض به او وقع نقل عن غيره كان في كلام ذكر القائل اياه لعله حضر ما نقله الشيخ ثم ان اعتراض المحقق على مصير الشيخ الى التخيير قد عرفت ضعفه مبنيا على ارادة التخيير الظاهري ويمكن ان يقال بعدم وروده عليه على هذا ايضا لان قوله فكل طائفة توجب العمل بقولها تمنع ان اراد ان كل طائفة حكمت بحكم وتمنع صحة قول الاخرى لاشتباهه فذلك يجوز عنها الا لدليل يدل على الاخرى لم يظهر عليه الخطاء

وان كان خطاء وان الواقع والحاصل ان التخيير في العمل ليس قولا ثالثا في المسئلة بل ليس قولا اصلا لما هو طريق العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم ومما خطا عن الحكم الاصلي ثم قال الشيخ ان الحكم الواقعي في المسئلة التخيير لكان منافيا لقول الامام في المسئلة لانه حكم حكما في المسئلة فمفاد الظاهر ان مراد الشيخ التخيير في العمل كيف وقد صرح في عبارة المعول المشتملة على كلمة في العمل وقد صرح بذلك المدقق المذكور في الحاشية المذكورة تبعا للشيخ محمد بن صاحب المعالم قد يعترض عليه بما اشار اليه من ان التخيير الذي يقول الشيخ هو الواقعي الظاهري وان ما هو مذكور من ان الحكم الواقعي لو كان هو التخيير كان منافيا لقول الامام ثم في حيز المنع لجواز انه لو كان الحكم الذي حكم به الامام مطابقا لاحد الطائفتين ولو كان هو التخيير بين القولين كما هو مراد الشيخ فلا منافاة فيه لعدم ارادة الاتيان بالمنافاة المعقولة وكيف يتصور الحكم بالتخيير الواقعي مع فرض كون الامام ثم قائلا بما يتعين فرض انقضية في ذلك مع خروجه من المقام ولو تسليم صدق المنافاة المدعاة على طبق تقريره فالتحقيق في الجواب عن التخيير الذي صار اليه الشيخ المنع مستندا الى ما هو قاعدة اللطف السند انه تقدم نعم لو اراد التخيير الظاهري لكان في الحاجة وليس بعد ان الظاهر ان الامة اذا افترقت على قولين متناقضين فحال الفرقة في وجوب الحجة مثلا واحد بحيث ما يكون الحكم الذي عند الامام مطابقا لاحد الحكمين لا التخيير بينهما وان كان في اطلاق ذلك مع القول بوجوب اللطف نظر ولا ينافي عرفية حكم الامام على ما اشار اليه المدقق المذكور ولكن نحرج هو المنع المطلق هذا انتهى الكلام في التفصيلين الاخيرين اللذين لم نقف على قائل بهما احدهما التفصيل بين البناء على التصويب فيجوز وبين البناء على التخطئة فلا ثانيهما التفصيل بين انعقاد من اراد الخرق بان تحري احدى الطائفتين خلافه وغيره فمنع ويمكن الاستدلال على الجزء الاول من التفصيل الاول بانه لا يصح لنفي ما يكون عند المصير الى حصال الاحكام في الواقع حتى يتم عدم وعلى الجزء الثاني منه بان القول الثالث لو كان خطاء فلا يجوز احداثه الاتفاق القول بالتخطئة لا يقتضي الا كون احد الاقوال على الخطاء فلعل الخطاء احد القولين لا الثالث لانا نقول لو كان الخطاء احد القولين خلا عن احداث القول الثالث ولم نقل احد بوجوب مذكره على الجزء الاول وعلى الثاني بان مخالفة المجتهد لحقيقة محرمة عليه لما ثبت في محله من حجية العلم بل حرمة مخالفة مظنونه تستلزم حرمة مخالفة معلومة بالاولى

القطعية

القطعية ويعلم الثاني منه بوجوب المنقض وعدم المانع اما وجود المنقض فلانا فرضنا انه يجوز احداث القول الثالث عند انعقاد ذلك بجواز التشبث بالدليل بلا ادية ولانه الدليل عليه ولو باعتقاد القائل واما عدم المانع فلعدم وجود الحكم بحقية احد القولين ولم يثبت بالغيبة سنن الخرق في ذكره ويمكن الجواب عن الاول ان التصويب خطاء منزل لما قرر في محله وان التخالة يتعين ان يكون لان الامام مع القول بالتخطئة لا يقتضي تخصيص الثالث بذلك كيف وهو مستلزم لتخطئة كلا القولين والمذكورين وبطلان احدهما قطعا فان الاعتراض المذكور متين والجواب المذكور غير صحيح لان خطاء احد القولين لا يوجب حقية الثالث وانما يقتضي بطلان غيرهم سواء كان هو القول الاخر او القول الثالث فلا وجه لتوهم لابدية احداث الثالث بمجرد خطاء احد القولين بل الاستناد في ذلك الى الخطر بما ذكروا في الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة في غير محل الاذن الوارد عنه ذكر لا يتخير في احداث القول الثالث لان الثالث ان كان باطلا كاحد القولين فكيف يصح احداثه وان كان محتمل الصحة والبطلان فيلحق بطرف الشبهة في وجوب الاحتياط فيقع فيما فر منه وان كان حقا فالحق الاكثر لا يؤمن على القول بالتخطئة ومن حقية احد القولين في الثاني بان اعتقاد كون احد القولين على الحق لو كان راجعا الى العلم بوجود الامام مع احدهما كما هو مفروض المسئلة فلا اشكال في حرمة احداث الثالث وفرض الشك في ذلك خارج عن مفروضهم ظاهرا وينتقض الى حكم احداث الثالث وفي ذلك نظر وجه اخر لبطلان التفصيل الاول وان كان راجعا الى لزوم مخالفة الاجماع او تخطئة الامة فليس بلازم في صورة الشك فتوهم كما لا يخفى مع ان احدا من الاصوليين لم يذهب الى احد هذين التفصيلين فيما اعلم ولعله لوضوح فسادهما وان كان الانصاف عدم حضورهما من بعض التفاصيل المتقدمة وينبغي التنبيه على امور الاول قد عرفت ان الحق عدم جواز احداث القول الثالث في الاجماع المركب وعدم القول بالفصل لاستلزام طرح قول الامام ثم لانه مع احدى الطائفتين قطعا وبعد النزاع في ذلك فلا بد من بيان ان اللازم هو العمل بما تخير او بما اخترناه من احدهما او التحقيق في المقام انه اما ان يكون مع احد القولين دليل او مع كليهما او لا يكون هناك دليل فان كان مع احدهما دليل اخذنا به ويتعين العمل بدليل الطائفة في موضعه وبدليل الاخرى في الجانب الاخر فعمل الجانب الاخر عليه لان الكلام فيما ليس المطابق ثابتة بالاجماع المركب على الدال على الملزوم والدال على اللازم وكاشف عنه بلا اشكال ولا خلاف فلا يصح

الأخذ بمقتضى الاصول في الجانب الآخر بطريق الاخذ بالوازم الادلة الاجتهادية في مقابلة الاصول في جميع الموارد كما لا يخفى
الدين الاصول بالنسبة الى المدلول المطابقية للادلة الاجتهادية وقع التعبد بها بالنسبة الى مدلولها التضمنية والالتزامية
لاتحاد المناط وهو نفي الموضوع الاصل بوجود الدليل مثلا لو دل الدليل على وجوب العتق في رجعة واستصحب قول
بوجوب الاخطار فيها ايضا لما ثبت في الخارج من ثبوت الملازمة بينهما واما كلما اقتصرت اطلاقه لا ينظر الى ادلة
الاشتغال او الاستصحاب الموجبين لوجوب الصوم وكذا لو دل الدليل على نجاسة بول السنور او حرمة فيثبت الاثر الى
سائر ما لا يؤكل لحمه كالدب والارنب والثعلب وابن آوى وغيرها لان الملازمة بين ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات
ثابتة ثبت لاحدهما من الطهارة والنجاسة او قول المذكية ثابت للباقي ايضا انما التعبد لا يثبت به كون في
العدد الذي ثبت الملازمة بينه وبين مدلول الدليل ولو لا تعبد بعض الفرق مثلا الى الخشاف لثبوت القول بالفصل
فيه ولا ينظر الى اصالة الطهارة مثلا وبالجملة حال ثبت غير الملازمة لا يصح الرجوع في الطرف العاري عن الدليل الى
الاصول وعمومه لكن يجوز اعمال العبادة او كان احد القولين مطابقا مع الاصل البراءة والاخر للاستصحاب او اصل الاشتغال
مع الاستصحاب ونحو ذلك مما كان الاصلان احدهما لطرفين واردا على الاصل الموجود في الطرف الآخر فان الاصول العملية
بحسب افرادها وان كانت متفاوتة بالنسبة الى الادلة الاجتهادية لكن بعضها بالنسبة الى البعض الآخر كالدليل بالنسبة اليها
على ما بين في محله من غير فرق بينها الا من جهة الاخذ باللوازم فيؤخذ بها فيما اذا كان على احد القولين دليل وعلى
الآخر اصل ولا يؤخذ بها فيما اذا كان على احدهما اصل حدد على الآخر اصل مورود لان الاصل بالنسبة الى اثبات
اللوازم لا تعويل عليه لعدم حجية الاصول المثبتة على ما بين في باب التعارض هكذا الكلام فيما لم يكن هناك اصل
اصلا فهنا ثم واما اذا كان الاصلان من الجانبين من سنخ واحد فلا يكون احدهما واردا على الآخر بحمل بكل منهما
في مورده او يحكم بطرحهما والرجوع الى اصل ثالث اشكال اقوى لزوم المخالفة القطعية واعتبار العلم الاجمالي كالعلم
التفصيلي ومن وجود التفكيك في موارد عديدة وكلمات ثم هنا غير محرزة ومحل القول فيه ان الاصلين الموضوعين
قد لا يمكن الجمع بينهما كما في استصحاب طهارة الماء المتمم واستصحاب نجاسة الماء المتمم لما دل على ان حكم الماء الواحد
دائر بين اما واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ومثل الحكم كما وهذا المثال قبل الامتزاج وقبل صيرورته ماء واحد

ولهذا

وامّا العقد الحكم بطهارة المتمم ونجاسة المتمم وكما في استصحاب طهارة الماء الذي وقع فيه الصيد الذي شك في انه
موته في الماء بالرمي او بحتف الانف واستصحاب عدم التذكية الشرعية وان كان استصحاب طهارة الماء غير مجد هنا بعد
العلم بعروض النجاسة على الماء ثم الصيد او كون ميتة الجاهرية لكن من الامثلة ما لم يكن الجمع بينهما بحيث يعمل بها من غير لزوم
مخالفة العلم الاجمالي في مقام العمل لكنه بادر وجدا اسيما في الاحكام التي وقع فيها الاجماع المركب وان لم يمكن فعمل
مع الاصلين معا لما الدليل مع الاصل عن الآخر بلوازم الاصل او يعمل بكل منهما في محله قد يتعين بالثاني كما عليه
بعض الاساتيد وبعض المعاصرين نظرا الى ان اعتبار الاصول قطعي ولا مانع من اجرائها الا اذا ثبت الملازمة الظاهرية
بين الطرفين وهي غير ثابتة والملازمة الواقعية لا تستلزم الملازمة الظاهرية ولزوم المخالفة القطعية ما لا ضير
كما دل عليه وقوعه في الشرع كثيرا كما في تنصيف العين التي تداعيا بها اثنان وكان عليها يداهما مثلا وكما في ثبوت
احكام الزوجية على المقر من الزوجين دون الآخر وغيره من الامثلة التي تقدمت الى جملة منها الاشارة في
الفصل السابع من هذا الباب بل عن الفاضل في القواعد نفي استحالة التفكيك في القضاء كان يحكم القاضي
في احدى المراتبين بان الوصية من الثلث كما عليه جماعة وهو المختار وفي الاخرى بكونها من الاصل كما عليه اخرى
مع كون القضائين في وقت واحد وكذا الحكم بتخيير المقلد مستمرا في المجتهدين المختلفين كان يصلي الجمعة
يوم الجمعة تقليدا لمن يقول بوجوبها حال الغيبة والظهر يوما آخر تقليدا لمن يقول بعدم وجوبها وكان يترك السورة
في الصلاة مرة اخذا بقول من لا يقول بها او يترك اخذا بقول ذلك او يتخيّر في الظهرين بادلة وبجهر فيهما اخرى
الى غير ذلك مما لا يحصى فان قلت ذلك ايضا ومما نحن فيه العلم الاجمالي ولو على التدريج ومن هذا القبيل ما في
بعض الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش يا زمعة واحتجبي منه يا سودة ولعل في هذا القرآن
المنقضى لاجراء الاصلين في الطرفين موجود وهو ما دل على حجيته والمانع منه منحصر بالزوم في لزوم مخالفة العلم
الاجمالي ولا ينهض لما ذكر من ورود في الشريعة كثيرا وهذا القول هو مقتضى المصير الى الطرح والرجوع الى الاصل
او الى التخيير الذي قد عرفت انه مدرك ما أراد منه التخيير الظاهري وظاهر ان هذين القولين ذكروهما جميعا
لو اختلفت الامة على قولين ولم يكن لاحدهما دليل الا ان الظاهر عدم شمول هذه المسألة لصورة وجود الدليل الا

على احدهما لان اجراء الاصل الثالث فرع الدليل التفصيلي ولا يقول احد بل يختص عنوانها بما اذا لم يكن هناك الا الاصلان
توهم تعميم الدليل القولين فيما عده الى تناول الاصول لما لا ينبغي صدوره من العارف بمعنى الاصول اذ مع انه
قل ما يطلق الدليل عندهم على الاصلين وان كان كلاهما حجة شرعية ان وجود مورد يخلو عن الدليل والاصل جميعا
مما لم نعثر عليه بل لا يمكن فرضه كما لا يخفى على المتأمل نعم ينبغي على هذا القول استثناء صورة واحدة وهي ما اذا
استلزم العمل بالاصلين طرح دليل تفصيلي متوجه الى المكلف حال الشك كما في الشبهة المحصورة التي سبق الى اجراء الاصل
فيها طرح الخطاب التفصيلي مثل لا تشرب النجس او الخمر مثلا حيث ان المختار من كون العلم
الاجمالي كالعلم التفصيلي في الاعتبار ووجوب مراعاته كما قررنا في الباب الثاني هذا كله في الموضوعات واما
في الاحكام الكلية فلما لم يكن هناك دليل يقتضي وجوب الاخذ باحد القولين يجوز احداث قول ثالث لا يرفع
الالتزام بالتفصيل بينهما ايضا ضرورة ان مخالفة العلم الاجمالي في مقام العمل مما لا يتسامح فيها المجتهد في
مقام الافتاء لا دليل على حرمتها على النحو المذكور كما عليه جماعة هذا ولكن التحقيق عدم جواز مخالفة العلم الاجمالي
على الاطلاق الا في الاحكام الكلية فلانه وان لم يكن فيها ما يدل على حرمتها بعنوان خاص الا ان الادلة العامة
من الآيات والاخبار الدالة على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله وطاعة الائمة من ذريته صلى الله عليه وآله وكذا ما يدل
على حرمة مخالفتهم وحرمة اخذ الاحكام من غيرهم وعدم جواز الافتاء بغير العلم كافية في بطلان الرجوع في طرف
المسألة الى الاصل بل اللازم بحكم العقل وحكم تلك الادلة الاخذ بكلا القولين بقدر الامكان فيجب الاخذ بالكل
في البعض كان يحتاط في الموضوعات بعد قيام الامارات الشرعية يرجع الى الاخذ بالبعض في الكل مع التحقيق في مقامه
الكتاب في المقاولة الترجيح بما لا يرجح عليه فيما اذا تعارض الامارتان وعلى الحكم عدم جواز طرحهما ووجوب العمل
بهما بقدر الامكان فان المرجح ان وجد في احدهما يكون عملا بالبعض في الكل وان لم يوجد يكون عملا بالكل
في البعض والحاصل ان الاقوى بين المخالفة القطعية والامتثال الظاهري بقدر الامكان ولا يرتاب المتدبر
بحكم العقل هو الثاني بعدم لزوم المخالفة ما اذا كان الاصل الثالث احد الاصلين لا يجدي في مقام بعد الحكم بعد ما
من اول الامر فكلما توهم المخالفة في الاخذ باحدهما اذ تعدد لا يكون ماخوذا الا امام فان مثله متحقق في الادلة الظنية

ومنها الأخذ

وانما الاخذ بلوازم الاصلين من الطرفين او من احدهما فلا دليل عليه لعدم اعتبار الاصول المثبتة على ما قررنا في الباب الثاني
ومن هذا ظهر ان القول بالتخيير الظاهري لا وجه له ما في الموضوعات الخارجية التي يرجع فيها الى الامارات الشرعية كاليد والبينة
والاقرار ونحوها فالقول بالتفكيك وعدم اعتبار العلم فيها وان كان هو الظاهر من كلماتهم ويساعده تتبع الآثار الواردة في
مقامات الاحكام الكلية ما لم يتبع فيها بالمطرح في الزيادة الا انه يمكن ان يقال لا تفكيك فيها لان المسائل في ذلك الموضع
الموضوعات وقد تخلل شيء من ذلك فمثلا لا ان البينة الشرعية اذا اقيمت على ان المال الذي تحت يد زيد انه من زيد مثلا على
خروجه من كونه ملك عمرو وخروجه عن البينة بعد دخوله شرعا في ملك زيد حتى كان زيد كالمعمر ومقتضى البينة القائمة على
انه ملك عمرو ايضا خروجه عن ملك زيد بعد دخوله في ملك عمرو وغير ان قضيته عدم امكان الجمع بينهما هو القطع بعدم كونه لهما
هو الرجوع في التنصيف والحكم بالاشاعة وكذا البينة بعد اقرارهما بكونه له وحده يدخل شرعا من هذه الجهة في جملة المقر
له باعتبار انكار المقر له لها كونه اجنبيا بحكم الشارع حتى يرجع ويقتضي ذلك الاقرار اجنبية مقتضى هذا الانكار وهذه
ضابطة كلية سارية في جميع الموضوعات الخارجية وقضيته ذلك عدم لزوم تفكيك فيها والعمدة استخراج هذه الضابطة
من الامارات هذا او ما تأمل بعد الاحاطة بما ذكرنا في الاجماع المركب وعدم القول بالفصل ظهر حكم بعض الاقسام
الاخر من اقسام الاجماع او ما الحق به كعدم وجدان الخلاف او الاختلاف ظاهرا لعلها فلا داعي الى اطالة الكلام في
ذكر الحدود والنقض والابرام وشرائط الاحكام حرصا على سبيل اصحابنا المتأخرين الكلام فيه على الافراد عليه الا
الثاني قال العلامة قدس سره في النهاية فصل في ان الصحابة اذا اختلفت على قولين واستقرت على قولين هل يجوز لمن
بعدهم ان يحدثوا او يستدلوا بغير ذلك اعلم ان الدلالة التي خالف المذهب الصحيح انه يجوز ان يستدلوا في المسألة بدليل او
اثنين غير ما ذكره من تقدمهم على ذلك طريقة اخرى لان الدليل الثاني كالاول في انه دليل على الحكم ويوصل الى ذلك الطلب كما
لذهاب من عندهم لكان ذلك مبطلا الدليل ايضا وقد يجوز ان يستغنوا عنه بدليل عن غيره فقام مقامه ولا يجوز ذلك
في المذهب لان الحق واحد لا يختلف ولا يقوم غيره مقامه وكل القول في القدح وابطال الاسناد الا انه يجوز
ان يورد المتأخرون على ما سطره المتأخرون فاما ما نقل عن الائمة من تخريج معاني الاخبار فكل من صنف اصول الفقه
يحمل ذكر حكم المذاهب لا حكم الادلة ولا يجوز ان يزيد المتأخرون على ما يبلغ اليه المتقدم والاقوى فيه تفصيل ان

جائز كما جاز في الادلة مع ان تاويل الاية لا يحرج بمذهب بل هو بالادلة اشبه والذي يتضح مما ذكرناه انا اذا اولنا
قوله تعالى بوجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة على ان المراد بها الانتظار لا الرؤية وفرضنا انه اشتغل المتقدمين
الى هذا الوجه ومن عزه جاز التاويل بل يجب على هذا التاويل ويذهب اليه الى انهم يخرجون الى نعم انه لان الوجه
التاويلين جميعا انما هو ابطال ان يكون انه تعالى يرى بنفسه من باب التاويل والمشركان في وضع ذلك وتقدم كلام وسيعلم
صاحب الوجه المقصود وجوب التاويل يجري على الادلة فان بعض متصلها من بعضهم خالفوا في هذا الحكم المذاهب حتى
كلام من جمع مقامه قلت قد يشتمل كلام من ياكل على مسائل فيها ان القدماء لو استدلوا على المذهب بدليل او بشي مثلا
لا يجوز لمن تاخر عن بعد ذلك ان يحتج بغيره مما لا يختلف ولا يقوم غيره مقامه وقد يشكل بكتاب للزام كان زيادة دليل
على دلالة القدماء مع كون المدلول واحدا فلا ريب في جواز ذلك قطعا ايضا ذكره في جواز ما استدل الى الحكم قولا لا الدليل
الثاني كالاول لانه فاد لموضوع لا يكل منها عن المطلوب مثلا لو كان طريقه القدماء في اثبات الصانع طريقة ابرهيم الخليل
صح لغيرهم اثباته بها وبغيرها كلزوم الدور او التسلسل على تقدير عدم الوجوب وكذا لو استدلوا على نفي الشريك بدليل
التمانع جاز لغيرهم الاستدلال بلزوم انقلاب الواجب على تقدير التعدد الى الامكان وهكذا لو تعلقوا في اثبات النبوة
بقاعدة اللطف ساغ لغيرهم التعلق بما عدا التحدي ولو تمسكوا على نفي القبيح بلزوم الظلم على تقدير عدمه تمسك غيرهم
بالاخبار المتواترة الى غيره بكثير من الامور الدينية اصولا وفروعا تامل كيف يتصور منع المجتهد الذي يتعقد بعد الوجوه
تسوية الدليلين في الدلالة على المطلوب من الغير باحدهما الاحتياط لو كان شاكا في صحة دليل القدماء او معتقدا
لفساده لا امتناع الا التثبت بغيره كما هو واضح كيف لا وهذا سيتهم قديما وحديثا اصولا وفروعا بل في جميع العلوم
وكما يكملا خطر للشافعية ولا القفى العلامة من تقدم عليهما لم يستدل بتلك المدارس الادلة على الامامة فان قلت
ان كان المراد الاستدلال على خلاف ما استدل عليه القدماء فضيلة عنه مراده في هذا المقام كما يفصح عنه الدر في
كلامه وان كان وجبانه لو لفظ الخلاف في العبارة المذكورة لكنه لا عبرة به بعد عدم تحرير تلك العبارة مع ان ذلك
لا يعبر عنه بزيادة الدليل على ما استدل به القدماء بل باقامة الدليل كما لا يخفى ومن يعلم ان المراد هو الشق الاول من الترديد
مع ان المراد من عدم الجواز ان كان عدم الاشارة الى كونه خطا في الواضح فهو ان كان موضعا لما هو الحق من القول بالتخطئة

عن ان

عن ان كل مع العقل من كونه مفاد الدليل الذي هو قوله لان الحق واضح الانتقاد فيه يجوز الذي هو ظاهره حال الاجتهاد
انعقاد كل منها الى المصيب الواضح وان كان الاشارة الى استحقاق العقاب نظرا الى التمسك في كونه معذورا في بعض مقدمات
الاستدلال لا يمكن الحكم به فيه من التسوية في استفراغ الوسع وبذل الجهد اذا ما اطلقه العقاب على الاول لعزل الاختيار
الذي هو عدم مصادفة الواقع هنا الانطباق مع حصول العدوية نعم لا تضايق من تركه بما اذا كان المراد ودليله بحيث
يصل الى الاذعان بحقيته كلاما استغلت مسالفته ويكون عدم الوصول اليه كاشفا عن التقصير وكان الاشارة الى كونه
محكوما عليه بالكون قد لا بد من الثبات الا ان حكمه من الاخبار الدالة به يختص بمن يكون المجتهد هو لكلام من يجد من يجتلب
المعارف الحق او ما لو اراد الاعم منه ومن الفروع العقدية كوجوب الصلاة ومن اثار ونحوها او خصوص الفروع الحقوقية
فاذا اوضح ان المغايرة التعليل الذي ذكره بقوله لان الحق واحد لا ينطبق مع جميع الصور المذكورة مثل قوله ولا يقوم
غيره مقامه ظاهر في تعيين بعضها لو اراد مقام غير الحق مقام الحق او خليفه المذهب مقام المذهب وفي الاخر لو اراد مقام غيره
القديمة مقام دليلهم والظاهر هو الاول لمكان قوله لان الحق واحد هو الدلالة على خلاف ما اجمع عليه القدماء لا نحو تعدد
الدليل مع وحدة المدعى فان شانه قريب مما يبني كاد جواز تعدد الدليل كيف وما شرعنا كالعرض من العلماء
هو ذلك كما لا يخفى على من لاحظ ما نقله كالشريعة والشافع وتبين الاشياء والمطلبات وغيرها والتعليل الذي
ذكره معتين لان الحق في اصول الدين واحد وعليه دليل واحد من تخطاه فقد عاب ويدل عليه ايضا كثير من كلامه
وقد عمل بعض المتاخرين في مقابل غير مسموع ولا الحكم بعدم السلامة بل يكره صريح العلماء الاخبار وما يستفاد من الاخبار
وقد تقدم الاشكال في كلامه لكن الظاهر من خلو العنوان هل يجوز لمن بعدهم ان يعمل او يستدل بغير تلك الاستدلال
بغير ما ذكروا على عكس ما استدلوا عليه بالمسالة بعد التوجه المذكور لسقوط العنوان المذكور مع ظهور كلامه
في كون المسائل الاربعة التي ذكرها من شانه كما لا يخفى في العبارة بعد حمل التاويل الكلام لا ان يحمل قوله ولا يجوز
ذكره في المذاهب على نحو احداث مذهب اخر بان يحمل ذلك اشارة الى حد واحداث ما لم يكن ولو لم يكن للادلة الخلاف
لكونه مخالفا للاجماع على ما كان قد يرد منها جواز زيادة الدليل التام عليها استدل به المتقدم والتحقيق في جميع ما
ذكره من ان الصحيح جوازه لما اشار اليه بقوله لان الدليل الثاني كالاول الى اخره الظاهر هنا التسليمات المقصود

الدليل مع وحدة المدلول فتحقيق انه كما يتضح ذلك لما ذكره فالطريقة العلمية قديما وحديثا مصح التاويل واقامة الدليل على خلاف
ما عليه القدماء اذ قد يطلع المتاخر على ما لا اطلاع عليه المتقدم لانهم اذا قد تفطنوا على ما قيل نعم اذا علم انهم المطلعون على ما للحق
والوجوه اذن الصحيح الاستدلال به فانه كان صحيحا لكشف المراد عن وجه يجب من جهة تقتضيه ارادة خلاف ظاهره في ذلك
ويعلم ان الكلام هنا في اثبات كون الثاني دليلا للاول الاجماع وكونه مطابقا لما استدل به القدماء من حيث المعنى لا الدليل على صحة
الاستدلال به لانه لا يخرج كالقياس المطابق للكتاب ومنه يعلم فساد ترجيح لفظ المانع في هذا المقام ويمكن ان يكون توهم ناشئا
من زعم لزوم خلاف الاجماع في ذلك وضعفه لا يحتاج الى البيان فمنها ان القدماء لو قد جاوا في دليل بشي من للحلال
الاستدلال به طريق تام فهل يجوز لمن بعدهم القدح والابطال بطريق من التحقيق فيما اشار اليه من جواز ذلك لا يمكن
القدماء عن غير ما ذكره لا بد لاعلام التقرير ولو سلم ما للطلاب لا يسلم البطلان عند غيرهم بل الظاهر انهم القدح في عدم
المانع من صحة الاستدلال بتلك الدليل عندهم او بطلانه من جهة اخرى غير ما ذكر بعلها الصورة العكس الى اهملنا
السابقة منها وهو انه لو صحوا دليلا من جمع الجهات او بعضها صح لغيرهم القدح فيه اذا ظهر لهم غفلة القدماء وذلك
الوجه نادرا وكل الحال لو سكتوا عن الدليل صحة وفسادا فيمكن لغيرهم المصير الى صحته او الى فساده والموافقة لهم والتوقف
حسبما اداه اليه نظره بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وهذا كله واضح ووجهه ان المجتهد يجب عليه البناء على مقتضى نظره بعد
الشرائط المعهودة ويحرم عليه التقليد لعامة الاثر ارجح عما فهمه لو سبق الى بعد بجهة ان الحق خالف القدماء ونحو تطابق
الاثار الاخر فيه بعد وضوح عدم صدق قول التقليد عليه والاقتضاء به على ما سمعه بعض الاختلاف في التوقيفات لا
يقدح فيما ذكرنا كما لا يخفى وجه هذا السائل ومنها ما قيل الاية تخريج معاني الاخبار فهو على ما يظهر من كلامه في ذلك
سره قولان الاول عدم الجواز ونسبه الى كل من غلا في العقد ويشهد به حكم المذاهب لا الادلة و هو وجه في الايات
ودلالة الاخبار على عدم جواز تفسيرها بدون ورود تفسيرها منهم في جهاد في الاخبار بان الصحابة ومن بعدهم وحدودهم ممن
قاربهم او وقف بالمرادمنها اذا لم يرد دها بمراجعها وتفسيرها كمان الواجب على الغائب التفحص عن حديثهم ثم السلام عليه
وعدم جواز التعليل على ما ورد ظهر ان الثاني الجواز كما في الادلة وهو الذي قواه واستقر به على ما اشار اليه وظهر
ان هذا النزاع عن جريه ان تاويل الايات والاخبار كان بخطه الحكم يكون بما قوالين وعدم تعيين بالتاويل بها

اذا لم يعلم

اذا لم يعلم اصل المراد بالمرة كما في بعض فواتح السور مثل الم حم وتارة ودل الدليل على عدم ارادة ظاهره ولم يكن هناك
ما يعين المراد ايضا فذلك مما يمنع القطع بجوازه ولا اظن احدا انكره او نازع فيه وان كان يجب صرف اللفظ عن
ظاهره وارجاعه الى خلاف الظاهر بدليل يقتضي ذلك كمالا يمكنه على العدوة والاخرة بالاعضاء عقب قراءته
القران على القراءة خلف الامام كما ذل اليه الاخبار وتمساك ذلك مما ذكره ما الاتكاء ونبا الى انكاره مما العلماء
قديما وحديثا عليه سيما اذا لحصل العلم بان المراد خلاف الظاهر وعند العقل القاطع كما في الاية الاولى فانه كان
المراد صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على ما لا دليل عليه لذلك مما لا اظن احدا ذهب اليه فضلا عن مصير الكل وان كان المراد
محو ابداء الاحتمال وان هذه الاية او الخبر يمكن ان يكون معناها الاحتمال الفلاني مما كان فيها شك كما في ان المراد
ما هو ولم يكن اللفظ ظهورا وعلمنا ان الظاهر غير مراد ولم يقم قرينة على تعيين المراد من بين المعاني المحتملة فذكرهو
محل النزاع كما يدل عليه كلام السيد في الاية التي ذكرها والحق فيه الجواز لما اشار هو اليه مع ان مجرد ابداء الاحتمال في
الاية او الخبر ليس تفسيرا لهما او الحكم بان المراد منها هو ذلك كما ان في الاخبار الناهية عن تفسير القران مضافا الى ان عدم
جواز تفسير القران على الاطلاق غير مسلم لان التفسير هو كشف الغطاء وهو لا يصدق على مطلق ما بينه المخبر فانما
مجرد انه هو الى التعيين فلا ينهض على عدم جواز اتكال غيرهم على ما فادهم الدليل اليه ومتابعتهم بلا دليل مقتصرين على
بل الامر بتركه الطلاقه انما هو عن مسالة وكون حكم من الايات والاخبار من باب الخطاب الشفاهية لا يستلزم الرجوع اليهم
فانهم وان تقدم فيه من توهم دوجه يظهر من تامل في طريقة العلماء حديثا وقديما على التمسك بالاية والخبر مما في
ذهنهم وتقدم وقت النزول في الكتاب معرفة الشارعين في الاخبار ولو فرضنا احال التعارض الدال
على عدم العبرة فهم عن المخاطبين لان ذلك انما هو لعدم العبرة عنهم كلا احد بعده يختص به الشارع وقد صح
ذكره في الباب الثاني فاتضح انه مختاره قدس سره هو المختار داخلا وتضاعيف كلام القوم غير سديد الامر
الثالث تفرع على ما رواه الامامية في حجية الاجماع من الاستناد فيه الى قول الامام ثم ادرجناه مسائل كثيرة لا يكاد
بالاشارة الى المهم منها منها جواز الاجماع بعد الخلاف كما عزي الى الامامية وهو الحق وعليه جمهور المخالفين
ومنهم من يقول بالمنع وربما يفصل بين كون المجمعين ثانيا هم المختلفين اولا فيجوز في الاول ويمنع في الثاني

قال في الذريعة بعد ان نقل عن النزاع بان الاجماع بعد الخلاف هل يزيل حكم الخلاف ام لا اختلف الناس في هذه المسئلة
فذهب قوم الى ان حكم الخلاف باق لا يزيله الاجماع الثاني وقال اخرون ان الاجماع على احد القولين يمنع
القول الاخر ويجري مجرى الاجماع المبتدأ في المنع من خلافه ومنهم من فصل بين ان يكون المجمعون بعض المختلفين
او كلهم فقال اذا كان المجمعون هم المختلفين كان اجماعا يمنع من القول الاخر وان كانوا غيرهم لم يكن كذلك وقد حكي
عن بعضهم المنع من وقوع اجماع بعد اختلاف اصلا والصحيح ان الاجماع بعد الخلاف كالاجماع المبتدأ في انه يمنع
من الخلاف على كل حال لانه لا تنافي كون الاجماع حجة يتبعه ذكره وفيما نحن فيه الاجماع متقدم خلاف او كان بعد
ما ما ساق الكلام الى ان قال والشبهة في هذه المسئلة على مخالفينا القوم بصحة الاجتهاد وكونه طريقا الى ان يكون الاجماع
بعد الخلاف قائما لان الخلاف الاول متضمن لاجماعهم على جواز القول بكل واحد من القولين مطلقا
فاذا وصار ذكرنا بالاجماع الثاني نقضا لكون الاجماع الاول مجتهدا اذ اذا دعى كونا لا قول لعشر وطاحا ان يدفع اثبات
اشياء فيتقف الكلام ههنا او شبهة وعلى مذهبنا لا يلزم شيء من ذلك لانا لا نعلم ان المختلفين على قولين مجمعون على
جواز القول بكل واحد منهما لان عندنا ان الاجتهاد باطل وان الحق في واحد ولو علمنا ان من جملة غير معين حجة لما يقرره
تقول بخلاف مذهب المختلفين محظورا فبطل ادعاء من اجماع المختلفين على جواز القول بكل واحد من القولين
وطلبت الشبهة التي عليها اعتمدوا ... واما من منع من وقوع الاجماع بعد الاختلاف فانه يمنع طريقه لانه على ما
ادعاه يجيبها بما اعتمد به ... وقد ابطلنا هذا القول بان ذكرنا مسائل كثيرة في الشريعة فيها خلاف ثم اجمع
على قول واحد منها انتهى كلامه رفع مقامه وقولنا حكم اليهود وليطمئن ... ان الخلاف هنا من اصل الخلاف ... خلافا
مطبقون على الجواز مطلقا ومساواة قوله لان ... ونحن قوله ... على مذهبنا وغيره كما يذكره
والاقتراض ايضا كما لكم ... الاستدلال بعض المعاصرين ... قوله ... في هذه المسئلة هي كمسئلة الاجماع
المركب فان الكلام فيما يؤول الى الاجماع لا ... في الاجماع ... الذي يصلح مستندا لهم وجوه
الاول الاستصحاب اذ حكم الخلاف قبل الاجماع كان ثابتا قطعا وبعده ... بالاصل ... والاصل بقاء ما كان
حتى يثبت ما يزيله ورفع الدليل الاصل لهذا القسم من الاجماع موقوف على ... الاجماع وهو مع عدم صحته

لا يلائمه

لا يلائمه الخلاف في هذه المسئلة اذ بعد الاتفاق ... عموم ... لا ... بعد الاجماع والاجماع العز المسبوق بالخلاف ...
الخلاف الثاني قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة والاجماع ليس شيئا منهما
الثالث ان المتنازعين قد اجمعوا على التسليم مع تعين احد الاقوال ... الى ... كان ذلك اجماعا منهم على نفي تعيين
ما اجمعوا على عدم تعيينه وذلك يوجب بطلان الاجماع من حيث انه لا يطرق اليه النسخ بعد ان يكون احدهما باطلا
وهو خلاف المذهب والجواب عن الاول منع جريان الاستصحاب لان الحكم بجواز المخالفة قبل الاجماع انما كان مترتبا
على الخلاف والتعدد بتبدله بالاجماع ... في الاستصحاب ... الاصحاب ... مع ما دل
على حجية الاجماع ... موضع ... الاجماع ... المقام ... على الاستصحاب
ثم ... الادلة بالاجماع المبتدأ ... بعد ... عن الملائم ... تقييدا
دل على جواز الاجتهاد بغير المقام ... لوجود ما يدل عليه ... الاجتهاد في مقابلة الاجماع لا
الذي يجوز ... الاجتهاد ... الدليل ... هذا الباب بعدم ... كما لا يخفى وعن
الثاني ان دلالة الاية على خلاف المدعى اوضح لان وجوب الرد الى الله والرسول معلق على عنوان التنازع ...
انقلابه بالاجماع ... عدم وجوب الرد مع عدم التنازع ... والمحال ... العقول ... ذلك
زوال حكم الخلاف ... المدعى ... هذا النوع من الاجماع لا ... واحتمال ان الغلبة ... الرد
في ... المنطوق ... ذلك ... نظير ذلك ... في ... الحكمة ... بالفصل ... لا يكون الا
الى الاجماع ... وجوب الرد ... الجزم ... ان الرد حال التنازع في صورة الاثبات ...
حسم ... المساق ... وجوب الرد ... ذلك ...
ان ... الله ... لان ترك ... بعد ...
ما ... كلام بعض المعاصرين ان المراد ... ان الاستدلال انما يتم لو سلم ان
الرد الى الاجماع ليس ردا الى الله والرسول وهو عين الحق ... الخامس فلان الرد
الى الاجماع رد الى المعصوم والرد اليه رد الى الله والرسول ... الاجماع الا ...

... لمن تمسك بها ... كانوا انهم انتبهوا ... الاجماع بالكتاب والسنة ...
بعض المعاصرين بان الظاهر من التنازع في شيء هو النزاع في الدعاوي المالية وشبهها ... الحاكم والنزاع
... المتنازعين ... التمسك بالاجماع ...
الدوام ... المتنازعين ... التمسك بالاجماع ... ولا يخلو
الوجه الاخر ... الخلاف ... والاجتهاد مع جريان ما
ذكرنا ... الظاهر ... على جواز ...
حيث لا دليل ... الاحكام الظاهرية ...
تمام ... بعدم الاتفاق ... كما ...
ويمكن الاعتراض ... الخلاف قبل الاستقرار على الاجماع ... عدم تعيين احد الاقوال ...
... الخلاف على الاجماع المذكور ... الخلاف المذكور لا ...
على ... عدم الاجماع على التعيين ... الاجماع على عدم التعيين ...
دون ... الخلاف المذكور على الاجماع ... كما ...
المركب ... عدم تعيين احد الاقوال ...
كان ... لا ... وان ... عدم تعيين شيء
منها في الواقع ...
ان الدليل المذكور لو تم لدل على عدم امكان ...
وكلام ... عند العامة ... الاجماع ... كانوا على الخطاء ... الاجماع ...
ان تقول ... الاجماع الامة على الخطاء ...
... الاجماع حجة ... هذا الفصل ... الحكم
مع اتحاد المجمعين ... الى العدم ... هذه الصورة ... لا بعد ...

وان كان الاجماعان متخالفين في الواقع وفي الحكم بالجواز مع الاختلاف الى الوجوه الثلثة المذكورة انفا وجوابه عن
الجواز في صورة الاختلاف ... بطلان ... قوله لا ... ان الاجتهاد باطل وان الحق في واحد
وان من جملة غير معذور ... احكام ثلثة لا شبهة في الاولين منها لان الغرض من بطلان الاجتهاد هو بطلان
القول بالرأي ... الكتاب والسنة ... الحق ... بطلان التصويب الذي عليه كثير من المخالفين
واما الحكم الثالث ... الحق ... المخطئ معذور ... موجود ...
اللطف ... الشرعية عليه ...
على الخلافة ... القول ...
البيت عليهم السلام ... في مسئلة العمل باخبار الاحاد ... مسائل كثيرة
في الشريعة ... الاول ... في وقوع الخلاف بين الصحابة ...
عليها ... الاحتجاج ... واصل المسئلة هذا الذي ... هل يجوز الخلاف
بعد الاجماع ... المسئلة المذكورة ... الاجماع ... الامام ... مع الجماعة
كما ... في حق المخالف ... الاجماع ... علمنا انه معنا [margin: عطف على من]
في الموافقة مع الموافقة ... المخالفة ...
المعصوم ... في الاجماع ...
عن هذه المسئلة وكلامهم ... الموافقة ...
... المقامات التي ... كلهم ... الاجماع ...
في ... كلام ...
او ... الفصل ...
الى ...
... خلاف الاجماع ...

طلسة ولا لكونها مخالفة لسائر الادلة القطعية ولانه لو كان مثلا قطعيا لما كان خلافه كفرا الا العلم بكونه من [illegible] في الاسلام والادلة الشرعية الرسولية انتهى وجوه الطرق كلاه ظاهرة ثم كيف يمكن الحكم بكون المخالف للاجماع مع ملاحظة ان المنكر لحجية مخالف له ايضا لعدم حصول المخالفة لتعيين المنكر بعد الصدق العرفي بالجزم بتفسيق الاخبار بين [illegible] حجية مخالفة الاجماع ولو مع الظن بقول الاجماع فما الاجماع كالمتواتر [illegible] فلان لا يحجبه كثير منهم من هذه الجهة الظهور ولي هذا لو نعلم ان المراد بالمخالف للاجماع من لم يوجد شرطا لا يرجع الى الاخبار بعده وكان الاجماع على خلافه كالشيء البين نعم لا ضير في المخالفة الواقعية مع عدم اعتقاد وجود الاجماع في المسئلة بعد الفحص المعتبر [illegible] العثور عليه فضلا عن صورة اعتقاد عدمه من اول الامر وان كان اللازم على المجتهد الرجوع بعد الوقوف على حقيقة الحال بعد ساير العبادات والمعاملات على طبق الاجتهاد الثاني في نقض الحكم السابق وبطلان المعاملات [illegible] قضاء العبادات الماضية تفصيل في محله ومنها ان تعاكس طرفي الاجماع غير جائز للزوم الخطاء على الامام اما في العدول عنه او في المعدول اليه والمفروض عصمته عندنا واما عند العامة فلامتناع [illegible] هذه الامة [illegible] في مقام التقية واما فيه فالظاهر الجواز وتحقيق المقام ان مخالفة الاجماع المركب قد يكون بمعنى رجوع المجمعين كلا او بعضا او غيرهم الى الاحد باتيانه في كلا الشرطين وقد يكون بمعنى رجوع احدى الطائفتين الى ما عليه الاخرى وقد يكون بمعنى رجوع كل منهما الى ما عليه صاحبه اما القسم الاول فحكمه حكم خرق الاجماع المركب فيقدم الكلام عما لا مزيد عليه واما الثاني فالظاهر جوازه اما في حق غير الامام ثم فلو جهين احدهما ان المجتهد ربما يظهر له خطائه وحقية ما عليه خصمه بان يعتقدا ولا ينحصر [illegible] وبطلان دليل خصمه ثم يظهر له العكس وطريقتهم قديما وحديثا كان عليه والتكليف يدور مدار الاعتقاد لا نفس الواقع بل يجب عليه وكل ان الساير على ما اعتقده الحكم الشرعي ثانيهما ان يكون في حقهم بخلاف الموقت الاحوط ثانية من جهة تقية ومصلحة اخرى بعد خفا الاخبار ظاهرا بخلاف ما عندنا الامام ثم مع الاذعان بان الحق ما عنده الا ان الاجماع حينئذ يكون بسيطا في نفس الامر وان كان الحاصل الحال لنا مركبا من اول الامر وقد يجتمع الامران بان يكون المخالفة في الاخبار في حق معظم هذه الطائفة لبطلان مدركه وفي حق بعض الطائفة في بعض اهل التقية وغيرها ويجوز تعاكس هذين في المرتبة الثانية ودرجتهما معا في المرتبة الثالثة

الى

الى ما عليه تلك الطائفة ولو فرض حصول المخالفة عن العناد لنجاة الى الملة فلا ضير ايضا في الرجوع الى تلك الطائفة بعد التوبة وان كان ذلك مجرد فرض لا ربما يرجع اليه واما في حق الامام ثم فالوجه الثاني فقط لاستحالة الاول في حقه فضلا عن الثالث واما موافقة ثم [illegible] جهتهم الوجهان [illegible] ويدفع نفي الثالث [illegible] مع علمهم بموافقة الامام ثم هذا كله بالنسبة الى الواقع واما بالنسبة الى علمنا فان علمنا بالحال فلا اشكال والا فلا مظهر له ثم مع الطائفة الراجعة او المرجوع اليهم اما الاحتمال الثاني فظاهر واما الاول فلان التقية ونحوها الآن احتمال بها فالانصراف بعد العلم بكونه ثم مع المجمعين وتحقق الاجماع بل ربما الاتباع وهو المطلوب بل يكفي بكونه مع المرجوع اليهم باصالة عدم التقية لكونها من الاصول العقلية واما شبهة المنع فاما في حق الامام ثم فيوهم لزوم خطائه وقد عرفت عدمه واما في حق غيره الموجودين في زمانها فبناء على الاستصحاب بعد ما كان وجوب اخذ المجتهد بما فهمه وحرمة الاخذ بغيره ولست خبيرا بان كل الادلة كما دل على وجوب متابعة الاجتهاد الاول دل على وجوب متابعة الاجتهاد الثاني ايضا وليس هنا التقييد بالاجتهاد الاول بعد فقدها بتخييل العدول في حق المجتهد بل الحكم فيها دائر على عنوانه لا تتعدد بتعدد الازمنة والاحوال حتى يعد العدول لعدول موضوعها الاول وحدوث موضوع اخرى كرد من افراده الكلي فيبقى على حكمه بعد عدم المانع اذ هو لما هو ومنه تعلم بطلان التمسك بالاستصحاب هذا ويمكن تنقيح المقام بحيث البناء على جواز احداث القول الثالث لاهل العصر الثاني فيما اذا اتفق اهل العصر الاول على قولين وعلى جواز الفصل لهم بين مسئلتين ان الفصل الاول كونه بينهما والبناء على العدم في المسئلتين على الاول يجوز بل الجواز في مثال المسئلتين يوجب الجواز هنا بالاولى لان هذا القول قول لكل الامة دون المسئلتين ولان القول الاول غير مرجوع عنه فيهما وهو مرجوع عنه هنا وعلى الثاني يبنى على اشتراط انقراض المجمعين وعدمه فعلى الاول يصح الاجماع الثاني لعدم الاجماع الاول الماني لعدم شرطه وعلى العدم فهو بين عن حال وجه وهذا النوع من الاجماع محجيته ومنا اعرف بالحجة قال في الحاصل الاثر اذا اجمعت على قولين ثم رجعت الى احد القولين اما ان صح الاجماع في المسئلتين الاولتين فهنا اولى لكون هذا القول قول كل الامة دون الاولين ولان القول الاول غير مرجوع عنه في الاولين وهو مرجوع عنه هنا فاما من لم يصح ذلك فان شرط انقراض المجمعين صحح الاجماع

الثاني لعدم الاجماع الاول لعدم شرطه ومن لم يشترط ذلك اختلفوا فمنهم من احاله وجوبه ومنهم من قال بجواز وجوده لكن لم يجعله حجة ومنهم من جعله حجة وهو المختار لنا ان الصحابة اختلفوا في الامامة ثم اتفقت على امامة ابي بكر وهي حاصل الاتفاق كان حجة لوجوب اتباع سبيل المؤمنين على ما تقدم انتهى وقد يخفى ما فيه منع استلزام الجواز في المسئلتين الجواز في المقام فضلا عن الاولوية فان الجواز فيها انما هو في حق من هذا شرطه في الاجماع اتفاق اهل العصر الثاني وهو لا يوجب الجواز في حق نفسها كما هو المدعى في المقام وظهور ضعف القول بالاستحالة او عدم الحجية ما سبق وان الحق هو الحجية لما تقدم لا لما ذكره الرازي واما الكلام في مسئلة انقراض المجمعين فيأتي ان شاء الله واما القسم الثالث فيعلم حكمه مما اشرنا اليه في القسم الثاني من انه على الامام ثم من كل واحد من الطائفتين يجوز في جهة الرجوع من جهة الثاني وعلى ان الحق مع صاحبه او التقية فيما انتهى اذ لا يعقل في حقه الا ذلك فيجوز هذا على التمكين مع اعتقاد كل واحد من الطائفتين حقية ما عليه الاخرى يستلزم علمها الحق من خطئه لحظات اعتقادهم في الراجع الثاني في الوقت الذي يعمه الامام ثم لمكان جواز عليهم الخطاء ولكم تعين الخطاء في الطرف الاخرى وكذا لا يستلزم عدم رجوع كل الى ما عليه الاخرى لان كل منهما قد اعتقد ان الحق هو الاعتقاد الثاني ان ما عليه المقابل بالعمل فحرم يستلزم ذلك عدم رجوع الامام ثم للزوم خطائه الآن بمنع ما قبلها اهل التقية لكن عرفت انه ذكرنا لو علمنا بالحال والا فالاصل عدم التقية ولعله لذلك حكموا بعدم جواز تعاكس طرفي الاجماع المركب على الاطلاق وهو يتم لو حصول العلم بتقية الامام ثم في هذا الباب نادر جدا لم يقع امثاله عادة ولذا قال بعض الافاضل ولا يجوز تعاكس الفريقين عند اصحابنا للزوم رجوع المعصوم ثم عن قوله الحق الا اذا كان القول الاول منه وكان احدهما في باب التقية وهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع الثبوت وربما استدل على عدم جواز التعاكس بعدم لزوم الاجتماع امتنع على الخطاء بناء على كون اللازم التخيير لزوم الاجماع على حقيقة الخطاء حيث ان كل فرد ادى الى الخطاء في الوقت الاخر في هذه الطائفة لتخطئة لكل منهما حقيقة الخطاء وان كان في وقتين وربما نسب ذلك على هذا على لزوم خلو الزمان عن المعصوم لا انا نقول كل واحد من الامة خطاء وان كان خطاء كل منهم غير خطاء الاخر يوجب اجماعهم على حقيقة الخطاء فلابد من معصوم حتى يصدق عدم الاجماع على الخطاء ويؤيده قوله ثم لا تزال الطائفة من امتي على الحق بناء على كون ثم كلمة لا تزال الكلمة طائفة لا لفظ الشأن انتهى كلامه رفع مقامه قلت لا اثر لما ذكره فلا

في الاجماع

في الاجماع على عدم جواز التعاكس بلزوم رجوع المعصوم وكذا في الاستدراك بقوله ثم لا تزال الاستدلال بالنبوي الاول به اولا لا منع صدق الاجماع على الخطاء لما اسلفناه من ان خطاء الاجماع يقتضي وحدة الواقع بمنع الخلو الى الخطاء ولو مع تعدد الوقت او في الوقت ولو مع تعدد الخطاء وهما مفقودان في المفروض اما الثاني فظاهر لان التعدد بتعدد الوقت واما الاول فلان الخطاء وان كان هنا واحدا الا ان المراد بالاجماع على الخطاء الاجماع على المعصية وظاهر ان كلا من الفريقين لتحقيق كل حال ان الحق واحد لا تصدق الاجماع على المعصية معا وان المراد بالاجماع على الخطاء الا على طريق الاستمرار والثبات لا الزوال سيما اذا لم يكن هناك عمل ولا فتوى اذ لا يختص سندنا بما اذا طال المدة لكن بحسب صدق الاجماع على الخطاء في المقام المفروض بعد اتحاد الخطاء لا تعدد الخطاء بالمعصية خطاء بل الخطاء على ما يقتضيه الوضع اللغوي الاحقية عدم اجتماع الامة على ما هو خطاء في الواقع ولو لم يعلموه وتقييد ادلة الاجماع على طريق الاستمرار بعيد جدا بعد التسليم بان مورد المسئلة فيما طالت المدة وصدر العمل والافتاء اذ لا يختص سندنا بصورة الرجوع بل العالم ان المجتهد لا يظهر له بطلان مذهبه لو كان بالملالة متعددة من الزمان فالمثل مثلا انه كما يصدق انهم اجتمعوا على الخطاء يصدق ايضا انهم مجتمعون على الحق لان المؤمن هنا احد الطرفين حتى لا محالة الى الحق القول به في الوقت في زمان لا زال على الاخرى فلا حركا ان خطاء الطرف الاخر بعد عن القول به لهذه الوقت الثانية في الوقت الاول والوقت الاول فيما لو قلنا ثانيا وجب نعم المسئلة صدق الاجماع على الخطاء ولكن اجتماع الصدقين من باب اجتماع المتضادين خلا ان يتبع الى احد العرفين وكما يحتمل كونه صدق الاجماع على الحق يحتمل كونه صدق الاجماع على الباطل ولذلك فالاجماع بعد الخبر ينافيه ولما ذكرنا من انتفاء التأبيد بالنبوي الثاني على كون كلمة طائفة اسما لكلمة لا زال فلا يظهر له وجه يحتمل ان يراد بل الظاهر ان ذلك وكون اسمها ضمير الشأن ولقد تعسف ابن الحاجب في ذكر الاحتمالات المتصورة في ذلك وما ابان بحجة معتبرة لما ادعاه في المتن والشرح ذلك سهل ومنها ان انقراض العصر غير معتبر في الاجماع فانه اذا لم يكن الاجماع من حيث هو تأثير بل كان المعيار هو قول المعصوم فهما حصل حصلنا الاتباع لعموم الادلة الدالة على اعتبار الاجماع وحضور غيره ولعلها اعتبار قوله ثم فالغاية بعد اعلم ان علة كون الاجماع عندنا حجة على مذهبنا يحصل اعتبار انقراض العصر ولمن ذهب من مخالفينا ان الاجماع انما يتم

يقول الدلالة قد دلت على انه انما كان حجة لكونه اجماعا وهو قبل انقراض العصر يصدق عليه فلا معنى لاشتراطه انتهى ثم
الحاصل ان انقراض الجميع ليس شرطا لصحة الاجماع خلافا لقوم منهم احمد وابن فورك وسليم الرازي لاحتمال رجوع العامة لكل الا
عن الخطاء بقيل الخطاء [illegible] احتج المانع بان عليا رضي الله عنه وافق الجماعة في منع بيع المستولدات ثم رجع عنه وبان
انقراض عهد النبوة شرط في قيام الحجة بقوله فكذا في قول اهل الاجماع في الاجماع جواب الاول لانم انه عليه السلام وافق
الكل ثم رجع منه بل البعض او الاكثر وعن الثاني انه قياس مع الفارق انتهى وهذه المسألة من المعارك [illegible]
من المهمات [illegible] في الوضع مسئلة [illegible] شرط في الاجماع [illegible] القيام الادلة [illegible]
الحالتين [illegible] القيام [illegible] العامة [illegible] الاجماع
الى اراء الباقين فالحاصل اذا اختلفت الامة على قولين ثم ماتت احدى الطائفتين او كفرت صار قول الطائفة
الثانية اجماعا لانه [illegible] لا بل الاجماع انتهى وقال بعض المسئلة الاولى الذين اشترطوا انقراض الجميع اختلفوا
في انه هل الاجماع اذا كان حاصلا السكوت البعض هل يشترط انقراضهم فمنهم من شرط الجواز ان يكون السكوت لتأمل في حكم
الحادثة فاما اذا مات كان ذلك رضا منه بذلك الحكم [illegible] لان السكوت انما يدل على الرضا حصل الاجماع [illegible]
محجة وانه بدليل تحصيل الاجماع انتهى ومنها ان الاجماع السكوتي ليس بحجة لان السكوت لا يدل على الرضا فانه قد
يكون لاجل التقية او للتأمل في المسئلة او لتجديد النظر فيها او حق غير المعصوم او التصويب [illegible] العادة او غير ذلك
الا ان اذا دلت القرائن الخارجية على انه لا وجه للسكوت غير الرضا فانه حجة قطعا ان كان [illegible] الاجماع [illegible]
فالحاصل اذا قال بعض اهل العصر قولا ولم يصدر من الباقين وهم سكوت لا ينعقد الاجماع ولا يكون حجة
عند الشافعي وقال ابو علي الجبائي انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر وقال ابو هاشم هو حجة وليس باجماع وقال ابو علي
ابن ابي هريرة ان كان القائل حاكما لم يكن اجماعا ولا حجة وان كان احاديا فحجة لنا ان ذلك السكوت يحتمل ان يكون
رضا ويحتمل ان لا يكون لانه يعتقد صحة النظر وان كل مجتهد مصيب او انه لم ينظر فيه او نظر [illegible]
ضرر عن ظهاره ومع هذه الاحتمالات لا سبيل الى الجزم بالرضا احتج الجبائي بان العلماء اذا استوفوا من كل [illegible]
منه على الاخر الكلام [illegible] كان السكوت [illegible] المنع [illegible] الاحتمالات المذكورة واحتج ابو هاشم بان

الناس

بان الناس يسكتون بالقول المنتشر انما [illegible] احواله المنع واحتج ابن ابي هريرة بان القائل اذا كان حاكما احتمل
كون السكوت [illegible] العادة بذلك اما اذا لم يكن كان السكوت رضا لولا المخالفة لا يكون الا بعد استقرار المذهب
انتهى وقال بعضهم ذلك اذا قال بعض الصحابة قولا ولم ينقل مخالفه فان كان مما يعم به البلوى فكان الباقين قولا
او مخالفه فجرى ذلك مجرى قول البعض وسكوت الباقين وان لم يكن لم يكن اجماعا فالجواز الذي لا عنه ولا اجماع مع قول
الاثر لا [illegible] قول انتهى وفي الذريعة اعلم ان القول اذا ظهر وانتشر ولم يكن في الامة الا المجتهد وحاكم
او لم يكون ذلك القول قولا له [illegible] الحكم [illegible] الاجماع الذي لا شبهة في انه
حجة وحق فاما اذا انتشر القول ولم يكن معهم الا عامل وساكت او ساكت عن النكير عليه فقد اختلف الناس فذهب
اكثر الفقهاء وابو علي الجبائي الى انه اجماع وحجة وذهب ابو هاشم وجماعة من الفقهاء الى انه لم يكن حجة ان لم يكن اجماعا
وقال اخرون من الفقهاء ليس بحجة ولا اجماع واليه ذهب كثير من اهل الظاهر وهو مذهب ابي عبد الله البصري وهو الصحيح
الذي لا شبهة فيه وانما قلنا انه الصحيح دون ما عداه لان السكوت عن الانكار لا يدل على الرضا بل لانه قد يكون
لامور محتملة ودواع مشاكلة من تقية وهيبة [illegible] وغير ذلك من الاسباب المعتادة في مثله وانما يقتضي الرضا
اذا علمنا انه لا وجه له الا الرضا ولا سبب يقتضيه واذا لم يدل الامساك عن النكير على الرضا فلا دلالة فيه على وقوع
الاجماع ولمن يرتاب ممن يطعن في هذه الطريقة ان يحكي كل مجتهد مصيب يقول انه [illegible] الان الامساك عن
النكير انما يدل على ان ذلك الفعل والقول ليس بمنكر ومعتقد لجواز انكار القول على قائله لاجل انه حوله من العامل ولم
لم يكن عنده منكر [illegible] الكبير صوابا في حقه [illegible] اهل الاجتهاد بعض الافعال [illegible] وان لم يعتقده [illegible]
في حقه وانه صحيح في حقه [illegible] ولانه ليس بحجة الاجتهاد لا يفضل هذا التفصيل فكان ترك النكير لا يدل
على الرضا فلا يجب ان يستفيد منه ما لا يقطع عليه بالاجماع فيه ولا حجة فاما قول ابي هاشم وغيره انه
حجة وان لم يكن اجماعا مع ان الفقهاء [illegible] وكيف يجوز ان لانه من سلم ان جميع الفقهاء [illegible]
به ثم لو سلم ذلك لم يكن فيه علم حجة لان تقليدهم غير جائز وما طعن به على هذه الطريقة زائد على ما ذكرناه انه قبل
الامساك عن النكير لا يدل على التصويب لانه يمكن ان يكون المسئلة شاكا في كونه منكرا او متوقفا فيما

ان يكن المنكر او اعلمه منكرا وما يقال على هذه الطريقة من انه يجوز ان يكون العصر و[illegible] على هذا الشك والتوقف ليس
بعيد لان الشك قد يجوز [illegible] اسبابه ولضعف الدواعي الى تحقيق المسئلة والقطع على الحق فيها وكل هذه
الامور التي تختلف بها التربيات [illegible] قلما ولا [illegible] ان الحكم القول اذا وقع من الصحابة ولم
يعرف له مخالف من العلماء والفقهاء [illegible] هذه المسئلة [illegible] الاجماع وهذا بعيد جدا لان القول اذا لم يقع السنة وسماع
كل احد من العلماء له وجوزنا ان يكون فيهم من لم يسمعه فكيف نقطع على رضاهم به ووجوب انكاره عليهم لو اسمعوه
ولم يتوفر الدواعي الى اذا نقل في الحادثة قولا واحدا انه نقل سواه وجب ان يكون هو الحق لان الحق لو كان غيره لنقل
كما نقل هذا وذلك ايضا لا يلزم لانه لا يمتنع ان يكون الحق في هذه المسئلة [illegible] الى الذي يعني الحق فيها لا ينقل
قوله لانه لم يكن قوله يجب نقله فان قدرنا ان الحاضر ما شهدوا الدواعي توفرت الى نقل الحق فيها ومع هذا الظهر الذي
واحد فلا ينبغي شرط امر زائد على ما ذكرناه وهو ان لا يكون الحق خارجا عن الطائفة التي انما ان جوزنا ان يكون هنا كائنا لم
نقطع على ان الحق فيما ظهر ومع ذلك الظهر وهذه جملة كافية انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه قلت لنا ما ذكره قدس سره كاف
شافية في غاية الحسن ونهاية الجودة فلا غرو في الاقتصار عليه ومنها ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة كاجماع اهل الكوفة
والكوفة ومصر وغيرها من بلاد الاسلام لان اعتبار الاجماع عندنا من باب الامام ففي كل اجماع يكون معهم فهو المعتبر
من غير فرق بين البلدان ولا فيها بين الصحاري والقفار والبحار والجبال فاذا لم يكن هو معهم فلا اعتبار بهم
ولو كانوا في اشرف البقاع فكما لا دخل فيه للزمان لا دخل للمكان انتهى [illegible] العامة على ذلك خلافا لبعض
اهل المدينة بعض الائمة فلا تسليم اذ لنا الاجماع وقال المخالف منهم تمسك مالك بالاجماع فالحاصل ان مالكا قال اجماع
اهل المدينة حجة وقال غيره ليس كذلك احتج مالك بقوله ان المدينة تنفي خبثها والقول الباطل خبث فكان منفيا
فان قيل الحديث من الاحاد فلا يجوز التمسك به في المسئلة العلمية سلمنا لكنه محمول على من كره المقام بها او على الكفار
او على زمانه عليه السلام لكنه معارض من وجهين احدهما انه لا تأثير للاماكن في عصمة اهلها ثانيهما لو كان قولهم حجة
فيها لكان حجة لو خرجوا عنها كقول الرسول فالجواب عن الاول ان المسئلة علمية بل ظنية وقوله محمول على الكاره
او الكافر او زمانه قلنا التقييد خلاف الاصل وقوله لا تأثير للاماكن في العصمة قلنا لانم والثاني فارق طرد

وقع

وقع فيها ما دة النص انتهى وظاهره اختيار مذهب مالك والاستدلال بالخبر المذكور غير صحيح لعدم معلومية صحته او كونه
معلومية مفاده ثانيا لاحتمال ان يكون معناه ان الاشجار والاوكار والتراب [illegible] كون خبثه كالتي [illegible]
تنفي ما تنافي [illegible] وحشيها بالقطين [illegible] مع التشريد [illegible] ان يكون نفي المدينة خبثها من حيث وجود
المعصوم عليه السلام فيها ثالثا ما ذكره ضعيفا في جنب ما اتاه من الادلة على حجية الاجماع وان الخبار فيها رضا المعصوم
او اتفاق الكل المؤمنين بلا كبير طرحا وثانيا لم يراعها وعدم تأثير المدينة في حجية الاجماع خامسا قوله قلنا
لانسلم اذ لو راد ان لها تأثيرا فيه فعليه اثباته وما اتى به ما ارتكب بلا اشتراط وان كان مجرد قوله لانم كان باحتج
في دفعه ايضا قوله لانسلم وكيف يصح اثبات مطلب او سؤال او جواب باحتمال اذ يمكن ان يقال لانم في كل الحال او
المراد احتمال ان التأثير فيه عدم كفاية مجرد الاحتمال واما ما اجاب من ان المسئلة ظنية فيدفعه ما اسلفناه من اثبات
كونها علمية كالتي يجب وتمام ما طول في الجزاء يقتضي ان لا يكون فيها ما ساعدوا بل [illegible] وفساد غنى البيان وتمام الكشف
عما ذكرنا ما في الذريعة من ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة ويجوز مخالفته حكي عن مالك انه جعل اجماع اهل المدينة
حجة وفي اصحابه من يكر ذلك ويقول انه يعني انهم حجة فيما رووه عن غيرهم والذي يعول عليه انه ان كان امام الزمان الذي قد
دلت الادلة على عصمته مقيما في المدينة فاجماع اهلها حجة لهذه العلة لا لشيء يرجع اليها لانه عليه السلام لو نقل
عنها الى غيرها لان هذا الحكم فلا تأثير للمدينة في هذا الباب فقول في ذلك ان الله تعالى جعل الاجماع حجة وليس
اهل المدينة كل الامة ولا هم ايضا كل المؤمنين ولا كل العلماء فلم نعتبر اجماع العلماء واما ما روي من تفضيل النبي
صلى الله عليه وآله لها واثنائه عليها لا يدل على ان اجماع اهلها هو الاجماع ولا ان الخطاء لا يجوز عليهم ولا تعلق لمالك فان قيل فلو رضينا
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اجماع اهل المدينة حجة كيف كان يكون الحكم قلنا لو وقع هذا القول لدل على ان اجماعهم حجة وان نقلوا
عنها الى الكوفة فان قيل فلو قال الخطاء لا يقع منهم ما داموا في المدينة قلنا ليس كذلك غير ان ما روي هذا الذي يروى انتهى
وقد صرح بذلك شيخنا البهائي والحاجبي والعضدي والعلامة والتفتازاني في التلويح وتاج الشريعة وغيرهم من العامة
بعبارات متقاربة المعنى ولنذكر قول السيد وما يرويه من تفضيل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على حجية الخبر عند من كان كلام
بعضهم لها اعراض ودعوى حجية ومنها انه لا تأثير للاجماع في مسئلة يصح الاستدلال بالكتاب على العقل بلا العقل فيه بغير علم

حكم والقول بانا لا نعلم بالمحل الثاني ذكره لا يخفى ما فيه لانه بعد حصول الاجماع يحصل لنا العلم العادي بعثورهم على المستند بل
نعتقد انه رضاء المعصوم لا يحتاج الى شيء اخر والوجه في ذلك ان الاقوال بان الاجماع من حيث هو اي العصمة كما
هو طريقة العامة او طريقتهم على ما اسلفناه تقتضي ان الاجماع من حيث هو دليل مستقل لا يفتقر الى الاسناد الى دليل اخر
فان جماعة منهم كالحاجبي والعضدي والقاضي والرازي نقلوا افتقاره الى المستند نقله عن طريقتهم وقد اشرنا سابقا
الى انهم فراجع قال في الحاصل لا ينعقد الاجماع عن غير دلالة او امارة وجوزه قوم لنا ان التصويب يدل على الخطا
والاجماع لا ينعقد على الخطا احتجوا بانه لو كان ذلك لكان هو الحجة وايضا فلانهم صححوا بيع المراضاة واجرة الحمام
من غير دليل والجواب الاول انه والاجماع يحتمل ولا يمنع وعن الثاني انهم ينعقد بغير دليل بل بامارة كما سكتوا
انتهى وسياتي الكلام على قولنا انه والاجماع يحتمل واحسن من ذلك ما في الذريعة قال لا يجوز ان يجمعوا على الحكم من
طريق الاجتهاد او لا يجوز كما اعلم ان هذه المسئلة فرع على القول بصحة الاجتهاد وانه طريق الى العلم بالاحكام وان
انه تعالى قد تعبدنا به ومن نفى العبادة بالاجتهاد وان يكون طريقا الى العلم بالاحكام الكلام في هذا الفرع
ويستدل على ان الاجتهاد في الشريعة باطل عند الوصول الى الكلام فيه باذن الله ومشيته فاما الكلام في هذه المسئلة
منه هل العبادة بالاجتهاد ولسنا نمنع ان يقول لم لا يجوز ومن ثم نقيض الاجتهاد ان يجمعوا مخطئين في حكم
من الاحكام من جهة الاجتهاد فلنا نمنع من ذلك لان اجماعهم على الخطاء وقد بينا انهم لا يجمعون على خطاء لان في
جملتهم من لا يجوز عليه الخطاء واذا كان في الامة اختلاف في صحة الاجتهاد وانه طريق الى العلم بطل تقدير هذه المسئلة
لان الاجماع انما هو اجماع جميع الامة وفيهم من ينفي القياس والاجتهاد فلا سبيل الى ان يكونوا مجمعين في هذه
حالهم على حكم واحد من طريق الاجتهاد واعتلال المخالف في هذا الموضع بقولهم ان نفاة القياس قد ينطقون و
يستعملون القياس وهم لا يشعرون فقلنا منهم بانا لا نمنع ان هذا انما يجوز على الواحد والاثنين ولا يجوز على الجماعة
التي يحصل ويتعلق ويتسوق الشيء الدقيق وهذا يرجع الى القوم بالغفلة وقلة الفطنة ويقال لهم ايضا
بان المخالف في ... الاسكافي ... القياس وقد يجمعون لاجله بالمحل ايضا لانا لا نجيز على من نفى القياس
الواحد ان يجمع على حكم من الاحكام لاجله في موضع من المواضع فالمسئلتان واحدة فاما العموم فان وقع خلاف

فان

في انه موضع اللغة يقتضي الاستغراق فلا خلاف في ان العرف الشرعي يقتضيه ومن ارتكب العرف في العموم اللغوي يلزم
لا يصح ان يستدل بظاهر العموم بل بقرينة ودلالة فاما تعلق من ابى الاجماع على الحكم من طريق الاجتهاد بان الاجماع
مقطوع به وما طريقه الاجتهاد لا يقطع عليه فليس بشيء لانه غير ممتنع ان يصير على بعض الوجوه ما ليس بمقطوع به مقطوعا عليه
ويتغير الحال فيه كان الحاكم اذا حكم بما طريقه الاجتهاد اقتضى حكمه القطع وان كان الاصل الذي هو الاجتهاد ليس بمقطوع
به فاما ادعاؤهم في احكام كثيرة انهم اجمعوا عليها من طريق الاجتهاد كاجماعهم على قتال اهل الردة بعد الاختلاف
وان الاتفاق لا وجه له الا الاجتهاد وكذلك الاتفاق على امامة ابي بكر بعد الاختلاف وطريقها الاجتهاد فليس بصحيح
ودعاويهم ان الاتفاق على قتال اهل الردة لم يكن الا من اجتهاد وهو في نصوص القرآن ما قد يتعلق بما ادعاه
ابي بكر فاذا سلم الاجماع بالمنازعة ظاهرا عليها فغير مسلم انه عن اجتهاد لكونه يزعم انها كانت عن نص من الرسول على انه
ابعد كثيرا من مضى من اصول الفقه يمنع من القول بجواز ان يجمع الامة على الشيء تحكيما او تقليدا وفي الفقهاء من يجيز
ذلك بعضهم صرح بانه لم يجز ذلك في ... عن توقيف واخرين توقفوا لم يحسن ان يكون في ذلك جواز ذلك الا ممنوع
منه مانع وانما جاز الخطاء على كل واحد منهم وجاز ان يعلم الله في جماعتهم خلاف ذلك وجاز ايضا ان يكون في كل
كل واحد تشريع مخالفة ولم يجز ذلك في الجملة والا جاز ان يجمعوا على القول بالتحكيم والتقليد الا من كان منهم ادى
بعضهم ويوجب الله سبحانه وتعالى ... وكونه حجة لان المعول هو على ما علمه الله سبحانه من المصلحة وهذا مما لا انفصال
لهم عنه فان قيل فكيف الامر بكم انتم مثل ذلك وانتم تقولون ان الاجماع حجة قلنا يجوز ان يبحث وتقليد كل من سبيل الامام
عليه السلام فاما الامام فلا يجوز ذلك لا يجوز عليه لانه قبيح والقبيح قد امناه منه بعصمته فبان الفرق بيننا وبينكم
في ذلك انتهى كلامه زيد اكرامه والقدر الذي يظهر الى بحثه ويشكله باسطره نفى ثبات لما ان الافتقار الى
المستند على طريقة الخاصة لما اشرنا اليه من ان الاجماع من حيث هو لا حجية فيه عندهم والاعتماد عندهم عند التحقق
الى المستند الكاشف عن قول الامام عليه السلام واحتجاج الاجماع مع علي ذكر المستند فيخرج عن حريم المسئلة المتنازعة
لكون ذلك مركوزا في اذهانهم صرحنا عليه في الاصول عندهم واما عند العامة الذاهبين الى تمام العصمة بنفس
الاجماع فلا حاجة الى الاسناد فيشبه على هذا الاجماع حجة ودليل لقوله تعالى ... بالمحل اهل العلم كما زعم الرازي ومنهم

من المسائل ام لا يمكن بل قال بالمنع نظرا الى انه ما اختلفوا فيه لا يصح نسبه كما لا اتفقوا عليه وانه لم ينقطع العدم نظرا الى التزام
شرط الاتفاق على المستند لعدم الاجماع ... لاصل الحل الاحكام ... فكلما تختلف فيه الخلاف
في اخبار الكتاب ... الصحابة وكلف في العقل والاجتهاد ... مع ان الاجماع في المسائل
في غاية الكثرة والاشتهار والمسئلة لا تخلو عن غموض ولعل اعترض على من تعرض لذلك ... الاراء وفي الحاصل حيث قال
فيه بانه الذين شرطوا الاجماع مستندا اتفقوا على جواز الاجماع عن الدلالة واما عن الامارة فقد انكر ابن جرير لمكانه
ومنهم من سلم الامكان ومنع الوقوع ومنهم من جوز عن الجلية دون الخفية والحق جوازه مطلقا لنا ان الامارة مثبتة
للحكم فجاز الاجماع منها جليها وخفيها كالدلالة احتج الخصم بان الامارة لا يعتبرها بعض الامة فامتنع انعقاد الاجماع عنها
وايضا فلان الحكم الثابت بالامارة يجوز مخالفته فلو انعقد الاجماع عنها لجاز مخالفة الاجماع الجواب عن الاول
النقض بالعموم وخبر الواحد فانه مختلف فيه مع صلوحه مستندا للاجماع وعن الثاني انه يجوز مخالفة الامارة ما لم يصر حكمها
اجماعيا فاذا صار امتنعت المخالفة انتهى قلت لعل انكار الامكان لاصل ان المستند اذا كان حجة عند جماعة
غير حجة عند اخرين فالقائلون بحجيته لزم صحة الافتاء لهم على طبقه الا ان المنكر لحجيته لا يمكن الافتاء على طبقه
اذ بعد الافتقار بعدم اعتباره يكون الافتاء المذكور خطاء وتولا بغير علم ومنه يعلم فساد القول بالاخرين
واما من منع من الوقوع مع تسليم الامكان فلما عرفت من عدم الامكان واما المفصل فلانه التجوز بالنسبة الى
الامارة الجلية فرع اثبات الامكان فكل افساد احتجاج الرازي فخارج لان الامارة صالحة للحكم لانه ان اراد كونها
صالحة لانها صالحة له عند الكل فلو فرض عدمه فلا يمكن الاجماع منها وان اراد انها صالحة عند القائلين باعتباره فكيف
يمكن الافتاء مقتضاه للقائلين بعدم اعتباره واما الوجهان اللذان تمسك بهما المحتج المذكور فالاول منهما
صحيح لرجوعه الى ما وجهناه كلام المنكرين للامكان واما الثاني فيها فهو خصه عدم احتياج من جهة مخالفة الاجماع مع جواز مخالفة
ماخذه الذي هو الامارة عند المنكرين لاعتبارها فيجب اما عدم جواز مخالفة الامارة او القول بجوازها عند المنكرين
لاعتبارها وجواز مخالفة الاجماع ولا يقول به احد من القائلين بحجية الاجماع لان المنكرين لحجية الاجماع ليس كلامهم
مبنيا على عدم اعتبار الامارة كما لا يخفى واما الجوابان اللذان ذكرهما الرازي ففيه اما اولهما فان النقض المذكور

من

مصادرة ونحجة لان العموم وخبر الواحد مختلف فيه كما اشرنا اليه ولم ينقل عن الخصم الاذعان بصدورهما للاجماع حتى يصار
اليه لعدم صدورهما وجهله وعلى الثاني ان الاجماع لا يصلح لان يصير المادة التي لم يكن حجة حجة بسببه بعد ثبوتهم
بان مطابقة الاجماع لحديث انهم من الدلالة على صحته ولا دليل على تقييد جواز المخالفة بما قبل انعقاد الاجماع حتى يقال
بعد ثبوته ما دل على جواز المخالفة عند البعض هذا ما يتخيل بالبال والتحقيق في المقام ان مرجع الاختلاف في حجية نحو
المفهوم لا ينافي استناد الاجماع على بعض افراده ما لم ينكشف من المبانيهم على الافراد تفصيلا اجتماعا فانهم على حجية
فان العقد الذي يمنع من المبانيهم على الافراد يقتضي شيئا كونه كذلك الشيء مخالفا عندهم حال انعقاد الاجماع بعضهم
ان يستدلهم الدليل على الافراد على انه لم يجز عند جميعهم لا يتحقق الاجماع على حجيته لما اشرنا اليه ولو دلهم سوء العهد
وقرائن على صحة هذا الفرد الذي اختلفوا في كليه كما اذا كان الامر مثلا مقرونا بالاخبار كما لا ينكرها الاخبار
او كان خبر الواحد محفوفا بما دل على صحته كما لا ينكره المنكرون لحجيته فنحو ذلك فالاجماع على حجيته لا اشكال في حجيته
والحاصل كون الاجماع منعقدا في الفرد المتنازع وحده المستند انما يعتقده سواء كان من المدارك المجتهد بها مستندا الى الاجماع
ام لا كما اذا كان المستند عند بعضهم الكتاب الذي ثبت عنده حجيته وعند الآخر الاستصحاب الذي ثبت عنده اعتباره
عند ذلك خبر الواحد كليه وهكذا فالامر اوضح اذ لم يشترط احد وحدة المستند للاجماع فعلى الخصم ان يثبت ان الادلة
الموجودة بايدينا مستندة اليها اختلفوا في قوله وعدم حال الاجماع واني له بذلك ومنه يعلم فساد الوجهين
المذكورين لسند القطع منه ومنها ما يتوقف عليه اول الاجماع من انه يعتبر في جميع المسائل في جميع العلوم او بعض
بعض فنقول انما اجاب فالحق ان كل اجماع يعتبر من اهل كل فن بالنسبة الى فنه كاجماع العربيين في المسائل العربية او
النحويين في النحو وكذا المنطقيين والكلاميين والاصوليين والفقهاء بالنسبة الى مسائل العقلية وان وصل كل اليه
فن له المهارة بخصوصه واجنبي بالنسبة اليه الا ان يكون ذا فنين او فنون فلا احد الحيثيتين
اعتبار ومحامد الفروع من العلوم التي يكشف عن رضا المعصوم كما هو مصطلح علمائنا فلا يفيد الكشف في حجيته
مورده فيكون مطابقا للمنافي حقا لا اثر له من رضا الامام انما يلاحظ فيها بما يثبت شرعا بالنظر الى الاحكام
الشرعية دون ما يتوقف الوصول اليه منها الى تعليمهم ثم انه لا دخل لاكثر ما ثبت الاصطلاح المذكور كما هو الاقوى

فانظر

في النظر على ما هو الاظهر لكن لا بد من استثناء بعض الصور كما سيظهر واما تفصيلا فنقول على تسليم الاصطلاح المذكور
ان المسألة التي يتمسك فيها بالاجماع ان كانت هي حجية اصل الاجماع فالتمسك به دوري ومصادرة مع ان التمسك المذكور
من جهة اخرى بعد وجود المخالف في حجية الاجماع كما تقدم واشباه اعتبار في المسائل الاصولية لا يخلو عن المطالبة على
ان لا يعين اثبات حجيته بما عداه من الادلة بل هو معلوم ويتحقق عند الكلام على بعض ادلة العامة ما ينفع في المقام فراجع
وان كانت غيرها فان كان من غير اهل ذلك العلم كان اعتقاده وانه يكاد حجة الفتاوى وهما من باب الفقه ومن هنا قال في الحاصل
الاعتبار في الاجماع باجماع اهله فكما العض لانه عامي فيه بيان العض فلا شرط في قوله في كل الاجماع اما الاصولية
لا يحفظ مسائل الفقه فالصحيح اعتبار قوله في اجماع الفقه لانه متمكن من معرفة الحكم فيعتبر قوله فيما يتأتى منه انتهى
واستثناء الاصوليين الضابطين فقد يخدش فيه بانه مجرد التمكن من معرفة الحكم لا يوجب اعتبار قوله والقياس على الفقيه
على ما هو الظاهر من كون الفقيه كناية عنه قياس مع الفارق لانه عالم بالفعل لانه متمكن من تحصيل العلم كالاصولي مع
ان المراد ان كان التمكن ان كان هو القدرة على الاستقلال ولو بمضي مقدار من الزمان لاجل المراجعة والشروع في التعلم فلا
اختصاص بالاصولي لان المنطقي بل الحكمي مثلا قد يكون كذلك مع افتقاره الى الاصول الى الازمان العدد الذي
هو يحتاج اليه لو سلم فلا دليل على اعتبار هذا التفاوت وان كان هو القدرة الفورية فالحكمية بمعنى التحلية والقوة
اخت المتحلية بعد حصول الاول لغير الاصولي غير مستحيل واحتمال ان يكون الاستثناء المذكور ناظر الى كونه من عدد
الاصوليين بعض الائمة فيه نظر مع ان من عدا الحكماء والمتكلمين ايضا بعض الائمة ان المراد بكل الائمة هو كل من كان
من العلماء كما صرح هو به في الحاصل لا يحصل بل لكن يصير عالما كما ذكر ظاهرا جدا فلا فرق من ان عدم اعتبار اهل
الفن يما هو فيه غير الفن الذي يكون جاهلا ما في الفن الذي يتمسك بالاجماع فيه واما اذا كان عالما بكلا الفنين
ايضا فلا اشكال في اعتبار قوله اولا لانه حينئذ من اهل العلمين فيندرج في قول اهل الفن فيه وان كان من
اهل ذلك العلم فهو على قسمين لانه قد يتوقف حجية الاجماع على تلك المسألة التي يراد اثباتها بالاجماع كما في اثبات
الصانع او علمه او قدرته بالاجماع وكذلك النبوة وقد لا يتوقف كما في اثبات وحدته تعالى به وكذا المسائل الشرعية
واللغوية ونحوها اما القسم الاول فلا يصح التمسك به فيه اما في الشرعيات فظاهر واما في غيره كاللغة والرجال

والكلام فالاظهر ان التمسك به فيها في الجملة كقولهم اجمع اللغويون على كذا او اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان
ونحو ذلك بناء على حجية اعتباره من باب الحجية في اعتباره في غيره على ما يأتي ان شاء الله تعالى على ثبوت الاصطلاح المذكور ومنها
منع التمسك به فيما يتوقف حجية الاجماع عليه مما اشتهر بينهم عليه فنا وحدثنا منه ونذكره واما القسم الاول فيقتضي
طريقة العامة جواز التمسك به لعدم توقف اعتبار الاجماع عندهم على شيء من المسائل بعد ثبوت حجية الادلة المعهودة لا ان
الدور اللازم على التمسك به فتسليم التوقف على الاصح فيه ومنه يعلم وجه المنع على طريقة الخاصة كما سنشير اليه مما ذكروا انه
يشعر العبرة من الموافق في المنع فضلا من طريقة اصحابنا ان كل ما يتوقف عليه لم يصح اثباته فعلى هذا لا يصح اثبات الصانع
وكونه قادرا وعالما ولا اثبات النبوة بالاجماع واما حدوث العالم ووحدة الصانع فيما يمكن اثباته بالاجماع انتهى ووجه
العقلية مظهر بعد ملاحظة ان اعتبار الاجماع عندهم ليس لاجل شيء سوى الاجماع بل الاجماع من حيث هو اجماع وذلك دليل
حجية الانحصار في الآيات والاخبار المتقدمين انهم احتاجوا ببعض الوجوه العقلية ولعقوا بعض الاستحسانات الذوقية
لكن الظاهر انه يجري لزوم الدور المشار اليه نحو كل ما يتوقف عليه على ان العمدة عندهم في حجية الاجماع هو الآيات
الاخبار ولذا ان يتمسك كثير منهم وهو منهم بغيرها وعدم اعتبار الاجماع عندهم لا لاجل شيء سوى الاجماع كما هو الظهور حيث
في الجمهور وهو العقلية فلا يحتمل واما على طريقة الخاصة فوجه المنع في حجية الاجماع لاجل الكشف عن قول المعصوم
فاذا اردنا اثبات حجية قول المعصوم بما يكون حجيته لدلالته على قول المعصوم ثم يلزم الدور وهكذا الواردة فاثبات
الصانع بل هنا طريق اولى كما لا يخفى وهكذا العلم بقدرته نعم بعد اثبات الصانع بغير جميع اثبات غير الذاتية
من وصافه ومنه يعلم انه يتمسك بعضهم فيما لا يصح اثباته به فالحق الذي يجب التفصيل في ان الاجماع هل هو حجة
في شيء مخصوص او في كل شيء ام ان كل شيء اجمعت عليه الامة لا بد من كونه مرجحا واذا لم يكن خطاء فلا بد من كونه
صوابا وهو صواب من غير تقيد بالحيلة ان يعلم باجماعهم هذا القسم هو الذي يكون اجماعهم حجة فيه فاما الذي يمكن
ان يعلم باجماعهم فقولهم فيه حجة فيه وان كان صوابا ويكون الشيء حجة كالمنفصل بكون صوابا لا ان كونه صوابا ينبع
اليه وكونه حجة يرجع الى غيره فاما الذي يكون اجماعهم حجة فيه فهو كل امر يصح ان يعلم باجماعهم والذي لا يصح ان يعلم
باجماعهم ما يجب ان يتقدم معرفته على معرفة صحة الاجماع كالتوحيد والعدل وما اشبههما واذا كان انه يصح ويكون الاجماع

حجة

حجة الى قول الامام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه فيجب ان يتقدم لكل شيء تقدمت معرفته ووجوب وجود الامام المعصوم في
كل زمان فقول الامام حجة فيه واما الاجماع الذي يدخل هذا القول فيه ايضا حجة فيه فاما ما لا يمكن المعرفة بوجود الامام
المعصوم قبل المعرفة به فقوله ليس بحجة فيه كالعقليات كلها والذي يمكن على اصولنا المعرفة به من طريق الاجماع اوسع
اكثر مما يمكن ان يعلم بالاجماع على مذهب مخالفينا لانهم انما يعلمون بالاجماع الاحكام الشرعية خاصة ونحن يمكن ان نعلم
بالاجماع زائدا على ذلك فيما تقدم النبوة والقرآن وما شاكله وذلك من الامور التي يصح ان نتقدم العلم وجوب الامام
ولو احتجت الآية في ذلك بعض ان شئنا وفي كلام بعض ان كلام الله سبحانه لعلمنا بحجيتهما لما اكتفينا بالامر الذي لم
اليه وحجته تقدم على هذه الامور وعلى هذا يصح على اصلنا ان نعلم بحجة الاجماع ونحو حجته بحمل صحة القرآن
من جنابه الكلام لانا انما صار حجة لا يفتقر الى العلم بالنبوة والقرآن وعلى مذهب مخالفينا لا يصح ذلك لان الكتاب والشرع
عندهم اصل كون الاجماع حجة واختلفوا في اجماعهم على ما يرجع الى الآراء والحروب ما يجري بها فذهب قوم الى ان
ذلك لا يجوز ايضا واعتمدوا على ان الادلة موجبة لكون الاجماع حجة وجوز آخرون ان يخالف فيه وقالوا ليس يزيد حالهم
على حال الرسول والصحيح ان كل ما لا يجوز خلاف الرسول او الامام فيه لا يجوز خلاف الاجماع ايضا فيه لان المرجع
في ان الاجماع حجة لا يجوز مخالفته الى انه مشتمل على قول الحجة من امام او من جرى مجراه وخلاف النبي في الآراء والحروب
لا يجوز لانها صادرة من وجوه لها تعلق قوي بالدين ولو رجع الى الشرع نفسه لم يجز مخالفته بها لاجل التنفير
وكل آراء الامام فيما يتعلق بالسياسات الدينية والدنيوية لا يجوز مخالفتها لانها تنفير وتضع منه اتفق محل
الحاجة وكلامه كلمات الشائعة في غاية الجودة كما ينفع في شرح المقام بما لا مزيد عليه ثم ان ههنا مسائل اخرى مذكورة
في مفصلات القوم كمسألة انه هل يجوز ان تجمع الامة على خطأ ام لا او يجوز انقسامهم الى قسمين يخطئ احدهما في احد
المسألتين ام لا او يجوز اشتراك الامة في عدم العلم بما لم يكلفوا به ام لا واذا خالف الاجماع كان ام لا وانه يجوز وجود
اجماع ثم اجماع آخر بعده ام لا وانه اذا انعقد الاجماع مع عدم حصول المعتقد فيهما الى غير ذلك مما لا حاجة لنا الى
المناسب الكلام بذكرها بعد معلومية حالها من الاصول وقواعدنا فالكل مما هذا تمام الكلام في الاجماع المحقق
بقسميه من البسيط والمركب واما الاجماع المنقول فالباب الثاني هو المتكفل لبيانه بما لا مزيد عليه المقصد الثاني في خبر

في بيان حجية الاجماع المنقول

المطلوب من اثبات وعدمه مقصود في المقصد الاول في التسامح فيه لان المتكفل به هذا ما كان لا دليل حاجة الى الاثبات
الا ان ادراجه في العقوبات ايضا ممكن كما لا يخفى والحجة كما ستقف عليه انشاء الله تعالى محل الكلام فيه هنا هو ان مرجع البحث
عندنا في ان الاجماع المحقق عند الناقل الذي هو احد الادلة لدلالته تضمنا او التزاما على السنة هل يثبت بالنقل بطريق
خبر الواحد الاخبار المنقولة عليه وهي يعتمد عليه كما يعتمد في الاجماع المحقق عنه وقطع النقل فيكون الاجماع في الكتاب والسنة
لما كان يكون حجية ما للسنة بنفسها اخبر ضمنا المحصول او محللا وتقريره ام لا ومنه تعذيح الوجه لا تدراجه في مسائل
الاصولية لكونه بحثا عن حال الدليل الذي هو الاجماع كما ان البحث عن حجية خبر الواحد بحث عن ثبوت السنة به وعدم ثبوته
فيكون بحثا عن حال السنة والعوارض الطارية عليها وظهر ايضا ان النزاع في حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد انما هو بعد
الفراغ عن حجية خبر الواحد في نقل السنة [illegible] لا لا ندرج في مسألة حجية خبر الواحد خلافا لما استغلها انها في
والحاصل ان البحث هنا في ان خبر الواحد بعد ثبوت السنة المحكية به هل يثبت السنة المدلول عليها بالتضمن او الالتزام
ام لا ومنه تعذيح ان محل النزاع ما اذا اراد ناقل الاجماع الاخبار عن قول الامام الداخل كما هو كذلك في الاجماع المنقول
على مسلك القدماء المرجع الى الاخبار عن راي حسي هو قول الامام ع الموجود في جملة اقوال المجمعين او ما يحذو كما
هو مسلك على القولين الاخرين فالقائل بالحجية يدرجه في خبر الواحد مشمولا لادلته واما في بعده الفارق فانما ان
نقل الاجماع رجع الى نقل الحديث في الجملة وهو غير معتبر لما ياتي من تطرق الشبهات في الحدسيات كثيرا
بخلاف الحسيات كما في نقل السنة الحسية او بعضه ذلك ولذا او دعتهما انها [illegible] من يعتمد على المنقول بالتواتر
بان العبرة في الاجماع باتفاق الاراء وهو امر غير محسوس فلا يقع فيه التواتر بعد اعتبار الحس في التواتر والاقوال
وان كانت محسوسة الا ان احتمال التقية والكذب فيه متطرق بعدم اشتراط العدالة في المتواتر هذا غاية ما يقتضي
ما في الباب حصول الظن بذلك لاصالة عدمها لا العلم وهذا وان كان التعليل فيه بعدم استلزام محسوسية الاقوال
الاذعان من جهة ظهور ما ذكره من الاحتمال عليلا الا ان الاراء ما لم ينضم [illegible] الى الاقوال لعل انه التواتر يحصل
الاقوال المنقولة كالمسموعة فلا يقدح فيها الاحتمال المذكور والامر العمدة في الاجماع الحسي ايضا
وهو كاشفة عن القول الكاشف عن الراي والاعتقاد والالهام الاراء باجماع الاقوال واما الثاني فلانه [illegible]

من الاراء

من الاراء المذكورة منع حصول العلم بالاقوال من نقل المتواتر اذ لا وجه لذلك المنع بعد وجود شرائط التواتر قبل الرابع
حصول العلم بالحكم الواقعي وقول الامام ع الذي هو لازم الاقوال وهو محل كلام لان كون الملزوم معلوما ثبت عليه اللازم
ما لا يقبل النقل ولذا قال سلطان العلماء ان المتواتر المخبر في الحقيقة ليس الا ما هو ملزوم مدرك بالحس واما القدر
القدر المشترك بين هذه المحسوسات فيعلم بطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم لا بالتواتر وكيف كان فالتواتر
شرائطه المعتبرة لا يكاد يوجد في غير الضروريات كالبحث عنه في المقام قليل الجدوى نعم البحث عن الاجماع المنقول بخبر
الواحد في غاية [illegible] لا محالة في حجيته على طريقة القدماء اذ ليس المنقول الا الاراء حسيا فيشمله عموم ادلة حجية خبر
الواحد حيث ثبت بالاتفاق المتضمن لقول المعصوم فيثبت قوله ضمنا فيكون خبرا عن معتبر الصادق في قوله المستفاد
او تضمنا في الحجية واحتمال ارادة الناقل من الاجماع المنقول عنه غير المصطلح عنه مما لا اعتبار به بعد ظهور ان الظاهر
من حمل كلام المتكلم على اصطلاحهم نعم لو حكي نقل لفظ الخاص عما كان من مادته كما اذا قال اجمعوا كذا او اجمعنا
او هم مجمعون في مثل الاشكال بعدم ثبوت الاصطلاح الا في خصوص لفظ الاجماع دون مشتقاته في المادة
بعد ان يتغير تلك في نقل الصيغ المشاركات كثيرا كما في الشهادة والطهور بالنسبة الى غيرها [illegible]
كان الحكاية بغير هذه المادة كلفظ الاطباق والاتفاق ونحوها الا ان يحمل على ارادة جميع الاشخاص الاخير الامام
فيتبع الاثار هذا عن اعتبار الاجماع المنقول على طريقة القدماء واما على طريقة [illegible] فيحتمل وجهين وكل قائل
من القدماء ايضا احدهما كون دعوى الاجماع على هذه الطريقة [illegible] العلماء عادة ما قال
خبرهم فيشارك هذه الطريقة غيرها في اصل [illegible]
كون المنقول حدسيا لا حسيا الثاني احتمال ارادة طريقة الشيخ اذ لا مانع منه عند [illegible]
عند بعضهم كما عن السيد في الذريعة والرازي في المحصول وكونه الحاكي عن القدماء [illegible]
في حجيته لعدم تعرض المتقدمين من الاصوليين والاخباريين والفقهاء الى بيان [illegible]
كما ترى بعد احتمال كونه حكما لعدم اعتبار الشيخ الحجية خبر الواحد عندهم لا لمنع ذلك [illegible] هذا هو الكلام فيه على
طريقة القدماء واما على طريقة العامة فالمحكي عن المحصول عن اكثرهم ومنهم [illegible] الاكثر [illegible] الشافعية ومن

جماعة من الحنفية هو العدم مطلقا كما هو باقي الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة بل نقل عن بعضهم [illegible]
بين من اثبته ومنهم الرازي والحاجبي وعنهما الحجية كذلك حكي من الابدي بيان الخلاف عنهما في ان دليل الاجماع
هل هو قطعي او ظني وهذا الابتناء استدلال الرازي على الحجية بان اصل الاجماع قاعدة ظنية [illegible] فكيف التعويل
في تفاصيله فان الاخذ باحد طرفي المبنى وبناء احد طرفي الخلاف عليه لا ينقض حجة على من يقول بالطرف الاخر
فظهر ان الرازي يذكر هذا البناء [illegible] ومنهم من بناه على انه هل يكفي الظن في اثبات هذه المسائل من
مسائل الاصول او يعتبر فيه القطع وكيف كان فاقوى ادلة المثبتين هو عموم ادلة خبر الواحد وعموم ادلة حجية
الظن في الاحكام من العقل والنقل وقياس الاجماع بالسنة في ثبوتها بالنقل اذ هذا النقل القطعي دون [illegible]
لانها المنسبة هنا اولى بالقبول وقوله [illegible] نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر واقوى ادلة النافين منع ذلك كله ودعوى
عدم شمول ما هو معتبر من ادلة خبر الواحد للمقام والتحقيق انه يقال ان ناقل الاجماع اما يعلم مراده من الاجماع الذي نقله
من انه اتفاق الكل المعتبر عند كلهم او اجماع اهل المدينة او العترة او الائمة الاربعة او الفقهاء الاربعة او [illegible]
او غير ذلك مما هو معتبر عند بعضهم او لا يعلم فان علم ارادة الاول فان كان المنقول اليه ممن يقول بحجية الاجماع من
باب الظن فيلزم القول بالحجية الا ان القطع بذلك الاتفاق لعله في غاية من الندور [illegible]
قائلا بها من باب العلم فيقوى المصير الى التزام القول بدلالة ادلة خبر الواحد على تلك الاخبار الحسية [illegible]
الا ان يقال ان [illegible] الاتفاق هو العلم الوجداني [illegible]
فان لم يكن معتبرا عند المنقول اليه فلا كلام وان كان معتبرا فالكلام في القطع والظن فيه [illegible]
فيه الاشكال [illegible] في المذهب واصل الاجماع واحتمال الارادة [illegible]
ما هو المعتبر عند المنقول اليه من لفظ الاجماع او ما يؤدي معناه [illegible] العلم بالاجماع المراد [illegible]
الجميع واحتمال اعتبار الاجماع من باب العلم الوجداني دون الشرعي [illegible] والحاصل ان القول بالحجية على
هذه الطريقة مما لا يساعده الدليل واما على المسلكين الاخرين فتحقيق القول فيه موقوف على رسم مقدمة وهي ان
المناسب للنزاع على مذهب القدماء هو ما تقدم من ان محل الخلاف هو ان نقل الاجماع الذي [illegible] قول المعصوم

هل

هل هو حجة ام لا وحينئذ اما ان يقال ان السنة الاجمالية تثبت بخبر الواحد كالتفصيلية ام لا وعلى تقدير ان يقتضي القاعدة عدم
الحجية اولا لما تقدم من الوجهين واما ما هو المناسب للمسلكين الاخرين فمحل النزاع فيه ان نقل الاجماع الذي هو
ملزوم قول الامام بخبر الواحد بعد حجيته هو موجب لثبوت قول الامام من جهة ثبوت الملازمة عند الحاكي ام لا بعبارة
اخرى نقل الاجماع بخبر الواحد موجب لثبوت لازمه كما ان الملزوم من جهة حجية خبر الواحد ام لا والغرض الاصلي
ان ثبوت الشيء بخبر الواحد مثبت للوازمه الشرعية فقط او مطلقا حتى اللوازم [illegible]
[illegible] من العنوان المختص بالاول لعدم البحث عن عوارض السنة ولو بنينا عليه لزم ترتيب جميع احكام السنة
على اللازم واما الثاني فلا يترتب عليه الا اللوازم الشرعية وان الثاني اعم من الاول ولا يلزم ان يكون نقله بالعبارات
التي تشير فيها الاصطلاح بل جاز نقله بما دل على الحجية او الاتفاق عن [illegible] كالتسالم والاطباق لان المنقول به
ليس الا الملزوم وان كان نظر الناقل على عدم انفكاك اللازم عنه باعتقاده اذا ظهر ذلك فنقول انا قد عرفت
الشيخ قدس سره من ان الاجماع هو اتفاق من عدا الامام الكاشف عن رضاه بقاعدة اللطف فالاولى ان يحمل
كلامه على احد وجهين اولهما ان الاجماع اتفاق الكل حتى الامام [illegible]
كون طريقا الى العلم بكونه [illegible] فيكون قاعدة اللطف لاثبات التلازم فيها لا لاثبات حجية اتفاق
من عداه فالحكم فيه ما تقدم في الطريقة الاولى الا ان الانصاف ان هذا خلاف ظاهر كلامه بل هو خلاف صريح
الثاني ما هو المعروف عنه وساعده ظاهر كلامه وهو ان الاجماع اتفاق من عدا الامام [illegible] وتكون
حجيته من جهة استلزامه لموافقة قاعدة اللطف وعلى هذا فنقل الاتفاق ليس نقلا للسنة بل لما هو مستلزم لها [illegible]
تقدم من الملازمة [illegible] على المنقول اليه [illegible]
من اعتقده كان حجة عليه [illegible] من جهة الحكاية [illegible] لم يكن نقلا للسنة بل [illegible]
اعني قول الامام [illegible] على الطريقة الاولى [illegible] اتفاق العلماء
جميعا لو من عدا الامام ثم [illegible] الكلام في اعتبار النقل في الاجماع [illegible]
كما يرجع الكلام في طريقة العامة الى [illegible] نقل الاجماع على طريقة العامة [illegible] الطوسي الى

نقلها الى طريقة اصحابنا المتأخرين بمجرد ذلك الحكم الوجداني بعدم الملازمة مدعي الاجماع لكل واحد من اصحاب الائمة المتوسع
كثرتهم وتفرقهم في سائر البلاد الاسلامية [illegible] وحملها [illegible] الى غيره لكن مع ما نرى منهم من دعوى الاجماع
كثيرا في كثير من المسائل كما يظهر لمن تتبع كتبهم فلعل ذلك الا لاستناده عليهم الى الحدس [illegible] دون الحس [illegible]
فالكلام في جميع الطرق راجع الى الكلام في طريقة الاخرى وتحصل الكلام فيه ان الحدس [illegible] المعصوم على
وجهين احدهما استناده الى طريق [illegible] بالخطأ [illegible] وهذا [illegible] وجهين احدهما ان يحصل [illegible]
لو علم بها [illegible] بان استناد [illegible] كان [illegible] الخطأ [illegible] المحسوسات [illegible]
الحدس [illegible] اتفق لهم العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ لكن لا يلزم [illegible] المطابقة قول
الامام [illegible] الثاني استناده الى مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطاء بل [illegible]
بعضها كالظهور [illegible] في موارد كثيرة وقد ظهر مما تقدم ان الاخبار عن الاجماع على جميع [illegible] الى الاخبار عن رضا
المعصوم باعتقاد المخبر ولا ريب [illegible] الكشف الحدسي [illegible] الوجهين [illegible] في كل من [illegible]
هو الاخير لاستناده [illegible] الامور [illegible] جارية في [illegible] الترجيح والادلة
في الظنون [illegible] على اعتبار الخبر في غير المحسوسات والمبادي المنتهية الى الحس [illegible] الباب الثاني [illegible]
ادلة حجية خبر الواحد لاثبات حجيتها في غيرهما [illegible] العقل والنقل [illegible] الاولى [illegible]
وجوب [illegible] المرجوح ودليل الانسداد والعلم الاجمالي [illegible] من الاخبار [illegible] والثاني
في الاجماع والكتاب والسنة والوجوه العقلية [illegible] الى اعتبار الخبر [illegible] المطلق والقائل بحجية الاجماع
المنقول [illegible] الظن الخاص والاجماع الذي ذكره في عنوان [illegible] في ذلك باعتبار مطلق
الظن والعلم الاجمالي [illegible] السنة ومن الاجماع [illegible] العقلية فالاجماع [illegible]
بالخبر كما ان [illegible] من الاجماع [illegible] واختصاص [illegible] المصطلح [illegible]
ان [illegible] الكشف [illegible] الحكم [illegible] حجية الاجماع المنقول [illegible]
كما تقدم اما الكتاب فانه كما استدل به [illegible] اعتبار [illegible]

الكذب

الكذب في خبر العادل دون الفاسق فيلزم من ذلك عدم اعتبار خبر الفاسق فما اعتبار خبر العادل لمجرد ذلك فلا احتمال
السهو والغفلة فيه ايضا فلا [illegible] الى الاية من دلالة [illegible] احتمال اعتبارهما ايضا فيه حتى يحكم باعتباره وكذلك
الدلالة في الاخبار الحسية موجودة وهو اطباق العقلاء والعلماء على نفيهما في الحسيات [illegible] الاية في الاخبار الحدسية
واما في الحدسيات فلما لم يكن دعوى الاتفاق المذكور فيها فلا وجه لحكم بتسويتهما وتوضيح ذلك في الباب الثاني
في حجية الظن عند ذكر الظنون الخاصة ولذا يعتبر في الراوي الضبط بعدما ان خبر الضابط مظنة السهو والنسيان
لعدم جريان الدليل المذكور على نفيهما عنه ومنه تقدم [illegible] من ان خروج غير الضابط [illegible] الاية بدليل
الاجماع ضرورة عدم دخوله في عموم الاية حتى يحتاج في خروجه الى الدليل المخصص للاية فالخروج المذكور من
باب التخصص دون التخصيص [illegible] ذكرنا عدم استدلالهم على حجية الفتوى بالاية المذكورة بل [illegible]
السؤال [illegible] لان الفتوى هو الاخبار عن الحدس ومن الحس فلو كان [illegible] الاية دلالة على
اعتبار الخبر الحدسي لاستدلوا بها على ذلك فليس الا لعدم دلالة الاية على وجوب تصويب المخبر في الاعتقاد
ولعل [illegible] الوجه فيما ذهب اليه المعظم بل عليه اطباقهم كما في الرياض من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات
ما لم تستند الى الحس وان علله في الرياض بان الشهادة من الشهود وهو الحضور [illegible] يرد على
ذلك لزوم قبول خبر الفاسق في المحسوسات [illegible] العدم [illegible] في الاحكام ان لم يثبت الاجماع على خلافه
واما في غير الاحكام كالشهادة والفتوى [illegible] الحكم وجودا وعدما بالعدالة [illegible] تقدم
عدم [illegible] العدالة [illegible] الاية لا تدل [illegible] احتمال الكذب [illegible]
عدم المانع في العادل [illegible] ان الاجماع [illegible] على عدم جواز العمل بخبر الفاسق [illegible]
المانع من العمل بخبره [illegible] من الكذب [illegible] في منطوق الاية [illegible]
ثم ان المرتهن لحجية نقل الاجماع [illegible] الى [illegible] الاجماع [illegible] فلعل المنقول [illegible]
الباب [illegible] ان لا يوجب الحمل [illegible] المصطلح [illegible] الاجمال [illegible] الاصل [illegible]
لا ينافي [illegible] ذلك [illegible] ذكرنا ما في المعالم [illegible] الاجماعات [illegible]

عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع او بناء على الخلاف [illegible] لانه لا اجماع او بناء زيادة الاجماع على الرواية في
نحو [illegible] ذكر [illegible] بشهادة ما تقدم في بحث الاجماع [illegible] ما ذكرنا ان ناقل الاجماع
ان احتمل في حقه تتبع فتاوى [illegible] الامام [illegible] ملازمة قول الامام [illegible] اما الاول
فظاهر واما الثاني فلان الخبر الحدسي المستند الى [illegible] في الحكم [illegible] الكلام في شيء [illegible]
زماننا من كثرة العلماء [illegible] ولا في [illegible] لو كان [illegible]
ان ذكر [illegible] لموافقة الامام عليه السلام [illegible] طريقة الشيخ وقد تقدم [illegible] في حقه ذلك
بل كان [illegible] الحدس [illegible] الاجتهادية فلا اعتبار [illegible] الاخبار [illegible] قول الامام
حديث [illegible] الاتفاق [illegible] الحدس [illegible] الفاظ [illegible] نقلة السنة بل
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] نقلة السنة [illegible] اهل العصمة [illegible]
[illegible] الاستكشاف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الكاشف [illegible]
الثالث [illegible] هذا [illegible]
السنة [illegible] الكلام في العقل [illegible]
ان شاء الله تعالى

خاتمة في ... الاجزاء والحكم فيه بعضه	المقصد الاول في حكم ... الاجزاء وعدم ... قطعا	والحكم فيه ... [illegible]	المقام الاول في افادة اثبات الحكم الواقعي للاجزاء
المقام الثاني في الحكم ... الاضطراري	المقام الثالث في الحكم الظاهري العقلي	المقام الرابع في الحكم الظاهري الشرعي	المقصد الثاني في ... الكشف ...
المطلب الاول في ...	المطلب الثاني في ... خطاء الغير	خاتمة في مسئلة اجتماع ...	اما المقدمة ففي بيان ... العنوان
المقام الاول في ...	المقام الثاني في بيان الاقوال وحججها	المقام الثالث في ... اجتماع	خاتمة في ...
الاول في بيان المراد من ...	الثاني في المراد بالنهي واقسامه	الثالث في ... العنوان	الرابع في بيان الاصل في المسئلة
الامر الخامس في ...	مسئلة الامر ... [illegible]	القسم الثاني في ... وفيه فصول	الفصل الاول في المسئلة ...
المبحث الاول في الاجماع	مقدمة تحتوي على جهات	والجهة الثانية ... [illegible]	القول في الاجماع المحقق وفيه مقامان
المرحلة الاولى في الاجماع البسيط	خاتمة تحتوي ... [illegible]	المسلك الاول في طريقة القدماء	المسلك الثاني في طريقة الشيخ الطوسي

المسلك الثالث في الإجماع بطريقة الحد | المرحلة الثانية في الإجماع المركب | جامعة في الإجماع المركب وفيه مقامان | المقام الأول في الفرق بين المركب وعدم القول بالفصل

المقام الثاني في جواز خرقه وعدمه | المبحث الثالث في ... الإجماع وفيه مقصدان | ~~المقام ... الرابع~~

ع. ...
۱۷ ۲ ...

٥١